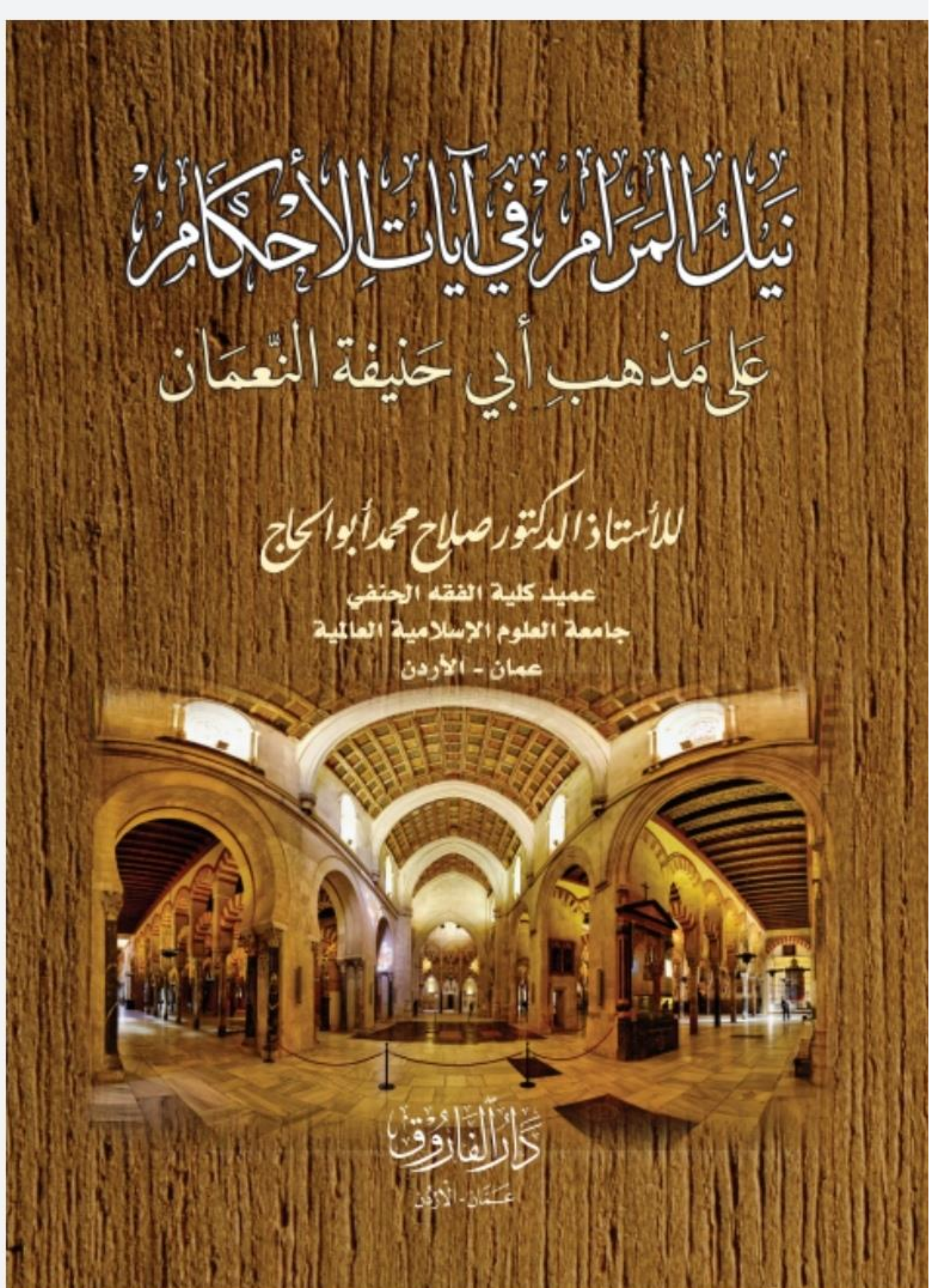


نيل المرام في آيات الأحكام
على مذهب أبي حنيفة النعمان
للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
جامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان - الأردن
دار الفاروق
عمان - الأردن

نيل المرام في آيات الأحكام....

......على مذهب أبي حنيفة النعمان

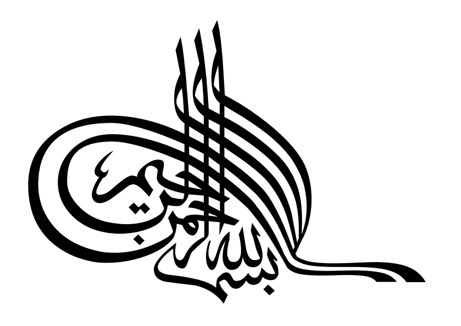
نيل المرام

في آيات الأحكام

على مذهب أبي حنيفة النعمان

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
جامعة العلوم الإسلامية العالمية
الأردن، عمان

مركز أنوار العلماء
٢٠١٩م



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله العظيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، المبعوث لنشر رسالة الإسلام في العالمين، وشرح أحكام الدين، وتوضيح آيات الذكر الحكيم، وعلى آله وصحبه أجمعين ومَن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

لما كانت آيات الأحكام أحد المقررات الدراسية في كليتنا الموقرة، وقد أقرّ هذا المساق في عامة مناهج كليات الشريعة، وكان ابتداء ذلك في جامعة الأزهر، وألف له في وقته منهج خاص، وهو «تفسير آيات الأحكام» لعلي السايس، وبعد ذلك توالت عشرات المؤلفات من المعاصرين في التأليف في هذه المساق.

وكانت تلك المؤلفات تتسم بأمرين:

الأولى: أنها تعرض الاختلاف الفقهي الوارد في آيات الأحكام، بنقل أقوال الفقهاء، في ذلك، وبيان الراجح منها على حسب نظر الكاتب، ويؤخذ على هذه السمة الإرباك والاضطراب للدارس بنقل أقوال والترجيح بلا استناد إلى أصول محكمة من مذهب وترجيح بناء على قواعده، فهي تضيع القارئ وتشتته، فلا يخرج بحصيلة علمية تفيده في حياته؛ لوجود أقوال وترجيحات بلا ضابط.

فأين هذه الترجيحات من ترجيحات مذاهب وعلوم مستقرة على قواعد راسخة، فكيف يكون هذا العبث بالأحكام الشرعية، بحيث ترى الكل يرجح ما شاء على ظاهر من آية أو حديث بلا أصول علمية، فنرجو أن يفيق هؤلاء من سباتهم،

ويتحاكموا لقواعد العلوم، ولا يتصرفوا مع الأحكام الشرعية أنها مجموع أهواء وأمزجة يقدمونها للناس كيف شاءوا.

والثانية: أن فيها عرض لأفهام المؤلفين لآيات الأحكام، وتوضيح لها على ما يظهر لهم، واستخراج للأحكام على ما يرون، وهذا فعل عجيب جداً، أن يظنوا أن الأحكام الشرعية هي أفهام بدون قدرة على اجتهاد مطلق معتمد على أصول فقه؛ لأن ما يصدر من حكم هو بيان لحكم الله ﷻ، ويشترط فيه الأهلية لذلك، وليس مجرد الرغبة بتأليف كتاب في أحكام القرآن؛ لإدخال الآراء الشخصية التي لا قيمة علمية لها، بل هي تلاعب محض بالشريعة في فهم الآيات وتفسيرها.

وهذا يوضح لنا سبب الاهتمام الكبير بآيات الأحكام في هذا الزمان، وهو شيوع فكر المدرسة العصرية في الفقه في فهم النصوص كيف شاءوا والاختيار بين المذاهب كيف رغبوا، والترجيح بينها كيف بدا لهم.

ومن نعم الله الكبيرة علينا في هذه الكلية المباركة هي الدعوة لمنهج سلفنا وخلفنا في فهم الشريعة، والتمسك بمنهج علمائنا السابقين المرضيين في ذلك، فكانت أمثال هذه الكتب المعاصرة غير مناسبة لنا، ومضرة بالمنهج الذي نسلكه في تدريسنا في الكلية الموقرة، وهو التزام المنهج العلمي العريق في تدريس الكتب المعتمدة في المذهب كـ«القدوري» و«الاختيار» و«شرح الوقاية» وغيرها.

وبالتالي كان المناسب لنا أن ندرس من كتب أئمتنا ما يناسب لذلك، ولكن ما كتبوه لم يكن كتبا درسية، وإنما مراجع للباحثين والعلماء، فاضطررنا لاستخلاص زبدة نافعة منها تصلح أن تكون منهجاً دراسياً بتوفيق من الله تعالى.

وكانت الخطة لتحقيق ذلك على النحو الآتي:

١. **جمع أكبر قدر ممكن من آيات الأحكام من خلال مراجعة الكتب المختصة بذلك،** والاستقراء في الكتب الفقهية للسادة الحنفية، للوقوف على الآيات التي استدلوا بها على المسائل الفقهية.

٢. **ترتيب الآيات على الأبواب الفقهية بطريقة مفصلة،** بحيث يذكر الباب الخاصّ الذي استدلّ بها فيه؛ حتى يسهل على الدارس معرفة الآيات في تلك الأبواب، ونتعرف أثر هذه الآيات في الأبواب الخاصة بها، واستفدت هذا ابتداء من كتاب «الإتمام بجمع آيات الأحكام» لعبد الرحمن العاصمي، و«فتح العلام في ترتيب آيات الأحكام» لصباح العنزي، لكنها اقتصرت على ذكر الآيات إجمالاً، وكان كثير من الآيات فيها في غير محلها، مما اضطرني أن أتثبت من كل آية هل استدل بها الفقهاء في كتبنا أم لا، فلم أذكر إلا آيات استعملها أئمتنا الحنفية في كتبهم.

٣. **قمت باختصار «أحكام القرآن» للطحاوي (ت٣٢١هـ)،** وهو أفضل ما كتب في آيات الأحكام؛ لأنه من طبقة المجتهد المنتسب، ومن أصحاب الملكة الفقهية الكاملة، وله منهج لا مثيل له في المناقشات الفقهية للاستدلال، فهو أقرب ما يكون لطبقة مجتهد مطلق، حيث يبين ما في الآية من محكم ومتشابه، ثم يفسر المتشابه من آيات القرآن الأخرى وسنة رسول الله ﷺ، ويعرض أقوال المجتهدين المطلقين، ثم يرجح بينها من خلال نظره في الأحاديث النبوية والمعقول المعتبر شرعاً، ويخلص إلى ترجيح مذهب أئمتنا الحنفية، إلا في مسائل نجد لها اختياراته الخاصة به المبينة على نظره؛ لما تميز به من وجود أصول خاصة به.

وهذه الميزة لا يقدر على القيام بها إلا من كان في مثل طبقة الطحاوي من الاجتهاد، وكان في عصره؛ لإمكانية الاجتهاد على هذه الهيئة في تلك الحقبة من

الزمان؛ لأن عصر الرواية كان موجوداً، فيروي الطحاوي الأحاديث بسنده إلى رسول الله ﷺ، وهذا متعسرٌ في زماننا؛ لفقدان الملكة الفقهية الكاملة، ولعدم وجود أصول خاصة بمن يريد القيام بهذا الأمر، وفقدان عصر الرواية.

ورأى أناس فعل هؤلاء الأعلام؛ فقلدوهم بالترجيح والاختيار بين أقوال الفقهاء وتقديم أفهام جديدة، وغفلوا عن أن مَن قام بهذا عظماء الإسلام من المجتهدين المعتبرين الذين ملكوا شروط الاجتهاد، بخلافهم حيث لايميزون بين اليمين والشمال، ولا يضبطون أصلاً، حتى يبتكروه، ثم يجتهدوا به، فعلينا الحذر من كلّ مَن يتلاعب بالشريعة بحجة تقليد السلف، وهو لم يملك ما ملك السلف من شروط الاجتهاد.

ومعلوم أن «أحكام القرآن» للطحاوي مفقود بعضه، فلم يطبع منه إلا مجلدين، يشتملان على العبادات والطلاق والمكاتب، ومن منهج الطحاوي أن يعرض للعديد من الأحاديث بأسانيدها في كل موضوع يطرحه، ففي الاختصار اقتصرت على واحد من الأحاديث عادة، وحذفت الاختلاف المذكور لغير أئمة المذاهب المشهورة، وأعرضت عن بعض التفريعات التي يتوسع بها.

وغرضي من ذلك أن يقف الدارس على خلاصة صافية نافعة له في كيفية فهم الآيات، والجمع والتوفيق بين الأدلة، وتثبيت أدلة المذهب، ورد أقوال المخالفين.

٤. استخلصت زبدة نافعة من «أحكام القرآن» للجصاص (ت٣٧٠هـ)، وهو من عظماء فقهاء السادة الحنفية، من خلال الاستقراء السريع لكتابه، ويعد من كبار المجتهدين المنتسبين في المذهب الحنفي، فنقله عن أئمة المذهب معتبر، وكلامه موثوق فيما يقدمه من فهم عميق، حريّ بالدارس أن يفهمه ويطلع عليه.

٥.أفدت من تفسير الصابوني «روائع البيان» في نقل الاختلاف الفقهي في بعض المسائل واستدلالاته، والعهدة عليه في صحة النقل عن المذاهب؛ لأنني لم أحرر بعده نسبة الأقوال لأصحابها، ولأن همنا هنا عرض الخلاف والنقاش عموماً، وليس بيان ما يفتى ويعتمد في كلّ مذهب، فعلى كل مَن يريد العمل بواحد منها مراجعة أصحاب ذلك المذهب؛ لمعرفة صحة القول عندهم.

٦.اختصرت تفسير النَّسفيّ (ت٧١٠هـ) لجميع الآيات التي جمعتها، حتى يسهل على الدارس تصوُّر معنى الآية الكلي، وفهم مفرداتها ودلالاتها، وهو تفسير بديع، لأبرز المجتهدين في المذهب عندنا، فصاحبه له كتب تعدّ من أهم كتب المذهب أصولاً وفروعاً، مثل متن: «الكنز» و«الوافي» و«المنار»، وشروح مثل «الكافي» و«كشف الأسرار» وغيرها.

فقراءة كلامه نافعة جداً، والاطلاع على تحريره وتنقيحه، وفيه من الفوائد ما لا يحصى في تفسير الآيات، والاستدلال لمسائل الحنفية من خلالها.

٧.أفدت من أمهات كتب المذهب الحنفي، كـ«بدائع الصنائع» للكاساني في بيان كيفية الاستدلالات بالآيات، فإنه من أفضل الكتب في تنظيمه واستدلاله بطريقة مدرسة الفقهاء الحديثية، ونقلت كثيراً عن «فتح باب العناية» للقاري في توجيه الآيات، فإنه من أحسن الكتب استدلالاً للحنفية بطريقة مدرسة المحدثين.

٨.اهتممت بذكر بعض الاستدلالات الحديثية المؤيدة لمذهبنا فيما ذهبوا إليه من أقوال، باختصار وإيجاز؛ لأن محلَّ هذا مساق «فقه أحاديث الأحكام».

٩.تناولت كلّ موضوع على النحو الآتي:

أ. بيان ما ورد فيه من الآيات.

ب. **ذكر المعنى الإجمالي للآيات معتمداً على تفسير النسفي**؛ لذلك لم أوثق الأخذ منه؛ لأنه تفسير للآية بعينها، وموضعها معلوم.

ج. **ذكرت المعنى الفقهي**، حيث بينتُ فيه ما هو الحكم الشرعي عموماً عندنا المتعلق بهذا الموضوع، ولذلك كنت أذكر: «استفيد منها ومن غيرها من الأدلة»؛ تنبيهاً للدارس أنّ الحكم لا يقتصر أخذه على هذه الآية، وإنّما كان بالاستفادة منها ومن غيرها من الأدلة؛ ولأنّ بعضَ الأحكام ليست واضحة في الآية كما نقول؛ لأنها جزء من مجموع أدلة نظر فيها المجتهد وتوصل إليه.

د. **ذكرت المناقشات الفقهية**، وعرضت فيها مناقشة الطحاوي أو الجصاص في تقرير المسألة، والخلاف بين الفقهاء والترجيح فيها بعبارة الطحاوي والجصاص باختصار.

وكان مرادي في عرضي للمادة أن تكون استدلالاً لمذهبنا من جهة القرآن، فغايتنا فيها الاستدلال القرآني للمذهب، وفي مساق «فقه أحاديث الأحكام» الاستدلال الحديثي للمذهب، حتى يكتمل البنيان العلمي عند مَن يدرس منهج كليتنا الموقرة، **وسميته**:

«نيل المرام في تفسير آيات الأحكام على مذهب أبي حنيفة النعمان»

سائلاً المولى ﷻ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن تكون محاولة ناجحة في تقرير منهج علميّ في هذا المساق، وأن يوفقنا للنظر فيها مرة بعد مرة تطويراً واستكمالاً لنواقصه، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

في صويلح، عمان، الأردن — **الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج**

٢١ـ ٢ ـ ٢٠١٩م — **عميد كلية الفقه الحنفي**

تمهيد:

نعرض فيه تعريف آيات الأحكام وعددها وأهميتها والمؤلفات فيها وأسباب الاختلاف في تفسيرها.

أولاً: آيات الأحكام:

موضوع آيات الأحكام:

هو الأيات التي استنبط منها الأحكام الفقهية صراحة ودلالة.

وعلم آيات الأحكام:

هو علم يبحث في بيان نظر المجتهدين في ابتناء الأحكام الشريعة الفرعية على آيات الذكر الحكم صراحة ودلالة.

ثانياً: عدد آيات الأحكام:

حصر آيات الأحكام بعدد معين بعيد عن الصواب؛ لأن نظر المجتهدين متفاوت جداً في تدبّر القرآن واستخراج الأحكام منه، وبالتالي صارت عامة آيات القرآن محلاً لاستخراج الأحكام من قبل المجتهدين.

وذكر بعضهم عددا لآيات الأحكام بأنها خمسمائة آية أو مائة وخمسون كان المراد منه إظهار كثرتها ولم يكن العدد مقصوداً بذاته.

ويقصد بالأحكام: هو الأحكام الفقهية، وهي المتعلّقة بأحكام الجوارح، من الحلال والحرام، والصحة والفساد.

ثالثاً: أهمية علم آيات الأحكام:

تكمن أهمية هذا العلم في أنه يمثل صورة من صور الاستدلال للمذاهب الفقهية من الآيات القرآنية، ففيه بيان كيف استنبط المذهب لأحكامه من القرآن، وما جوابه علىٰ غيره من أصحاب المذاهب الأخرىٰ في فهم الآية القرآنية، فهو علم تكميلي للدارس في معرفة وجوه استدلال جديدة من القرآن لمسائل الفقه علىٰ مذهبٍ فقهي، وتظهر لنا أهمية من جوانب أخرىٰ علىٰ النحو الآتي:

١. اظهار آيات الأحكام الشرعية مع بعضها البعض أمام المهتمين، بحيث ييسر عليهم سهولة الإطلاع.

٢. استخراج وجوه الاستدلال بالآيات، من حيث العموم والخصوص، والمطلق والمقيد، وعبارة النص وإشارة النص ودلالة النص، فهي ميدان تطبيق قواعد أصول الفقه في كيفية استخراج الأحكام.

٣. الدربة علىٰ كيفية التوفيق بين الأدلة القرآنية فيما بينها عند وجود التعارض الظاهر، والتوفيق بين الآيات والأحاديث المتعارضة ظاهراً.

٤. جمع الآيات المتعلقة بموضوع معين في صعيد واحد، مما يساعد علىٰ فهم كيفية استخراج المجتهد الأحكام منها، وهذا ما سعيت لتطبيقه مفصلاً.

٥. التطبيق العملي لكيفية تفسير آيات القرآن المتعلقة بالأحكام بالسنة المطهرة، وكيف أن كل ما بقي مجملاً ومتشابهاً في القرآن كان أبرز طريق لنا لفهمه هي السنة العطرة، كما سنلاحظ هذا طريقة الطحاوي في تفسير الأيات.

٦. جمع أقوال السلف من الصحابة والتابعين في تفسير آيات الأحكام؛ لأنها تمثل البنية الأساسية في فهم القرآن، وابتناء المذاهب الفقهية.

٧. إظهار الخلاف بين السلف في فهم آيات الأحكام، وكيف بني عليه الخلاف في المذاهب الفقهية.

٨. عرض أقوال المجتهدين في فهم آيات الأحكام، وبيان اختلاف المذاهب الفقهية في مسائلها، وذكر أدلتها.

٩.إظهار وجوه النظر في استخراج الأحكام من الآيات، والترجيح بين الأقوال بناء على أصول مذهب من ألف فيها، فكلٌّ يسعى إلى أن يستدل بها لمذهبه على أصوله المحكمة.

١٠.إظهار أن مردّ عامة أحكام الشريعة للقرآن الكريم، فهو الأساس العظيم عليه بني الفقه كاملاً.

١١.بيان الجهد العظيم لفقهائنا في الاجتهاد الفقهي في بناء هذه الصرح الضخم جداً للفقه على آيات قليلة، وكيف فتح الله ﷻ عليهم تفصيل أدق الدقائق الفقهية في حاجات البشرية على عمومات وإشارات للآيات الكريمة، ومثاله: أربع آيات في المواريث بني عليها علم كامل في مجلدات.

١٢. معرفة سبب الاختلاف الرئيسي عند الفقهاء، وهو الفهم في كيفية الاستنباط أو البناء أو التطبيق، وهنا يخص الكلام في الأول منها، وهو اختلاف أفهام المجتهدين في كيفية الاستنباط من الآيات والفهم لها.

رابعاً: أسباب الاختلاف في تفسير الآيات:

١.سبب النزول للآية، فنجد اختلافاً في ذكر سبب نزولها يؤثر على فهمها، واختلافٌ آخر في تخصيص الفهم بسبب النزول أو بعموم اللفظ.

٢.اختلاف القراءات القرآنية، فيختلف اللفظ القرآني من قراءة إلى قراءة، بحيث يؤدي معنى آخر، ويبنى عليه فهم مختلف.

٣.مراعاة سياق الآية والتحاكم له، ففي فهم الآية نجد مَن يتمسك من المجتهدين بسياقها ويفهمها في إطاره، وآخرون يتمسكون بعموم لفظها.

٤.الاختلاف في استعمال اللفظ في معناه الحقيقي أو المجازي، فمن الفقهاء من يتمسك بهذا، ومنهم من يتمسك بهذا.

٥.الاختلاف في تفسير المجمل الوارد في القرآن، فهل نتقيد فيه بالبيان من جهة الشارع قرآنا وسنة، له تأثير واضح في فهم الآيات.

٦.اختلاف المعنى اللغوي المقصود بالمفردة القرآنية، فذكر في معاجم اللغة معانٍ متعددة، بني اختلاف بين الفقهاء في فهمها.

٧.احتمال الإطلاق أو التقييد، فهل يعمل بالنص على إطلاقه أو نقيده، فيه اختلاف عند الفقهاء.

٨.العمل بمفهوم المخالفة للنص القرآني، وهو مسألة مشهورة في الاختلاف بين الفقهاء، يترتب عليها اختلاف في فهم النص[1].

خامساً: مصنفات أحكام القرآن في المذاهب الفقهية:

بدأت نشأة هذا العلم مع نشأة علم الفقه؛ لأن المستند الأول للفقه هو آيات الذكر الحكيم، فكان التدبر فيها والاستخراج منها محل اهتمام كل المجتهدين، لكن أفرد بالتأليف بعد عصر المجتهدين المطلقين، من خلال جمع نظر المجتهدين في الآيات في كتب خاصة، وكان مقصود مَن ألف بيان وجهة نظر المجتهد المطلق في فهم الآيات والاستدلال للمذهب من القرآن.

(١) ينظر: أسباب اختلاف المفسرين في آيات الآحكام، ص٥ ـ ٩.

فكانت المؤلفات فيه عندنا هي:

١ـ «أحكام القرآن» لعلي بن موسى بن يزداد القمي الحنفي (ت ٣٠٥هـ).

٢ـ «أحكام القرآن» لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ).

٣ـ «أحكام القرآن» لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص الحنفي (ت ٣٧١هـ).

٤. «تلخيص أحكام القرآن» لجمال الدين محمود ابن السراج القونوي الحنفي (ت٧٧٧هـ).

٥. «التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية مع تعريفات المسائل الفقهية» لملاجيون الهندي صاحب «نور الأنوار»، (ت ١١٣٠هـ).

٦. ««أحكام القرآن»» لظفر أحمد التهانوي الحنفي ومحمد شفيع العثماني الحنفي ومحمد إدريس الكاندهلوي الحنفي وجميل أحمد التهانوي الحنفي، وهو أوسع ما كتب آيات الأحكام في بيان وجه استدلال الحنفية من القرآن.

وألف فيه في المذاهب السنية الأخرى على النحو الآتي:

١.«أحكام القرآن» لإسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الجهضمي المالكي (ت ٢٨٢هـ).

٢.«مختصر أحكام القرآن» لإسماعيل القاضي تأليف بكر بن العلاء القشيري المالكي (ت ٣٤٤هـ).

٣.«أحكام القرآن» لابن بكير المالكي(ت ٣٠٥هـ).

٤.«أحكام القرآن» لابن شعبان المالكي(ت ٣٥٥هـ).

٥.«أحكام القرآن» لأبي بكر بن العربي المالكي(ت ٥٤٣هـ).

٦. «أحكام القرآن» لأبي يعلى الفراء الحنبلي(ت ٤٥٨ هـ).

٧. «أحكام القرآن للشافعي» جمعه البيهقي(ت٤٥٨ هـ) من نصوص الشافعي

٨. «أحكام القرآن» للكيا الهراسي الشافعي(ت ٥٠٤ هـ).

٩. «أحكام القرآن» لابن الفرس المالكي (ت ٥٩٧ هـ).

١٠. «الوجيز في أحكام الكتاب العزيز» السمين الحلبي الشافعي(ت ٧٥٦هـ).

١١. «تيسير البيان لأحكام القرآن» لابن نور الدين الموزعي الشافعي(ت ٨٢٥هـ).

١٢. «أحكام الكتاب المبين» للشنفكي الشافعي(ت٩٠٧ هـ).

١٣. «الإكليل في استنباط التنزيل» للسيوطي الشافعي(ت ٩١١هـ)[١].

* * *

---

(١) ينظر: كشف الظنون،١: ١.

الوحدة الأولى: العبادات:

الكتاب الأول

الطهارة

المطلب الأول: المياه:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١].

وقوله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان:٤٨].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ بالماء من الحدث والجنابة.

﴿مَآءً﴾ مطر ﴿طَهُورًا﴾ بليغاً في طهارته، والطهور صفة: كقولك: ماء طهور، أي: طاهر، واسم كقولك؛ لما يتطهر به طهور كالوضوء.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد من هاتين الآيتين أن الطهارة الحكمية في الوضوء والغسل لا تكون إلا من الماء المطلق، وهو الذي بقي على أصل خلقته التي نزل بها من السماء، فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره، ولأن الله تعالى ذكر الماء في الآيات معرض الامتنان والإنعام، فدل على اختصاص الطهر به[1].

---

(١) ينظر: البناية، ١: ٧٠٥.

ولا تقتصر الطهارة على ماء المطر، بل يأخذ حكمه كل من كان في وصفه بدون تغير أوصافه، من ماء البحار والأنهار والينابيع، قال ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الزمر:٢١]، ولأن المياه أصلها من السماء، وإنما سلكت ينابيع في الأرض[1].

المطلب الثاني: الوضوء:

أولاً: فرائض الوضوء:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾،أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ إلى تفيد معنى الغاية مطلقاً، فأما دخولها في الحكم وخروجها، فأمر يدور مع الدليل، ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ المراد الصاق المسح بالرأس، فأخذ مالك بالاحتياط فأوجب الاستيعاب، والشافعي باليقين، فأوجب أقل ما يقع عليه اسم المسح، وأخذنا ببيان النبي ﷺ، وهو ما روي أنه «مسح على ناصيته»، وقدرت الناصية بربع الرأس، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بالنصب شامي ونافع وعلي وحفص، والمعنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤسكم على التقديم والتأخير، وغيرهم بالجر عطفاً على الرؤوس؛ لأن الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة للإسراف المنهي عنه، فعطفت على الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها.

---

(١) ينظر: فتح القدير،١: ٦٩.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد من الآية بيان فرائض الوضوء الأربعة المذكورة في الآية عند الحنفية؛ لأن الفرائض تحتاج إلى أدلة قطعية كالقرآن، ولأن الزيادة على القرآن تحتاج إلى دليل قطعي من آية أخرى أو حديث متواتر أو مشهور، ولم يوجد؛ لذلك اقتصرت الأركان على الوجه، واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، ومسح ربع الرأس.

*** المناقشات الفقهية:**

ـ قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ﴾:

قال الطَّحاويُّ[1]: «ليست الآية على ظاهرها، فلا يطالب من يريد القيام إلى صلاة مكتوبة أن يتوضأ، إلا أن يكون على حدث، فيتوضأ لحدثه حتى يصير طاهراً، فيكون قيامه إلى الصلاة على الطهارة التي أمر الله عز وجل أن نقوم إليها، ويشهد لهذا:

عن مسعود بن علي ﵁: «أن سعداً كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد»

وعن أنس ﵁: «أن أصحاب أبي موسى الأشعري توضؤوا وصلوا الظهر، فلما حضرت العصر قاموا ليتوضئوا، فقال لهم: مالكم أحدثتم؟ فقالوا: لا، فقال: الوضوء من غير حدث ليوشك أن يقتل أحدكم أباه أو أخاه أو عمه، أو ابن عمه وهو يتوضأ من غير حدث».

وعن أنس ﵁ : «كنا نصلي الصَّلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث».

...فثبت بما ذكرنا من السنة القائمة عن رسول الله ﷺ أن الوضوء لا يجب للقيام للصلوات إلا عن الأحداث الموجبة للطهارات، وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والشَّافعي، وعامة أهل زمانهم من أهل العلم، وعامة فقهاء الأمصار بعدهم إلى يومنا هذا».

---

(١) في أحكام القرآن، ١: ٦٨، وما بعدها، ملخصاً.

ـ قوله ﷻ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾:

قال الطَّحاويّ(١): «فلم يُبيّن لنا ﷻ في هذه الآية عدداً من الغسل، وبيّنه لنا علىٰ لسان نبيه ﷺ:

عن عليّ ﵁: «أنه توضّأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هذا طهور رسول الله ﷺ»

وعن ابن عبَّاس ﵄، قال: «ألا أنبئكم بوضوء رسول الله ﷺ مرة مرة؟ أو قال: توضّأ مرّة مرّة».

وعن عبد الله بن زيد أنّه صور وضوء النبي ﷺ : «فدعا بوضوء فأفرغ علىٰ يده اليمنىٰ فغسل يده مرتين، ثم تمضمض واستنشق ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلىٰ المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلىٰ قفاه، ثم ردهما حتىٰ رجع إلىٰ المكان الذي منه بدأ، ثم غسل رجليه».

ففي هذه الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة مرة مرة، ووضوءه للصلاة مرتين مرتين، ووضوءه للصلاة ثلاثاً ثلاثاً، فدل ذلك علىٰ المفترض في الآية التي تلوناها الوضوء، وأن العدد الذي في هذه الآثار علىٰ الإباحة، فمَن شاء توضأ مرة مرة، ومن شاء توضأ مرتين مرتين، ومن شاء توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وهذا قول أهل العلم جميعا، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً».

قال الجصاص(٢): «قوله ﷻ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ يقتضي جواز الصلاة بوجود الغسل سواء قارنته النية أو لم تقارنه؛ وذلك لأن الغسل اسم شرعي مفهوم المعنىٰ في اللغة، وهو إمرار الماء علىٰ الموضع، وليس هو عبارة عن النية، فمَن شرط فيه النية، فهو زائد في النصّ، وهذا فاسد من وجهين:

---

(١) في أحكام القرآن، ١: ٧٥، وما بعدها، ملخصاً.
(٢) في أحكام القرآن،٣: ٣٣٥.

أحدهما: أنه يوجب نسخ آية قد أباحت فعل الصلاة بوجود الغسل للطهارة من غير شرط النية، فمَن حظر الصلاة ومنعها، إلا مع وجود نيّة الغسل، فقد أوجب نسخها، وذلك لا يجوز إلا بنص مثله.

والوجه الآخر: أن النصّ له حكمه، ولا يجوز أن يلحق به ما ليس منه، كما لا يجوز أن يسقط منه ما هو منه.

فإن قيل: فقد شرطت في صحة الصلاة النية مع عدم ذكرها في اللفظ؟

قيل له: إنما جاز ذلك فيها من وجهين

أحدهما: أنّ الصلاة اسم مجمل مفتقر إلى البيان غير موجب للحكم بنفسه، إلا ببيان يرد فيه، وقد ورد فيه البيان بإيجاب إليه، فلذلك أوجبناها، وليس كذلك الوضوء؛ لأنه اسم شرعي ظاهر المعنى بَيِّن المراد، فمهما ألحقنا به ما ليس في اللفظ عبارة عنه فهو زيادة في النص، ولا يجوز ذلك إلا بنص مثله.

والوجه الآخر: اتفاق الجميع على إيجاب النية فيها، فلو كان اسم الصلاة عموماً ليس بمجمل لجاز إلحاق النية بها بالاتفاق، فهي إذا كانت مجملاً أحرى بإثبات النية فيها من جهة الإجماع.

ذكر اختلاف الفقهاء في فرض النية

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: كل طهارة بماء تجوز بغير نية، ولا يجزي التيمم إلا بنية.

وقال مالك والشافعي: لا يجزي الوضوء ولا الغسل إلا بالنية، وكذلك التيمم».

ـ قوله ﷻ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾:

قال الطَّحاويّ[1]: «اختلفوا فيها:

١. جميع الرأس[2]، واحتجوا في ذلك:

عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قال: «رأيت النبي ﷺ مسح بمقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه».

وعن معاوية رضي الله عنه أنه أرى لهم وضوء رسول الله ﷺ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، ثم مر بهما حتى بلغ القفا، ثم رد بهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ».

٢. الفرض في مسح الرأس مسح بعضه ـ أي ربع الرأ س ـ، فعن المغيرة رضي الله عنه، «أن رسول الله ﷺ توضأ وعليه عمامة فمسح على عمامته ومسح بناصيته».

دلّ ذلك على أن الفرض عليه هو ما فعله في الناصية فقال مخالفهم: فقد مسح على عمامته، فقيل لهم: لو كان المسح على العمامة في ذلك مستعملا إذا لما استعمل حتى يغطي جميع الرأس، كما لا يستعمل المسح على الخفين حتى يغطي جميع الرجلين، فلما استعمل المسح على الناصية كان هو الفرض، وكان ما سواه من المسح على العمامة فضلاً ورووا ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يمسح بمقدم رأسه إذا توضأ»، قالوا:

---

(١) في أحكام القرآن، ١: ٧٧، وما بعدها، ملخصاً.

(٢) هذا عند المالكية والحنابلة يفترض مسح جميع الرأس، لأن الباء كما تكون أصلية تكون زائدة للتأكيد، واعتبارها هنا زائدة أولى، والمعنى: امسحوا رؤوسكم، وقالوا: إن آية الوضوء تشبه آية التيمم، وقد أمر الله تعالى بمسح جميع الوجه في التيمم ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾، ولمّا كان المسح في التيمم عاماً لجميع الوجه، فكذلك هنا يجب مسح جميع الرأس ولا يجزئ مسح البعض، وقد تأكد ذلك بفعل النبي ﷺ حيث ثبت أنه كان إذا توضأ مسح رأسه كله.

وعند مذهب الشافعية يكفي أن يمسح أقل شيء يطلق عليه اسم المسح ولو شعرات، بأن الباء للتبعيض وليست زائدة، والمعنى: امسحوا بعض رؤوسكم. ينظر: روائع البيان١: ٥٣٨.

وهذا بالنظر أولى مما ذهب إليه مخالفنا إذ كنا نحن وهو ممن يمسح على الخفين، ويجمع على أن المسح عليهما لا يعمهما؛ لأن من كان يمسح عليهما خطوطاً بالأصابع يقول: لا يمسح بخلفهما ولا أعقابهما ولا بطونهما، ومن كان منا يمسح على ظهورهما وبطونهما لا يمسح جوانبهما ولا أعقابهما، فدل ذلك على أن ما فرضه المسح، لا يراد عمومه به، وإنما يراد بعضه، وهو قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد، وعامة أهل الكوفة».

ـ قول ﷻ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾:

قال الطّحاوي[1]: «اختلف الناس في قراءة هذا الحرف وفيما ردوه إليه مما قبله، فقراءة بعضهم: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالكسر، وقرأه آخرون: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب دل ذلك على أن فرض الرجلين في الوضوء غير المسح؛ لما روي:

عن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «ويل للأعقاب من النار »

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: رأى النبي ﷺ في قدم رجل لمعة لم يغسلها، فقال: «ويل للعراقيب من النار».

وعن جابر رضي الله عنه: «أسبغوا الوضوء»

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «ما من مسلم يتوضأ فيغسل شيئاً من رجليه إلا خرج مع قطرة الماء كل سيئة مشى بهما إليها»

ففي هذه الآثار ذكر الثواب على غسل الرجلين، ولو كان فرضهما غير الغسل، إذا لما كان في غسلهما ثواب، وهو قول مالك وأبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد والشافعي، وأكثر أهل العلم سواهم».

---

(١) في أحكام القرآن، ١: ٨٠، وما بعدها، ملخصاً.

ثانياً: نواقض الوضوء:

*** ورد فيه من القرآن:**

قال ﷻ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣]

*** المعنى الفقهي:**

استفيد من الآية قاعدة نواقض الوضوء، وهي الخارج النجس ينقض الوضوء؛ لأن المجيء من الغائط كناية عن خروج نجاسة البول والعذرة، وتندرج النواقض الأخرى تحتها، وهي خروج الدم والقيح والصديد والقيء وغيرها؛ لأنها نجاسات خرجت من الجسم، فتحقق فيها العلة الواردة في الآية، فكانت هذه الآية الكريمة أم مسائل الباب؛ لأن مردها لها.

*** المناقشات الفقهية:**

ـ قوله ﷻ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

أمّا ملامسة المرأة فلم تتوفر فيها العلة الموجودة في نواقض الوضوء؛ فكانت الحقيقة فيها مخالفة لما قبلها ذكراً في الآية، فحملت على المعنى المجازي، وهو الجماع؛ توفيقاً بين معاني القرآن والأدلة.

ولاحتمال الحقيقة والمجاز في الآية، فقد اختلف الفقهاء في مسألة مس المرأة .

قال الطَّحاويّ[1]: «لم يبين لنا ﷻ في كتابه هذا اللمس، ما هو؟ فاختلف أهل العلم فيه:

فقالت طائفة منهم ـ وهم الشافعية[2] ـ: هو ما دون الجماع من القبلة واللمس

---

(١) في أحكام القرآن، ١: ٩٦، وما بعدها، ملخصاً.

(٢) أي ينقض الوضوء بشهوة وبغير شهوة، وهو مذهب الشافعية؛ لأن اللمس حقيقة في المس باليد، وفي الجماع مجاز أو كناية، والأصل حمل الكلام على حقيقته، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند تعذر

باليد وما أشبههما، ورووا ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر ﷺ، فدل على ذلك كتاب الله ﷻ، قال الله ﷻ: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام:٧]

ودلت عليه سنة رسول الله ﷺ بنهيه عن الملامسة وهي المس باليد.

وقالت طائفة منهم ـ وهم الحنفية[١] ـ: هو الجماع، ولأن الله ﷻ كنى عنه ورووا ذلك عن ابن عباس ﷺ، ولما كان اللمس هو المس قد عاد إليه في المعنى، وقد وجدنا الله ﷻ سمى الجماع مساً، فقال ﷻ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٧]، أو ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ على ما قرئت، فكان ذلك هو الجماع وقال ﷻ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦]، أو ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ على ما قرئت، فكان المس هاهنا هو الجماع، وكذلك لمس المراجع معناه إلى معنى المس، هو الجماع.

وقد دل على ما ذهبنا إليه في اللمس أنه الجماع، ما روي عن رسول الله ﷺ في تركه الوضوء من القبلة، فذكروا في ذلك:

أ. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما»[٢].

ب. عن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «كان يقبل بعض نسائه، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ»[٣].

الحقيقة، وقد ترجح ذلك بالقراءة الثانية {أو لمستم النساء}.

وعند المالكية: ينقض الوضوء إن مس بشهوة، وإن كان بغير شهوة لم ينتقض، ينظر: روائع البيان ١: ٤٨٧، ويرد عليهم: أنه تعذر حمله على الحقيقة حتى لا تتناقض المعاني الواردة في الآية؛ لذلك حملناه على المجاز، وكان أولى.

(١) فلا ينتقض الوضوء بالمس سواءً كان بشهوة أم بغير شهوة.

(٢) في صحيح البخاري، ١: ١٥٠، وصحيح مسلم، ١: ٣٦٧.

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١: ٢٤٧: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعيد بن بشير وثقه شعبة وغيره، وضعفه يحيى وجماعة. وقال التهانوي في إعلاء السنن، ١: ١٥٠: رواه البزار وإسناده صحيح.

ج. عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «عن النبي ﷺ أنه قَبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقلت من هي إلا أنت فضحكت»(١).

د. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليس في القبلة وضوء»(٢).

المطلب الثالث: الغسل:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]

وقوله ﷻ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣]

*** * المعنى الإجمالي:**

﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ فاغسلوا أبدانكم.

﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، أي: لا تقربوا الصلاة جنباً غير عابري سبيل، أي: جنباً مقيمين غير مسافرين، والمراد بالجنب الذين لم يغتسلوا كأنه قيل: لا تقربوا الصلاة غير مغتسلين ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ إلا أن تكونوا مسافرين عادمين الماء متيممين، عبر عن المتيمم المسافر؛ لأن غالب حاله عدم الماء.

*** المعنى الفقهي:**

الجنابة: اسم شرعي يفيد لزوم اجتناب الصلاة، وقراءة القرآن، ومس المصحف، ودخول المسجد، إلا بعد الاغتسال، فمن كان مأموراً باجتناب ما ذكرنا من الأمور موقوف الحكم على الاغتسال، فهو جنب، وذلك إنما يكون بالإنزال على وجه الدفق والشهوة، أو الإيلاج في أحد السبيلين من الإنسان، ويستوي فيه الفاعل والمفعول به.

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة، ١: ٤٨، وسنن الدارقطني، ١: ١٣٦، ورجاله كلهم ثقات، وسنده صحيح، وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث، وتمامه في إعلاء السنن، ١: ١٥٣، وغيرها.

(٢) في سنن الدارقطني، ١: ١٤٣، وقال: «صحيح».

وينفصل حكم الجنابة عن حكم الحيض والنفاس، وإن كان الحيض والنفاس يحظران ما تحظره الجنابة مما قدمنا، فإن الحيض والنفاس يحظران الوطء أيضاً، ووجود الغسل لا يطهرهما أيضاً ما دامت حائضاً أو نفساء، والغسل يطهر الجنب، ولا تحظر عليه الجنابة الوطء(١).

واستفيد من الآيتين فرضية الاغتسال على الجنب، والتشديد في ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ أفادت المبالغة في إيصال الماء إلى ما لا حرج فيه من البدن؛ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى؛ فكانت الآية مفيدة لركن الغسل، فمن لم يوصل الماء إلى جزء من بدنه مما لا حرج في وصول الماء إليه، لم يكن محققاً لفرض الاغتسال.

*** المناقشات الفقهية:**

قال الطحاوي(٢): «لم يبين لنا ﷻ في هذه الآية ـ ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ ـ ما ذلك الطهور الذي أمرنا به؟ وبينه لنا في آية أخرى وهي قوله ﷻ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾، وبيَّن لنا أيضاً على لسان رسوله ﷺ، وفي أفعاله كيفية ذلك الغسل:

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، قال: ذكروا الغسل من الجنابة عند النبي ﷺ ، فقال: «أما أنا فآخذ بيدي ثلاثاً فأفرغه على رأسي من الجنابة»

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كل».

وعن ميمونة، قالت: «وضعت للنبي ﷺ غسلاً فاغتسل من الجنابة، فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه، ثم أفاض على فرجه فغسله، ثم قال بيده على الأرض أو

---

(١) ينظر: أحكام الجصاص ٢: ٣٧٤.

(٢) في أحكام القرآن، ١: ٨٧، وما بعدها ملخصاً.

الحائط، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم أفاض على رأسه الماء ثلاثاً، ثم أفاض على سائر جسده، ثم تنحى فغسل رجليه، قالت: فأتيته بثوب، فقال بيده هكذا ينفض الماء، نفض الماء ورد الثوب».

ففيها ... اكتفاء رسول الله ﷺ بصب الماء على رأسه من مسح رأسه، إذ كانت الإفاضة على الرأس يريد مسحه، فدلّ ذلك على أن سائر الأعضاء المأمور بغسلها في الجنابة، وفي الوضوء كذلك أيضاً، وأنه إذا أوصل الماء إليها فقد سقط بذلك الفرض عنها.

ولم يبين لنا ﷻ في هذه الآية ما الذي تؤدى به هذه الطهارة في الوضوء والغسل؟ وبَيَّن لنا في غيرها من كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، فقال في كتابه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان:٤٨]، فكان ذلك على ماء السماء وهو المطر، ثم التمسنا حكم ماء الأرض، فوجدنا أصحاب رسول الله ﷺ قد تنازعوا فيه، فجعله بعضهم كماء السماء تؤدى به الفرائض في الطهارات كما تؤدى بماء السماء، ولم يجعله بعضهم كذلك، ومنع أداء الفرائض به، فمن ذلك:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «الصعيد أحب إلي منه، يعني: ماء البحر».

وعن ابن عباس رضي الله عنه، أنه كان يقول: «هما البحران لا يضرك بأيهما توضأت».

ولما اختلفوا في ذلك طلبنا الوجه فيما اختلفوا فيه من كتاب الله عز وجل، فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه بعقب ما ذكره من الطهارات بالماء: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، فعم بذلك المياه كلها ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، ولم يبح التيمم إلا عند عدم المياه، ففي ذلك دليل عند وجودها مباح له التطهر بها والتمسنا ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدنا فيها ما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ في ماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

وعن أبي سعيد الخدري ﵁، قال: «أتيت إلى رسول الله ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: يا رسول الله، أتتوضأ منها وهي يلقى فيها ما يلقى من النتن؟ فقال رسول الله ﷺ: الماء لا ينجسه شيء».

وعن أبي هريرة، قال ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب».

وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشّافعي وسائر أهل العلم».

المطلب الرابع: التيمم:

* ورد فيه من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ٦**﴾[المائدة:٦]

* المعنى الإجمالي:

﴿**أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ**﴾: أي المطمئن من الأرض، وكانوا يأتونه لقضاء الحاجة، فكنى به عن الحدث، ﴿**أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ**﴾ جامعتموهن، ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً**﴾ فلم تقدروا على استعماله لعدمه، أو لبعده، أو فقد آلة الوصول إليه، أو لمانع من حيّة، أو سبع، أو عدو، ﴿**فَتَيَمَّمُوا۟**﴾ أدخل في حكم الشرط أربعة، وهم: المرضى، والمسافرون، والمحدثون وأهل الجنابة، والجزاء الذي هو الأمر بالتيمم متعلّق بهم جميعاً، فالمرضى إذا عدموا الماء لضعف حركتهم وعجزهم عن الوصول إليه، والمسافرون إذا عدموه لبعده، والمحدثون وأهل الجنابة إذا لم يجدوه لبعض الأسباب، فلهم أن يتيمموا ﴿**صَعِيدًا**﴾: هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره، وإن كان صخراً ﴿**طَيِّبًا**﴾ طاهراً ﴿**فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم**﴾.

* **المعنى الفقهي:**

استفيد من الآية الكريمة عامة أحكام التيمم، فمدار أحكام التيمم على فقدان الماء، وقد ذكر في الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، أو العجز عن استعمال، وقد ذكر في الآية: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾، فالمرض الذي يزيد باستعمال الماء أو يتأخر البرء أو يخشى معه المرض يجوز له أن يتيمم بسببه.

وحدثتنا الآية عن جواز التيمم من الحدث الأصغر، والذي هو من موجبات الوضوء: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، أو الحدث الأكبر، والذي هو من موجبات الغسل: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

وبيّنت الآيةُ فرضَ التّيمم، وهو النية فيه: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾، أي: اقصدوا وانووا بالتراب الطهارة، فكان أمراً من الله ﷻ بذلك، فاستفدنا منه أن النية شرط في التيمم.

وأفادتنا بيان ركن التيمم، وهو استيعاب مسح اليدين والوجه بالتراب.

قال الجصاص[1]: «فتضمنت الآية بيان حكم المريض الذي يخاف ضرر استعمال الماء، وحكم المسافر الذي لا يجد الماء إذا كان جنباً أو محدثاً؛ لأن قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ فيه بيان حكم الحدث؛ لأنّ الغائط هو اسم للمنخفض من الأرض، وكانوا يقضون الحاجة هناك، فجعل ذلك كناية عن الحدث.

وقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ مفيد لحكم الجنابة في حال عدم الماء.

وقد دل ظاهر قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ على إباحة التيمم لسائر المرضى بحق العموم لولا قيام الدلالة على أن المراد بعض المرضى، ولا خلاف مع ذلك أن المريض الذي لا يضره استعمال الماء لا يباح له التيمم مع وجود الماء، وإباحة التيمم للمريض غير مضمنة بعدم الماء، بل هي مضمنة بخوف ضرر الماء؛ وذلك لأنه ﷻ قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ

(١) في أحكام القرآن للجصاص، ٤: ٢، ملخصاً.

سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ فأباح التيمم للمريض من غير شرط عدم الماء، وعدم الماء إنما هو مشروط للمسافر دون المريض، ولو جعل عدم الماء شرطاً في إباحة التيمم للمريض لأدىٰ ذلك إلىٰ إسقاط فائدة ذكر المريض؛ لأن العلة المبيحة للتيمم وجواز الصلاة به في المريض والمسافر لو كانت عدم الماء لما كان لذكر المريض مع ذكر عدم الماء فائدة إذ لا تأثير للمريض في إباحة التيمم ولا منعه؛ إذ كان الحكم متعلقاً بعدم الماء».

*** المناقشات الفقهية:**

ـ قول ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾:

قال الطّحاوي[1]: «ولم يبين لنا ﷻ ذلك المرض من أي الأمراض هو في كتابه، ولا علىٰ لسان رسوله ﷺ، ولكنا وجدناه مروياً عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «هو المجدور وصاحب القرحة في سبيل الله ﷻ ، إذا خاف إن هو اغتسل بالماء أن يموت، تيمم»، فأعلمنا أنه هو المريض الذي يخاف عليه من الماء، وقد وجدنا الله ﷻ أباح بالمرض الإفطار من الصيام في آية أخرىٰ، وهو قوله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ، فكان المرض المراد في هذه الآية هو المرض المخوف مع الصيام فيه، وكذلك المرض المراد في الآية الأخرىٰ هو المخوف مع الوضوء منه، وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد».

ـ قول ﷻ: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾:

قال الطحاوي[2]: «ولم يبين لنا ﷻ في كتابه ذلك السفر ما هو؟ ولم نعلم بين أهل العلم اختلافاً فيمن سافر مقدار ساعة لا يريد ما هو أكثر منها أنه في حكم المقيم في إتمام الصلاة، وفي الطهارة بالماء، وأنه ليس له أن يتيمم وإن أعوز الماء، كما لا يتيمم في

(١) في أحكام القرآن، ١: ٩٣.
(٢) في أحكام القرآن، ١: ٩٣ـ ٩٤.

المصر وإن أعوز الماء، فعلمنا أن السفر المراد في هذه الآية سفر له مقدار معلوم، فوجدنا أن المقادير المؤقتة في السفر قد رويت عن رسول الله ﷺ فيها آثار مختلفة:

فمنها: ما قصد فيه إلى ذكر البريد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر امرأة بريداً إلا مع زوج أو ذي محرم».

ومنها: ما قصد فيه إلى ذكر اليوم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً إلا مع ذي محرم».

ومنها: ما قصد فيه إلى ذكر الليلتين، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذي محرم».

ومنها: ما قصد فيه إلى ذكر الثلاثة الأيام، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع محرم».

فلما وجدنا هذه الآثار مقصودة بالنهي فيها عن سفر المرأة بلا محرم أو بلا زوج إلى وقت يعينه على الاختلاف المذكور فيها، عقلنا أنه لم يقصد إلى وقت من الأوقات فيها، إلا وحكمه خلاف حكم ما هو دونه من الأوقات، وعقلنا أن أقلها ينهى عما فوقه منها فصاعدا، وأنه إن كان النهي عن أقلها كان أولى، وكذلك النهي عن أكثرها، وإن كان النهي عن أكثرها أولى، ثم كان النهي عن أقلها بعد ذلك أحدث نهياً عن ذلك القليل، وبقي النهي في الكثير على ما كان عليه، فقد أحطنا علماً ببقاء النهي في الكثير وهو الثلاثة الأيام، فاستعملناه ولم نحط علما ببقاء النهي فيما هو أقل منها فألقيناه، وجعلنا السفر المباح فيه التيمم عند إعواز الماء السفر الذي مقدار ثلاثة أيام فصاعداً، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد».

- قوله ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾:

قال الطحاوي(١): «كان قوله ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ من المحكم عند جميع العلماء، وتأويله عندهم: اقصدوا صعيدا كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢]، يعني قاصدين، وكما قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧] يعني ولا تقصدوا.

وكان قوله ﷻ: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ من المتشابه المختلف في المراد به ما هو؟

فقال بعضهم: كل شيء من الأرض من رمل، وتراب، أو زرنيخ، أو مغرة، أو ما سوى ذلك فهو صعيد، وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة وزفر.

وقال بعضهم: الصعيد الطيب: التراب النظيف دون ما سواه مما يخرج من الأرض.

ولما اختلفوا في ذلك، ولم نجد لما اختلفوا فيه دليلاً في كتاب الله ﷻ التمسناه في سنة رسول الله ﷺ، فوجدناه فيها: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهوراً...»،

فلما أخبر رسول الله ﷺ أن الله ﷻ جعل له الأرض مسجداً وطهوراً، وكان المراد بالمسجد الصلاة عليها، والمراد بالطهور التيمم بها، كانت كلّ أرض جازت الصلاة عليها جاز التيمم بها، فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة وزفر في ذلك».

- قوله ﷻ: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾.

قال الطحاوي(٢): «قال الله ﷻ: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾، فكان هذا من المحكم القائم بنفسه، ثم قال: ﴿وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، وكان من المتشابه المختلف في المراد به ما هو؟

(١) في أحكام القرآن،١: ١٠٣.

(٢) في أحكام القرآن،١: ١٠٣، وما بعدها.

فقال قوم: هو على الكفين، وممن قال ذلك منهم: سليمان بن مهران الأعمش.

وقال قوم: هو على الكفين والذراعين إلى المرفقين، وممن قال ذلك منهم: مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والشافعي.

وقال قوم: هو على الكفين والذراعين إلى الآباط، وممن قال ذلك منهم الزهري.

وكان من حجة من ذهب إلى أن المراد في ذلك هو الكفان خاصة لقول الله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] ، فإنما ذلك على الكفين خاصة.

وكان من الحجة على أهل هذه المقالة لمخالفتها أن هذه الآية التي ذكروها في قطع السارق، كما ذكروا أن الآية الأخرى في التيمم قد روي عن رسول الله ﷺ في كيفية التيمم المذكور فيها، وفي تيمم أصحابه ﵃ معه عند نزولها عليه، وذلك ما عن عمار ﵁ قال: «كنت مع النبي ﷺ حين نزلت آية التيمم بالتراب، فضربنا ضربة واحدة للوجه، ثم ضربنا ضربة واحدة لليدين والمنكبين ظهراً وبطناً».

فنزلت الرخصة في التيمم في الصعدات، فقام المسلمون فضربوا بأيديهم إلى الأرض ومسحوا بها وجوههم وظاهر أيديهم إلى المناكب وباطنها إلى الآباط، فهذا الذي احتج به من ذهب إلى مذهب الزهري.

وأما ما احتج به من ذهب مذهب الأعمش في ذلك من الآثار عن عمار بن ياسر سأل النبي ﷺ «فأمره بالوجه والكفين»

أما ما احتج به من ذهب إلى قول مالك وأبي حنيفة وزفر وأبي يوسف والشافعي الذي ذكرناه عنهم في ذلك: عن عبد الرحمن بن أبزى، قال: «كنت عند عمر بن الخطاب ﵁، فأتاه أعرابي، قال: إني أكون في الفلاة فتصيبني الجنابة وليس معي ماء، أفأصلي؟ قال عمر: لو كنت أنا لم أصل حتى أصيب الماء فقال له عمار: يا أمير المؤمنين، أما تذكر حين بعثني رسول الله ﷺ وإياك في إبل فأصابتني جنابة فتمرغت كما يتمرغ

الحمار، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فضحك حتى بدا ناجذه، وقال: إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيديه ثم نفخهما ومسحهما بوجهه وكفيه وذراعيه إلى نصفهما».

وعن أسلع التميمي رضي الله عنه، قال: «كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لي: يا أسلع، قم فارحل لنا قلت: يا رسول الله، أصابتني بعدك جنابة فسكت حتى أتاه جبريل عليه السلام بآية التيمم، فقال لي: يا أسلع، قم فتيمم صعيداً طيباً ضربتين، ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما».

وكان هذا ما احتج به لمن ذهب مذهب مالك وأبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد والشافعي في كيفية التيمم من الآثار، ولما اختلفوا في ذلك ورأينا الله عز وجل قد جعل التيمم على العضوين اللذين جعله عليهما، وهما الوجه واليدان، فكان الوجه يتيمم كله بالصعيد كما يغسل بالماء لو كان الماء موجوداً، فكان النظر على ذلك أن تكون كذلك اليدان تتيممان بالصعيد، كما كانتا تغسلان بالماء لو كان الماء موجوداً، وقد قال بذلك من أصحاب رسول الله ﷺ: ابن عمر وجابر بن عبد الله».

المطلب الخامس: الحيض والجنابة:

أولاً: الحيض:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله عز وجل: ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾**﴾ [البقرة:٢٢٢]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿**قُلْ هُوَ أَذًى**﴾، أي: المحيض شيء يستقذر ويؤذي مَن يقربه، ﴿**فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى**

﴿ٱلۡمَحِيضِۖ﴾ فاجتنبوهن، أي: فاجتنبوا مجامعتهن، ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ﴾ مجامعين، ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ بالتشديد الكوفي غير حفص، أي: يغتسلن، أي: ينقطع دمهن، والقراءتان كآيتين، فعملنا بهما، وقلنا: له أن يقربها في أكثر الحيض بعد انقطاع الدم، وإن لم تغتسل عملاً بقراءة التخفيف، وفي أقل منه لا يقربها حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت الصلاة؛ عملاً بقراءة التشديد، والحمل على هذا أولى من العكس؛ لأنه حينئذ يجب ترك العمل بإحداهما، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ﴾ فجامعوهن فجمع بينهما، ﴿مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ من المكان الذي أمركم الله به وحلله لكم، وهو القبل، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ من ارتكاب ما نهوا عنه، ﴿وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢﴾ بالماء، أو المتنزهين من أدبار النساء، أو من الجماع في الحيض أو من الفواحش.

* **المعنى الفقهي:**

استفيد من الآية أبرز أحكام الحيض، من حرمة قربان الزوج لها وهي حائض.

واختلف أئمتنا في صورة الاعتزال للمرأة في حالة الحيض:

فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: يجب اعتزاله ما بين السرة إلى الركبة، ويستمتع فوق الإزار، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: « كنتُ أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنبٌ، وكان يأمرني فأتّزر فيباشرني وأنا حائض»[1]، وعن ميمونة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها، فاتزرت وهي حائض»[2].

وعند محمد: يجب اعتزاله موضع الأذى: شعار الدم، وهو الفرج فقط، فعن أنس رضي الله عنه قال ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[3].

---

(١) في صحيح البخاري،١: ٦٧.

(٢) في صحيح البخاري، ١: ٦٨.

(٣) في صحيح مسلم،١: ٢٤٦.

وأفادت الآية حرمة أن يقربها قبل أن تطهر حقيقة؛ بأن ينقطع الدم وتغتسل أو تثبت في ذمتها صلاة إن طهرت لأقل من عشرة أيام ، وتطهر حكماً؛ بأن ينقطع الدم لعشرة أيام من الحيض، وهي أقصى مدى مدة حيض للمرأة، فما يكون بعده من دم يكون دم استحاضة، وهذا مذهبنا، وخالفنا المالكية والشافعية والحنابلة؛ بأنها لا تحل تحل حتى ينقطع الحيض وتغتسل بالماء.

ولعل سبب الاختلاف راجع لفهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ الأولى بالتخفيف، والثانية بالتشديد، وكلمة «طَهُر» يستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان، وهو انقطاع دم الحيض، وأمّا «تطهّر» فيستعمل فيما يكتسبه الإنسان بفعله، وهو الاغتسال بالماء، فكانت الأولى عند الحنفية إن طهرت لعشرة أيام، وكانت الثانية إن طهرت لأقل من عشرة أيام.

وفهم غيرهم معنى الآية: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ حتّى يغتسلن، فإذا اغتسلن ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ ، فصار المجموع هو الغاية من أن ينقطع دم الحيض ثم تغتسل حتى يحكم بطهارتها[1].

*** المناقشات الفقهية:**

ـ قوله ﷻ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ :

قال الطحاوي[2]: «قال الله ﷻ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ ، وكان ذلك محكماً معقولاً المراد به.

ثم قال ﷻ: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، فلم يبين لنا ﷻ في كتابه ما مراده في ذلك الاعتزال؟ ثم بيّنه لنا على لسان رسوله ﷺ، فعن أنس ﵁ : «أن اليهود كانوا إذا

---

(١) ينظر: روائع البيان،١: ٣٠١.

(٢) في أحكام القرآن،١: ١٢٣، ملخصاً.

حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، فلم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِ﴾ ، فقال رسول الله ﷺ: جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء إلا النكاح»، فبيّن لنا الاعتزال المراد في الآية، وأنه الاعتزال في الجماع لا فيما سواه مما كانت اليهود يعتزلوهن فيه:

فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا أن تتزر، وهي حائض ثم يضاجعها».

وعن ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: «كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه، وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو إلى الركبتين».

ففي هذه الأحاديث إباحة مباشرة الحيض فوق الإزار، وهذا مما لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً، واختلفوا في مجامعتها تحت الإزار في غير فرجها، فأباح ذلك بعضهم، وذهب إلى أنّ في حديث أنس ﷺ دلّ على إباحة ذلك، وهو قول رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء ما خلا الجماع»، وقالوا: ليس فيما روي عن رسول الله ﷺ من مباشرته نساءه فوق الإزار ما يدل على حرمة ما تحت الإزار منهن عليه، وقالوا: قد روي عن عائشة في هذا بعد علمها بما كان من رسول الله ﷺ فيه مما قد رويناه عنها إباحة ذلك، فعن أبي قلابة، أن رجلا سأل عائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: «كل شيء إلا فرجها».

وممن ذهب إلى هذا القول محمد بن الحسن، وهو قول مالك والشافعي، وأما أبو حنيفة، فكان يذهب في ذلك إلى القول الأول، ويمنع من مجامعة الحيض إلا فيما فوق الإزار».

ـ قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾:

قال الطّحاويّ[1]: «فقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ نهاية لما نهوا عنه، كما قال ﷻ: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾ [القدر:٥]، وكما قال: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ وكانت هذه نهايات لما قدر الله ﷻ فيها، ولم يبين لنا ما ذلك الطهر؟ فنظرنا في ذلك فوجدنا عن مجاهد، قال: «حتى يطهرن من الدم، فإذا تطهرن، قال: اغتسلن»، ولا نعلم في هذا التّأويل اختلافاً بين أهل العلم، وانقطاع الدم وليس بطهر في نفسه؛ لأنها وإن خرجت به من الحيض فإنها غير مباح لزوجها جماعها، وغير مباح لها الصلاة والطواف بالبيت حتى تغتسل بالماء أو تتيمم بالصعيد عند عدم الماء.

وإنما معنى ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ والله أعلم، أي: حتى يحل لهن أن يتطهرن بما يطهرن به من الماء أو الصعيد؛ لأن المرأة في حال حيضها لو اغتسلت لم تخرج بذلك الغسل إلى طهارة، وهي بعد انقطاع الدم عنها تكون طاهراً بالغسل بالماء.

وقد جاء مثل هذا في اللغة، وفي الكلام المستعمل المتعارف منها، وهو قولهم للمطلقة: إذا انقضت عدتها قد حلت للرجال ليس على معنى إن وطئها قد حل لهم، ولأنها صارت بذلك زوجة لبعضهم، ولا على معنى أنه قد حل لهم تزويجها الذي به تحل لهم حتى تعالى ذلك إلى لغة رسول الله ﷺ في قوله لفاطمة بنت قيس في عدتها: «إذا حللت فآذنيني».

ومنه قوله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل»، ليس على معنى أنه قد حل صار حلالاً، كمن لم يكن محرماً، ولكن على معنى فقد حل له أن يحل: أي يبعث بهدي فيحل به، ولو كان بعث بهدي بغير كسر ولا عرج ولا عدو فيجزئ عنه لم يكن بذلك حلالاً، فلما كان الكسر والعرج هما يبيحانه أن يبعث بهدي يحل به قيل لهما: أيهما حل له.

وكذلك المرأة التي كان الاغتسال في حال حيضها لا يطهرها الماء، وإذا انقطع

(١) في أحكام القرآن،١: ١٢٧ـ١٢٨، ملخصاً.

الدم عنها، وصارت في حال من يطهرها اغتسالها قبل لما صارت إليه من ذلك طهرها».

ـ قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾:

قال الطَّحاويّ(١): «فلم يبين لنا ذلك الطهر ولا كيفيته، وأما التطهير فكما في الحديث الذي قد رويناه، ولا نعلم في ذلك اختلافاً، وأما كيفيته فمبين على لسان رسول الله ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخلت أسماء بنت سكن على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، كيف تغسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟ قال: تأخذ سدرها وماءها فتوضأ وتغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء شؤون شعرها، ثم تفيض على جسدها، تأخذ من صبها أو فرصتها فتطهر بها، فقالت: يا رسول الله، كيف أتطهر بها؟، فقال: تطهري بها، قالت عائشة: فعرفت الذي يكني عنه، فقلت لها: تتبعي بها آثار الدم، وهذا إذا كان الماء موجوداً.

أما إذا كان الماء معدوماً، فإن الله ﷻ قد بين لنا في الجنب في حال وجود الماء ما قد بينه لنا في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ في سننه مما ذكرناه، وبينت السنة أن الجنب يتيمم عند عدم الماء، فلما كانت الحائض بعد انقطاع الدم عنها في وجوب الغسل عليها في حال وجود الماء كالجنب كانت كهو في حال عدم الماء، وكما كان الصعيد خلفاً له في الطهارة بالماء، كان لذلك الصعيد خلفاً لها في الطهارة بالماء، وهذا قول مالك وأبي حنيفة وسفيان وزفر وأبي يوسف ومحمد والشافعي، وأكثر أهل العلم».

ثانياً: موضع مباشرة الزوجة:

* ورد فيه من القرآن:

قولـــــه ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [البقرة:٢٢٣].

وقوله ﷻ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

---

(١) في أحكام القرآن،١: ١٢٨ ـ ١٢٩، ملخصاً.

وقوله ﷻ: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم﴾ [الشعراء:١٦٦]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ مواضع حرث لكم، وهذا مجاز شبهن بالمحاريث؛ تشبيهاً لما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل بالبذور، ووقع قوله ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ بياناً وتوضيحاً لقوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، أي: إن المأتى الذي أمركم الله به هو مكان الحرث لا مكان الفرث؛ تنبيهاً على أن المطلوب الأصلي في الإتيان، هو طلب النسل لا قضاء الشهوة، فلا تأتوهن إلا من المأتي الذي نيط به هذا المطلوب، ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ جامعوهن متى شئتم أو كيف شئتم، باركة أو مستلقية أو مضطجعة بعد أن يكون المأتي واحداً، وهو موضع الحرث، ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ ما يجب تقديمه من الأعمال الصالحة، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فلا تجترءوا على المناهي، ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ﴾ صائرون إليه، فاستعدوا للقائه، ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ بالثواب يا محمد ﷺ.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة: أن مكان جماع المرأة هو القبل لا الدبر؛ لأنه موضع الحرث، أي: موضع النسل، بحيث يحصل تلقيح للمرأة وتحمل.

﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم﴾ قال النسفي[1]: «المراد بها خلق العضو المباح منهن، وكانوا يفعلون مثل ذلك بنسائهم، وفيه دليل على تحريم أدبار الزوجات والمملوكات ومن أجازه فقد أخطأ خطأً عظيماً».

*** المناقشات الفقهية:**

ـ قول ﷻ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾:

قال الطَّحاويّ: «ولم يبين لنا في كتابه ما ذلك الإتيان؟ فنظرنا فيه ما هو؟ فعن أبي

(١) في تفسيره، ٢: ٥٧٨.

رزين: «من حيث تطهرت»، ولكن على إطلاق ذلك لهم منهن كما قال الله ﷻ بعد نهيه عن البيع بعد النداء للجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠]، ليس على إيجابه ذلك عليهم، ولكن على إباحته إياه لهم بعد حظره الذي كان حظره عليهم، وكما قال بعد تحريمه لصيد البر على المحرمين: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢]، وليس على إيجابه ذلك عليهم، ولكن على إباحته ذلك لهم، وعلى معنى إطلاقه لهم ما قد كان حظره عليهم منه قبل أن يحلوا».

ثالثاً: الجنابة:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ **[النساء: ٤٣]**.

*** المعنى الإجمالي:**

استفدنا من الآية الكريمة: أن الحدث الأكبر كالجنابة يمنع دخول المسجد لغير ضرورة.

قال الطَّحاويّ[١]: «فأحطنا علماً أنّه لم يرد به الصلاة، وإنّما أراد به موضع الصّلاة، فقوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، ولا يكون في الصلاة بعينها عبور سبيل، وقد روي عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ما قد دل على هذا المعنى، فمما روي عنهم في ذلك:

فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «لا تدخل المسجد وأنت جنب، إلا وأنت عابر سبيل» فلم يذكر ابن عباس في هذا التأويل أنه أريد به مسافر دون مقيم، ولا مقيم دون مسافر فنظرنا في ذلك فوجدناه قد روي عنه في غير هذا الحديث أنه عنى به المسافر، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «هو المسافر».

---

(١) في أحكام القرآن،١: ١٢٣ ـ ١٢٤، ملخصاً.

وعن أنس ﷺ: «يجتاز ولا يجلس»، وهذا عندنا على الضرورة منه إلى ذلك، وعلى ألا طريق له إلى ما يريد إلا فيه كما قد روي في ذلك عن إبراهيم: «إذا لم يجد طريقاً غيره وقد يكون ذلك أيضاً على الطريق إلى موضع الماء الذي يغتسل به حتى يصلي»..

ولما كانت المساجد إنما بنيت للصلاة، ولقراءة القرآن، ولذكر الله عز وجل فيها، لا لما سوى ذلك من أفعال الناس، ونهيت الحائض عن دخول المسجد؛ إذ لا تستطيع أن تفعل فيه ما بنيت المساجد من أجله، حتى قيل لها إذا كانت حاجة فحاضت: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ لعلك نفست، فقلت: نعم قال: فإن هذا أمر كتبه الله عز وجل على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت».

فمنعت من الطواف بالبيت؛ لأنها ليست ممن يدخل المسجد، وخولف بين ذلك وبين سائر أفعال الحج التي تفعل في غير المسجد، فلما كانت الحائض كما ذكرنا في المنع من دخول المسجد كان الجنب في ذلك مثلها، وكان الذي أبيح له من عبور السبيل في الآية التي تلونا عند الضرورة إلى دخول المسجد والحاجة منه إلى ذلك، كهو إذا أجنب خارج المسجد، ولا يجد ماء إلا من بئر في المسجد، فيتيمم ليدخل المسجد طاهراً بذلك التيمم طهارة ضرورة حتى يصل إلى الماء، فيغتسل به الغسل الذي يطهره من جنابته.

وكذلك لو كان الماء في غير المسجد، ولا طريق له إليه إلا من المسجد لم يبح له أن يجتاز في المسجد إلا على طهارة بالتيمم الذي ذكرنا؛ ليكون مجتازاً في المسجد على طهارة تيمم، لا على جنابة لم يتطهر منها، وهذا الذي ذكرنا في تيمم الجنب عند إرادته دخول المسجد للضرورة، قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وأكثر أهل العلم سواهم».

رابعاً: مسّ المصحف:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾[الواقعة:٧٩].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ فالمعنى: لا ينبغي أن يمسه إلا من هو على الطهارة من الناس، والمراد: مس المكتوب منه ﴿تَنزِيلٌ﴾، أي: منزل ﴿مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٨٠﴾، أي: وصف بالمصدر؛ لأنه نزل نجوماً من بين سائر كتب الله فكأنه في نفسه تنزيل.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد من الآية حرمة مس المصحف من الحدث الأصغر والحدث الأكبر لانتفاء الطهارة التي اشترطت من ظاهر الآية، وهذا ما اتفقت عليه المذاهب الفقهية الأربعة، إلا أن المالكية استثنوا للمعلمة والمتعلمة في حالة الحيض والنفاس للمسّ؛ لجواز القراءة عندهم في هذه الحالة، ويمكننا الاستفادة من قولهم للضرورة، ولأنَّ تعظيم القرآن واجب، وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلها حدث[١]، والله أعلم.

قال النووي[٢]: «فإن قالوا: المراد اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة المطهرون..... فالجواب: إن قوله تعالى: ﴿تَنزِيلٌ﴾ ظاهر في إرادة القرآن لا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح... وهو قول علي وسعد ابن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة»[٣].

(١) ينظر: بدائع الصنائع،١: ٣٣، وغيره.

(٢) في المجموع، ٢: ٨٦.

(٣) ومن أراد الإطلاع على آثار الصحابة رضي الله عنهم فليراجع إعلام المبيح الخائض بتحريم القرآن على الجنب والحائض، ١: ٧٣، وغيره.

قال الطحاوي[1]: «اختلف الناس في تأويل هذه الآية ـ ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ ـ، فروي في ذلك عن ابن عباس وأنس رضي الله عنهما: «الملائكة»

وعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنا مع سلمان، فبرز لحاجة وليس بيننا وبينه نهر ولا ماء، ثم أقبل، فقلنا: يا أبا عبد الله، ألا نأتيك بماء فتتوضأ كي تقرأ علينا؟ فقال: إني لست أمسه إنه لا يمسه إلا المطهرون، ثم قرأ علينا حتى قلنا حسبنا، فدل هذا الحديث على أن سلمان إنما أراد بقوله: «إني لست أمسه»: أي لست بقراءتي إياه مماسا له، ثم قال: «لا يمسه إلا المطهرون»، يعني بالأيدي لا بالتلاوة فهذا الذي وجدناه عن أصحاب رسول الله ﷺ في تأويل هذه الآية.

فأما وجه ما روي عن ابن عباس وأنس في تأويلها فعلى الإخبار من الله عز وجل، وهو أنه لا يمسه إلا المطهرون، لا على النهي عن مماسته إلا على الطهارة؛ لأنه قال ﷻ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ بالرفع، فكان ذلك على الإخبار، ولو كان على الأمر لكان لا يمسَّه بالفتح؛ لأن أصل هذا الحرف التثقيل وإنما هو يمسسه، فإذا أدغمت إحدى السينين في الأخرى عاد موضع الجزم إلى الفتح.

ولكنا لا نبيح للجنب ولا للمحدثين غير المتوضئين مماسة المصحف حتى يتطهر؛ لما قد روي في ذلك عن رسول الله ﷺ لما كتبه لعمرو بن حزم: «إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهرا»، وذلك عندنا على المصاحف المكتوب فيها القرآن.

وكذلك لا ينبغي للجنب والحائض ولا للمحدثين بالغائط والبول وما سواهما مما ينقض الطهارة أن يمسَّ الدرهم المكتوب فيه السورة من القرآن حتى يطهروا، وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي».

---

(١) في أحكام القرآن،١: ١١٧ ـ ١١٨، ملخصاً.

المطلب السادس: النجاسات:

أولاً: نجاسة الخبث:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة:٢٢٢]

*** المعنى الفقهي:**

رغبت الآية في طلب الطهارة بصورها المختلفة، وأن فاعلها ممدوح ومحبوب عند الله تعالى.

قال الطحاوي(١): «كان قوله ﷻ: ﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ من المحكم، لأنه معقول أنهم التوابون من الذنوب، وكان قوله: ﴿وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ من المتشابه المحتمل للتأويل، فطلبنا القول في تأويل ذلك: فعن عطاء: «التوابين من الذنوب والمتطهرين بالماء»، ففي هذا أن الطهارة التي أحب الله ﷻ أهلها عليها في هذه الآية الطهارة بالماء.

وطلبنا الوجه فيه من كتاب الله ﷻ، فوجدنا الله ﷻ قد قال في كتابه: ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة:١٠٨] ، فعن عبد الله بن الحارث، أنّ أهل قبا أتوا النبي ﷺ، فذكروا له الاستنجاء بالماء، فقال: «إن الله قد أثنى عليكم فدوموا ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾».

ثانياً: نجاسة الاعتقاد:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةً فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [التوبة:٢٨]

---

(١) في أحكام القرآن،١: ١٣٠.

* المعنى الإجمالي:

﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، أي: ذوو نجس؛ لأن معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس، ولأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات، فهي ملابسة لهم، ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ فلا يحجوا ولا يعتمروا كما كانوا يفعلون في الجاهلية، ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ وهو عام تسع من الهجرة حين أمر أبو بكر ﵁ على الموسم، ويكون المراد من نهي القربان: النهي عن الحج والعمرة، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾، أي: فقراً بسبب منع المشركين عن الحج، وما كان لكم في قدومهم عليكم من الإرفاق والمكاسب، ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ من الغنائم، أو المطر، والنبات، أو من متاجر حجيج الإسلام، ﴿إِن شَآءَ﴾ هو تعليم لتعليق الأمور بمشيئة الله تعالى؛ لتنقطع الآمال إليه، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ﴾ بأحوالكم ﴿حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ في تحقيق آمالكم.

* المعنى الفقهي:

أفادت الآية نجاسة الاعتقاد عند غير المسلم، وهذه النجاسة لا تمنع من دخول المساجد، وإنما هي خاصة بدخول بالمسجد من المشركين؛ لطوافهم عراة واستكباراً، قال المرغينانيّ[1]: «لأنّ الخبث في اعتقادهم فلا يؤدي إلى تلويث المسجد، والآية محمولة على الحضور استيلاء واستعلاء أو طائفين عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية».

لذلك لا يمكنون من الحج والعمرة؛ لدلالة قوله تعالى: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾، فإن تقييد النهي بذلك يدلّ على اختصاص المنهي عنه بوقت من أوقات العام، أي: لا يحجوا ولا يعتمروا بعد هذا العام، قال علي ﵁ حين أرسله رسول الله ﷺ ينادي بسورة براءة: «ولا يحجّ بعد هذا العام مشرك»[2].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ فإن خشية الفقر إنما تكون بسبب انقطاع تلك

---

(١) في الهداية،٤: ٣٧٩ـ ٣٨٠.

(٢) في مسند البزار،١٥: ٢٩٥، والأموال لابن زنجويه١: ٤٠٤.

المواسم ومنع المشركين، من الحج والعمرة حيث كانوا يتاجرون في مواسم الحج، فإن ذلك يضر بمصالحهم المالية، فأخبرهم تعالىٰ بأن الله يغنيهم من فضله.

وقال المالكية المراد: المساجد جميعاً، المسجد الحرام بالنصّ، وبقية المساجد بالقياس؛ لأن العلة وهي النجاسة موجودة في المشركين، والحرمة ثابتة لكل المساجد، فلا يجوز تمكينهم من دخول المسجد الحرام والمساجد كلها، فقاس مالك جميع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم علىٰ المشركين، وقاس سائر المساجد علىٰ المسجد الحرام، ومنع من دخول الجميع في جميع المساجد.

وقال الشافعية: المراد خصوص المسجد الحرام؛ لظاهر الآية ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ في المسجد الحرام خاصة.

وقال الحنابلة: المراد الحرم كلّه، مكة وما حولها من الحرم؛ لأن لفظ: «المسجد الحرام»، قد يطلق ويراد به الحرم كله، كما في قوله تعالىٰ: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الفتح:٢٥] وقوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح:٢٧] وقد كان الصد عن دخول مكة، وأخبر تعالىٰ بأنهم سيدخلونها آمنين[١].

*** المناقشات الفقهية:**

ـ قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾:

قال الطَّحاوي[٢]: «كان المشركون علىٰ ظاهر هذه الآية علىٰ كل من أشرك بالله ممن له عهد وذمة وانتحال كتاب، وممن لا عهد له ولا ذمة ولا انتحال كتاب، غير أن أهل العلم قد تنازعوا في المراد بالمشركين من هم؟

فقال مالك في آخرين ومن أهل المدينة: المراد بذلك كل مشرك بالله ﷻ، علىٰ

(١) ينظر: روائع البيان،١: ٥٨٣.

(٢) في أحكام القرآن،١: ١٣١، وما بعدها، ملخصاً.

ظاهر الآية، فلا يخلى بين أحد منهم وبين دخول المسجد الحرام الذي سمى الله ﷻ، ولا غيره من مساجد الله التي لم يسمها فيها.

وقال الشَّافعي في آخرين سواهم: المراد بالمشركين هو جميعهم على ظاهر الآية كما قال مالك، إلا أنه قال: أخلي بينهم وبين دخول كل مسجد من مساجد الله عز وجل إلا المسجد الحرام خاصة.

وقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد: المراد بالمشركين المذكورين فيها من ليس منهم ذا عهد ولا ذمة، وسووا في ذلك بين المسجد الحرام وبين ما سواه من سائر مساجد الله عز وجل، ورووا ذلك عن جابر رضي الله عنه، يقول في هذه الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾: «إلا أن يكون عبداً أو أحداً من أهل الجزية».

فهذا محتمل أن يكون من التلاوة في قراءة جابر، ومحتمل أن يكون ليس منها، ولكنه يعني به المراد فيها، وعلى أي المعنيين كان ذلك فإن أهل الجزية والعبيد من أهل الكفار عنده غير داخلين في هذه الآية، ولا نعلم أحداً من الصحابة خالف جابراً في مذهبه هذا، وهو الوجه عندنا.

وذلك أن مَن لاعهد له من الكفار مطلوبون بالزوال عن الكفر الذي هم فيه، وبالقتل عليه أن يزولوا عنه، فمَن كانت هذه سبيله لم يخل بينه وبين دخول مساجد أهل الإسلام، ومَن كانت سبيله منهم خلاف ذلك فهو مخالفٌ لهم في حكمهم ومخلى بينه وبين دخول ما يدخله المسلمون من مساجدهم ومما سواها.

فعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ ضرب لهم فيه في المسجد، فقالوا: يا رسول الله، قوم أنجاس، فقال رسول الله ﷺ: «إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء، إنما أنجاس الناس على أنفسهم»، فأخبر رسول الله ﷺ أن النجاسة التي في الكفار المعدومة في المسلمين غير مفرقة بين أحكامهم وأحكام المسلمين في دخول المساجد والجلوس فيها».

ثالثاً: نجاسة الميتة والدم والخنزير:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ**﴾ [الأنعام:١٤٥]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ**﴾، أي: في ذلك الوقت أو في وحي القرآن، وفيه تنبيه على أن التحريم إنما يثبت بوحي الله وشرعه لا بهوى الأنفس، ﴿**مُحَرَّمًا**﴾ حيواناً حرم أكله، ﴿**عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ**﴾ على آكل يأكله، ﴿**إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً**﴾ إلا أن يكون الشئ المحرم ميتة، ﴿**أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا**﴾ مصبوباً سائلاً فلا يحرم الدم الذي في اللحم والكبد والطحال، ﴿**أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ**﴾ نجس، ﴿**أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ**﴾، أي: رفع الصوت على ذبحه باسم غير الله، وسمي بالفسق لتوغله في باب الفسق، ﴿**فَمَنِ ٱضۡطُرَّ**﴾ فمن دعته الضرورة إلى أكل شيء من هذه المحرمات، ﴿**غَيۡرَ بَاغٖ**﴾ على مضطر مثله تارك لمواساته، ﴿**وَلَا عَادٖ**﴾ متجاوز قدر حاجته من تناوله، ﴿**فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥**﴾ لا يؤاخذه.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد من الآية نجاسة الميتة والخنزير والدم المفسوح، وهو ما فارق موضعه، حيث نطقت الآية بأن كل ما يكون نجساً يكون محرماً.

ولصراحة النص القرآني كانت نجاسة الخنزير نجاسة عين، فهو لا يطهر بكلّ أجزائه سواء كان بدباغة أو تذكية، بخلاف غيره من الحيوانات المحرمة أكلها فتطهر بالدباغة مثلاً.

والدم حرام نجس بالاتفاق؛ لقوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾، فغير المسفوح لا يكون محرماً فلا يكون نجساً، والدم الذي لم يسل عن رأس الجرح دم غير مسفوح، فلا يكون نجساً(1)، ولا يحرم إلا ما كان مسفوحاً، أما ما يكون في العروق، فمعفو عنه.

* * *

(١) ينظر: البحر الرائق١: ١٢١.

الكتاب الثاني
الصَّلاة

المطلب الأول: فرضية الصلاة:

*** ورد فيه في القرآن آيات عديدة تأمر بإقامة الصلاة، منها:**

قوله ﷻ: ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البينة:٥]

وقوله ﷻ: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة:٥] .

*** المعنى الفقهي:**

فرضية الصّلاة من الأمور المعلومة بالضرورة التي يعلمها الصّغير والكبير والرّجل والمرأة، ويكفر جاهدها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحقّ الإسلام وحسابهم على الله»[1].

*** المناقشات الفقهية:**

ـ قوله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [النور:٥٦]:

قال الطحاوي[2]: «قال الله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾، وقال في موضع آخر: ﴿وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [الروم:٣١] ، وقال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوٰةِ

---

(١) في صحيح البخاري،١: ١٧.

(٢) في أحكام القرآن،١: ١٦٦، وما بعدها، ملخصاً.

ﵟٱلۡوُسۡطَىٰﵞ[البقرة:٢٣٨] فذكر ذلك ﷻ في غير موضع من كتابه، ولم يبين لنا كيفية الصلاة، ولا وقتها، ولا عددها، ثم بيَّنه لنا ﷻ على لسان نبيه ﷺ ، فبين لنا عدد الصلوات التي افترضها على عباده في كل يوم وليلة، فعن أنس ﵁، قال ﷺ في حديث المعراج: «ففرض الله ﷻ على أمتي خمسين، صلاة فرجعت حتى آتي موسى، فقال ﵇: ما فرض ربك على أمتك؟ قلت: فرض عليهم خمسين صلاة فقال لي موسى ﵇: فراجع ربك ﷻ ، فإن أمتك لا تطيق ذلك قال: فراجعت ربي، فوضع شطرها، قال: فرجعت إلى موسى ﵇، فأخبرته، فقال: راجع ربّك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، قال: فراجعت ربي ﷻ، فقال: هي خمس، وهي خمسون لا يبدل القول لدي، قال: فرجعت إلى موسى ﵇، فقال: ارجع إلى ربك، فقلت: قد استحييت من ربي ﷻ».

وأما تبيين أوقات الصلوات، فعن ابن عباس ﵄: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل ﵇ مرتين عند باب البيت، فصلى بي الظهر حين مالت الشمس، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشرب على الصائم، وصلى بي الظهر الغد حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل، وصلى بي الغداة عندما أسفر، ثم التفت إلي، فقال: يا محمد، الوقت فيما بين هذين الوقتين، هذا وقت الأنبياء قبلك».

ففي هذه الآثار تتبين أوقات الصلوات، ويتبين أيضاً وقت كل صلاة أوله وآخره.

فأمّا وقت صلاة الصبح، فلا اختلاف بين أهل العلم علمناه فيه، وأنه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

وأما وقت صلاة الظهر، فلا اختلاف في أوله، وأنه من حين تزول الشمس، وأما آخره فقد اختلف فيه، فطائفة منهم تقول: إذا صار ظل كل شيء مثله فقد خرج وقت الظهر، وممن قال بذلك منهم: أبو يوسف ومحمد، وقد روىٰ أسد بن عمرو البجلي، والحسن بن زياد هذا القول عن أبي حنيفة.

وأما أبو يوسف فروىٰ عن أبي حنيفة أن آخر وقتها إذا صار الظل مثليه، ولما صلىٰ رسول الله ﷺ العصر فيما روينا عنه من هذه الآثار لما صار الظل مثليه؛ استحال بذلك أن يكون صلاها قبل دخول وقتها.

وطائفة منهم تقول: آخر وقتها آخر وقت العصر، بقي بذلك أن يكون قد بقي من وقتها شيء بعد دخول وقت العصر، ولما كانت الصبح منفردة بوقتها لا يدخل غيرها من الصلوات معها فيه، كان كذلك غيرها من الصلوات في النظر منفردة بوقتها، غير مخالط لها غيرها فيها، وأما آخر وقت العصر فإن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ:«آخر وقتها حين تصفر الشمس»، وفي حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ انصرف من العصر في اليوم الثاني والقائل يقول: احمرت الشمس»، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أنه ﷺ صلاها حين صار الظل مثليه في اليوم الثاني»، ولم يذكر في ذلك تغير الشمس.

فأما الأحاديث التي أخبر فيها عن صلاته ﷺ، فإنه أخبر فيها بالأوقات التي صلىٰ فيها، فاحتمل أن يكون الوقت الذي صلاها فيه في اليوم الثاني، وقد صار مثليه آخر وقتها، لا وقت بعده لها، واحتمل أن يكون آخر وقتها الذي فيه الفضل.

والذي لا ينبغي أن تؤخر بعده، وأن يكون المؤخر لها بعد ذلك مفرطاً، فلما وجدنا في لفظه - ﷺ في حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما - أن آخر وقتها حين تصفر الشمس، فعلمنا بذلك أنه آخر وقتها الذي يفوت بخروجه، وأن ما قبله من وقتها، وإن كان لا ينبغي أن يؤخر البتة، فعن يزيد بن أبي بكرة قال: «واعدنا أبو بكرة

أرضا من أرضه فسبقناه إليها وصلينا العصر، فجاء وقد صلينا، وظننا أنه قد صلى فوضع رأسه فاستيقظ عند غروب الشمس، فقال: ما شأنكم أن توقظوني؟ قلنا: جئت وقد صلينا فظننا أنك قد صليت فقال: ما انتظرت غيركم، فلم يصل تلك الساعة حتى إذا غربت الشمس صلى العصر وصلى المغرب بعد ذلك».

فهذا أبو بكرة لم يجعل ما بعد اصفرار الشمس من وقت العصر، ولو جعله من وقتها إذاً لصلاها فيه.

فأما أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فكانوا يذهبون إلى أن آخر وقت العصر غروب الشمس، فعن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

وقالوا: لما كان رسول الله ﷺ قد جعله مدركاً للعصر بهذين الحديثين، ثبت أن آخر وقتها غروب الشمس، فكان من الحجة عليه للآخرين عليهم في ذلك أن هذا الحديث قد عارضه نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة عند غروب الشمس، فعن عقبة بن عامر الجهني، قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهى أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تصفر الشمس للغروب حتى تغرب».

ففي هذه الآثار أن وقت اصفرار الشمس لا يصلى فيه، فخرج بذلك أن يكون وقت العصر؛ لأن سائر أوقات الصلوات سواء تقضى فيه الصلوات الفائتات، ولا تقضى صلاة فائتة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد عند اصفرار الشمس، فثبت

بذلك أنه غير وقت لصلاة العصر، وهذا هو القول الصحيح عندنا في هذا الباب[١]، لا ما قاله أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد فيه.

وأما أول وقت المغرب فلا اختلاف بين أهل العلم، علمناه أنه حين تغرب الشمس.

وأما آخر وقتها فقد اختلف فيه:

فطائفة منهم تقول: إذا غاب الشفق، ثم يختلفون في الشفق ما هو:

فيقول بعضهم: هو الحمرة التي قبل البياض، وممن قال بذلك منهم: مالك وأبو يوسف ومحمد، وقد روي ذلك عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس الأنصاريين.

وطائفة تقول: الشفق البياض الذي بعد الحمرة، وممن قال ذلك منهم: أبو حنيفة، ولما كان طلوع الشمس يتقدمه الفجر، وغروبها يتلوه الشفق، وكان في كل واحد منهما بياض وحمرة، وكان إجماعهم أن صلاة الفجر إنما تجب بطلوعهما لا بطلوع أحدهما، كانت كذلك صلاة العشاء تجب بغروبهما، لا بغروب أحدهما.

وطائفة تقول: آخر وقت العشاء إلى طلوع الفجر، فإن أبا حنفية وأبا يوسف ومحمد يذهبون أنه على ثلاثة أقسام:

فقسم منه: من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل، وهو أفضل وقتها.

وقسم منه: ما بعد ثلث الليل إلى تمام نصف الليل، وهو في الفضل دون ذلك.

وقسم منه: ما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر، وتأخير الصلاة إليه عندهم إساءة وتضييع».

---

(١) هذا ترجيح من الطحاوي مخالف للمذهب لما ظهر له من النظر، وإن كانت أدلته أظهر وأقوى.

المطلب الثاني: الأذان:

* ورد فيه من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ۝٥٨﴾ [المائدة:٥٨]

وقوله ﷻ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ...﴾ [الجمعة:٩]

* المعنى الإجمالي:

﴿ٱتَّخَذُوهَا﴾ أي: الصلاة أو المناداة، ﴿هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾؛ لأن لعبهم وهزوهم من أفعال السفهاء والجهلة، فكأنهم لا عقل لهم.

* المعنى الفقهي:

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة الشرعية: مشروعية الأذان، ولم تكن بصيغة الأمر حتى نستفيد الوجوب، وإنّما على سبيل التقرير والثناء، فدلت على السنية، فكان سنة مؤكدة للمكتوبات والجمعة، قال ﷺ: «إذا حَضَرَت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»(١).

قال النَّسفيّ(٢): «﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٥٨]، وفيه دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده».

قال الطَّحاويّ(٣): «كان النداء المذكور في هذه الآية من المحكم الموقوف على المراد به وإنه الأذان، ولم يبين لنا ﷻ كيفية الأذان في هذه الآية ولا في غيرها من كتابه،

---

(١) في صحيح البُخاري، ١: ٢٢٦، وصحيح مسلم،١: ٤٦٥، وسنن النَّسائيّ الكبرى،١: ٥٠٠، وصحيح ابن حبان، ٤: ٥٤١. وينظر: رد المحتار،١: ٢٨٤.

(٢) في تفسيره،١: ٤٥٧.

(٣) في أحكام القرآن، ١: ١٣٩، ملخصاً.

وبيّنه لنا على لسان نبيه ﷺ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ استشار المسلمين بما يجمعهم على الصلاة، قالوا: لنا البوق، وكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النّصارى، فأري تلك الليلة النداء رجل من الأنصار، يقال له: عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فطرق الأنصاري رسول الله ﷺ ليلاً، فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأذن، قال الزهري: وزاد بلال في نداء صلاة الصبح الصلاة خير من النوم، فأقرها رسول الله ﷺ، فقال عمر رضي الله عنه: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى».

ثم ذكر أن رسول الله ﷺ علمه الإقامة تسع عشرة كلمة الله أكبر، الله أكبر، فثبتت بهذه الآثار كيفية الأذان للجمعة ولسائر الصلوات سواء غير أن ما في حديث أبي محذورة من حديث ابن جريج: الله أكبر الله أكبر، وفي حديثه من حديث ابن محيريز: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، وكان حديث ابن محيريز أولاهما عندنا.

وأما الترجيع الذي في الخبرين جميعاً عن أبي محذورة فليس عندنا من سنة الأذان، وإنما كان لعلة أخرى، أنه إنما أمره بالترجيع ليسمع وليستعمل رفع الصوت في كل أذانه».

المطلب الثالث: شروط الصلاة:

أولاً: الوقت:

* **ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [الإسراء:٧٨]

وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء:١٠٣].

وقوله ﷻ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨].

* **المعنى الإجمالي:**

﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ لزوالها، وعلى هذا فالآية جامعة للصلوات الخمس، أو لغروبها، وعلى هذا يخرج الظُّهر والعصر.

﴿كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ مكتوباً محدوداً بأوقات معلومة.

﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ داوموا عليها بمواقيتها وأركانها وشرائطها، ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ بين الصَّلوات، أي: الفضلى، وإنما أفردت وعطفت على الصلوات؛ لانفرادها بالفصل، وهي صلاة العصر عند أبي حنيفة، وعليه الجمهور؛ لأنها بين صلاتي الليل وصلاة النهار، وفضلها لما في وقتها من اشتغال الناس بتجاراتهم ومعايشهم.

*** المعنى الفقهي:**

أفادت هذه الآيات أن للصلوات أوقاتاً مقدرة، يجب علينا الالتزام بها، وهي شرط لصحّة الصَّلاة، فلا يجوز الصَّلاة قبل مجيء وقتها، فعن أبي ذر ﵁ قال ﷺ: «صلِّ الصَّلاة لوقتها»(١).

واستدلّ ابنُ عبَّاس ﵄ على أوقات الصلوات الخمسة بعموم آيات من القرآن، فعن أبي رزين قال: جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس ﵄ فقال: «الصلوات الخمس في القرآن؟ فقال: نعم فقرأ: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ١٧﴾ [الروم:١٧] قال: صلاة المغرب. ﴿وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ ١٨﴾ [الروم:١٨]

﴿وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨]: صلاة الظهر، ﴿حِينَ تُمۡسُونَ﴾ [الروم: ١٨]: صلاة العصر، ﴿وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ١٧﴾ صلاة الصبح، وقرأ: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور:٥٨]»(٢).

---

(١) في صحيح مسلم، ١: ٤٤٨.

(٢) في المستدرك، ٢: ٤٤٥، وصححه، وسنن البيهقي الكبير، ١: ٣٥٩، والمعجم الكبير، ١٠: ٢٤٧، وغيرها.

ثانياً: ستر العورة:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]

وقوله ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾ [الأعراف:٢٦]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾ لباس زينتكم، ﴿عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ كلما صليتم، والسنة أن يأخذ الرجل أحسن هيئته للصلاة؛ لأن الصلاة مناجاة الرب، فيستحب لها التزين والتعطر، كما يجب التستر والتطهر.

﴿قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا﴾ جعل ما في الأرض منزلاً من السماء؛ لأن أصله من الماء، وهو منها، ﴿يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾ يستر عوراتكم، ﴿وَرِيشٗاۖ﴾ لباس الزينة استيعر من ريش الطير؛ لأنه لباسه وزينته: أي أنزلنا عليكم لباسين: لباساً يوارى سوآتكم، ولباساً يزينكم.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد من الآيتين فرضية ستر العورة عموماً، واستحباب التزين أثناء الصلاة، فالزينة في الآية هي ما يواري العورة، والمسجد يراد به الصلاة، فقد أمر بمواراة العورة في الصلاة[1]؛ لأن أخذ الزينة عنها لا يمكن، فيكون المراد محلها إطلاقاً لاسم الحال على المحل، وأريد بالمسجد الصلاة إطلاقاً لاسم المحل على الحال[2].

*** المناقشات الفقهية:**

قال الجصاص: «هذه الآية تدل على فرض ستر العورة في الصلاة، وقد اختلف الفقهاء في ذلـك:

---

(١) ينظر: البدائع١،: ١١٦.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر، ١: ٨٠.

فقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد: هي فرض في الصّلاة إن تركه مع الإمكان فسدت صلاته، وهو قول الشافعي.

وقال مالك: الصلاة مجزية مع كشف العورة، ويوجب الإعادة في الوقت، والإعادة في الوقت عنده استحباب.

ودلالة هذه الآية على فرض ستر العورة في الصلاة من وجوه:

١. أنه لما قال: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾، فعلَّق الأمر بالمسجد علمنا أن المراد الستر للصلاة، لولا ذلك لم يكن لذكر المسجد فائدة، فصار تقديرها خذوا زينتكم في الصلاة، ولو كان المراد سترها عن الناس لما خَصّ المسجد بالذكر؛ إذ كان الناس في الأسواق أكثر منهم في المساجد، فأفاد بذكر المسجد وجوبه في الصلاة إذا كانت المساجد مخصوصة بالصلاة.

٢. أنه لما أوجبه في المسجد وجب بظاهر الآية فرض الستر في الصلاة إذا فعلها في المسجد، وإذا وجب في الصلاة المفعولة في المسجد، وجب في غيرها من الصلوات، حيث فعلت؛ لأن أحداً لم يفرق بينهما.

٣. أن المسجد يجوز أن يكون عبارة عن السجود نفسه، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ١٨﴾ [الجن:١٨]، والمراد السجود، وإذا كان كذلك اقتضت الآية لزوم الستر عند السجود، وإذا لزم ذلك في السجود لزم في سائر أفعال الصلاة إذا لم يفرق أحد بينهما.

وروي عن ابن عبّاس وإبراهيم ومجاهد وطاوس والزهريّ: أنّ المشركين كانوا يطوفون بالبيت عراةً فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾.

وإنما كانوا يطوفون بالبيت عراة؛ لأنّ الثياب قد دنستها المعاصي في زعمهم، فيتجردون منها، وقيل: إنهم كانوا يفعلون ذلك تفاؤلا بالتعري من الذنوب.

وقال بعض من يحتج لمالك: إن هؤلاء السلف لما ذكروا سبب نزول الآية وهو طواف العريان وجب أن يكون حكمها مقصوراً عليه.

وليس هذا عندنا كذلك؛ لأن نزول الآية عندنا على سبب لا يوجب الاقتصار بحكمها عليه؛ لأن الحكم عندنا لعموم اللفظ لا للسبب، وعلى أنه لو كان كما ذكر لا يمنع ذلك وجوبه في الصلاة؛ لأنه إذا وجب الستر في الطواف، فهو في الصلاة وجب إذ لم يفرق أحد بينهما.

فإن قال قائل: فينبغي أن لا يمنع ترك الستر صحة الصلاة كما لم يمنع صحة الطواف الذي فيه نزلت الآية وإن وقع ناقصاً.

قيل له: ظاهره يقتضي بطلان الجميع عند عدم الستر، ولكن الدلالة قد قامت على جواز الطواف مع النهي، ولم تقم الدلالة على جواز الصلاة عرياناً، ولأن ترك بعض فروض الصلاة يفسدها مثل الطهارة واستقبال القبلة وترك بعض فروض الإحرام لا يفسده؛ لأنه لو ترك الإحرام في الوقت ثم أحرم صحّ إحرامه، فوجب أن لا يفسده ترك الستر ولا يمنع وقوعه.

ويدل عليه من جهة السنة:

أ. عن أبي هريرة ﵁: «نهى النبي ﷺ أن يحتبي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء»[1].

ب. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[2]، فنفى قبولها لمن بلغت الحيض فصلتها مكشوفة الرأس كما نفى قبولها مع عدم الطهارة بقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[3]، فثبت بذلك أن ستر العورة من فروضها».

---

(١) في صحيح البخاري، ٧: ١٤٧، واللفظ مثبت من البخاري، وفيه اختلاف عما في الجصاص.

(٢) في صحيح ابن حبان، ٤: ٦١٤، والمنتقى ١: ٥٣، وسنن أبي داود، ١: ١٧.

(٣) في صحيح مسلم ، ١: ٢٠٤، وصحيح البخاري، ١: ٦٣، وغيرها.

ج. عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال يا أسماء: إن المرأةَ إذ بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»(١).

ثالثاً: استقبال القبلة:

*** ورد فيه من القرآن:**

قولــــــه ﷻ: ﴿**قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾**﴾ [البقرة:١٤٤]

وقوله ﷻ: ﴿**وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾**﴾ [البقرة:١١٥]

وقوله ﷻ: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾**﴾ [البقرة:٢٣٩]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿**قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ**﴾ تردد وجهك وتصرف نظرك في جهة السماء، وكان رسول ﷺ يتوقع من ربه أن يحوله إلى الكعبة موافقة لإبراهيم، ولأنها ادعى للعرب إلى الإيمان؛ لأنها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم، ﴿**فَلَنُوَلِّيَنَّكَ**﴾ فلنعطينك ولنمكننك من استقبالها، ﴿**قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ**﴾ تحبها وتميل إليها، ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ**﴾ أي نحوه، وشطر: أي اجعل تولية الوجه تلقاء المسجد، أي: في جهته

(١) في سنن أبي داود، ٤: ٦٢، وقال: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة. وفي سنن البيهقي الكبير، ٢: ٢٢٦، وشعب الإيمان، ٦: ١٦٥، قال ابن القطان الفاسي في أحكام النظر، ص٦٠: هذا حديث ضعيف.

وسمته؛ لأن استقبال عين القبلة متعسر على النائي، وذكر المسجد الحرام دون الكعبة دليل على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين، ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ﴾ من الأرض وأردتم الصلاة، ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾: أي التحويل إلى الكعبة هو الحق؛ لأنه كان في بشارة أنبيائهم برسول الله ﷺ أنه يصلي إلى القبلتين.

﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾: أي بلاد المشرق والمغرب كلها له، وهو مالكها ومتوليها، ﴿فَأَيْنَمَا﴾ شرط ﴿تُوَلُّواْ﴾: أي ففي أي مكان فعلتم تولية وجوهكم شطر القبلة، ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ أي جهته التي أمر بها ورضيه.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ٢٣٩﴾ فإن كان بكم خوف من عدو أو غيره، ﴿فَرِجَالًا﴾: أي فصلوا راجلين، وهو جمع راجل: كقائم وقيام، ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ وحداناً بإيماء، ويسقط عنه التوجه إلى القبلة، ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ فإذا زال خوفكم، ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ فصلوا صلاة الأمن، ﴿كَمَا عَلَّمَكُم﴾: أي ذكراً مثل ما علمكم ﴿مَا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ٢٣٩﴾ من صلاة الأمن.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد من الآية الأولى والثانية فرضية استقبال القبلة، وهي المسجد الحرام.

وأفادت الآية الثالثة سقوط الاستقبال للمسجد الحرام في حالة الخوف، حيث جاز أن يصلوا ركباناً بالإيماء إلى أي جهة قدروا.

قال الكاساني(١): «ولو كان الخوف أشد ولا يمكنهم النزول عن دوابهم صلوا ركباناً بالإيماء؛ لقوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، ثم إن قدروا على استقبال القبلة يلزمهم الاستقبال وإلا فلا بخلاف التطوع إذا صلاها على الدابة حيث لا يلزمه الاستقبال وإن قدر عليه؛ لأن حالة الفرض أضيق، ألا ترى أنه يجوز الإيماء في التطوع مع القدرة على النزول ولا يجوز ذلك في الفرض».

---

(١) في البدائع، ١: ٢٤٥.

وقال الطحاوي(١): «فأما قوله: ﴿فَرِجَالًا﴾، فذلك على الصلاة على الأرض على ما يصلي عليه الخائف وغير الخائف من صلاة الأمن.

وأما قوله: ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾، فإنه ﷻ أباح للخائف الراكب أن يصلي راكباً في حال الخوف، كما يُصلي المسافر التطوع في سفره راكباً، وحيث توجهت به راحلته أو دابته.

فأما إن كان يقاتل فإنه لا يصلي حتى ينقضي ما هو فيه من القتال، فإن أدرك وقت الصلاة صلاها، وإن فاتته قضاها؛ لأنّ القتال عمل تفسد به الصلاة، وهذا كله قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد».

*** المناقشات الفقهية:**

ـ قوله ﷻ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾:

قال الطحاوي(٢): «روي في سبب نزول هذه الآية عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهراً أو ستة عشر شهراً، وقد كان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه نحو الكعبة، فأنزل الله ﷻ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ﴾، قال: فوجه نحو الكعبة.

وقال السفهاء من الناس: ﴿مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ۚ﴾ [البقرة:١٤٢]، قال البراء: وهم اليهود، فأنزل الله ﷻ: ﴿قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾ [البقرة:١٤٢]، فصلى مع النبي ﷺ رجل، ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الأنصار، وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وأنه وجه نحو الكعبة، قال: فتحرفوا القوم حتى وجهوا نحو الكعبة».

---

(١) في أحكام القرآن١، : ٢٢٧، مخلصاً.

(٢) في أحكام القرآن، ١: ١٥٧، وما بعدها، ملخصاً.

ففي هذه الآثار أن نزول الآية المحكمة كان في هذا المعنىٰ، وفيها إثبات فرض القبلة، وفيها أنهم انحرفوا إلىٰ الكعبة في حرمة الصلاة التي دخلوا فيها بالتوجه نحو بيت المقدس.

ففي هذا دليل أن من لم يعلم بفرض الله ﷻ، ولم تبلغه الدعوة، ولم يمكنه استعلام ذلك من غيره أن الفرض في ذلك غير لازم له، وأن الحجة فيه غير قائمة عليه وأنه إنما يجب عليه الفرض في ذلك حين يعلمه، ويقوم عليه الحجة حين يمكنه استعلامه، وهذا عندنا، والله أعلم، دعا رسول الله ﷺ المشركين قبل أن يقاتلهم إلىٰ الإسلام، وبين لهم ما هو، ثم ترك ذلك في آخرين ومن سواهم من مشركي العرب بني المصطلق وغيرهم، فقتلهم وهم عادون علىٰ الماء؛ لأن الدعوة قد كانت بلغتهم.

ولا نعلم في هذا القول اختلافاً بين أهل العلم في أن المراد بقوله ﷻ: ﴿شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أنه استقبال الكعبة في صلاتهم إذا كانوا يعاينونها والتحري لاستقبالها وطلب الدلائل والأعلام علىٰ ذلك إذا كانوا غائبين عنها».

ـ قول ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾:

قال الطَّحاوي[1]: «روي في سبب نزول هذه الآية عن ابن عمر ﵄: «كان رسول الله ﷺ يصلي علىٰ راحلته تطوعاً حيث ما توجهت به، وهو جاء من مكة إلىٰ المدينة، ثم تلا ابن عمر: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾»، وقال ابن عمر ﵄ : «في هذا أنزلت هذه الآية»، وقد تواترت الآثار في هذه الآية عن رسول الله ﷺ بالصلاة علىٰ راحلته في أسفاره تطوعاً حيث توجهت به.

وهكذا ينبغي للمومئ في هذه الصلاة وفي غيرها من الصلوات التي فرضه فيها الإيماء أن يجعل الإيماء للركوع دون الإيماء للسجود، ليتبين البدل من كل واحد منهما

(١) في أحكام القرآن١،: ١٦١، وما بعدها، ملخصاً.

من البدل من صاحبه، وفي ذلك دليل أن القعود الذي يكون في الصلاة بدلاً من القيام فيها، بخلاف القعود الذي هو القعود للتشهد، فيكون القعود البدل من القيام تربعاً، ويكون القعود للتشهد على ما عليه القعود للتشهد، وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، يقولون في هذا.

وأما زفر فكان عنده أن القعود البدل من القيام كهيئة القعود للتشهد سواء، والقول في ذلك عندنا القول الأول، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا».

واختلف أهل العلم في هذه الصلاة على الراحلة بالإيماء للمسافرين في الأمصار، فكان أبو حنيفة، يقول: ليس لهم أن يصلوها كذلك إلا في البوادي.

وقال أبو يوسف: لهم أن يصلوا كذلك في البوادي والأمصار جميعا.

فعن يحيى بن سعيد: «رأى أنس رضي الله عنه يصلي على راحلته في بعض سكك المدينة»، ولأن دخول المسافرين الأمصار لا يخرجهم من السفر، ألا ترى أنهم يقصرون الصلاة في الأمصار كهم في قصرها في البوادي، كانوا في سائر ما يفعلون فيها في الأمصار كهم فيما يفعلون فيها في البوادي».

رابعاً: طهارة المكان والثوب والبدن:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله عز وجل: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة:١٢٥]

وقوله عز وجل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ [المدثر:٤]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ والمعنى طهراه من الأوثان والخبائث والأنجاس كلها، ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾ للدائرين حوله، ﴿وَالْعَاكِفِينَ﴾: أي أقاموا لا يبرحون أو المعتكفين، ﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ والمصلين.

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ بالماء عن النجاسة؛ لأنّ الصلاة لا تصحّ إلا بها.

*** المعنى الفقهي:**

يستفاد من الآية الأولى فرضية طهارة المكان للمصلي؛ لأن الله تعالى أمر بتطهير بيته لإقامة الصلاة فيه وغيرها من العبادات، فتكون الطهارة لكل مكان يصلى فيه.

وأوجبت الآية الثانية الطهارة في الثياب فيما يشترط فيه الطهارة، واشتراط الطهارة في الثياب من القرآن يدل على اشتراطها في البدن، قال الكاساني[1]: «إذا وجب تطهير الثوب ـ أي بآية ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ ـ فتطهير البدن أولى».

فكان استفادة حكم تطهير البدن بالدلالة، يعني أنه ثبت كون طهارته ألزم بدلالة النصّ، ودلالة النصّ كلّ معنى يفهمه العالم بالوضع من النصّ المذكور؛ لإشتراكه معه في العلّة، ولكونه أولى بالحكم منه[2].

خامساً: النية:

*** ورد فيها من القرآن:**

قولـــــه ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة:٥]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ﴾ يعني في التوراة والإنجيل، ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ من غير شرك ونفاق، ﴿حُنَفَآءَ﴾ مؤمنين بجميع الرسل مائلين عن الأديان الباطلة، ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾: أي دين الملة القيمة.

---

(١) في بدائع الصنائع١: ١١٤.

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي١: ٢١٠.

* **المعنى الفقهي:**

استفيد منها فرضية النية للصلاة؛ لأنها عبادة، والنية هي التي تميز العبادة عن العادة، قال الكاساني(١): «النية وإنها شرط صحة الشروع في الصلاة؛ لأن الصلاة عبادة، والعبادة إخلاص العمل بكليته لله تعالى، قال الله تعالى: ﴿**وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ**﴾ [البينة: ٥] ، والإخلاص لا يحصل بدون النية». وعن عمر ﵁ قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»(٢).

سادساً: التحريمة:

* **ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿**وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥**﴾ [الأعلى:١٥]

قوله ﷻ: ﴿**وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ٣**﴾ [المدثر:٣]

* **المعنى الإجمالي:**

﴿**وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ**﴾ وكبر للافتتاح، ﴿**فَصَلَّىٰٓ**﴾ الخمس، وبه يحتج على وجوب تكبيرة الافتتاح، وعلى أنها ليست من الصلاة؛ لأنّ الصلاة عطفت عليها، وهو يقتضي المغايرة، وعلى أن الافتتاح جائز بكل اسم من اسمائه ﷻ.

﴿**وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ٣**﴾ واختص ربك بالتكبير، وهو التعظيم: أي لا يكبر في عينك غيره، وقد يحمل على تكبير الصلاة.

* **المعنى الفقهي:**

أفدنا من الآيتين فرضية التحريمة بذكر خالص لله تعالى للشروع في الصلاة، وسمي التكبير للافتتاح أو ما قام مقامه تحريمة؛ لتحريمه الأشياء المباحة خارج الصلاة(٣).

---

(١) في البدائع، ١: ١٢٧.

(٢) في صحيح البخاري ، ١ : ٣، وصحيح مسلم، ٣: ١٥١٥.

(٣) ينظر: المراقي، ص٢١٧.

قال الكاساني[١]: «وذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة؛ لأنه عقب الصلاة الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل، والذكر الذي تتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح، فقد شرع الدخول في الصلاة بمطلق الذكر».

وكانت التحريمة شرطاً لا ركناً عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الله تعالىٰ عطف الصلاة علىٰ الذكر في قوله ﷻ: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلىٰ:١٥]، ومقتضىٰ العطف المغايرة؛ إذ الشيء لا يعطف علىٰ نفسه، وقال ﷺ: «تحريمها التكبير»[٢]، فأضاف التحريم إلىٰ الصلاة، والمضاف غير المضاف إليه؛ لأن الشيء لا يضاف إلىٰ نفسه[٣]، وكل هذا يدل علىٰ التحريمة خارجة عن الصلاة، فتكون شرطاً لا ركناً كما قال محمد.

*** المناقشات الفقهية:**

ـ قوله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾.

قال الطحاوي[٤]: «فذهب قوم من أهل العلم إلىٰ أن المراد بذلك هو زكاة الفطر وصلاة الفطر.

وخالفهم في ذلك آخرون، فذهبوا إلىٰ أن التزكي المراد به في هذه الآية هو الإيمان، كما قال ﷻ في الآية الأخرىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشمس:٩] وكان هذا التأويل الثاني أشبه بالآية، وأولىٰ بها من التأويل الأول؛ لأن ذلك لو كان علىٰ صلاة العيد، وعلىٰ زكاة الفطر لما كانتا سنة، ولكانتا فريضتين أو مندوباً إليهما بالكتاب، ولا يقال لما جاء به الكتاب من فريضة أو ندبة إلىٰ الخير سنة، إنما يقال ذلك لما قاله رسول الله ﷺ، أو لما فعله، فلما وجدناهم لا يختلفون في صدقة الفطر، وفي صلاة الفطر أنهما

---

(١) في البدائع، ١: ١٣٠.
(٢) في المستدرك، ١: ٢٢٣، وصححه، وسنن الترمذي، ١: ٩.
(٣) ينظر: تبيين الحقائق، ١: ١٠٣، وغيره.
(٤) في أحكام القرآن، ١: ٢٤٢، ملخصاً.

سنة كان ما أجمعوا عليه من ذلك ينفي أن يكون المراد بالآية صدقة الفطر أو صلاة العيد».

المطلب الرابع: أركان الصلاة:

أولاً: القيام:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة:٢٣٨]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ﴾ في الصلاة، ﴿قَٰنِتِينَ﴾: أي مطيعين خاشعين أو ذاكرين الله في قيامكم، والقنوت أن تذكر الله قائماً أو مطيلين القيام.

*** المعنى الفقهي:**

أفادت فرضية القيام للقادر عليه في الفريضة، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال ﷺ: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[1].

*** المناقشات الفقهية:**

ـ قوله ﷻ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾:

قال الطحاوي[2]: «فهو من المتشابه الذي يحتاج إلى علم المراد به ما هو؟ وذلك أن القنوت قد جرى في كتاب الله تعالى على لسانه ﷺ على معاني مختلفة:

فمنها قول الله ﷻ لأمهات المؤمنين: ﴿۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا﴾ [الأحزاب:٣١] فذلك في معنى قوله: «ومن يطع منكن الله ورسوله»، ومن ذلك قوله

---

(١) في صحيح البخاري، ١: ٣٧٦.

(٢) في أحكام القرآن،١: ٢١١، وما بعدها ملخصاً.

في كتابه: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ﴾ [آل عمران:٤٣] على ظاهر معناه القيام في الصلاة؛ لأنه مع الركوع والسجود اللذين يكونان في الصلاة، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت».

فلما احتمل القنوت في الآية التي تلونا ما ذكرنا، ولم نجد في كتاب الله ﷻ ما يدلنا على المراد به، طلبناه في سنة رسول الله ﷺ.

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة:٢٣٨] ، فأمرنا بالسكوت».

ففي هذا الحديث ما يدل على أن المراد بالقنوت في الآية التي تلونا النهي عن الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلاة لحوائجهم ولما هو بهم من أمورهم».

ثانياً: القراءة:

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل:٢٠]

قوله ﷻ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ [المزمل: ٢٠].

*** المعنى الفقهي:**

أفادت فرضية قراءة آية من القرآن في ركعتي الفرض، وجميع ركعات النفل؛ لأن صلاة النافلة ركعتان ركعتان حكماً، وإن صليت أربعاً متصلة بسلام واحد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن»(١).

---

(١) في صحيح البخاري، ١: ٢٦٣، وصحيح مسلم، ٢٩٨.

ثالثاً: الركوع:

* ورد فيه من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ﴾ [الحج:٧٧]

وقوله ﷻ: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾ [البقرة:٤٣]

وقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ٤٨﴾ [المرسلات:٤٨]

* المعنى الإجمالي:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ في صلاتكم، وكان أول ما أسلموا يصلون بلا ركوع وسجود، فأمروا أن تكون صلاتهم بركوع وسجود، وفيه دليل على أن الأعمال ليست من الإيمان، وأن هذه السجدة للصلاة لا للتلاوة.

﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾ منهم: أي أسلموا وعملوا عمل أهل الإسلام، وجاز أن يراد بالركوع الصلاة، كما يعبر عنا بالسجود، وأن يكون أمر بالصلاة مع المصلين، يعني في الجماعة: أي صلوها مع المصلين لا منفردين.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ٤٨﴾ اخشعوا لله وتواضعوا إليه؛ بقبول وحيه واتباع دينه، ودعوا هذا الاستكبار، لا يَرْكَعُون لا يخشعون ولا يقبلون ذلك، ويصرون على استكبارهم، وإذا قيل لهم صلوا لا يصلون.

* المعنى الفقهي:

أفادت فرضية الركوع في كلّ ركعة من ركعات الصلاة، بحيث يكون انحناؤه لو مدّ يديه تصل رؤوس أصابعه إلى الركبتين، فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»[1].

---

(١) في صحيح مسلم، ١: ٢٩٨.

رابعاً: السجود:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج:٧٧]

وقوله ﷻ: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۩ (٦٢)﴾ [النجم:٦٢]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۩ (٦٢)﴾: أي فاسجدوا لله واعبدوه ولا تعبدوا الآلهة.

*** المعنى الفقهي:**

أفادت فرضية السجود على الأرض في كل ركعة، بحيث يمس جزء من الجبهة الأرض وإن قل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»(١).

المطلب الخامس: واجبات الصلاة:

أولاً: قراءة الفاتحة:

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤) إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٥) اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧)﴾

*** المعنى الإجمالي:**

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، فالابتداء بقوله الحمد لله دليل على أن البسملة ليست من الفاتحة.

﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣)﴾، وهو دليل على أن البسملة ليست من الفاتحة؛ إذ لو كانت منها لما أعادهما لخلو الإعادة عن الإفادة.

---

(١) في صحيح البخاري، ١: ٢٦٣.

*** المعنى الفقهي:**

إنَّ قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة وليست بفرض، يعني الصلاة بدونها صحيحة ناقصة، مع الكراهة التحريمية، ويترتب على تركها سجود سهو؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «مَن صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، يقولها ثلاثاً»[١]: أي ناقصة، فالحديث يدلّ على نقصان الصلاة بدون قراءة الفاتحة لا على بطلانها من أصلها، فهو نصّ على نفي الكمال، فلا دلالة فيه على عدم الجواز بدون الفاتحة، بل على النقص، ونحن نقول به[٢].

وقوله جل جلاله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠]، والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز، ولكنه يوجب العمل به، فكانت واجبةً لا فرضاً، قوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن»[٣]، ولم يقل له اقرأ الفاتحة، فلو كان قراءتها ركناً لعلمه ﷺ إياها؛ لجهله بالأحكام وحاجته إليها[٤]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة»[٥]، فمطلق القراءة فرض ثابت بالكتاب[٦].

وأما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال ﷺ: «لا صلاة لَمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٧]، فهو محمول على نفي الفضيلة: نحو قوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[٨].

---

(١) في صحيح مسلم، ١: ٢٩٥، وغيره.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، ١: ١٠٥، وفتح باب العناية، ١: ٢٣١، وإعلاء السنن، ٢: ٢١٥، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم، ١: ٢٩٨، وصحيح البخاري، ١: ٢٦٣، وغيرها.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق، ١: ١٠٥، وغيرها.

(٥) في صحيح مسلم، ١: ٢٩٧، وغيره.

(٦) ينظر: إعلاء السنن، ٢: ٢١٥، وغيره.

(٧) في صحيح البخاري، ١: ٢٦٣، وغيره.

(٨) في المستدرك، ١: ٣٧٣، وسنن البيهقي الكبير، ٣: ٥٧، ومصنف ابن أبي شيبة، ١: ٣٠٣، ومصنف عبد الرزاق، ١: ٤٩٧، وشرح معاني الآثار، ١: ٣٩٤، وصححه ابن حزم، ينظر: فتح باب العناية، ١: ٢٣١.

ثانياً: الجهر والإخفاء في الصلاة:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾ [الإسراء:١١٠]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ بقراءة صلاتك على حذف المضاف؛ لأنه لا يلبس، والمعنى ولا تجهر حتى تسمع المشركين، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ حتى تسمع من خلفك، ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ بين الجهر والمخافتة ﴿سَبِيلًا﴾ وسطاً، أو معناه لا تجهر بصلاتك كلها، ولا تخافت بها كلها، وابتغ بين ذلك سبيلاً؛ بأن تجهر بصلاة الليل، وتخافت بصلاة النهار.

*** المعنى الفقهي:**

يستفاد منها ومن غيرها من الأدلة وجوب الجهر في الصلوات الجهرية، والسر في الصلوات السرية، والجهر أن تسمع جارك، والسر أن تسمع نفسك.

وورد في سبب نزولها: عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قال: «نزلت ورسول الله ﷺ مختف بمكة، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] أي بقراءتك، فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] عن أصحابك فلا تسمعهم، ﴿وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ [الإسراء: ١١٠]»[1].

فكان المعنى لا تجهر بصلاتك كلها، ولا تخافت بها كلها، ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾ [الإسراء: ١١٠] بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار، فكان يخافت ﷺ

---

(١) في صحيح البخاري، ٦: ٨٧.

بعد ذلك في صلاة الظهر والعصر؛ لأنهم كانوا مستعدين للإيذاء في هذين الوقتين، ويجهر في المغرب؛ لأنهم كانوا مشغولين بالأكل، وفي العشاء والفجر؛ لكونهم رقوداً، وفي الجمعة والعيدين؛ لأنه أقامهما بالمدينة وما كان للكفار بها قوة، وهذا العذر وإن زال بغلبة المسلمين، فالحكم باق؛ لأن بقاءه يستغني عن بقاء السبب، ولأن السر أخف لكثرة اشتغال الناس في وقتي الظهر والعصر دون غيرهما[1].

*** المناقشات الفقهية:**

ـ تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾ :

قال الطحاوي[2]: «ذهب قوم من أهل العلم إلى أن المراد بالصلاة في هذه الآية القراءة، وأن ذلك في الوقت الذي كان المشركون فيه إذا رفع الصوت بالقرآن سبوه، ومن جاء به ومن أنزله، ورووا هذا التأويل عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وذهب آخرون إلى أن المراد بالصلاة في هذه الآية هو الدعاء، لا تلاوة القرآن، وذكروا في ذلك ما:عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «يا ابن أختي، أتدري فيم أنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾؟ قلت: لا، قالت: في الدعاء».

وكأن هذا التأويل الثاني أولى التأويلين عندنا بهذه الآية، وأشبههما بها؛ لأن الدعاء قد وجدناه يُسمّى صلاة في كتاب الله عز وجل، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفي لغة العرب الذين نزل القرآن بلغاتهم، قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب:٥٦] ، فكانت هذه الصلاة دعاء، وقال الله عز وجل: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣] يعني بذلك: الدعاء، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي أوفى، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»، ولم نجد في كتاب الله عز وجل، ولا في لغة رسوله صلى الله عليه وسلم

(١) ينظر: البحر، ١: ٣٥٥.

(٢) في أحكام القرآن، ١: ٢٣٩، وما بعدها ملخصاً.

ولا في لغة العرب منصوصاً أن القراءة يقال لها: صلاة، وإن كان قد يجوز ذلك في القياس، فإن اللغة لا تقاس.

وقد بيّن ما ذهبنا إليه من ذلك ما قد بيَّنه الله ﷻ في أول الآية بقوله ﷻ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾ [الإسراء:١١٠] ، وكان أول الآية على الأمر بالدعاء، وآخرها على الصفة التي يكون الدعاء عليها من مجاوزة المخافتة والتقصير عن الجهر، فعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فهبطنا في وهدة من الأرض، فرفع الناس أصواتهم بالتكبير، فقال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس، أربعوا على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً، ثم دعاني، وكنت قريباً منه، فقال لي: يا عبد الله بن قيس، ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة؟ قلت: بلى، قال: قل: لا حول ولا قوة إلا بالله».

فدلّ ما ذكرنا على أن الجهر الذي هو رفع الصوت في الدعاء مكروه، وأنّ الذي ينبغي أن يستعمل منه ما دون ذلك، وأن يسمعه الداعي به عن يمينه وعن يساره، حتى يكون قد تجاوز بذلك المخافتة التي لا يسمعها من المخافت بها عن يمينه ولا عن يساره، وذلك أشبه بما روي عن عائشة رضي الله عنها في تأويل الآية التي تلونا مما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبالله التوفيق.

وقد دل على هذا التأويل الآيتان اللتان في آخر سورة الأعراف، وهو قوله ﷻ: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ﴾ [الأعراف:٥٥] ، ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [الأعراف:٢٠٥]، ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [الأعراف:٢٠٥] ، كان ذلك عندهم جميعاً على الدعاء والذكر لله ﷻ، وقد أمر فيه بدون الجهر من القول وفوق المخافتة، فلم يكن ذلك في المعنى المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في

الآية الأخرى، فأشبه أن يكون المراد في تلك الآية هو المراد في هذه الآية، والله أعلم بما أراد بذلك».

المطلب السادس: سنن الصلاة:

أولاً: تحسين الصوت في القراءة:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾﴾ [المزمل:٤]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ على النصف إلى الثلثين، والمراد التخيير بين أحد الأمرين، وهما النقصان من النصف والزيادة عليه، ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ﴾ بين وفصل واقرأ على تؤدة؛ بتبيين الحروف، وحفظ الوقوف، وإشباع الحركات ﴿تَرْتِيلًا﴾ هو تأكيد في إيجاب الامر به، وأنه لا بد منه للقارئ.

*** المعنى الفقهي:**

يستفاد منها ومن غيرها من الأدلة تحسين الصوت، وتبيين القرآن، وتفريقها كلمة كلمة وآية آية، وهذا مستحب في القراءة في الصلاة، قال العكبري[1]: «الترتيل في القراءة التبيين لها كأنه يفصل بين الحرف والحرف»، وقال النَّسَفي[2]: «اقرأ على تؤدة بتبيين الحروف وحفظ الوقوف وإشباع الحركات».

وورد الترتيل في قوله ﷻ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الفرقان:٣٢] ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «بيَّناه

(١) في التبيان في غريب القرآن، ص٤٣١.

(٢) في تفسير النسفي، ٤: ٣٠٣.

بياناً فيه ترتيل وتثبيت»[١]، وقال السدي: «فصلناه تفصيلاً»[٢]، وقال أبو السعود[٣]: «أي كذلك نزلناه ورتلناه ترتيلاً بديعاً لا يقادر قدره، معنىٰ ترتيله: تفريقه آية بعد آية. وقيل: هو الأمر بترتيل قراءته».

قال القسطلاني[٤]: «لا ريب أنه يستحب تحسين الصوت بالقراءة، وحكىٰ النووي الإجماع عليه؛ لكونه أوقع في القلب وأشد تأثيراً وأرق لسامعه، فإن لم يكن القارئ حسن الصوت فليحسنه ما استطاع، ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النغم، فإن الحسن يزداد حسناً بذلك، وهذا إذا لم يخرج عن التجويد المعتبر عند أهل القراءات، فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء».

فعن حفصة رضي الله عنها أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلىٰ في سبحته قاعداً حتىٰ كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سُبحته قاعداً، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتىٰ تكون أطول من أطول منها»[٥].

قال الجصاص[٦]: بعد أن ذكر الآية وأقوال الصحابة ﷺ والتابعين وفعل الرسول ﷺ في الترتيل: «وفي ذلك دليل علىٰ أن المستحب الترتيل؛ لأنه به يعلم ما يناجي ربّه به، ويفهم عن نفسه ما يقرأه».

ثانياً: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم:

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨]

---

(١) تفسير البغوي، ٣: ٣٦٨.

(٢) تفسير البغوي، ٣: ٣٦٨.

(٣) في تفسير أبي السعو، د٦: ٢١٦.

(٤) في إرشاد الساري، ٧: ٤٨١.

(٥) في صحيح مسلم، ١: ٥٠٧

(٦) في أحكام القرآن، ٣: ٣٠٧.

* **المعنى الإجمالي:**

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾، فإذا أردت قراءة القرآن، ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ فعبّر عن إرادة الفعل بلفظ الفعل؛ لأنها سبب له، والفاء للتعقيب؛ إذ القراءة المصدرة بالاستعاذة من العمل الصالح المذكور ﴿مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ يعني إبليس، ﴿ٱلرَّجِيمِ﴾ المطرود أو الملعون.

* **المعنى الفقهي:**

يستفاد منها ومن غيرها من الأدلة سنية الاستعاذة قبل الفاتحة في الركعة الأولى، قال المرغينانيّ[1]: «ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾، معناه إذا أردت قراءة القرآن، والأولى أن يقول: أستعيذ بالله ليوافق القرآن، ويقرب منه: أعوذ بالله.

ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد؛ لما تلونا حتى يأتي به المسبوق دون المقتدي، ويؤخر عن تكبيرات العيد خلافاً لأبي يوسف»؛ لأنه تبع للثناء عنده.

ثالثاً: التسبيح في الركوع والسجود:

* **ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ [الواقعة:٧٤]

قوله ﷻ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ [الأعلى:١]

* **المعنى الإجمالي:**

﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ فنزه ربك عما لا يليق به، أو أراد بالاسم الذكر: أي سبح بذكر ربك.

---

(١) في الهداية، ١: ٤٩.

*** المعنى الفقهي:**

يستفاد منها ومن غيرها من الأدلة أن التسبيح سنة في الركوع والسجود، وهذا في كل ركعات الصلاة فرضاً ونفلاً.

فعن عقبة بن عامر ﵁، قال: «لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾ ، قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، قال: اجعلوها في سجودكم»[1].

رابعاً: التسمية:

*** ورد فيها من القرآن:**

قال ﷻ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة:١]

*** المعنى الفقهي، وفيها مسائل:**

المسألة الأولى: في كون البسملة آية من القرآن:

البسملة آية فذة من القرآن، ليست من الفاتحة، ولا من سورة أخرى، أنزلت لبيان مبادئ السور وخواتيها؛ للفصل بينها.

وهذا مختار متأخري الحنفية، ولهذا كره للجنب قراءة التسمية على قصد قراءة القرآن، وإنما لم يتأدّ فرض القراءة بها عند أبي حنيفة ﵁ لاختلاف العلماء[2] في كونها آية

(١) في سنن أبي داود، ١: ٢٣٠، وسنن ابن ماجة،١: ٢٨٧، وصحيح ابن خزيمة، ١: ٣٠٣، وصحيح ابن حبان، ٥: ٢٢٥.

(٢) فعن المالكية: ليست آية لا من الفاتحة، ولا من شيء من سور القرآن، واستدلوا: بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله ربِّ العالمين » في صحيح مسلم، وحديث أنس ﵁ قال: « صلّيتُ خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين». وفي رواية لمسلم: «لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ لا في أول قراءة ولا في آخرها»، متفق عليه.

منه، وأدنى درجات الاختلاف المعتبر إيراث الشبهة، وما كان فرضاً لا يتأدى بما فيه شبهة[١].

قال ابن الهُمام[٢]: «الأحقُّ المطابق للواقع، أَنَّها من القرآن لتواترها في المصحف، وهو دليلُ تواتر كونها قرآناً؛ لأن الإثبات في المصاحف مع الأمر بالتجريد ملزومُ القرآنية، وتواتر الملزومِ يدلُّ على تواتر اللازم، وتواتر قراءة رسول الله ﷺ السور بالبسملة لا يستلزم كونها جزءٌ من السُّور لجوازِ كون الافتتاح بها للتبرك، بخلاف التَّرك فإنه يدلُّ على أنه ليس منها».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا أن السورة قد انقضت»[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه «بسم الله الرحمن الرحيم»»[٤].

وعند الشافعية هي آية من الفاتحة، ومن كل سورة، واستدلوا: بحديث أنس رضي الله عنه أنه سئل عن قراءة رسول الله ﷺ فقال: «كانت قراءته مدّاً.. ثمّ قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: ١- ٤]». وحديث أنس رضي الله عنه أنه قال: «بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة، ثمّ رفع رأسه متبسّماً، فقلنا ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: نزلت عليّ آنفاً سورة، فقرأ: بِسمِ الله الرحمن الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر: ١- ٣]» في صحيح مسلم. ينظر: روائع البيان، ١: ٥١.

(١) ينظر: كشف الاسرار للنسفي، ١: ١٢ـ ١٣.

(٢) في التحرير، ص٢٩٨ بتصرف.

(٣) في المستدرك، ١: ٣٥٦، وصححه.

(٤) في سنن أبي داود، ١: ٢٠٩، وشعب الإيمان، ٤: ٢٠، وسنن البيقهي الكبرى، ٢: ٦٣.

المسألة الثانية: الجهر والإسرار بالبسملة:

يقرؤها المصلّي سراً مع الفاتحة سنة في الركعة الأولى، ومستحباً في بقية الركعات مع الفاتحة، ويكره قراءتها قبل السورة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويستحب قبل السورة عند محمّد.

وعند المالكية: يمنع قراءتها في الصلاة المكتوبة، جهراً كانت أو سرّاً، لا في استفتاح أم القرآن، ولا في غيرها من السور، وجاز قراءتها في النافلة.

وعند الشافعية: يقرؤها المصلي وجوباً في الجهر جهراً، وفي السرّ سراً.

وعند الحنابلة: يقرؤها سرّاً ولا يسنّ الجهر بها.

وقالوا: اختلافهم راجع للاختلاف في كون البسملة آية، ولاختلاف ألفاظ الأحاديث في الجهر والسر[1].

خامساً: الصلاة على النبي ﷺ:

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦**﴾[الأحزاب:٥٦]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿**صَلُّواْ عَلَيۡهِ**﴾ قولوا: اللهم صل على محمد، ﴿**وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦**﴾: أي قولوا: اللهم سلم على محمد، أو انقادوا لأمره وحكمه انقياداً.

*** المعنى الفقهي:**

يستفاد منها ومن غيرها من الأدلة أنّ الصلاة على النبي ﷺ فرض مرةٌ واحدةٌ في

---

(١) ينظر: روائع البيان،١: ٥٣.

العمر؛ لوجود الأمر، وسنة فيما زاد، لا سيما في الصلاة بعد التشهد في القعدة الأخيرة، فإنها سنة مؤكدة، فتصحّ الصلاة بدونها مع الكراهة والإساءة، ويستدل له:

أ. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ قالوا: قد تضمنت هذه الآية الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، وظاهره يقتضي الوجوب، فمتى فعلها الإنسان مرة واحدة في صلاة أو غير صلاة فقد أدّى فرضه، والأمر يقتضي الوجوب لا التكرار(١).

ب. حديث ابن مسعود حين علّمه ﷺ التشهد فقال: «إذا فعلتَ هذا، أو قلتَ هذا، فقد تمت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، ثم اختر من أطيب الكلام ما شئت»(٢).

ج. حديث معاوية السلمي، وفيه أنّ النبي ﷺ قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن»(٣)، ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ.

*** المناقشات الفقهية:**

ـ قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾:

قال الطحاوي(٤): «فلم يبين لنا ﷻ كيفية تلك الصلاة في كتابه، وبيَّنها لنا على لسان رسوله ﷺ، فعن ابن أبي ليلى، قال: «لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية؟ خرج علينا رسول الله ﷺ، فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك

---

(١) في صحيح مسلم، ١: ٣٠٥.

(٢) في شرح معاني الآثار، ١: ٢٧٥،

(٣) في صحيح مسلم، ١: ٣٨١، وصحيح ابن خزيمة، ٢: ٣٥، وصحيح ابن حبان، ٦: ٢٣.

(٤) في أحكام الطحاوي١: ١٧٨، وما بعدها، ملخصاً.

حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

ففي هذا الحديث القصد في الصلاة إلى إبراهيم ﷺ، وليس ذلك عندنا على أن إبراهيم ﷺ خارج من ذلك، بل هو داخل فيه، وذلك عندنا كقول الله ﷻ: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر:٤٦]، فلم يكن ذلك على أن فرعون ليس في ذلك كهم.

وعن أبي حميد الساعدي ؓ، أنهم قالوا: «يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

ففي هذا الحديث صلاته على أزواجه وذريته وليسوا بأنبياء، فذلك ينفي قول مَن كره الصلاة على غير النبي ﷺ، وعلى غيره من سواه من الأنبياء ﷺ.

وعن عبد الله بن أبي أوفى، وكان من أصحاب الشجرة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: اللهم صل عليهم، فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى».

فهذا رسول الله ﷺ قد كان يصلي على أصحاب الصدقات الذين يؤدونها إليه، وفي ذلك دليل أن معنى قوله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة:١٠٣] هو هذا القول، ففي ذلك إباحة من الله ﷻ لعباده الصلاة من بعضهم على بعض.

فبينت هذه الآثار كيفية الصلاة التي أمرنا الله ﷻ في كتابه أن نصليها على نبيه ﷺ، فهكذا ينبغي للناس أن يصلوا عليه في صلاتهم، وفيما سواها، غير أن الشافعي كان ذهب إلى أن الصلاة على النبي ﷺ مفروضة على الناس بعقب التشهد في أواخر صلاتهم، وأن صلواتهم لا تجزيهم دون ذلك وقد خالفه في ذلك من سواه من أهل

العلم علمناه، فلم يفسدوا الصلاة بترك ذلك، منهم مالك وأبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد.

ولكنا لا نرخص لمصلٍّ في ترك الصلاة على النبي ﷺ في صلاته كما علمها رسول الله ﷺ الناس، ولكن ذلك منه في موضع إباحة الدعاء، وهذا قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد».

سادساً: سجود التلاوة:

* ورد فيه من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾﴾ [ص:٢٤]

* المعنى الإجمالي:

﴿وَخَرَّ رَاكِعٗا﴾: أي سقط على وجهه ساجداً لله، وفيه دليل على أن الركوع يقوم مقام السجود في الصلاة إذا نوى؛ لأن المراد مجرد ما يصلح تواضعاً عند هذه التلاوة، والركوع في الصلاة يعمل هذا العمل، بخلاف الركوع في غير الصلاة، ﴿وَأَنَابَ ۩﴾ ورجع إلى الله بالتوبة .

* المعنى الفقهي:

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة نيابة الركوع مقام السجود في سجود التلاوة في داخل الصلاة.

المطلب السابع: الجماعة:

أولاً: صلاة الجماعة:

* ورد فيها من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ كَمَا بَدَأَكُمۡ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [الأعراف:٢٩]

وقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

* المعنى الإجمالي:

﴿قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِ﴾ بالعدل، وبما هو حسن عند كل عاقل، ﴿وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾: أي اقصدوا عبادته مستقيمين إليها غير عادلين إلى غيرها في كل وقت سجود، ﴿وَٱدۡعُوهُ﴾ واعبدوه، ﴿مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾: أي الطاعة مبتغين بها وجهه خالصاً، ﴿كَمَا بَدَأَكُمۡ تَعُودُونَ ٢٩﴾ كما أنشأكم ابتداء يعيدكم.

﴿وَإِذَا كُنتَ﴾ يا محمد، ﴿فِيهِمۡ﴾ في أصحابك ﴿فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، فأردت أن تقيم الصلاة بهم وبظاهره تعلق أبو يوسف، فلا يرى صلاة الخوف بعده ﷺ، وقالا: الأئمة نواب عن رسول الله.

* المعنى الفقهي:

يستفاد منها ومن غيرها من الأدلة سنية[1] صلاة الجماعة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[2].

قال الجصاص: «قد حوى ـ آية ﴿وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ ـ معنيَين:

أحدهما: التوجه إلى القبلة المأمور بها على استقامة غير عادل عنها.

والثاني: فعل الصلاة في المسجد، وذلك يدل على وجوب فعل المكتوبات في جماعة؛ لأن المساجد مبنية للجماعة، وقد روي عن رسول الله ﷺ أخبار في وعيد تارك الصلاة في جماعة، وأخبار أخر في الترغيب فيها، فمما رُوي ما يقتضي النهي عن تركها

---

(١) اختاره صاحب الوقاية، ص١٥٣، والقدوري في مختصره، ص١٠، وصاحب الهداية، ١: ٥٥، والإيضاح، ق١٦/ ب، والمختار ، ١: ٧٨، والكنز، ص١٣، والملتقى، ١: ١٥، والدرر، ١: ٨٤، والتنوير، ١: ٣٧١، وصححه الشرنبلالي في حاشيته على الدرر، ١: ٨٤.
الثاني: إنَّها واجبة، ورجَّحه صاحب البحر، ١: ٣٦٥، واختاره صاحب التحفة، ١: ٢٢٧، وقال: وقد سماها بعض أصحابنا سنة مؤكدة وكلاهما واحد.
(٢) في صحيح مسلم ، ١: ٤٥٠، وصحيح البخاري، ١: ٢٣١، وغيرها.

قوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»(١).

وقوله لابن أم مكتوم حين جاء يستفيته هل يجد له رخصة أن يصلي في بيته فقال: «هل تسمع النداء فقال: نعم، فقال: أجب»(٢).

وقوله: «لقد هممت أن آمر رجلاً يُصلي بالناس، ثمّ آمر بحطب فيحرق على المتخلفين عن الجماعة بيوتهم»(٣).

ومما روي من الترغيب:

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ»(٤).

وقوله ﷺ: «بشر المشائين في ظلام الليل إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»(٥).

وكان شيخنا أبو الحسن الكرخي يقول: هو عندي فرض على الكفاية كغسل الموتى ودفنهم والصلاة عليهم متى قام بها بعضهم سقط عن الباقين».

ثانياً: القراءة خلف الإمام:

*** ورد فيها من القرآن:**

قولــــــه جل جلاله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف:٢٠٤]

---

(١) في سنن الترمذي، ١: ٤٢٢، وصحيح ابن حبان، ١: ٣٦٠.

(٢) في صحيح مسلم، ١: ٤٥٢، واللفظ مثبت من مسلم لا من الجصاص.

(٣) في صحيح البخاري، ١: ٢٣١، وغيره.

(٤) في صحيح مسلم، ١: ٤٥٠، وصحيح البخاري، ١: ٢٣١، واللفظ مثبت من الصحاح لا من الجصاص.

(٥) في سنن أبي داود، ١: ١٥٤، وسنن الترمذي، ١: ٤٣٥، وصحيح ابن خزيمة ، ٢: ٣٧٧.

*** المعنى الإجمالي:**

﴿**فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ**﴾ ظاهره وجوب الاستماع والإنصات وقت قراءة القرآن في الصلاة وغيرها، وجمهور الصحابة ﵃ على أنه في استماع المؤتم، وقيل: في استماع الخطبة، وقيل: فيهما، وهو الأصح.

*** المعنى الفقهي:**

يُستفاد منها ومن غيرها من الأدلة أنّ المأموم لا يقرأ خلف الإمام مطلقاً لا في السرية ولا في الجهرية، بل يستمعُ ويُنْصِتُ، فعن أبي وائل، قال سُئِلَ ابن مسعود ﵁ عن القراءة خلف الإمام، قال: «أنصت، فإنَّ في الصلاة شغلاً سيكفيك ذاك الإمام»[1]، وعن ابن عمر ﵄، قال: «مَن صلّى خلف الإمام كفته قراءته»[2]، وعن عمر ﵁ قال: «ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً»[3].

قال ابنُ الهُمام[4]: «لا يخفى أن الاحتياطَ في عدم القراءة خلف الإمام؛ لأنَّ الاحتياطَ هو العملُ بأقوى الدليلين، وليس مقتضى أقواهما القراءة بل المنع».

وضابط القراءة المعتبرة في المخافتة هو إسماع النفس، فلا يعتبر مجرد حركة اللسان؛ لأنها لا تسمى قراءة بدون صوت عنده[5].

---

(١) في موطأ محمد، ١: ٤٢٣، والمعجم الأوسط، ٨: ٨٧، والمعجم الكبير، ٨: ٨٧، وشرح معاني الآثار، ١: ٢١٩، ومصف عبد الرزاق، ١: ١٣٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢: ١١، ورجاله موثقون. وصححه التهانوي في إعلاء السنن، ٣: ٨٤، وغيرها.

(٢) في موطأ محمد، ١: ٤١٤، وغيره.

(٣) في موطأ محمد ، ١: ٤٣٠-٤٣١، وغيره، وينظر: نصب الراية، ٢: ١٣، وغيرها.

(٤) في فتح القدير، ١: ٣٤١.

(٥) هذا ما صححه صاحب الوقاية، ص١٥١، والملتقى، ص١٥، واختاره شراح الوقاية والنقاية والملتقى والهداية وعامة أصحاب الفتاوى، وعند قول الكرخي وأبي بكر الأعمش البلخي وغيرهما، وصححه صاحب البدائع أدنى المخافتة تصحيح الحروف؛ لأن القراءة فعل اللسان دون الصماخ. ينظر: سباحة الفكر بالجهر بالذكر، ص١٦-٢١

*** المناقشات الفقهية:**

قال الجصاص[(١)]: «قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾

فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه قال: «إن النبي الله ﷺ قرأ في الصلاة وقرأ معه أصحابه فخلطوا عليه، فنزل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾».

وعن أبي العالية قال: «كان النبي الله ﷺ إذا صلى قرأ أصحابه أجمعون خلفه، حتى نزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ فسكت القوم، وقرأ رسول الله ﷺ».

ولو لم يثبت عن السلف اتفاقهم على نزولها في وجوب ترك القراءة خلف الإمام لكانت الآية كافية في ظهور معناها وعموم لفظها ووضوح دلالتها على وجوب الاستماع والإنصات لقراءة الإمام؛ وذلك لأن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ يقتضي وجوب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها، فإن قامت دلالة على جواز ترك الاستماع والإنصات في غيرها لم يبطل حكم دلالته في إيجابه ذلك فيها.

وكما دلت الآية على النهي عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر به، فهي دلالة على النهي فيما يخفي؛ لأنه أوجب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن، ولم يشترط فيه حال الجهر من الإخفاء، فإذا جهر فعلينا الاستماع والإنصات، وإذا أخفى، فعلينا الإنصات بحكم اللفظ؛ لعلمنا به قارئ للقرآن.

وقد اختلف الفقهاء في القراءة خلف الإمام:

فقال أصحابنا وابن سيرين وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح: لا يقرأ فيما جهر ولا فيما أسر.

---

(١) في أحكام القرآن، ٤: ٢١٦، وما بعدها، ملخصاً.

وقال الشافعي: يقرأ فيما جهر وفيما أسر.

وقال مالك: يقرأ فيما أسر ولا يقرأ فيما جهر.

وقد بينا دلالة الآية على وجوب الإنصات عند قراءة الإمام في حال الجهر والإخفاء.

وقال أهل اللغة: الإنصات الإمساك عن الكلام والسكوت لاستماع القراءة، ولا يكون القارئ منصتاً ولا ساكتاً بحال؛ وذلك لأنّ السكوت ضدّ الكلام، وهو تسكين الآلة عن التحريك بالكلام الذي هو حروف مقطعة منظومة، ضرباً من النظام فهما يتضادان على المتكلم بآلة اللسان وتحريك الشفة.

وإن سبيل المأموم أن يتبع الإمام ولا يجوز أن يكون الإمام تابعاً للمأموم، فعلى قول هذا القائل يسكت الإمام بعد القراءة حتى يقرأ المأموم، وهذا خلاف قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[١].

ثم مع ذلك يكون الأمر على عكس ما أمر به ﷺ من قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا»[٢]، فأمر المأموم بالإنصات للإمام، وهو بأمر الإمام بالإنصات للمأموم ويجعله تابعاً له وذلك خلف من القول.

وقد روي في النهي عن القراءة خلف الإمام آثار مستفيضة عن النبي ﷺ على أنحاء مختلفة:

فمنها حديث جابر رضي الله عنه قال ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[٣].

---

(١) في صحيح البخاري، ١: ٢٥٣، وصحيح مسلم، ١: ٣٠٩، وغيرها.

(٢) في سنن أبي داود، ١: ١٦٥، وسنن النسائي الكبرى، ١: ٣٢٧، والمجتبى، ٢: ١٤١، وسنن ابن ماجه، ١: ٢٧٦، وزيادة: وإذا قرأ فأنصتوا قال مسلم في صحيحه، ١: ٣٠٤: هي عندي صحيحة، وصحح الحديث أحمد والنسائي وابن حزم والتهانوي ينظر: إعلاء السنن، ٤: ٦٢، وينظر: علل الجارودي ٢: ٥،وعلل ابن أبي حاتم، ١: ١٦٤، ونصب الراية ٢: ٥، والغرة المنيفة للغزنوي ص٣٤-٣٥.

(٣) في سنن ابن ماجه، ١: ٢٧٧، وسنن الدارقطني، ١: ٣٥٣، وشرح معاني الآثار، ١: ٢١٧، ومسند أبي حنيفة، ١: ٨٢، وموطأ محمد، ١: ١٤٦-٤١٩، صححه العيني وابن الهمام واللكنوي والتهانوي وغيرهم، ينظر: التعليق الممجد على موطأ محمد، ١: ١٤٦-٤١٩، وإعلاء السنن، ٤: ٦٨-٦٩.

ومنها: حديث عمران بن حصين ﵁ أن النبي ﷺ: «نهى عن القراءة خلف الإمام».

ومنها: حديث جابر ﵁ قال ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»[1] وفي بعضها: «لم يصل إلا وراء الإمام»، فأخبر أن ترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام لا يوجب نقصاناً في الصلاة، ولو جاز أن يقرأ لكان تركها يوجب نقصاً فيها كالمفرد

ومنها: حديث أبي هريرة ﵁: «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفاً، قالوا: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول: مالي أنازع القرآن، قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ، هل قرأ معي أحد منكم»[2]، دلّ ذلك على أن القارئ خلفه أخفى قراءته ولم يجهر بها؛ لأنه لو كان يجهر بها لما قال هل قرأ معي أحد منكم، ثم قال: «إني أقول مالي أنازع القرآن»، وفي ذلك دليل على استواء حكم الصلاة التي يجهر فيها والتي تخافت لإخباره أن قراءة المأموم هي الموجبة لمنازعة القرآن، وأما قوله: «فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله» فلا حجة فيه لمن أجاز القراءة خلف الإمام فيما يسر فيه من قبل أن ذلك قول الراوي، وتأويل منه، وليس فيه أن النبي ﷺ فرق بين حال الجهر والإخفاء.

ومنها: حديث عبد الله ﵁ قال: «كنا نقرأ خلف رسول الله ﷺ فقال: خلطتم عليّ القرآن»، وهذا أيضا يدل على التسوية بين حال الجهر والإخفات إذ لم يذكر فرقا بينهما.

---

(١) في صحيح مسلم، ١: ٢٩٥ عن أبي هريرة.

(٢) في سنن الترمذي، ٩: ١١٨-١١٩ وحسنه ، وفي السنن الكبرى، ١: ٣١٩وسنن ابن ماجه، ١: ٢٧٦، ومسند أحمد، ٢: ٢٨٤، والمعجم الصغير، ١: ٣٨٤، وشرح معاني الآثار، ١: ٢١٧، ومصنف ابن أبي شيبة، ١: ٣٣٠، ومعتصر المختصر، ١: ٣٦٧، وغيرهم. وقد أفرد اللكنوي مسألة القراءة خلف الإمام بتأليف سماه إمام الكلام في القراءة خلف الإمام ذكر فيه أدلة كل فريق وما لها وما عليها.

ومما يدل على ذلك ما روي عن أجلّة الصحابة ﷺ من النّهي عن القراءة خلف الإمام وإظهار النكير على فاعله، ولو كان ذلك شائعاً لما خفي أمره على الصحابة ﷺ لعموم الحاجة إليه، ولكان من الشارع توقيف للجماعة عليه، ولعرفوه كما عرفوا القراءة في الصلاة إذ كانت الحاجة إلى معرفة القراءة خلف الإمام كهي إلى القراءة في الصلاة للمنفرد أو الإمام، فلما روي عن أجلة الصّحابة ﷺ إنكار القراءة خلف الإمام ثبت أنها غير جائزة.

فممن نهى عن القراءة خلف الإمام عليّ وابن مسعود وسعد وجابر وابن عبّاس وأبو الدرداء وأبو سعيد وابن عمر وزيد بن ثابت وأنس ﷺ.

فعن علي ﷺ قال: «مَن قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة».

وعن زيد بن ثابت ﷺ قال: «من قرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً».

وعن أبي حمزة، قلت لابن عباس ﷺ أقرأ خلف الإمام؟ قال: «لا».

وقال أبو سعيد الخدري ﷺ: «يكفيك قراءة الإمام»[1].

قال أنس ﷺ: «القراءة خلف الإمام التسبيح»، يعني والله أعلم التسبيح في الركوع وذكر الاستفتاح.

وعن إبراهيم: ما سمعنا بالقراءة خلف الإمام حتى كان المختار الكذاب فاتهموه فقرؤوا خلفه.

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة، ١: ٣٣١، وسنن البيهقي الكبير، ٢: ١٥٩، وسنن الدارقطني، ١: ٣٢٣، وسنن ابن ماجه، ١: ٢٧٧، ومصنف عبد الرزاق، ٢: ١٣٦، وشرح معاني الآثار، ١: ٢١٧، والمعجم الأوسط، ٧: ٣٠٨، ٨: ٤٣، ومسند أحمد، ٣: ٣٣٩، ومسند عبد بن حميد، ١: ٣٢٠، ومسند أبي حنيفة، ١: ٢٢٨، والآثار، ١: ٢٤، وسنده صحيح كما في الجوهر النقي، ص١٥٤، ينظر: إعلاء السنن، ٣: ٦٨. وقال الكناني في مصباح الزجاجة، ١: ١٠٦: رواه أحمد بن منيع وعبد بن حميد بسند صحيح بينته في زوائد المسانيد العشرة.

وقال سعد بن أبي وقاص: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة»[١]».

المطلب الثامن: مكروهات الصلاة:

ترك الخشوع:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون:١-٢]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿خَاشِعُونَ﴾ خائفون بالقلب، ساكنون بالجوارح، وقيل: الخشوع في الصلاة جمع الهمة لها والإعراض عما سواها، وأن لا يجاوز بصره مصلاه، وأن لا يلتفت ولا يعبث ولا يسدل ولا يفرقع أصابعه ولا يقلب الحصى ونحو ذلك.

*** المعنى الفقهي:**

يستفاد منها ومن غيرها من الأدلة كراهة ترك الخشوع في الصلاة؛ لأن الله تعالى مدح الخاشعين في الصلاة، ويكون منتهى بصره إلى موضع سجوده، ولأن هذا أقرب إلى التعظيم فيرمي ببصره إلى موضع سجوده في حالة القيام، وفي حالة الركوع إلى رؤوس أصابع رجليه، وفي حالة السجود إلى أرنبة أنفه، وفي حالة القعدة إلى حجره؛ لأن هذا كله تعظيم وخشوع[٢].

والخشوع يقظةٌ دائمةٌ لخلَجَات القلب وخفقاته ولفتاته؛ حتى لا يتبلَّد، وحذَراً من هواجسه ووساوسه، واحتياطاً من سهواته وغفلاته ودفعاته، خشية أن يزيغ وتعتريه القسوة[٣].

---

(١) في موطأ محمد، ١: ٤٣٠، وغيره.

(٢) ينظر: البدائع، ١: ٢١٥.

(٣) ينظر: الخشوع للقحطاني، ص١٢، وكيف تخشعين في الصلاة، ص٣، والخشوع للصباغ ، ص١٦، وفصل الخطاب، ص٨: ٤٢٠.

ويمكن تعريف خشوع الصلاة بأنه: سكون القلب لله تعالىٰ وتعلُّقه، به دون سواه.

ومدار عامة المكروهات في الصلاة علىٰ ترك الخشوع، من الالتفات، والحركة، ورفع الرأس، والتثاؤب، وتغميض العينين، وقلب الحصىٰ، وغيرها.

*** المناقشات الفقهية:**

قول ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المعارج:٢٣]

قال الطحاوي[1]: «ذهب قوم إلىٰ أن المراد بهذا هو المحافظة علىٰ الصلوات المكتوبات، وقالوا: هذا كقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [المعارج:٣٤]، ورووا ذلك عن إبراهيم النخعي.

وذهب آخرون من أهل العلم: إلىٰ أن المراد بهذا هو الإقبال علىٰ الصلاة، ما كان المصلّي فيها لا يخلط ذلك بالتفات عن يمينه ولا عن شماله، ولا باشتغال بغيرها، ورووا ذلك عن عقبة بن عامر الجهني.

وكأن هذا التأويل أشبه بالآية، وأشبه بظاهرها من الأوّل؛ لأنّه قد ذكر فيها الديمومة علىٰ الصَّلاة، فلو كانت المحافظة علىٰ الصلاة لم يكن المحافظ علىٰ الصلوات مداوماً للصلوات؛ لأنه يقطعها بخروجه منها، وليست الديمومة كذلك.

وكان هذا التأويل فيه ديمومة مقدوراً عليها، وكان أولىٰ التأويلين بها، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «إنما هو اختلاس يختلس الشيطان من صلاة العبد».

وكان الالتفات في الصلاة اختلاساً من الشيطان من صلاة المصلي، وتركا من المصلي ربه ﷻ، وإقبالاً علىٰ غيره، وكان ذلك بعيداً من الخشوع، وقد وصف الله عز

---

(١) في أحكام القرآن، ١: ٢٣٦، وما بعدها، ملخصاً.

وجل المؤمنين في صلاتهم بالخشوع، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢﴾، وكان الملتفت في الصلاة بعيداً من الدوام عليها، إذ كان المصلي إذا التفت فقد قطع المداومة عليها، واشتغل بغيرها».

ـ قوله ﷻ: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ يَبۡكُونَ وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعٗا ۩ ١٠٩﴾ [الإسراء:١٠٩]، وقوله ﷻ: ﴿خَرُّواْۤ سُجَّدٗاۤ وَبُكِيّٗا ۩ ٥٨﴾ [مريم:٥٨].

قال الجصّاص(١): «وفيه الدلالة على أن البكاء في الصلاة من خوف الله لا يقطع الصلاة؛ لأن الله تعالى قد مدحهم بالبكاء في السجود ولم يفرق بين سجود الصلاة وسجود التلاوة وسجدة الشكر.

وقوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعٗا ۩ ١٠٩﴾ يعني به أن بكاءهم في حال السجود يزيدهم خشوعاً إلى خشوعهم.

وفيه الدلالة على أن مخافتهم لله تعالى حتى تؤديهم إلى البكاء داعية إلى طاعة الله وإخلاص العبادة على ما يجب من القيام بحقوق نعمه».

المطلب التاسع: النوافل:

أولاً: فضل صلاة الليل:

*** ورد فيه من القرآن:**

قولــــه ﷻ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ١٦﴾ [السجدة:١٦]

قوله ﷻ: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ١٧﴾ [الذاريات:١٧]

---

(١) في أحكام القرآن، ٥: ٣٧ـ ٣٨، ملخصاً.

*** المعنى الإجمالي:**

﴿ تَتَجَافَىٰ ﴾ ترتفع وتتنحى، ﴿جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ عن الفرش ومضاجع النوم، ﴿يَدْعُونَ﴾ داعين، ﴿رَبَّهُمْ﴾ عابدين له، ﴿خَوْفًا وَطَمَعًا﴾: أي لأجل خوفهم من سخطه وطمعهم في رحمته، ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ في طاعة الله تعالى.

﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ ينامون، والمعنى كانوا يهجعون في طائفة قليلة من الليل.

*** المعنى الفقهي:**

يستفاد منها ومن غيرها من الأدلة أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار[1]؛ لأنه أشقّ على النفس، فعن عائشة رضي الله عنها: «يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين، وأصدر بنسك واحد، قال: انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه، ثم القينا عند كذا وكذا، ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك»[2]، وعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «سددوا وقاربوا واعلموا أنه لن يدخل أحدكم عمله الجنّة، وأنّ أحبّ الأعمال أدومها إلى الله وإن قلّ»[3].

عن معاذ بن جبل في قوله: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ قال: « كنت مع النبي ﷺ في سفر فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير، فقلت: يا نبي الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار، قال: لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على مَن يسره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب من الخير: الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة، وصلاة الرجل في جوف الليل، ثم قرأ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ حتى

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة،١: ٧٣.

(٢) في صحيح مسلم، ٢: ٨٧٩.

(٣)في صحيح البُخاري،٥: ٢٣٧٣.

بلغ ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٧﴾ [السجدة:١٧] ، ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه، قلت: بلى يا رسول الله، قال: رأسه الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله، ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله، قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه فقال: اكفف عليك هذا، قلت يا رسول الله، إنا لمؤاخذون بما نتكلم به، قال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم»(١).

وعن سهل بن سعد الساعدي ﵁، يقول: شهدت من رسول الله ﷺ مجلساً وصف فيه الجنة حتى انتهى، ثم قال ﷺ في آخر حديثه: «فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ثم قرأ هذه الآية: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ١٦ فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٧﴾»(٢).

وعن أنس ﵁: «إن هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع نزلت في انتظار هذه الصلاة التي تدعى العتمة»(٣).

ثانياً: وجوب النافلة بالشروع:

*** ومما ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ٣٣﴾ [محمد:٣٣]

وقوله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة:١٩٦]

---

(١) في سنن الترمذي،٥: ١٢، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) في صحيح مسلم،٤: ٢١٧٥.

(٣) في سنن الترمذي، ٥: ٣٤٦، وقال: حسن صحيح غريب.

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ٣٣﴾ بالنفاق أو بالرياء.

﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أدوهما تامين بشرائطهما وفرائضهما؛ لوجه الله تعالى بلا توانٍ ولا نقصان، وقيل: الإتمام يكون بعد الشروع، فهو دليل على أن مَن شرع فيهما لزمه إتمامهما.

*** المعنى الفقهي:**

ويستفاد منها ومن غيرها من الأدلة وجوب صلاة النافلة بالشروع فيها؛ لأن الله تعالى نهانا عن إبطال أعمالنا، والعبادات أحق الأعمال بعدم الإبطال؛ ولأنَّها عبادة شرع فيها، فلزم إتمامها وقضاؤها عند إفسادها كالحج والعمرة إجماعاً؛ لقوله جلّ جلاله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وقد اتفق الفقهاء على أن مَن شرع في حجّ أو عمرة نفلاً فعليه إتمامه، ومن أفسده فعليه قضاؤه.

وهذا في صوم التطوع كذلك؛ لأنها نافلة شرع، فلا تختلف عن الحج والعمرة والصلاة، فعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه: «إنَّ عمر رضي الله عنه خرج على أصحابه، فقال: ما ترون في شيء صنعت اليوم، أصبحت صائماً فمرت بي جارية فأعجبتني فأصبت منها، فعظم القوم عليه ما صنع وعلي رضي الله عنه ساكت، فقال: ما تقول؟ قال: أتيت حلالاً ويوماً مكان يوم، قال: أنت خيرهم فتيا»[1].

وعن ابن سيرين رضي الله عنه: «أنَّه صام يوم عرفة فعطش عطشاً شديداً فأفطر، فسأل عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأمروه أن يقضي يوماً مكانه»[2].

---

(١) في سنن الدارقطني، ٢: ١٨١.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة، ٢: ٢٩٠، وسنده على شرط الشيخين ما خلا التيمي، فإنَّه أخرج له أصحاب الأربعة ووثقه ابن سعد وابن سفيان والدارقطني، كما في الجوهر النقي، ١: ٣١٥. وينظر: إعلاء السنن ٩: ١٦٠.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «يقضي يوماً مكانه»[(١)]، ولأنَّ الوفاء بالعهد واجب، فكما يلزمه الأداء بعد النذر للوفاء به، فكذلك يلزمه أداء ما بقي؛ لأنَّ فيه التحرز عن إبطال العمل، ولأنَّه بالشروع تعيّن هذا اليوم لأداء الصوم المشروع فيه، وله ولاية التعيين فيتعين بتعيينه والتحق بالزمان المتعين للصوم شرعاً، والإفساد في ذلك الزمان يوجب القضاء فهذا مثله، وهو كالناذر لما كان له ولاية الإيجاب التحق ذلك بالواجب شرعاً حتى إذا انعدم الأداء منه لزمه القضاء فهذا مثله[(٢)].

*** المناقشات الفقهية:**

لزوم صلاة وصوم التطوع بالدخول فيه:

قال الجصاص[(٣)]: «قوله جل جلاله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، يدل على أن من دخل في صوم التطوع لزمه إتمامه، وذلك لأن قوله جل جلاله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧] عام في سائر الليالي التي يريد الناس الصوم في صبيحتها، وغير جائز الاقتصار به على ليالي صيام رمضان دون غيره لما فيه من تخصيص العموم بلا دلالة، ولما كان حكم اللفظ مستعملاً في إباحة الأكل والشرب في ليالي صوم التطوع ثبت أنها مراده باللفظ فإذا كان كذلك، ثم عطف عليه قوله جل جلاله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ اقتضى ذلك لزوم إتمام الصوم الذي صحّ له الدخول فيه تطوعاً كان ذلك الصوم أو فرضاً وأمر الله تعالى على الوجوب فغير جائز لأحد دخل في صوم التطوع أو الفرض الخروج منه بغير عذر، وإذا لزم المضي فيه وإتمامه بظاهر الآية فقد صح عليه وجوبه، ومتى أفسده لزمه قضاؤه كسائر الواجبات.

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة، ٢: ٢٩٠، وسنده صحيح، كما في الجوهر النقي، ١: ٣١٥. وينظر: إعلاء السنن، ٩: ١٥٩.

(٢) ينظر: المبسوط، ٣: ٦٩-٧٠.

(٣) في أحكام القرآن١: ٢٩٢، وما بعدها، ملخصاً.

فإن قيل: قد روي أن الآية نزلت في صوم الفرض فوجب أن يكون مقصور الحكم عليه.

قيل له: نزول الآية على سبب لا يمنع عندنا اعتبار عموم اللفظ؛ لأن الحكم عندنا للفظ لا للسبب، ولو كان الحكم في ذلك مقصوراً على السبب لوجب أن يكون خاصاً في الذين اختانوا أنفسهم منهم، فلما اتفق الجميع على عموم الحكم فيهم وفي غيرهم، ممن ليس في مثل حالهم دل ذلك على أن الحكم غير مقصور على السبب، وأنه عام في سائر الصيام، كهو في سائر الناس في صوم رمضان، فصح بما وصفنا.

وجه الاستدلال بقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ على لزوم الصوم بالدخول فيه.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: من دخل في صيام التطوع أو صلاة التطوع فأفسده أو عرض له فيه ما يفسده فعليه القضاء.

وقال مالك: إن أفسده هو فعليه القضاء، ولو طرئ عليه ما أخرجه منه فلا قضاء عليه.

وقال الشافعي: إن أفسد ما دخل فيه تطوعاً فلا قضاء عليه.

وروي عن ابن عباس وابن عمر مثل .

ولم يختلفوا في الحج والعمرة إذا أحرم بهما تطوعاً ثم أفسدهما أن عليه قضاؤهما.

وما قدمنا من دلالة قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ يوجب القضاء سواء خرج منه بعذر أو بغير عذر؛ لأن الآية قد اقتضت الإيجاب بالدخول، وإذا وجب لم يختلف حكمه في إيجاب القضاء إذا كان خروجه بعذر أو بغير عذر كسائر ما أوجبه الله عليه من صيام أو صلاة أو غيرهما كالنذور.

ونظير هذه الآية في إيجاب القرب بالدخول فيها قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد:٢٧]، والابتداع قد يكون بالفعل وقد يكون بالقول، ثم ذم تاركي رعايتها بعد الابتداع، فدل ذلك على أن مَن يبتدع قربة بالدخول فيها أو بإيجابها بالقول أن عليه إتمامها؛ لأنه متى قطعها قبل إتمامها فلم يرعها حق رعايتها، والذم لا يستحق إلا بترك الواجبات، فدل ذلك على أن لزومها بالدخول كهو بالنذر والإيجاب بالقول.

ويحتج في مثله أيضاً بقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ [النحل:٩٢] جعله الله مثلاً لمن عهد الله عهداً أو حلف بالله ثم لم يف به ويقضه هو عموم في كل من دخل في قربة، فيكون منهياً عن نقضها قبل إتمامها؛ لأنه متى نقضها فقد أفسد ما مضى منها بعد تضمن تصحيحها بالدخول فيها، ويصير بمنزلة ناقضة غزلها بعد فتلها بقواها، وهذا يوجب أن كل من ابتدأ في حق الله، وإن كان متطوعاً بدياً فعليه إتمامه والوفاء به؛ لئلا يكون بمنزلة ناقضة غزلها.

فإن قيل إنما نزلت هذه الآية فيمن نقض العهد والأيمان بعد توكيدها؛ لأنه قال ﷻ: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ ، ثم عطف عليه قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ﴾.

قيل له: نزولها على سبب لا يمنع اعتبار عموم لفظها.

ويدل عليه أيضا قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾، وقد علمنا أن أقل ما يصح في الفرض من الصوم يوم كامل، وفي الصلاة ركعتان، ولا تصح النوافل وتكون قربة إلا حسب موضوعها في الفروض بدلالة أنه يحتاج إلى استيفاء شروطها، ألا ترى أن صوم النفل مثل صوم الفرض في لزوم الإمساك عن الجماع والأكل والشرب.

وكذلك صلاة التطوع تحتاج من القراءة والطهارة والستر إلى مثل ما شرط في الفروض ولما لم يكن في أصل الفرض ركعة واحدة، ولا صوم بعض يوم، وجب أن يكون كذلك حكم النفل، فمتى دخل في شيء منه ثم أفسده قبل إتمامه فقد أبطله وأبطل ثواب ما فعله منه.

وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣﴾ يمنع الخروج منه قبل إتمامه؛ لنهي الله تعالى إياه عن إبطاله، وإذا لزمه إتمامه فقد وجب عليه قضاؤه إذا خرج منه قبل إتمامها معذوراً كان في خروجه أو غير معذور.

ويدل عليه من جهة السنة ما روي عن النبي ﷺ «أنه نهى عن البتيراء»[1]، وهو أن يوتر الرجل بركعة فاقتضى هذا اللفظ إيجاب إتمامه، وإذا وجب إتمامها فقد لزمته، فمتى أفسدها أو فسدت عليه بغير اختياره لزمه قضاؤها كسائر الواجبات.

ويدل عليه أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا، فقال: «لا عليكما صوما مكانه يوماً آخر»[2]، وهذا يدل على وجوب القضاء في التطوع؛ لأنه لم يسألهما عن جهة صومهما.

ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على أن المتصدق بصدقة تطوعاً إذا قبضها من تصدق بها عليه لا يرجع فيها لما فيه من إبطال القربة التي حصلت له بها، فكذلك الداخل في صلاة أو صوم تطوعاً غير جائز له الخروج منها قبل إتمامها لما فيه من إبطال ما تقدم منه فهو بمنزلة الصدقة المقبوضة».

---

(١) في التمهيد، ١٣: ٢٥٤، بسند ضعيف، ينظر: التعليق المجد،٢: ١٦.

(٢) في سنن أبي داود، ٢: ٣٣٠، وصحيح ابن حبان، ٨: ٢٨٤.

المطلب العاشر: صلاة السفر:

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (١٠١)﴾ [النساء:١٠١]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ سافرتم فيها، فالضرب في الأرض هو السفر، ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ حرج، ﴿أَنْ تَقْصُرُوا﴾ في أن تقصروا، ﴿مِنَ الصَّلَاةِ﴾ من أعداد ركعات الصلاة، فتصلوا الرباعية ركعتين، فكأنهم ألفوا الإتمام فكانوا مظنة لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصاناً في القصر، فنفى عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمئنوا إليه، ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إن خشيتم: أي يقصدكم الكفار بقتل أو جرح أو أخذ، والمراد بالآية قصر الأحوال، وهو أن يومئ على الدابة عند الخوف، أو يخفف القراءة والركوع والسجود والتسبيح.

*** المعنى الفقهي:**

يستفاد منها ومن غيرها من الأدلة وجوب قصر الصلاة في السفر، وهي رخصة إسقاط، حتى لو صلى أربعاً بتسليمة وجلس على رأس الركعتين، كانت الأوليان فرضاً، والأخريان نافلة، وإن صلى أربعاً بدون جلوس أوسط، بطلت الصلاة وكانت نافلة.

فعن يعلى بن أمية، قال: «قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقةٌ تصدقَ اللهُ بها عليكم، فاقبلوا صدقتَهُ»»[1].

---

(١) في صحيح مسلم، ١: ٤٧٨، وصحيح ابن حبان، ٦: ٤٥٠، وغيرها.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]»(١).

وعن أبي الكنود رضي الله عنه، قال: «سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن صلاة السفر؟ فقال: ركعتان نزلتا من السماء، فإن شئتم فردوهما»(٢).

وعن مورق قال: «سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفر؟ فقال: ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر»(٣).

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «الصلاة في السفر ركعتان، من ترك السنة كفر»(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر...»(٥).

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «صلاة السفر ركعتان تمامٌ غير قصر على لسان نبيكم ﷺ»(٦).

---

(١) في صحيح مسلم، ١: ٤٧٩، وصحيح البخاري، ١: ٣٥٥، وغيرها.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٥٤: رواه الطبراني في الصغير ورجاله موثقون.

(٣) في سنن البيهقي الكبير، ٣: ١٤٠، ومصنف عبد الرزاق، ٢: ٥١٩، وشرح معاني الآثار، ١: ٤٢٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢: ١٥٤: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٤) في المعجم الأوسط، ٨: ٢٤، وغيره.

(٥) في صحيح البخاري، ١: ٣٦٩، وصحيح مسلم، ١: ٤٧٨، وغيرها.

(٦) في سنن النسائي، ٣: ١١١، وسنن ابن ماجة١، ٣٢٨.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «حججتُ مع النبي ﷺ فكان يصلي ركعتين حتى يرجع إلى المدينة، وأقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي إلا ركعتين، وقال لأهل مكة: صلوا أربعاً فإنّا قوم سَفْرٌ»[١].

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسافراً صلّى ركعتين حتى يرجع»[٢].

*** المناقشات الفقهية:**

ـ قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾:

قال الطحاوي[٣]: «هذه الآية من المتشابه الملتمس تأويله مما سواه من الكتاب ومن السنة، فأما قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾، فالمراد بالضرب في الأرض السفر؛ لقوله عز وجل: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [**المزمل**:٢٠] ، وأجمع المسلمون على أن المراد بالأسفار من هذا خاص منها:

فقال بعضهم: هو ما كانت مسافته مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، وممن قال ذلك أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد، ورووا ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يسافر اليوم واليومين لا يقصر الصلاة، ولكنه إذا خرج إلى خيبر قصر الصلاة وهي مسيرة ثلاثة أيام».

وقال بعضهم: تقصر الصلاة في مسيرة أربع برد، ومقدار ذلك مسيرة اليوم التام، وهو قول مالك، وقد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

ولما اختلفوا في ذلك وتكافأت الأخبار فيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما نظرنا في ذلك

(١) في مسند أحمد، ٤: ٤٣٠، وسنن أبي داود، ٢: ٩، وصححه الترمذي. ينظر: إعلاء السنن، ٧: ٣٠٩.
(٢) في مسند أحمد، ٤: ٥٦، وشرح معاني الآثار، ١: ٤١٧.
(٣) في أحكام القرآن، ١ : ١٨٩، وما بعدها، ملخصاً.

فوجدناه مما لا يوصل إلىٰ استخراجه من جهة القياس والاستنباط، وكان ظاهر الآية يوجب أن يقصر الصلاة من ضرب في الأرض إلىٰ قريب الأسفار وبعيدها، فلما أجمعوا أن تأويل الآية ليس علىٰ العموم الذي كان هو أولىٰ بظاهرها، وأنها علىٰ خاص من الأسفار، خرجت بذلك من حكم العموم، ودخلت في حكم الخصوص الذي يحتاج إلىٰ الوقوف عليه بمعنىٰ ثان، فوجدناهم قد أجمعوا علىٰ أن علىٰ الإنسان أن يتم الصلاة قبل أن يدخل في السفر، وأنه إذا دخل في السفر الذي مقدار مسافة ثلاثة أيام قصر الصلاة، وأن ذلك مما قد دخل في الآية.

واختلف في الداخل في السفر الذي هو دون ذلك، فلم يدخله في الخاص المراد بهذه الآية؛ إذ لا إحاطة معنا فيه أنه داخل فيها، ورددنا حكمه في ذلك إلىٰ الحكم الذي كان عليه قبل دخوله في السفر.

ثم اختلفوا في الداخل في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، إذا نوىٰ الإقامة في مدينة من مدائن أهل الإسلام أو في قرية من قراهم.

فقال بعضهم: إذا نوىٰ إقامة خمس عشرة ليلة أتم الصلاة، ودخل بذلك في حكم المقيمين، وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد، ورووا ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وابن المسيب، وسعيد بن جبير.

وقال بعضهم: إذا نوىٰ إقامة أربع ليال أتم الصلاة، وممن قال ذلك منهم مالك ابن أنس، ورووا ذلك عن سعيد بن المسيب.

ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف، ولم نجد عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك غير القول الأول، كان ما ذهب إليه متبعوهم عندنا، لو لم يكن فيه غيره أولىٰ فكيف وقد وجدنا في سنة رسول الله ﷺ المأثورة عنه ما يدل علىٰ ذلك، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة وهم يهلون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي».

ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة، فإنما يكون خروجه الحج منها يوم التروية قبل زوال الشمس، ففي هذا إقامة أكثر من أربعة أيام، فعن أنس رضي الله عنه، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حين حج، فجعل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع، فقال: كم أقمتم؟، قالوا: عشرا».

ففي هذا الحديث ما قد دل على أن رسول الله ﷺ كان يقصر الصلاة بمكة إلى أن خرج إلى منى، وذلك أكثر من أربعة أيام ولم يكن في هذا الباب غير هذين القولين اللذين ذكرناهما فيه، فلما انتفى أحدهما بما رويناه في خلافه عن رسول الله ﷺ ثبت الآخر.

وأما قوله عز وجل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، فقد قال قوم: إن ذلك على الحتم منه عليهم في قصر الصلاة في السفر، وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد، فجعلوا على المسافر في صلاته القصر، ورووا في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في صلاة الحضر»، وكان قوله عز وجل عندهم: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ كقوله عز وجل: ﴿۞ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ [البقرة:١٥٨] فلم يكن ذلك على إباحة ترك الطواف بهما، بل كان على إثبات الطواف بهما في الحج والعمرة.

وقالوا: لما كان ما زيد على الركعتين فيما يقصر من الصلوات في قول من أباح الإتمام فيها، إن شاء صلاه وإن شاء تركه، دلّ ذلك على أنه ليس بفريضة؛ لأن الفرائض ليس على الناس الاختيار بين تركها وبين الإتيان بها، وإنما عليهم الإتيان بها حتماً وفرضاً.

وقال قوم: قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ على إباحة القصر لمن شاء أن يقصر، لا على الحتم عليهم بذلك، وممن قال ذلك منهم: الشافعي، وذلك أن نفي

الجناح هاهنا كما في قوله ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة:٢٣٠] ، وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ ﴿٢٣٥﴾﴾ [البقرة:٢٣٥] ، وذلك كله على الإباحة لا على الحتم، وكان القول الأول أولى عندنا؛ لما قد عارض به أهله أهل هذا القول الثاني.

ولما نظرنا في تأويل هذه الآية وجدنا القصر في الصلاة مقصود أنه إلى حال الخوف في السفر؛ لأنه قال ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ﴾ [النساء:١٠١] ، وكان قصر الصلاة في الآية إنما هو في حال الخوف، ثم وجدنا السنة قد ردت حكم حال الأمن في ذلك إلى حكم حال الخوف، فعن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: «إنما قال الله ﷻ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ فقد أمن الناس، فقال: إني عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «صدقة تصدق الله ﷻ بها عليكم فاقبلوا صدقته».

فبينت السنة لنا في هذا الحديث أن الله ﷻ قد جعل للمسافر الآمن في قصر الصلاة كالمسافر الخائف».

المطلب الحادي عشر: صلاة الخوف:

*** ورد فيها في القرآن:**

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء:١٠٢]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَإِذَا كُنتَ﴾ يا محمد، ﴿فِيهِمْ﴾ في أصحابك، ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فأردت

أن تقيم الصلاة بهم، ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ فاجعلهم طائفتين فلتقم إحداهما معك فصل بهم، وتقوم طائفة تجاه العدو، ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾: أي الذين تجاه العدو، ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾: أي قيدوا ركعتهم بسجدتين، ﴿فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾: أي إذا صلت هذه الطائفة التي معك ركعة، فليرجعوا ليقفوا بإزاء العدو.

﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ﴾ في موضع رفع صفة لطائفة، ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾: أي ولتحضر الطائفة الواقعة بإزاء العدو، فليصلوا معك الركعة الثانية، ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ﴾ ما يتحرزون به من العدو كالدرع ونحوه، ﴿وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ جمع سلاح، ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾: أي تمنوا أن ينالوا منكم غرة في صلاتكم، ﴿فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ فيشدون عليكم شدة واحدة، ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ﴾ في أن تضعوا، ﴿أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ رخص لهم في وضع الأسلحة إن ثقل عليهم حملها؛ بسبب ما يبلهم من مطر أو يضعفهم من مرض، وأمرهم مع ذلك بأخذ الحذر؛ لئلا يغفلوا فيهجم عليهم العدو.

* المعنى الفقهي:

استفدنا منها ومن غيرها من الأدلة مشروعية صلاة الخوف إن كان العدو قريباً منها، بحيث يقسم الجيش إلى قسمين، وتصلي الطائفة الأولى مع الإمام الركعة الأولى، ثم تنصرف إلى وجه العدو، وتأت الطائفة الأخرى وتصلى مع الإمام الركعة الثانية، ثم تنصرف للعدو، وتأت الطائفة الأولى وتصلى منفردة صلاة اللاحق بغير قراءة الركعة الثانية، ثم تنصرف للعدو، وتأت الطائف الثانية وتصلي الركعة الأولى صلاة مسبوق بقراءة.

قال الطحاوي[١]: «كانت هذه الآية بعقب ذكر الخوف المذكور في الآية التي قبلها، ولا نعلم اختلافا بين أهل العلم أن المراد بهذه الصلاة إذا كانوا في خوف، وفي قوله عز وجل: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم سورة النساء آية دليل على ذلك واضح.

فأما أبو حنيفة وزفر ومحمد، فكانوا يذهبون في صلاة الخوف: إن الإمام إذا فرغ من الصلاة انصرفت الطائفة الثانية قبل أن تقضي حتى تقوم بإزاء العدو، ثم تأتي الطائفة الأولى فيقضون الركعة الأولى وحداناً بغير قراءة، ثم تنصرف الطائفة الأولى فتقوم بإزاء العدو، وتأتي الطائفة الثانية فيقضون الركعة الثانية وحدانا بقراءة، وحديث ابن عمر عندنا فهذا معناه، وإن كان غير منصوص فيه تقديم قضاء إحدى الطائفتين قبل الأخرى؛ لأن كل واحدة من الطائفتين محتاجة إلى الحراسة من صاحبتها في الركعة التي تقضيها كصاحبتها إليها في الركعة التي صلتها مع الإمام.

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما صلى صلاة الخوف في حرة بني سليم، قام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، وكان العدو في غير القبلة، فصف معه صف واحد صف السلاح، واستقبلوا العدو وكبر رسول الله ﷺ والصف الذي معه، ثم ركع النبي ﷺ وركع الصف الذي معه، ثم تحول الصف الذين صفوا مع النبي ﷺ فأخذوا السلاح وتحول الآخرون فقاموا خلف النبي ﷺ ، وذهب الذين صلوا معه، وجاء الآخرون فقضوا ركعة، فلما فرغوا أخذوا السلاح، وتحول الآخرون وصلوا، فكان للنبي ﷺ ركعتان وللقوم مع النبي ﷺ ركعة ركعة»، ففي هذا الحديث انصراف الطائفة الثانية قبل قضائها الركعة الأولى، ومجيء الطائفة الأولى وقضاؤها الركعة الثانية قبل قضاء الطائفة الثانية الركعة التي عليها».

(١) في أحكام القرآن، ١ : ١٩٩، وما بعدها، ملخصاً.

المطلب الثاني عشر: صلاة الجمعة:

* ورد فيها من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ١١﴾ [الجمعة:٩-١١]

* المعنى الإجمالي:

﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾ فامضوا، وليس المراد به السرعة في المشي، ﴿إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾: أي إلى الخطبة عند الجمهور، وبه استدل أبو حنيفة على أن الخطيب إذا اقتصر على الحمد لله جاز، ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ أراد الأمر بترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا، وإنما خص البيع من بينها؛ لأن يوم الجمعة يتكاثر فيه البيع بترك ما يذهب عن ذكر الله من شواغل الدنيا، ﴿ذَٰلِكُمۡ﴾: أي السعي إلى ذكر الله، ﴿خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ من البيع والشراء ﴿إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾.

* المعنى الفقهي:

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة فرضية صلاة الجمعة، ويشترط لصحتها الجماعة، وهي ثلاثة سوى الإمام، وأن تكون فيها خطبة، ويجب السعي بالأذان الأول ويحرم كل ما يشغل عن السعي.

وتباح التجارة بعد انقضاء الصلاة، قال الطحاويّ(١): «أجمع أهل العلم أن ـ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ ـ على الإباحة من الله ﷻ لهم ما قد كان حظره

(١) في أحكام القرآن، ١: ١٥٣.

عليهم ومنعهم منه قبل ذلك، وأن هذا كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢]، وقوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ [الحج:٢٧]».

*** المناقشات الفقهية:**

ـ قوله ﷻ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾.

قال الطحاوي(١): « كان لهذا النداء الذي ذكره الله ﷻ في كتابه وبينه على لسان رسوله ﷺ وقت معلوم غير مذكور في الآية يجب إتيان الصلاة عنده، فنظرنا فيه فوجدنا

عن أنس ؓ : «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة إذا زالت الشمس».

فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله ﷺ في الوقت الذي صلى فيه الجمعة.

فأما ابن مسعود ؓ فروي عنه أنه أم بأصحابه الجمعة ضحى، ثم قال: «إنما فعلت ذلك مخافة الحر عليكم»، وقد خالفه فيما فعل من ذلك عمر وعلي ؓ.

غير أن في حديث ابن مسعود ؓ ما يدل على أن المتعارف منهم في الجمعة غير الذي فعله، لقوله لهم: «إنما فعلت ذلك مخافة الحر عليكم»، وليس لأحد أن يعجل صلاة عن وقتها لحر ولا لبرد إلا بإباحة من الله ﷻ إياه ذلك.

ولما كان الفرض في يوم الجمعة عند أهل العلم على مذهبين:

فقوم منهم يقولون: الفرض هو الجمعة لا الظهر.

وقوم يقولون: الفرض هو الظهر على حكمها في سائر الأيام غير أن على الناس الذين يجب عليهم فرض الجمعة أن يحضروا الجمعة حتى يصلوها، فيسقط عنهم بذلك فرض الظهر، استحال أن يصلي البدل من الظهر قبل وقت الظهر في سائر الأيام، واستحال أن يصلي الجمعة حتى يسقط بها فرض الظهر قبل دخول وقت الظهر.

---

(١) في أحكام القرآن، ١ : ١٤٤، وما بعدها، ملخصاً.

ولما كان وقت الجمعة بسنة رسول الله ﷺ، وبها قد شهد لها من النظر، بعد زوال الشمس، كان النداء لها أيضا بعد دخول وقتها، كما كان النداء للظهر في غير الجمعة بعد دخول وقتها، وكانت هذه الصلاة لها موطن خاص لا يجوز أن تصلى إلا فيه لم يذكر الله ﷻ ذلك في كتابه، ولا وجدناه في سنة رسول الله ﷺ ، وقد روي عن علي ﵁: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر من الأمصار».

ولم يبين لنا عز وجل كيفية صلاة الجمعة، وبينه لنا على لسان رسوله ﷺ، عن ابن أبي ليلى، قال: «خطبنا عمر بن الخطاب ﵁، فقال: صلاة الجمعة ركعتان، والفطر ركعتان، والمسافر ركعتان، تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ ».

وهذا مما اختلف فيه، وكان الخطاب في هذه الآية ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ ، فكان ظاهر ذلك على العموم، وعلى كل مؤمن ومؤمنة، ثم بينت السنة أن المراد بذلك خاص من المؤمنين، وأن النساء الأحرار، والعبيد، والإماء، والمسافرين، وذوي الزمانات الذين لا يستطيعون معها المشي، وذوي الأمراض الذين كذلك غير داخلين فيمن خوطب بهذه الآية، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم فيما علمناه، وأما الزمانة بالعمى فإن أهل العلم مختلفون في حكمهم في هذا:

فطائفة منهم تقول: هم كمن سواهم من الزمانة، وقد روي ذلك، عن أبي حنيفة، فلا يجب عليهم في قول هؤلاء إتيان الجمعة.

وطائفة منهم تقول: يجب عليهم إتيان الجمعة، ولا يجعلونهم كمن سواهم من الزمنى، ويجعلونهم في حكم مَن لا يعرف الطريق من البصراء، فليس ذلك بمسقط عنهم حضور الجماعات، وهكذا قال محمد بن الحسن، ولم يحك خلافاً بينه وبين أبي حنيفة وأبي يوسف.

ولما اختلفوا في ذلك ولم نجد في كتاب الله ﷻ على ذلك دليلاً مجمعاً على المراد به، نظرنا هل في سنة رسول الله ﷺ ما يدلنا على ذلك؟ فعن أبي هريرة ﵁، قال: «جاء ابن

أم مكتوم إلىٰ النبي ﷺ، فقال: إني رجل ضرير شاسع الدار، وليس لي قائد يلازمني، أفلي رخصة أن لا آتي المسجد؟ فقال رسول الله ﷺ: لا».

وجميع ما بينا في هذا الباب قول مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والشافعي غير ما حكيناه عن إحدىٰ الروايتين، عن أبي حنيفة، في الأعمىٰ أنه ليس عليه حضور الجمعة، وغير ما حكيناه فيه من حكم الأعمىٰ في ذلك، فإنا لم نجد فيه عن مالك ولا عن الشافعي شيئاً».

ـ قوله ﷻ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾:

قال الطحاوي[1]: «قال الله ﷻ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾؛ فكان هذا من المتشابه المحتمل للتأويل؛ لأنه يحتمل أن يكون أريد بالسعي سرعة المشي والعدو، ويحتمل أن يكون أريد به السعي بالقلوب والأعمال، لا علىٰ الأقدام: أي يخلص بالسعي إليها حتىٰ لا يكون في ذلك ما يخالطه من غيرها، فنظرنا في ذلك فوجدنا في سنة رسول الله ﷺ ما قد نهىٰ عن السعي والعدو في إتيان الصلاة، فمن ذلك ما عن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

فمنع رسول الله ﷺ في هذه الآثار من السعي إلىٰ الصلاة بسرعة المشي والعدو، فعلمنا بذلك أن السعي المراد في الآية التي تلونا غير السعي الذي نهىٰ رسول الله ﷺ عن فعله في إتيان الصلاة التي عم بها سائر الصلوات ثم وجدنا عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يتلو مكان السعي في هذه الآية المضي، منهم عمر وابن مسعود ﵄، فعن ابن عمر ﵄، قال: «لقد توفىٰ الله عمر بن الخطاب وما يقرأ هذه الآية إلا: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلىٰ ذكر الله﴾، وعن ابن مسعود ﵁، قال: «لو قرأتها: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ، لسعيت حتىٰ يسقط ردائي».

---

(١) في أحكام القرآن، ١ : ١٤٩، وما بعدها، ملخصاً.

وهذا من ابن مسعود ﷺ على التكثر من الله ﷻ، أراد بذلك السعي الذي ذكرنا عن رسول الله ﷺ النهي عنه، وكنا لا نقرؤها إلا على ما وجدنا في مصاحفنا، الذي قامت به الحجة عليها أئمتنا ﷺ.

ومعنى السعي المأمور به فيها عندنا هو الإخلاص.

وقد ذكر الله ﷻ السعي في غير هذا الموضع، قال الله ﷻ: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾ ﴾ [الإسراء:١٩]، وقال ﷻ: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ [البقرة:٢٠٥]، وقال ﷻ: ﴿ وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَىٰ ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَىٰ ﴿٩﴾ ﴾ [عبس:٨-٩]، وقال ﷻ: ﴿ ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ ﴿٢٢﴾ فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ﴿٢٣﴾ ﴾ [النازعات:٢٢-٢٣]، وقال ﷻ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [النجم:٣٩]، فلم يكن مراده ﷻ في شيء من ذلك السعي المنهي عن إتيان الصلوات عليه من السرعة في المشي والعدو، بل كان على ما سوى ذلك من الإرادات بالقلوب بالسعي المذكور في الآية التي تلوناها هو هذا السعي، والله أعلم.

وكذلك نأمر الذي يأتي للصلاة بالمشي على هيئة لا يأتيها، وقد حصره النفس الذي شغله عنها، وتقطعت عما أمر به فيها، وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والشافعي وسائر أهل العلم سواهم».

ـ قول ﷻ: ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾:

قال الطحاوي(١): «قال الله ﷻ: ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾، فكان أول الوقت المنهي عن البيع فيه مختلفاً، وفي الذي منع منه هل هو النداء؟ أو وقت النداء؟

فمسروق ومسلم بن يسار والضحاك قد جعلوا الذي يمنع من البيع والشراء في هذه الآية زوال الشمس، لا النداء بالصلاة.

(١) في أحكام القرآن،١: ١٥١، وما بعدها، ملخصاً.

ومجاهد والزهري قد جعلا الذي ينهىٰ عن البيع النداء لا الزوال، ولما كان علىٰ الناس إذا زالت الشمس إتيان الجمعة، ولا يرفع ذلك عنهم تأخير النداء بها، كان الذي يوجب تركهم البيع والشراء ويمنعهم منها هو ذلك الوقت، لا النداء الذي ينادىٰ به بعده، ولما كان النداء علىٰ الزوال لا معنىٰ له، دلّ ذلك علىٰ أن النداء الذي بعد الزوال إنما هو بعد ما قد وجب إتيان الصلاة، وترك التشاغل عنها بغيرها.

وقد اختلف أهل العلم في المتبايعين في هذا الوقت المنهي عن التبايع فيه:

فقالت طائفة منهم: هو مكروه، والبيع جائز، وممن قال ذلك منهم: أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والشافعي.

وقالت طائفة منهم: ذلك البيع باطل، وممن قال ذلك منهم مالك.

لما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما يجمعون عليه من شكل ما اختلفوا فيه من هذا التعطف عليها ما اختلفوا فيه، فوجدناهم لا يختلفون أن الله ﷻ قد حرم علىٰ العباد التشاغل عن الصلوات في آخر أوقاتها إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار ما تؤدىٰ فيه تلك الصلاة، وكان من صار في مثل ذلك من الوقت، فترك الصلاة، فباع واشترىٰ، فبيعه وشراؤه جائزان بلا اختلاف ممن ذكرنا، فلما كان البيع في هذا الوقت جائزاً أو إن كان الوقت الذي عقد فيه منهياً عن البيع فيه كان كذلك البيع فيما سواه من الأوقات المنهي عن البيع فيها».

ـ قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾:

قال الطحاوي[1]: «روي في سبب نزول هذه الآية عن جابر رضي الله عنه، قال: «أقبلت عير ونحن مع رسول الله ﷺ، فلم نصل الجمعة، فانفض الناس إليها، فما بقي غير اثني عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾».

(١) في أحكام القرآن، ١: ١٥٣، وما بعدها، ملخصاً.

وكانت الخطبة التي للجمعة لا تجب إلا على جماعة تجري معهم الجمعة، فلما لم يترك رسول الله ﷺ الخطبة، ولا صلاة الجمعة بذهاب الناس عنه إلا هذا العدد الذي منهم، ثبت بذلك أن الجمعة تكون مع أقل من أربعين رجلاً، وهذا قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد، لا كما ذهب إليه من قال لا تجري إلا بأربعين رجلاً فصاعداً.

ولما ثبت من قول من أجاز الجمعة بالجماعة التي دون الأربعين، وكان قائلوا ذلك على مذهبين:

فقوم يقولون: تجوز الجمعة بثلاثة نفر سوى الإمام، وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة ومحمد، ولما كانت الجمعة لا تجري بالرجل الواحد سوى الإمام، وتجري بالثلاثة الرجال سوى الإمام، واختلف في حكم الرجلين، نظرنا في حكمهما هل هو كحكم الثلاثة الرجال أو كحكم الرجل الواحد؟ فنعطفه على الأشبه به من ذلك من أنباء الإمام إذا صلى بالرجل الواحد أقامه عن يمينه، وإذا صلى بالثلاثة الرجال أقامهم خلفه، وإذا صلى بالرجلين أقامهما خلفه، كذلك فعل رسول الله ﷺ، وجرى العمل عليه من بعده.

فلما كان مقام الرجلين خلف الإمام كمقام الثلاثة الرجال خلف الإمام، لا كمقام الرجل الواحد، كان حكم الرجلين أيضا في الجماعة كحكم الثلاثة فيها، لا كحكم الواحد، غير أن أبا حنيفة، قال: «كان عبد الله بن مسعود يذهب في مقام الرجلين في الصلاة مع الإمام إلى أن يكون أحدهم عن يمينه، والآخر عن شماله»، قال: فلما كان مقام الرجلين فيما ذكرنا مختلفاً فيه على ما وصفنا، لم ننقلهما بذلك عن حكم الواحد، ونقلنا الثلاثة عن حكم الواحد للإجماع على مقامهم خلف الإمام.

والقول الذي حكيناه عن أبي يوسف ومحمد في ذلك أحب إلينا من قوله هذا[1]».

---

(١) هذا ترجيح من الطحاوي لقول الصاحبين على قول أبي حنيفة؛ لأنه من طبقة مجتهد منتسب، وهو قادر على مثل هذا، لكن يبقى قول أبي حنيفة هو المعتبر في المسألة في هذا الباب.

المطلب الثالث عشر: صلاة العيد:

*** ورد فيه ا من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]

وقوله ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر:٢]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ عدة ما أفطرتم بالقضاء إذا زال المرض والسفر، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ شرع ذلك، يعني: جملة ما ذكر من أمر الشاهد بصوم الشهر، وأمر المرخص له بمراعاة عدة ما أفطر فيه، ومن الترخيص في إباحة الفطر، فقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟﴾ علة الأمر بمراعاة العدة، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟﴾ علة ما علم من كيفية القضاء والخروج من عهدة الفطر، ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ علة الترخيص.

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ فاعبد ربك الذي أعزك بإعطائه، وشرفك، وصانك من منن الخلق مراغماً لقومك الذين يعبدون غير الله، ﴿وَٱنْحَرْ﴾ لوجهه وباسمه إذا نحرت؛ مخالفاً لعبدة الأوثان في النحر لها.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة وجوب صلاة العيدين على الأصح[1].

وأما قول محمد[2]: «عيدان اجتمعا في يومٍ واحد، فالأَول سُنَة، والثَّاني فريضة، فأجيبَ بأنَّ محمَّداً إنّما سماها سنة؛ لأنَّ وجوبها ثبتَ بالسنة»[3]؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟

(١) وهو رواية عن أبي حنيفة، وصححها صاحب الهداية، ١: ٨٥، والمختار، ١: ١١٢، والدر المختار، ١: ٥٥٥، ومنحة السلوك، ٢: ٧٢، واختاره صاحب الملتقى ص٢٥، والكنز، ١: ٢١، والتنوير، ١: ٥٥.
الثاني: القول بالسنية، ومن القائلين به النسفي، وقد صححه في المنافع. قال السرخسي في المبسوط ٢: ٣٨: «الأظهر أنها سنة، ولكنها من معالم الدين، أخذها هدي، وتركها ضلالة». وينظر: نهاية النقاية ص١٩٣.

(٢) في الجامع الصغير، ١: ١١٣.

(٣) ينظر: الهداية، ١: ٨٥.

﴿ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾، قيل: المراد به صلاة العيد، والأمر للوجوب، وقوله ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ ، قيل: المراد به صلاة عيد النحر فتجب بالأمر(١).

وعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «أمرنا النبي ﷺ أن نُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحُيض أن يعتزلن مصلىٰ المسلمين»(٢).

وعن أخت ابن رواحة ﵁، قال ﷺ: «وجب الخروج علىٰ كل ذات نطاق، يعني في العيدين»(٣).

*** المناقشات الفقهية:**

ـ قوله ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾:

قال الطحاوي(٤): «كانت الصلاة والنحر المذكوران في هذه الآية من المتشابه المختلف في المراد به ما هو؟

فذهب غير واحد من أهل العلم إلىٰ أن المراد بالصلاة في هذا: صلاة يوم النحر، وأن المراد في هذا ما ينحر يوم النحر من الضحايا والهدايا التي يتقرب بها إلىٰ الله ﷻ.

وذهب آخرون من أهل العلم إلىٰ أن المراد بالصلاة في هذا: الصلوات، وإلىٰ أن المراد بالنحر فيه: وضع اليدين إحداهما علىٰ الأخرىٰ في الصلاة.

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه، فرأينا ما أمر به القرآن يكون علىٰ الإيجاب مثل قوله ﷻ: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة:٩٢]، ومثل قوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟

---

(١) ينظر: إعلاء السنن، ٨: ١٠٣، وعمدة القارئ، ٦: ٢٧٣.

(٢) في صحيح مسلم، ٢: ٦٠٥، وصحيح البخاري، ١: ٣٣١، وغيرها.

(٣) في سنن البيهقي الكبير، ٣: ٣٠٦، ومسند إسحاق بن راهويه، ١: ٢٦٨، ومسند أحمد، ٦: ٣٥٨، ومسند الطيالسي، ١: ٢٢٦، ومسند أبي يعلىٰ، ١٣: ٧٥، والآحاد والمثاني، ٦: ١٩٢، والمعجم الكبير، ٢٤: ٣٣٨.

(٤) في أحكام القرآن، ١: ١٨٣، وما بعدها، ملخصاً.

﴿ٱلزَّكَوٰةَ﴾[النور:٥٦] ويكون على الندب والحض على الخير؛ لقوله ﷻ: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾[النور:٣٣]، وكقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾[النور:٣٢]، ويكون على إباحة ما قد كان حظره قبل ذلك، كقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:١٠]، وكقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾[المائدة:٢].

وكأن قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ٢﴾ لا يخلو إما أن يكون معناه على واحد من هذه المعاني: إما فريضة، وإما على الندب والحض على الخير، وإما على الإباحة، وكل واحد من هذه المعاني لا يسمى سنة، ولا اختلاف علمناه بين أهل العلم في أن صلاة يوم النحر سنة، والنحر فيها أيضا سنة على لسان رسوله ﷺ، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «خرج إلينا رسول الله ﷺ يوم أضحى إلى البقيع، فبدأ، فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فننحر، فمَن فعل ذلك فقد وافق سنتنا، ومَن ذبح قبل ذلك فإنّما هو لحم عجله لأهله، ليس من النسك في شيء».

المطلب الرابع عشر: صلاة الاستسقاء:

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ١١﴾ [نوح:١٠-١١].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ﴾ من الشرك؛ لأنّ الاستغفار طلب المغفرة، ﴿إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا﴾ لم يزل غفاراً لذنوب من ينيب إليه، ﴿يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ﴾ المطر، ﴿عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا﴾ كثيرة.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة: الاكتفاء بالاستغفار بدلاً عن الصلاة في

طلب السقيا، أي: إنْزال الغيث على البلاد والعباد[1]، وهو مذهب أبي حنيفة حيث قال بجواز صلاة الاستقاء وحداناً، ولم يقل بسنيتها؛ لأنها الدعاء والاستغفار عنده؛ لما رُوِي عن أنس رضي الله عنه: «أنَّ رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا...»[2].

وعن الشعبي رضي الله عنه، قال: «خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستسقي بالناس فما زاد على الاستغفار حتى رجع، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما رأيناك استسقيت، قال: لقد طلبت المطر بمَجَاديح السماء التي تستنزل بها المطر، فقلت: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾ [نوح:١٠-١٢] ، استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة إلى قوتكم»[3].

---

(١) ينظر: اللسان، ٣: ٢٠٤٤، وغيره.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٣٤٤، وصحيح مسلم، ٢: ٦١٣، وغيرها.

(٣) في مصنف عبد الرزاق، ٣: ٨٧، ومصنف ابن أبي شيبة، ٦: ٦١، وسنن البيهقي الكبير، ٣: ٣٥٢، وفي تخريج الكشاف ر١٤٠٤: قال النووي في الخلاصة: «إسناده صحيح لكنَّه مرسل، فإنَّ الشعبيّ لم يدرك عمر رضي الله عنه»، قال محمد بن الحسن رضي الله عنه: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنَّه خرج فدعا، وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه صعد المنبر فدعا واستسقى، ولم يبلغنا في ذلك صلاة إلا حديثاً واحداً شاذاً لا يؤخذ به، كما في مبسوط الشيباني، ١: ٢٢٨، وجه الشذوذ: أنَّ فعلَه ﷺ لو كان ثابتاً لاشتهر نقله اشتهاراً واسعاً، ولفعله عمر رضي الله عنه حين استسقى، ولأنكروا عليه إذا لم يفعل؛ لأنَّها كانت بحضرة جميع الصحابة رضي الله عنهم؛ لتوافر الكلّ في الخروج معه ﷺ للاستسقاء، فلما لم يفعل لم ينكروا ولم يشتهر روايتها في الصدر الأول، بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم على اضطراب في كيفيتها عن ابن عباس وأنس رضي الله عنهم كان ذلك شذوذاً فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير، واعلم أنَّ الشذوذ يراد باعتبار الطرق إليهم؛ إذ لو تيقنا عن الصحابة رضي الله عنهم المذكورين رفعه لم يبق إشكال، وإذا مشينا على ما اختاره شيخ الإسلام رضي الله عنه وهو الجواز مع عدم السنية، فوجهه أنَّه ﷺ إن فعله مرّة كما قلتم فقد تركه أخرى فلم يكن سنة، كما في فتح القدير، ٢: ٩٣.

وقال أبو يوسف ومُحمّد: يُصلِّي الإمامُ بالنّاس ركعتين يَجهر فيهما بالقراءةِ ثمّ يَخْطُبُ؛ اعتباراً بالعيد، فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلّى، فرقى على المنبر، ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلّى ركعتين كما يُصلّي في العيد»[1].

المطلب الخامس عشر: الجنائز:

أولاً: اشتراط الإسلام لصحة الصلاة:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله جل جلاله: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [التوبة: ٨٤]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم ﴾ من المنافقين، يعني: صلاة الجنازة، ﴿مَّاتَ﴾ صفة لأحد، ﴿أَبَدًا﴾ ظرف لتصل، وكان عليه السلام إذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له، فقيل: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ تعليل للنهي: أي أنهم ليسوا بأهل للصلاة عليهم؛ لأنهم كفروا بالله ورسوله.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة: أن شرط صحة الصلاة على الميت هو الإسلام؛ لعدم مشروعية الصلاة على غير المسلم، والنهي عن الصلاة على الكافرين والمنافقين يشعر بثبوتها على المسلمين الموافقين[2]؛ ولأنها شفاعة للميت إكراما له وطلبا للمغفرة، والكافر لا تنفعه الشفاعة، ولا يستحق الإكرام[3].

---

(١) في سنن أبي داود، ١: ٣٧٢، وسنن النسائي الكبرى، ١: ٥٥٦.

(٢) ينظر: الجوهرة، ١: ١٠٦.

(٣) ينظر: التبيين، ١: ٢٣٩.

وهي فرضُ كفاية، فإن أدَّاها البعضُ سقطت عن الباقين، وإن لم يؤدِّها أحدٌ يأثم الجميع؛ فعن عمران بن حصين ﵁، قال ﷺ: «إنَّ أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه»(١).

قال الجصاص(٢): «فيه الدلالة على معان:

أ. فعل الصلاة على موتى المسلمين وحظرها على موتى الكفار.

ب. القيام على القبر إلى أن يدفن، وعلى أن النبي ﷺ قد كان يفعله، فعن عمير بن سعد: «أن علياً ﵁ قام على قبر حتى دفن، وقال: ليكن لأحدكم قيام على قبره حتى يدفن»، فهذا يدل على أن السنة لمن حضر عند القبر أن يقوم عليه حتى يدفن».

ثانياً: دفن الموتى:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿**فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ** ﴿٣١﴾﴾ [المائدة:٣١]

وقوله ﷻ: ﴿**أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا** ﴿٢٥﴾ **أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا** ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات:٢٥-٢٦].

وقوله ﷻ: ﴿**ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ** ﴿٢١﴾﴾ [عبس:٢١]

وقوله ﷻ: ﴿**وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ** ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة:٨٤]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿**لِيُرِيَهُۥ**﴾: أي الله، أو الغراب، ﴿**كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ**﴾ عورة أخيه، وما لا يجوز أن ينكشف من جسده، ﴿**قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ** ﴿٣١﴾﴾ على قتله لتحيره في أمره، ولم يندم ندم التائبين.

---

(١) في سنن الترمذي، ٣: ٣٥٧، وقال: حسن صحيح غريب، وسنن النسائي الكبرى، ١: ٦٤١، والمجتبى، ٤: ٦٩، وغيرها.

(٢) في أحكام القرآن، ٤: ٣٥٥، مخلصاً.

﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾﴾ وهو من كفت الشيء إذا ضمه وجمعه، ﴿أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾: أي تكفت أحياء علىٰ ظهرها وأمواتاً في بطنها.

﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾﴾ جعله ذا قبر يوارىٰ فيه، لا كالبهائم كرامة له، قبر الميت: دفنه، وأقبر الميت: أمره بأن يقبره ومكنه منه.

﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ تعليل للنهي: أي أنهم ليسوا بأهل للصلاة عليهم؛ لأنهم كفروا بالله ورسوله.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة فرضية دفن الموتىٰ؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا، قال العيني[1]: «وإليه الإشارة في قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾، وهو واجب إجماعاً».

قال الجصاص[2]: «وهو الأصل في سنة دفن الموتىٰ، وقال ﷻ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾﴾، وقال ﷻ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾.

ولمعنىٰ سوأة أخيه وجهان: جيفة أخيه؛ لأنه لو تركه حتىٰ ينتن، وعورة أخيه.

وتضمنت هذه الآية ضروباً من الدلائل علىٰ الأحكام:

أ. دلالتها علىٰ ورود الأحكام مضمنة بمعان يجب اعتبارها بوجودها، وهذا يدل علىٰ صحة القول بالقياس.

ب. إباحة قتل النفس بالنفس.

ج. أن من قتل نفساً، فهو مستحق للقتل.

---

(١) في البناية، ٣: ٢٤٦.

(٢) في أحكام القرآن، ٤: ١٤٩ـ ١٥٠، ملخصاً.

د. من قصد قتل مسلم ظلماً فهو مستحق القتل؛ لأن قوله ﷻ: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [المائدة:٣٢] ، كما دل على وجوب قتل النفس بالنفس، فهو يدل على وجوب قتله إذا قصد قتل غيره؛ إذ هو مقتول بنفس إرادة إتلافها.

هـ. الفساد في الأرض يستحق به القتل.

و. احتمال قوله تعالى: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ أن عليه مأثم كل قاتل بعده؛ لأنه سن القتل وسهله لغيره.

ز. أن على الناس كلهم معونة ولي المقتول حتى يقيدوه منه.

ح. دلالتها على وجوب قتل الجماعة إذا قتلوا واحداً.

ط. قوله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ على معونة الولي على قتل القاتل.

ي. دلالته على قتل من قصد قتل غيره ظلماً».

ثالثاً: وصول الثواب للأموات:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء:٢٤].

وقوله ﷻ: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى:٥].

وقوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾﴾ [غافر:٧] إلى قوله: ﴿وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [غافر:٩].

وقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [الحشر: ١٠]

* المعنى الإجمالي:

﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾: أي اخفض لهما جناحك، والمعنى: واخفض لهما جناحك الذليل، ﴿مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾ من فرط رحمتك لهما وعطفك عليهما؛ لكبرهما وافتقارهما اليوم إلى من كان أفقر خلق الله إليهما بالأمس، ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾ ولا تكتف برحمتك عليهما التي لا بقاء لها، وادع الله بأن يرحمهما رحمته الباقية، واجعل ذلك جزاء لرحمتهما عليك في صغرك وتربيتهما لك.

﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ﴾ خضوعاً لما يرون من عظمته، ﴿وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾: أي للمؤمنين منهم.

﴿وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ كأنه قيل: ويؤمنون به ويستغفرون لمن في مثل حالهم، وفيه دليل على أن الاشتراك في الإيمان يجب أن يكون أدعى شيء إلى النصيحة والشفقة، وإن تباعدت الأجناس والأماكن.

﴿رَبَّنَا﴾: أي يقولون ربنا، ﴿وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا﴾ والرحمة والعلم هما اللذان وسعا كلّ شيء في المعنى؛ إذ الأصل وسع كل شيء رحمتك وعلمك، ﴿فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ﴾: أي للذين علمت منهم التوبة لتناسب ذكر الرحمة والعلم، ﴿وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ﴾ أي طريق الهدى الذي دعوت إليه ﴿وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ﴾.

﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ عطف على المهاجرين، وهم الذين هاجروا من بعد، وقيل: التابعون بإحسان، وقيل: من بعدهم إلى يوم القيامة.

* المعنى الفقهي:

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة وصول الثواب للأموات من غيرهم.

قال العينيّ[١]: «اعلم أَنّ الإنسانَ له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أَهل السنة والجماعة صلاةً كان أو صوماً أو حجّاً أو صدقة أو قراءةَ قرآن أو أَذكار إلى غير ذلك من جميع أنواع العبادات من البرّ يصل ذلك إلى الميت وينفعه، وقالت المعتزلة: ليس له ذلك، ولا يَصِل إليه ولا ينفعه...».

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: «إنّ أَبرّ البرّ أن يصل الرجلُ أهل ود أبيه»[٢].

وعن علي رضي الله عنه قال ﷺ: «مَن مَرَّ على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مَرّة ثمّ وهب أَجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات»[٣].

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال ﷺ: «اقرءوا على موتاكم يس»[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أملحين أقرنين موجوأين فيذبح أحدهما عن أمته ممن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد ﷺ وآل محمد»[٥].

قال ابن الهمام[٦]: «فهذه الآثار وما قبلها وما في السنة أيضاً من نحوها عن كثير قد تركناه لحال الطول يبلغ القدر المشترك بين الكل، وهو أن مَن جعل شيئاً من الصالحات

(١) في منحة السلوك، ٢: ٢٤١.
(٢) في سنن الترمذي ، ٤: ٣١٣، وصححه، ومسند أحمد، ٢: ٩٧، وصحيح ابن حبان، ٢: ١٧٣.
(٣) في فضائل سورة الإخلاص ص١٠٢، والتذكرة للقرطبي، ١: ٨٤، وينظر: تحفة الأحوذي، ٣: ٢٧٥، وكنز العمال، ١٥: ١٠١٨.
(٤)في سنن أبي داود، ٢: ٢٠٨، ومسند أحمد، ٥: ٢٦، وصحيح ابن حبان، ٧: ٢٦٩، وسنن النسائي الكبرى، ٦: ٢٦٥، وسنن البيهقي الكبير، ٣: ٣٨٣، والمعجم الكبير، ٢٠: ٢١٩، ومسند الطيالسي، ١: ١٢٦.
(٥)في مسند أحمد، ٦: ٢٢٥، والمستدرك، ٢: ٤٢٥، وصححه،وسنن الدارقطني، ٤: ٢٨٥، والمعجم الكبير، ١: ٣١١، والمعجم الأوسط، ٢: ٢٥٠، ومسند أبي يعلى، ٣: ١١، وغيرها، قال العيني في المنحة، ٢: ٢٤١: أي جعل ثوابه لأمته.
(٦) في فتح القدير، ٣: ١٤٢.

لغيره نفعه الله به مبلغ التواتر، وكذا ما في كتاب الله تعالىٰ من الأمر بالدعاء للوالدين في قوله ﷻ: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الاسراء: ٢٤]، ومن الإخبار باستغفار الملائكة للمؤمنين قال ﷻ: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورىٰ: ٥]، وقال ﷻ في آية أخرىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غافر: ٧]، وساق عبارتهم: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ﴾ [غافر: ٧] إلىٰ قوله: ﴿وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [غافر: ٩] قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير، فيخالف ظاهر الآية التي استدلوا بها ـ ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم:٣٩] ؛ إذ ظاهرها أنه لا ينفع استغفار أحد لأحد بوجه من الوجوه؛ لأنه ليس من سعيه فلا يكون له منه شيء فقطعنا بانتفاء إرادة ظاهرها علىٰ صرافته فتتقيد بما لم يهبه العامل وهو أولىٰ من النسخ».

رابعاً: سماع الموتى:

* ورد فيه من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴿٢٢﴾﴾ [فاطر:٢٢]

قوله ﷻ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [النمل:٨٠]

* المعنى الإجمالي:

﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ﴾ مثل الذين دخلوا في الإسلام والذين لم يدخلوا فيه، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴿٢٢﴾﴾ يعني: أنه قد علم من يدخل في الإسلام ممن لا يدخل فيه، فيهدي من يشاء هدايته، وأما أنت فخفي عليك أمرهم، فلذلك تحرص علىٰ إسلام قوم مخذولين، وشبه الكفار بالموتىٰ حيث لا ينتفعون بمسموعهم.

﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ ﴿٨٠﴾ وَمَا أَنتَ بِهَادِي الْعُمْيِ عَن ضَلَالَتِهِمْ﴾ [النمل:٨٠-٨١] لما كانوا لا يعون ما يسمعون، ولا به ينتفعون، شبهوا بالموتى، وهم أحياء صحاح الحواس، وبالصم الذين ينعق بهم فلا يسمعون، وبالعمي حيث يضلون الطريق، ولا يقدر أحداً أن ينزع ذلك عنهم ويجعلهم هداة بصراء الى الله تعالى، ثم أكد حال الصم بقوله: ﴿إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ ﴿٨٠﴾﴾؛ لأنه إذا تباعد عن الداعي بأن تولى عنه مدبراً كان أبعد عن إدراك صوته.

* المعنى الفقهي:

ظاهر الآيات يفيد نفي السماع، لكنها مؤولة على أنَّ هؤلاء الكفارَ كالمَوْتَى، فلا تَنْفع هدايتُك فيهم؛ لأن نَفْعها إنَّما كان في حياتِهم وقد مَضَى وَقْتُها، كذلك هؤلاء وإنْ كانوا أحياء، إلاّ أنَّ هدايتَك غيرُ نافعة لهم؛ لكونِهم مِثْلَ الأمواتِ في عدم الانتفاع، فليس الغرضُ منه نفيَ السماع بل نفي الانتِفاع(١).

وأمَّا قولُه تعالى: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴿٢٢﴾﴾ [فاطر: ٢٢]، فلقائلٍ أن يقولَ: إنه محمولٌ على نفي سماعٍ يترتَّبُ عليه الإِجابة، أو على نفيه بحسب عالمنا، فإنَ السماعَ إن كان، فهو في عالمٍ آخر، وأمَّا في عالمنا فهو كالمعدوم، أو أنه على حدِّ قوله: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾ [البقرة:١٨]، مع وجود السمع، والنطق، والبصر.

واعلم أن التَّفْتَازَانيَّ نقل الإِجماع على علم الأموات، وإنَّما الخلافُ في سماعهم، وكذا نَقَلَ أن لا خلافَ في نفس سائر الصفات غير السماع، فالإِيابُ، والذهابُ، ونحوهما منفيٌّ عنهم رأساً، ونَقَلَ ابنُ حَجَرٍ في «فَتاواه»: أن الأموات يتحرَّكُون من مكانٍ إلى مكانٍ أيضاً، وَأَنْكَرَ الاتفاقَ فيه.

---

(١) ينظر: فيض الباري، ٤: ٩٣.

قال الكشميري: كلامُ التفتازاني في حقِّ الأجساد دون الأرواح، وإثباتُ ابن حَجَر في حقِّ الأرواح، فَصَحَّ الأمران[١].

وقال الكشميري[٢]: «واعلم أنَّ مسألة كلام المَيِّت وسماعِهَ واحدةٌ، قال القاري: إنَّ أحدًا من أئمتنا لم يَذْهَب إلى إنكارِها، وإنما استنبطوها مِن مسألةٍ في باب الايمان، وهي: حلف رجلٌ أن لا يكلِّم فلانًا فكلَّمه بَعْدَما دُفِن لا يَحنَث، قال القاري: ولا دليلَ فيها على ما قالوا، فإِنَّ مَبْنَى الأَيمان على العُرْف وهم لا يُسمُّونه كلامًا.

والأحاديثُ في سماع الأموات قد بلغت مَبْلَغَ التواتر، وفي حديثٍ صحَّحه أبو عمرو: إن أحدًا إذا سلَّم على الميتِ فإنه يَرُدُّ عليه، ويعرِفُه إن كان يَعْرِفُه في الدَّنيا ـ بالمعنى ـ وأخرجه ابن كثير أيضاً وتردَّد فيه. فالإِنكار في غير مَحَلِّه، ولا سيما إذا لم يُنقل عن أحدٍ من أئمتنا، فلا بد من التزام السماع في الجملة».

فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «اطلع النبي ﷺ على أهل القليب، فقال: وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ فقيل له: تدعو أمواتاً؟ فقال: ما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يجيبون»[٣].

وعن أنس رضي الله عنه قال ﷺ: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم، قال: يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ قال فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، قال فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، قال: فيراهما جميعاً»[٤].

---

(١) فيض الباري،٦: ١٣٥.

(٢) في فيض الباري،٤: ٩٣.

(٣) في صحيح البخاري، ٣: ٩٨.

(٤) في صحيح مسلم، ٤: ٢٢٠٠.

خامساً: التوسل:

* ورد فيه من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة:٣٥]

وقوله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء:٦٤]

* المعنى الإجمالي:

﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ فلا تؤذوا عباد الله، ﴿وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ هي كل ما يتوسل به، أي: يتقرب من قرابة أو صنيعة أو غير ذلك، فاستعيرت لما يتوسل به إلى الله تعالى من فعل الطاعات وترك السيئات.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ بالتحاكم إلى الطاغوت، ﴿جَآءُوكَ﴾ تائبين من النفاق معتذرين عما ارتكبوا من الشقاق، ﴿فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ من النفاق والشقاق، ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ بالشفاعة لهم، والمعنى ولو وقع مجيئهم في وقت ظلمهم مع استغفارهم واستغفار الرسول، ﴿لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا﴾ لعلموه تواباً، أي: لتاب عليهم، ﴿رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ بهم قيل: جاء أعرابي بعد دفنه ﷺ فرمى بنفسه على قبره وحثا من ترابه على رأسه، وقال: يا رسول الله، قلت فسمعنا، وكان فيما أنزل عليك: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية، وقد ظلمت نفسي وجئتك أستغفر الله من ذنبي فاستغفر لي من ربي، فنودي من قبره: قد غفر لك.

* المعنى الفقهي:

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة جواز التوسل، قال الكوثري[1]: «قوله ﷻ: ﴿وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ بعمومها تشمل التوسل بالأشخاص، والتوسل بالأعمال بل

---

(١) في محق التقول في مسألة التوسل ص١، إصدار الشاملة.

المتبادر من التوسل في الشرع هو هذا وذاك ، رغم تقول كل مفتر أفاك، والفرق بين الحي والميت في ذلك لا يصدر إلا عمن ينطوي على اعتقاد فناء الأرواح، المؤدي الى إنكار البعث وعلى ادعاء انتفاء الإدراكات الجزئية من النفس بعد مفارقتها البدن، المستلزم لإنكار الأدلة الشرعية في ذلك، أما شمول الوسيلة في الآية المذكورة للتوسل بالأشخاص فليس برأي مجرد، ولا هو بمأخوذ من العموم اللغوي فحسب، بل هو المأثور عن عمر الفاروق رضي الله عنه».

وقال[1]: «وتخصيص قوله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ بما قبل الموت تخصيص بدون حجة عن هوى وترك المطلق على إطلاقة مما اتفق عليه أهل الحق، والتقييد لا يكون إلا بحجة، ولا حجة هنا تقيد الآية، بل فقهاء المذاهب حتى الحنابلة على شمول الآية لما بعد الموت، والأنبياء أحياء في قبورهم».

فعن أنس رضي الله عنه: «إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنّا نتوسل إليك بنبينا فتسقنا، وإنّا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا»[2].

وعن عثمان بن حنيف رضي الله عنه: «إن رجلاً ضريراً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ادع الله أن يعافيني، قال: إن شئتَ دعوتُ، وإن شئت صبرتَ فهو خير لك، قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد، نبي الرحمة يا محمد إنّي توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضي لي، اللهم شفّعه فيّ»[3].

---

(١) في محق النقول ص١٠.

(٢) في صحيح البخاري، ٣: ٩٥.

(٣) في سنن الترمذي، ٥: ٥٦٩، وقال: حديث حسن صحيح، وسنن ابن ماجة، ١: ٤٤١، وصحيح ابن خزيمة، ٢: ٢: ٢٢٥، وقال الأعظمي: إسناده صحيح، ومسند أحمد، ٢٦: ٣١، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات، ومسند عبد بن حميد، ١: ١٤٧، وغيرهم.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «لمّا ماتت فاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب دخل عليها رسول الله ﷺ فجلس عند رأسها فقال: رحمك الله يا أمي كنت أمي بعد أمي، تجوعين وتشبعيني، وتَعْرينَ وتكسيني، وتمنعين نفسك طيباً وتطعميني، ... ودعا ﷺ بعد دفنها رضي الله عنها فقال: «الله الذي يحيي ويميت وهو حي لايموت اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ولقنها حجتها، ووسع مدخلها بحقّ نبيك والأنبياء الذين من قبلي، فإنك أرحم الراحمين»[1].

* * *

(١) في المعجم الكبير، ٢٤: ٣٢١، والمعجم الأوسط، ١: ٦٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤: ٢١٩: فيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

الكتاب الثالث
الزكاة

المطلب الأول: فرضية الزكاة:

*** ورد فيها من القرآن آيات عديدة منها:**

قوله ﷻ: ﴿**فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾**﴾ [المجادلة:١٣]

وقوله ﷻ: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾**﴾ [التوبة:١٠٣]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿**فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ**﴾: أي فلا تفرطوا في الصلاة والزكاة وسائر الطاعات، ﴿**وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ وهذا وعد ووعيد.

﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً**﴾ كفارةً لذنبوهم، وقيل: هي الزكاة، ﴿**تُطَهِّرُهُمْ**﴾ عن الذنوب، وهو صفة لصدقة، ﴿**وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ بالصدقة والتزكية مبالغة في التطهير وزيادة فيه، ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**﴾ واعطف عليهم بالدعاء لهم وترحم، والسنة أن يدعو المصدق لصاحب الصدقة إذا أخذها، ﴿**إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ**﴾ يسكنون إليه وتطمئن قلوبهم بأن الله قد تاب عليهم.

*** المعنى الفقهي:**

يستفاد منها ومن غيرها من الأدلة فرضية الزكاة على كل مسلم ملك نصاباً حولاً كاملاً، قال ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أنَّ لا إله إلا الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، والحج، وصوم رمضان»[1]

*** المناقشات الفقهية:**

قال الطحاوي[2]: «قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾ [البينة:٥]، وقال الله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، وقال ﷻ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، في آي نظائر لذلك من القرآن، فلم يُبيّن لنا ﷻ في كتابه مقدار تلك الزكاة، ولا أوقات وجوبها، ولا الأموال التي تجب فيها، وكان الخطاب بها مطلقاً عاماً على ظاهره.

ثم وجدناه ﷻ قد بيّن لنا على لسان رسول الله ﷺ أن مراده بذلك خاص من الأموال، وفي خاص من الأوقات، وفي خاص من الناس.

فأما الأموال التي تجب فيها هذه الزكاة التي أمر بها في كتابه فالذهب والورق، وما حكمه حكمها من أموال التجارات، ومن المواشي السائمة من الإبل والبقر والغنم.

فأما المقدار الذي أوجب فيه الزكاة من الورق ومما حكمه، ولم يوجبها في أقل منه فخمس أواق، فعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ، قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة».

وبين النبي ﷺ أن الأوقية كان وزنها أربعين درهماً، مع أنا لا نعلم في ذلك تنازعاً بين أهل العلم.

---

(١) في صحيح البخاري، ١: ١١، وصحيح مسلم، ١: ٤٥.

(٢) في أحكام القرآن، ١: ٢٥٥، وما بعدها ملخصا.

وأما الوقت الذي تجب فيه الزكاة فهو حلول الحول على ذوي الأموال التي تجب فيها الزكاوات، هذا لا اختلاف فيه بين أهل العلم، ومما لا يحتاج فيه إلى الأخبار.

وأما الذين تجب عليهم الزكاة من الناس فقد أجمعوا أن المسلمين البالغين الأحرار الأصحاء العقول الذين يملكون الأموال التي تجب في مقاديرها من أصنافها الزكاوات.

واختلفوا فيمن هذه صفته، غير أنه لم يبلغ:

فقال قائلون: الزكاة تجب في أموالهم كما تجب عليهم فيها لو كانوا بالغين، ورووا ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعن عائشة وعن جابر رضي الله عنهم.

وقال قائلون: لا زكاة فيها، وليس أهلها ممن يدخل في الفرض المذكور في الآيات التي تلونا، ورووا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وكان القياس عندنا في ذلك ما قاله ابن عباس وأولى، وذلك أن الله عز وجل تعبد الخلق بعبادات في أبدانهم وفي أموالهم، منها: الصلاة والصيام والحج والزكاة، فكان ما تعبدوا به من ذلك كله طاعة لله عز وجل، تعبدوا بها في أبدانهم، وفي أموالهم، وقربة لهم إليه، وطهارة لهم، وزكاة ورأيناهم لا يختلفون في أنّ الصغار الذين لم يبلغوا، والمجانين المغلوبين على عقولهم عليهم، خارجون ممن خوطب بالطاعة لله عز وجل بهذه العبادات في الأبدان من الصلاة والصيام والحج، فكان النظر في ذلك أن يكونوا خارجين ممن خوطب بالطاعة لله عز وجل في هذه العبادات في الأموال من الزكاوات».

المطلب الثاني: زكاة الذهب والفضة:

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله عز وجل: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾**﴾ [التوبة: ٣٤]

وقوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾ [المعارج:٢٤]

* **المعنى الإجمالي:**

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ يجوز أن يراد المسلمون الكانزون غير المنفقين، ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الضمير راجع إلى المعنى؛ لأن كل واحد منهما دنانير ودراهم، وخصا بالذكر من بين سائر الأموال؛ لأنهما قانون التمول وأثمان الأشياء، وذكر كنزهما دليل على ما سواهما.

﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾ [المعارج:٢٤] يعني الزكاة؛ لأنها مقدرة معلومة، أو صدقة يوظفها الرجل على نفسه يؤديها في أوقات معلومة.

* **المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة فرضية زكاة الذهب والفضة مطلقاً على أي صورة كانت، قال الكاساني[1]: «فقد ألحق الوعيد الشديد بمن كنز الذهب والفضة ولم ينفقها في سبيل الله ولا يكون ذلك إلا بترك الفرض»، وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز»[2].

وعن علي ﵁ قال ﷺ: «ليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»[3].

وعن عليّ ﵁ قال ﷺ: «هاتوا صدقة الرقة ـ أي الفضة ـ من كلِّ أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومئة شيء، فإذا بلغت مئتين، ففيها خمسة الدَّراهم»[4].

---

(١) في بدائع الصنائع، ٥: ٦.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ٩٥، والمستدرك، ١: ٥٤٧، وصححه الحاكم، والمعجم الكبير، ٢٣: ٢٨١.

(٣) في سنن أبي داود،٢: ١٠٠،وسكت عنه،والأحاديث المختارة،٢: ١٥٤،وسنن البيهقي الكبير،٤: ١٣٧.

(٤) في سنن الترمذي، ٣: ١٦، وصححه، وسنن أبي داود، ٢: ١٠١، ومسند أحمد، ١: ٩٢، وغيرها.

*** المناقشات الفقهية:**

قال الطحاوي[١]: «**اختلف أهل العلم فيمن ملك من الورق حلياً مما تجب عليه فيه الزكاة لو كان دراهم مضروبة:**

فقال قائلون: لا زكاة عليه فيه، وممن قال ذلك منهم مالك و الشافعي، وقد روي ذلك عن عائشة وابن عمر، وجابر.

وقال قائلون: الزكاة واجبة فيه كما تجب فيه لو كان عيناً، وممن قال بذلك منهم أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد ، وقد روي ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما.

وكان هذا القول في القياس أولى القولين عندنا؛ لأنا قد رأينا الزكاة واجبة نقر الفضة كهي في الدراهم المضروبة، وإنما اختلفوا فيها إذا صيغت حلياً، هل تخرج عن حكمها الذي كانت عليه قبل ذلك أو تبقى على ذلك الحكم؟ فرأيناهم لا يختلفون فيها إذا صيغت دراهم أنها لا تخرج بذلك عن حكمها الذي كانت عليه قبل أن تصاغ دراهم، فالقياس على ذلك أن تكون إذا صيغت حلياً، ألا تخرج بذلك عن حكمها الذي كانت عليه قبل أن تصاغ حلياً، وقد رأينا ما قد أجمعوا على أن لا زكاة في مصوغه، أنه لا زكاة على النقر منه، من ذلك الحديد والنحاس لا زكاة في مصوغهما، ولا في النقر منهما، وفي ثبوت وجوب الزكاة في نقر الفضة دليل على ثبوت وجوبها في مصوغها حلياً ودراهم وغير ذلك.

وقد شبه قوم الحلي بالعوامل من الإبل والبقر، فقالوا : لا تجب في المستعمل من الإبل والبقر الزكاة، فكذلك لا تجب في الحلي المستعمل الزكاة، وكان هذا عندنا غلطاً من الشبه بين ذلك، وذلك أن الحلي لم ينتقل بأن صار حليا عن حكم ما كان عليه قبل أن يكون حلياً، بل قد ثبتت أحكامه على ما كانت عليه قبل ذلك.

---

(١) في أحكام القرآن، ١: ٢٦١، وما بعدها، ملخصاً.

ألا ترى أنه لا يجوز بيعه بجنسه من الذهب والفضة إلا مثلاً بمثل، ولا بغير جنسه منهما، إلا يداً بيد.

وأما العوامل فإن الزكاة لم تكن واجبة في أصلها كما وجبت في أصل الذهب والفضة، وإنما وجبت الزكاة فيهما لما طرأ عليها من إسامة، فوجبت الزكاة ما كانت سائمة لعلة الإسامة لها، لا لها في نفسها، فإذا بطلت العلة التي وجبت الزكاة فيها من أجلها رجعت إلى حكم أصلها، وبطلت الزكاة عنها هذا على قول من لا يوجب في العوامل من الإبل والبقر الزكاة، وممن قال بذلك: أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والشافعي.

وأمّا من يوجب في أصل العوامل من الإبل والبقر الزكاة وهم: مالك ومن تابعه على ذلك، فيوجبون الزكاة فيها بعد انقطاع الإسامة عنها كما كانت واجبة فيها قبل الإسامة.

واختلف أهل العلم فيمن ملك من الورق أكثر من خمس أواق:

فقال قائلون منهم: ما زاد على ذلك من شيء ففيه من الزكاة بحساب ذلك، وممن قال ذلك منهم: مالك وأبو يوسف ومحمد والشافعي ورووا ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم.

وقال قائلون منهم: ليس فيما زاد على خمس أواق من الورق صدقه حتى تكون الزيادة أوقية وهي أربعون درهماً، وممن قال ذلك منهم: أبو حنيفة ورووا ذلك عن عمر رضي الله عنه.

وهذان القولان فهما اللذان وجدناهما في هذا الباب من أقوال المتقدمين، لا ثالث لهما ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه لنعطفه على ما يجمعون عليه من أشكاله، فوجدنا الأصل المتفق عليه أنه لا شيء في المواشي السائمة من الإبل والبقر والغنم، حتى تبلغ عدداً معلوماً، ثم لا شيء فيما زاد على ذلك العدد المعلوم حتى تبلغ

عدداً آخر معلوماً، ثم كذلك هي أبداً ما تناهت فيها زيادة ترجع من عدد معلوم فيكون فيما زاد فيه بحساب ما قبله من العدد المعلوم فلما كان ما ذكرنا كذلك، وكانت الورق لا تجب الزكاة فيها حتىٰ تبلغ وزناً معلوماً ولم يكن في هذا الباب الذي ذكرنا من أقوال أهل العلم من المتقدمين غير القولين اللذين حكيناهما، وكان في أحدهما سقوط المقدار المعلوم فيما زاد علىٰ الخمس أواق، وكان في الآخر ثبوت المقدار المعلوم فيما زاد عليها بثبت المقدار المعلوم الذي ذكرنا فيها، وهو الأوقية التي وزنها أربعون درهماً كما قال أبو حنيفة.

وكان من حجة أبي يوسف في ذلك علىٰ أبي حنيفة أنه قد وجدنا السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ: «ألا صدقة في أقل من خمسة أوسق»، وكان ما زاد علىٰ الخمسة مما تخرج الأرض ففيه من الزكاة بحساب ذلك قال: وما تخرج الأرض مما ذكرنا فمكيل، وما فيه الزكاة من الورق الذي وصفنا فموزون، وما فيه الزكاة من المواشي التي ذكرنا فمعدود، فالموزون بالمكيل أشبه منه بالمعدود.

وكان من الحجة علىٰ أبي يوسف لأبي حنيفة أنا قد رأينا ما تخرج الأرض تجب فيه الزكاة بخروجه منها، لا بحول يأتي عليه بعد ذلك، فإذا أديت عنه الزكاة لم تجب فيه بعد ذلك زكاة، وخرج من أموال الزكاة، ورأينا الدراهم والدنانير ليست كذلك، فلا تجب الزكاة فيها حتىٰ يحول الحول عليها بعد ملك الذي ملكها إياها، ثم لا يخرج بعد ذلك الأداء عليها من حكم الزكاة فيها عند كل حول يأتي عليها عنده، وكانت الدراهم التي هذا حكمها بالسواء، ثم التي هذا حكمها أشبه منها بما يخرج من الأرض مما حكمه خلاف ذلك».

المطلب الثالث: زكاة العروض:

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧]

* **المعنى الإجمالي:**

﴿**أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ**﴾ من جياد مكسوباتكم، وفيه دليل وجوب الزكاة في أموال التجارة.

* **المعنى الفقهي:**

يستفاد منها فرضية زكاة عروض التجارة، قال النسفي[١]: «وفي الآية دليل وجوب الزكاة في أموال التجارة»، وقال اللكنوي[٢]: «الأصلُ في وجوب الزَّكاةِ بنيَّة التِّجارةِ قوله ﷻ: ﴿**أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ**﴾، وعليه إجماعُ جمهورُ علماءِ الأمَّةِ سلفاً وخلفاً، وقولُ المخالف فيه شاذٌّ ومردودٌ كما بسطَه النَّوويُّ في «شرح صحيحِ مسلم» وغيره.

ويؤيِّدُهُ حديثُ سمرة رضي الله عنه: «كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا أن نخرجَ الزَّكاةَ ممَّا نعدّ للبيع»[٣]، وعن زيادِ بن حدير رضي الله عنه: «بعثني عمرُ رضي الله عنه مصدقاً، فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالِهِم إذا اختلفوا بها للتِّجارةِ ربعَ العشر، ومن أموال أهل الذِّمَّة نصفَ العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر» أخرجه أبو عبيد في «الأموال».».

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال ﷺ: «كان يأمرنا أن نُخرج الصَّدقة عن الَّذي يُعد للبيع»[٤].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال ﷺ: «في البزّ صدقة»[٥].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتِّجارة»[٦].

---

(١) في تفسيره، ١: ٢٢٠.

(٢) في عمدة الرعاية ١: ١٦، شاملة.

(٣) في سنن أبي داود، ١: ٤٨٨، ومعرفة السنن، ٧: ١٣، وسنن البيهقي الكبير، ٤: ١٤٦، وغيرها.

(٤) في سنن أبي داود، ٢: ٩٥، وسكت عنه، والمعجم الكبير، ٧: ٢٥٣، وسنن البيهقي الكبير، ٤: ١٤٦.

(٥) أخرجه أحمد والدَّارقطني والحاكم، وإسناده حسن. ينظر: الدِّراية، ١: ٢٦١، وغيره.

(٦) في سنن البيهقي الكبير، ٤: ١٤٧، وصححه، ومصنف ابن أبي شيبة، ٢: ٤٠٦، وغيرها.

المطلب الرابع: زكاة الزروع والثمار:

*** ورد فيها من القرآن:**

قولـــه ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ١٤١﴾ [الأنعام:١٤١]

وقولــه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ٢٦٧﴾ [البقرة:٢٦٧]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ﴾ عشره، وهو حجة أبي حنيفة فى تعميمم العشر، ﴿يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ﴾ بإعطاء الكل، وتضييع العيال.

﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ من الحب والثمر والمعادن وغيرها، ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ﴾ ولا تقصدوا المال الرديء، ﴿مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ تخصونه بالإنفاق، ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾ وحالكم أنكم لا تأخذونه في حقوقكم، ﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ إلا بأن تتسامحوا في أخذه وتترخصوا فيه، ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ﴾ عن صدقاتكم، ﴿حَمِيدٌ﴾ مستحق للحمد.

*** المعنى الفقهي:**

ويستفاد منها ومن غيرها من الأدلة وجوب زكاة كلّ ما ينبت من الأرض، إلا ما لا ينتفع به؛ فلا يُشترطُ في زكاة الأرض نصاب أو حولٍ أو عقل أو بلوغ، فإنَّها تجب على المجنون والصَّبيّ؛ لأنَّها مؤنةُ الأرض النَّامية كالخراج، بخلاف الزَّكاة؛ لأنَّها عبادة[1].

---

(١) ينظر: شرح الوقاية لابن ملك ق٦٦/ ب.

قال الكاساني[1]: «قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال عامة أهل التأويل: إن الحق المذكور هو العشر أو نصف العشر.

فإن قيل: إن الله تعالى أمر بإيتاء الحق يوم الحصاد ومعلوم أن زكاة الحبوب لا تخرج يوم الحصاد بل بعد التنقية والكيل؛ ليظهر مقدارها، فيخرج عشرها، فدل أن المراد به غير العشر.

فالجواب: أن المراد منه والله أعلم وآتوا حقه الذي وجب فيه يوم حصاده بعد التنقية، فكان اليوم ظرفا للحق لا للإيتاء، على أن عند أبي حنيفة يجب العشر في الخضراوات، وإنما يخرج الحق منها يوم الحصاد، وهو القطع ولا ينتظر شيء آخر.

فثبت أن الآية في العشر إلا أن مقدار هذا الحق غير مبين في الآية، فكانت الآية مجملة في حق المقدار، ثم صارت مفسرة ببيان النبي ﷺ بقوله «ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر»[2]: كقوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] أنها مجملة في حق المقدار، فبينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «في مائتي درهم خمسة دراهم»[3] فصار مفسراً كذا هذا.

وقوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ ، وفي الآية دلالة على أن للفقراء حقاً في المخرج من الأرض حيث أضاف المخرج إلى الكل، فدل على أن للفقراء في ذلك حقاً كما أن للأغنياء، فيدل على كون العشر حق الفقراء، ثم عرف مقدار الحق بالسنة».

---

(١) في بدائع الصنائع، ٢: ٥٤.

(٢) في آثار أبي يوسف ر١١٧، وسنن الدارقطني، ٢: ١٣٠.

(٣) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٣٤، وسنن أبي داود، ١: ٤٩٢.

المطلب الخامس: العاشر:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة:١٠٣].

*** المعنى الفقهي:**

يستفاد منها ومن غيرها من الأدلة أن للزكاة مطالب، وهو الإمام، قال البابرتي[١]: «وهذا لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] يثبت للإمام حق الأخذ من كل مال، وكذلك رسول الله ﷺ والخليفتان بعده كانوا يأخذون إلى أن فوض عثمان ﷺ في خلافته أداء الزكاة عن الأموال الباطنة إلى ملاكها؛ لمصلحة هي أن النقد مطمع كل طامع، فكره أن يفتش السعاة على التجار مستور أموالهم، ففوض الأداء إليهم وحق الأخذ للساعي لغرض الثبوت في ذلك أيضا فإنه إذا مر على العاشر كان له أن يأخذ منه الزكاة فيطالبه ويحبسه ولذلك منع وجوب الزكاة».

المطلب السادس: مصارف الزكاة:

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة:٦٠]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ قصر جنس الصدقات على الأصناف المعدودة، أي: هي مختصة بهم لا تتجاوز إلى غيرهم كأنه قيل: إنما هي لهم لا لغيرهم،

---

(١) في العناية، ٢: ١٦٢.

فيحتمل أن تصرف إلى الأصناف كلها، وأن تصرف إلى بعضها كما هو مذهبنا، ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ هم السعاة الذين يقبضونها، ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ على الإسلام، ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ وهم المكاتبون يعانون منها، ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ الذين ركبتهم الديون، ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فقراء الغزاة أو الحجيج المنقطع بهم، ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ المسافر المنقطع عن ماله، وعدل عن اللام إلى الأربعة الأخيرة؛ للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم.

*** المعنى الفقهي:**

يستفاد منها ومن غيرها من الأدلة بيان مصارف الزكاة الثمانية، فلا يجوز الدفع لغيرهم.

*** المناقشات الفقهية:**

ـ قوله ﷻ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾

قال الطحاوي[١]: «أما الفقر فهو ضد الغنى، وليس بأن يكون الذي يقع عليه هذا الاسم لا يملك شيئاً، ولكنه على من لا يملك ما يكون به غنياً.

وقد اختلف أهل العلم في المقدار الذي إذا ملكه الرجل دخل به في حكم الغنى، وخرج به من حكم الفقر، وحرمت عليه الصدقة، فقالوا في ذلك أقوالاً مختلفة وروى كل فريق منهم عن رسول الله ﷺ في ذلك ما يوافق مذهبه:

فطائفة منهم تقول: مَن كان عند أهله ما يغديهم أو ما يشبعهم حرمت بذلك عليه الصدقة، وخرج به من الفقر، ومن كان عند أهله دون ذلك أو كان لا شيء عند أهله كان من الفقراء الذين تحل لهم الصدقة، وروى أهل هذا القول ما احتجوا به لمذهبهم حديث سهل بن الحنظلية، عن رسول الله ﷺ: «مَن سأل الناس عن ظهر غنى

---

(١) في أحكام القرآن، ١: ٣٥٦، ملخصاً.

فإنما يستكثر من جمر جهنم، قلت: يا رسول الله، وما ظهر غنىً؟ قال: أن يعلم عند أهله ما يغديهم أو ما يشبعهم».

وطائفة منهم يقولون: من ملك أوقية، وهي أربعون درهماً، أو عدلها من الذهب فهو غني، والصدقة عليه حرام ومن كان لا يملك من الورق أوقية، ولا من الذهب عدلها فهو فقير، والصدقة له حلال، وروىٰ أهل هذا القول ما احتجوا به حديثا عن رجل من بني أسد عن رسول الله ﷺ: «من سأل منكم وعنده أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا».

وطائفة تقول: من ملك خمسين درهماً أو حسابها من الذهب فهو بذلك غني، والصدقة عليه حرام، ومن كان لا يملك ذلك فهو فقير، والصدقة له حلال، وروىٰ أهل هذا القول ما احتجوا به من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه إلا جاءت مسألته شينا أو كدوحا، أو خدوشا في وجهه يوم القيامة، قيل: يا رسول الله، وما غناه؟ قال: خمسون درهما أو حسابها من الذهب».

وطائفة تقول: من كان يملك من الورق خمس أواق، وهي مائتا درهم أو عدلها من الذهب فهو بذلك غني، والصدقة عليه حرام، ومن كان لا يملك ذلك فهو فقير والصدقة له حلال، وروىٰ أهل هذا القول ما احتجوا به حديثا عن رجل من مزينة، عن رسول الله ﷺ: «من استغنىٰ أغناه الله، ومن استعف أعفه الله، ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق يسأل إلحافاً».

وقد روي هذا القول عن أبي حنيفة وعن أبي يوسف ومحمد.

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه، فكان الفقير الذي تحل له به الصدقة لا يخلو من أحد وجهين، إما أن تكون به الضرورة إليها كالضرورة إلىٰ الميتة، فيكون الذي يحل منها للمضطر إليها ما يذهب به عنه خوف تلف نفسه، أو يكون لعدم ملك مقدار من المال، فرأيناهم جميعا لا يختلفون أن من كان يملك دون ما يغدىٰ أهله أو يعشيهم أنه لا يخرج

بذلك من الفقراء حتى تحرم عليه الصدقة التي تحل للفقراء، فعقلنا بذلك أن الذي يحل من الصدقة للمضطر إليها ليس مثل الذي يحل لمضطر إلى الميتة منها للضرورة إليها، وأنه إنما جعل لعدم مقدار من المال، فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله ﷺ، فعن أنس رضي الله عنه: «بينما نحن في المسجد دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال: أيكم محمد ﷺ؟، فقلنا: هذا الرجل المتكئ، فقال له: يا ابن عبد المطلب، آلله عز وجل أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال رسول الله ﷺ: اللهم نعم».

فعقلنا بذلك أن من ملك الخمس الأواق الذي عليه فيها الصدقة غني، وأن الذي لا يملكها غير غني، وأن الذي لا يملكها فلا تؤخذ منه الصدقة، وهو الذي تعطى له الصدقة كما قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد.

وأما المسكنة التي يكون بها المسكين مسكيناً، فعن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، قالوا: فمن المسكين يا رسول الله؟، قال: الذي يستحي أن يسأل، ولا يجد ما يغنيه، ولا يفطن له فيعطى»، فأراد بذلك أنه لا يستحقها بكل أحواله حتى تحل له من تلك الأحوال كلها.

وأما العاملون على الصدقات فهم السعاة عليها، الذين يأخذون منها بعمالتهم عليها ما يأخذونه منها، وليس لهم في ذلك منها سهم مؤقت لا يزادون عليه، ولا ينقصون منه، إنما يعطون منها مقدار ما يكفيهم في عمالتهم عليها لأنفسهم ولأعوانهم على ذلك وكذلك كان أبو حنيفة وأبو يوسف.

وأما المؤلفة قلوبهم فهم الذين كان رسول الله ﷺ يتآلفهم على الإسلام لحاجة أهل الإسلام إلى ذلك، وهذا مما أغنى الله عز وجل عنه المسلمين بعد رسول الله ﷺ، وفي مدة من حياة رسول الله ﷺ.

وأما قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ فإن أهل العلم اختلفوا في المراد بذلك ما هو؟

فطائفة منهم تقول: هم المكاتبون يعطون من الزكاة ما يستعينون به في فكاك رقابهم من الرق، والخروج من المكاتبات اللائي هم فيها، وممن كان يقول بذلك: أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد، والشافعي.

وطائفة تقول: هو على الرقاب ساعون من الزكاة، فيعتقون فيكون ولاؤهم للمسلمين، لا للمعتقين لهم خاصة، وممن روى ذلك منهم مالك وكثير من أهل المدينة.

ولما اختلفوا في ذلك ووجدنا الحجة قد قامت عن رسول الله ﷺ بقوله: «إنما الولاء لمن أعتق»، عقلنا بذلك أنه لا يكون ولاء نسمة قد أعتقها رجل لغيره، فاستحال بذلك أن يكون للمسلمين جميعاً ولاء ما أعتق بعضهم، ولما انتفى ما وصفنا ثبت القول الآخر، وأن المراد بالرقاب هو المعونة للمكاتبين.

وأما قوله: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ فهم المدينون، لا اختلاف في ذلك بين أهل العلم علمناه.

وأما قوله: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فهو المعونة لأهل سبيل الله، وهي طاعته:

فمنهم المجاهدون فيدفع إليهم منها ما يستعينون به على جهادهم، ويكون الذي يدفع إليهم من ذلك ملكاً لهم، ومن مات منهم بعد ملكه إياه قبل أن يصرفه في النفقة على نفسه في جهاده كان من تركته، وجرى فيه ما يجرى في تركته.

وقد كان محمد بن الحسن، قال في كتاب «سيره الكبير»: في رجل أوصى بثلث ماله في سبيل الله: إن الوصية أن يجعل ذلك في الحاج المنقطع بهم، ولم يحك خلافاً بينه وبين أحد من أصحابه، وقد روي عن أبي يوسف خلاف هذا القول، والذي قال محمد في هذا أحب إلينا مما قاله أبو يوسف، لموافقته ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما قوله: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ فهم الغائبون عن أموالهم الذين لا يصلون إليها لبعد المسافة بينهم وبينها، حتى تلحقهم الحاجة إلى الصدقة، فالصدقة لهم حينئذ مباحة،

وهم في حكم الفقراء الذين لا أموال لهم في جميع ما ذكرنا حتى يصلوا إلى أموالهم، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم علمناه.

واختلف أهل العلم في موضع الصدقات في صنف من هذه الأصناف سوى العاملين عليها وسوى المؤلفة قلوبهم الذين قد ذهبوا:

فقال قائلون: يجزئ ذلك، وممن قال ذلك أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد.

وقال قائلون: بل موضع الصدقات كلها من زكاة الأموال، ومن صدقات الفطر في الأصناف التي سمى الله ﷻ في هذه الآية التي تلونا، إلا أنه مَن فقد منها صنفاً فلم يوجد كالمؤلفة قلوبهم الذين قد فقدوا، رجع جميع الصدقة في الأصناف الباقية المسلمين فيها، وممن قال بهذا القول الشافعي.

ولما اختلفوا في ذلك واحتملت الآية ما ذهب إليه كل واحد من الفريقين فيما تأولها عليه، كان أولى الأشياء بنا صرف تأويلها إلى ما روي عن ابن عباس وحذيفة في ذلك، ولا نعلم لها في ذلك من أصحاب رسول الله ﷺ مخالفا مع أنه روي عن رسول الله ما يدل على ما ذهبنا إليه من ذلك: «أن يأخذها من الأغنياء فيضعها في الفقراء».

فدلّ ذلك على أن أهل الصدقة هم الفقراء، وكل من وقع عليه بهذا الاسم كان مستحقاً لها».

ـ قوله ﷻ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [المنافقون: ١٠]

قال الجصاص[1]: «دلالة الآية ظاهرة على حصول التفريط بالموت؛ لأنه لو لم يكن مفرطاً ووجب أداؤها من ماله بعد موته لكانت قد تحوّلت إلى المال، فلزم الورثة إخراجها، ولا يؤخذ من تركته بعد موته إلا أن يتبرع به الورثة».

(١) في أحكام القرآن، ٥: ٣٤٦.

الكتاب الرابع
الصوم

المطلب الأول: فرضية صوم رمضان وقضاؤه:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة:١٨٣-١٨٤]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿**كُتِبَ**﴾: أي فرض، ﴿**عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ**﴾ والمراد صيام شهر رمضان، ﴿**كَمَا كُتِبَ**﴾: أي كتابة مثل ما كتب فهو صفة مصدر محذوف، ﴿**عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ علىٰ الأنبياء والأمم من لدن آدم عليه السلام إلىٰ عهدكم فهو عبادة قديمة، والتشبيه باعتبار أن كل أحد له صوم أيام، أي: أنتم متعبدون بالصيام في أيام، كما تعبد من كان قبلكم، ﴿**لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ أي لعلكم تنتظمون في زمرة المتقين؛ إذ الصوم شعارهم.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة فرضية صيام رمضان، ووجوب القضاء في أيام أخرىٰ متتابعاً أو متفرقاً لمن كان مريضاً أو مسافراً؛ لأنه أوجب العدة في أيام غير معينة في الآية، فجاز له أن يصوم في أي وقت شاء.

قال الطّحاويّ(١): «في هذه الآية أنه كتب الصيام على من كان قبلنا كما كتبه علينا، ثم أخبر ﷻ أنه أيام معدودات ولم يبينها لنا ﷻ، أي أيام هي؟ ولا ما عددها في هذا الموضع؟ ثم بينها لنا ﷻ في غير هذا الموضع من كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ».

وقال الجصاص(٢): «اختلف الفقهاء فيمن أخر القضاء حتى حضر رمضان آخر:

فقال أصحابنا جميعاً: يصوم الثاني عن نفسه ثم يقضي الأول ولا فدية عليه.

وقال مالك والشافعي: إن فرط في قضاء الأول أطعم مع القضاء كلّ يوم مسكيناً».

*** المناقشات الفقهية:**

ـ قوله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾:

قال الطحاوي(٣): «المراد بهذه الآية هو المقيم في أهله الشهر كله، وأن من دخل عليه الشهر وهو في أهله، ثم سافر بعد ذلك أنه في حكم من شهد الشهر في المدة التي كان فيها في أهله، وفي حكم المسافر في المدة التي صار فيها مسافراً، واحتجوا فيما ذهبوا إليه من ذلك بما روي عن رسول الله ﷺ من سفره في شهر رمضان، ومن إفطاره في سفره ذلك، وممن قال هذا: أبو حنيفة ومالك وزفر وأبو يوسف ومحمد والشافعي، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر وأفطر الناس».

فكانت هذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بسفره بنفسه وأصحابه بعد دخول شهر رمضان عليه وعليهم وهم مقيمون في أهليهم، وبإفطاره وأمره إياهم بالإفطار».

---

(١) في أحكام القرآن، ١: ٣٩٥.

(٢) في أحكام القرآن، ١: ٢٦١.

(٣) في أحكام القرآن، ١: ٣٩٥.

ـ قوله ﷻ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

قال الطحاوي[١]: «كان المرض المراد عندنا في ذلك والله أعلم هو المرض الذي يخاف من الصوم الزيادة فيه، كصاحب الحمىٰ الذي يخاف إن صام تشتد حماه، أو كصاحب وجع العين الذي يخاف إن صام يشتد وجع عينه، أو كمن سواهما من ذوي الأمراض الذين يخافون إن صاموا أن تشتد أمراضهم وتزداد بالصيام، فلهم أن يفطروا وكذلك كان أبو حنيفة يقوله في هذ، غير أنه لم يذكر في روايته هذه من الأمراض غير وجع العين والحمىٰ، وما سواهما من الأمراض، ففي القياس عندنا مثلها.

وكان السفر المراد في ذلك يختلف فيه علىٰ ما ذكرنا من الاختلاف في السفر الذي تقصر فيه الصلاة في كتاب الصلاة من كتب أحكام القرآن هذه، فأغنانا ذلك إعادته هاهنا، غير أنا نأتي بجملة منه وهي أن السفر المراد به في هذه الآية باتفاقهم، لما كان سفرا»

قوله ﷻ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾:

قال الطحاوي[٢]: «اختلف أهل العلم في المراد بهذا:

فقالت طائفة منهم: أن يصام في أخر متتابعة كما كان يصام في عين الشهر متتابعاً، وممن قال ذلك منهم مالك، غير أنه كان يقول: وإن صامه متفرقاً أجزأه عنه، غير أن المتتابع في ذلك أحب إليه.

وقالت طائفة منهم: هو أن يصام في أيام أخر، إن شاء الذي يصومها تابعها، وإن شاء فرقها، ولم يفضلوا في ذلك صومه إياها متتابعاً علىٰ صومه إياها متفرقاً، وممن ذهب إلىٰ ذلك: أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والشافعي.

---

(١) في أحكام القرآن، ١: ٣٩٨.

(٢) في أحكام القرآن، ١: ٣٩٩.

وقد أجمع أهل العلم على أن يوم الفطر ويوم النحر لم يدخلا في الأيام التي جعل الله ﷻ لمن أفطر في شهر رمضان، أن يصومها قضاء مما أفطره منه، ولم يبين الله ﷻ لنا ذلك في كتابه، ولكنه بيّنه لنا على لسان رسول الله ﷺ، عن أبي عبيد ، قال: «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فجاء فصلى، ثم انصرف، فخطب الناس قال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر يوم تأكلون فيه من لحم نسككم».

فثبت بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ أن **يوم الفطر ويوم النحر لا يصامان في قضاء رمضان،** وأنهما لم يدخلا في قول الله ﷻ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ، وإذا انتفى أن يصاما قضاء من رمضان، ثبت أنهما لا يصامان عن ما سوى ذلك من الكفارات، ولا من التطوع، ولا عن التمتع بالحج إلى العمرة، وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك وزفر والشافعي.

وأيام التشريق غير داخلة في الأيام التي جعل الله ﷻ لمن أفطر في شهر رمضان أن يصومها بدلاً ما أفطره منه بقوله ﷻ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وجعلوها في ذلك: كيوم الفطر ويوم النحر، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك و الشافعي».

المطلب الثاني: الفدية بالعجز المستدام:

*** ورد فيها من القرآن:**

قولــه ﷻ: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤)﴾** [البقرة:١٨٤]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ وعلى المطيقين للصيام الذين لا عذر لهم إن أفطروا، **﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾** نصف صاع من بر أو صاع من غيره، فطعام بدل من فدية طعام، ولم يتعوّدوه فاشتد عليهم، فرخّص لهم في الإفطار والفدية، **﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾**

فزاد على مقدار الفدية، ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ فالتطوع أو الخير خير له يطوع بمعنى يتطوع، ﴿وَأَن تَصُومُواْ﴾ أيها المطيقون، ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من الفدية وتطوع الخير.

* **المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن العجز المستدام سبب في الفدية، وهي نصف صاع بر، أو إطعام وجبتين مشبعتين.

وهذا الحكم إذا لم يشف من مرضه المزمن، أما إن مَنَّ عليه الله ﷻ بالشفاء، فيقضي الصوم وإن أخرج الفدية؛ لقوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهي على إضمار حرف «لا» في الآية أو على إضمار «كانوا»: أي وعلى الذين كانوا يطيقونه ـ أي الصوم ـ ثم عجزوا عنه، فدية طعام مسكين.

ووافقنا المالكية والشافعية في أفضيلة الصيام في السفر؛ لأن الصيام أفضل لمن قوي عليه، ومن لم يقو على الصيام كان الفطر له أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ﴾.

وقال الحنابلة: إن الفطر أفضل أخذاً بالرخصة؛ لأن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه(١).

ولا يجب على الحامل والمرضع إن افطرتا الفدية عندنا؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ معللة بالعجز المستدام، وهما في حكم المريض، وعليه القضاء فقط؛ لعدم وجود العجز المستدام، بخلاف الشيخ الهرم لا يمكن إيجاب القضاء عليه؛ لأنه إنما سقط عنه الصوم إلى الفدية لشيخوخته، فلن يأته يوم يستطيع فيه الصيام، فكانت الحامل والمرضع من أصحاب الأعذار الطارئة المنتظرة للزوال، فالقضاء واجب عليهما، فلو أوجبنا الفدية عليهما أيضاً، كان ذلك جمعاً بين البدلين، وهو غير جائز؛

(١) ينظر: روائع البيان، ١: ٢٠٧.

لأن القضاء بدل، والفدية بدل، ولا يمكن الجمع بينهما لأن الواجب أحدهما.

وقال الشافعية والحنابلة: الواجب عليهما القضاء مع الفدية؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾؛ لأنها تشمل الشيخ الكبير والمرأة الفانية، وكل من يُجهده الصوم فعليهما الفدية كما تجب على الشيخ الكبير[1].

*** المناقشات الفقهية:**

ـ قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾.

قال الطحاوي[2]: «كان هذا من المتشابه المختلف في المراد به، وفي ثبوت حكمه وفي نسخه:

فقال بعضهم: هي منسوخة بقوله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وقد روي هذا القول، عن الشعبي.

وقال بعضهم: لم يرد بهذه الآية إلا الشيخ الكبير، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»، وقرئ: الذين يطوقونه: الذين يؤخذون به، والذين يطيقونه يصومونه، وقد رويت هذه القراءة عن ابن عباس رضي الله عنهما

وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولون في الشيخ الكبير العاجز عن الصوم: لا يرجى له عليه قوة في المستأنف: أنه يطعم عن كلّ يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو سويق، أو دقيق، أو صاعاً من تمر، أو شعير، وقد خالفهم في ذلك مخالفون، منهم مالك، فقال: لا أرى ذلك واجباً على الناس، وأحب إلي أن يفعله من قوي عليه، فمن افتدى، فإنما يطعم كل يوم مداً بمد النبي ﷺ، وعند الشافعي الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم، ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة.

---

(١) ينظر: روائع البيان، ١: ٢٠٩.

(٢) في أحكام القرآن، ١: ٤١٧، وما بعدها، ملخصاً.

وقد اختلف أهل العلم فيمن توفي وعليه صوم، هل يصام عنه كما يحج عن من توفي وعليه حج:

فقال أكثرهم: لا يصام عنه كما لا يصلى عنه، وممن قال ذلك منهم: أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد والشافعي.

وقال بعضهم: بل يصام عنه كما يحج عنه.

فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

وقد روي عنها في فتياها بعد رسول الله ﷺ في هذا خلاف ذلك، فعن مولاة لبني عصيفة، قالت: «سألت تريد عائشة عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر، فقالت: أطعموا عنها».

وعن عمرة ابنة عبد الرحمن، قالت: «سألت عائشة، فقلت لها: إن أمي توفيت وعليها رمضان، أيصلح أن أقضي عنها؟، فقالت: لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم مسكينا خير من صيامك عنها».

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة».

وعن عمرو بن دينار، قال: سأل رجل ابن عمر، عن رجل مات وعليه صوم، فقال ابن عمر: «لا تصوموا عن موتاكم وتصدقوا عنهم».

قد أفتى هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم بعد رسول الله ﷺ ألا يصام عن الموتى، وخالفوا في ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ، فعقلنا بذلك أنهم لم يتركوا ما قد علموا من قول رسول الله ﷺ إلا إلى قول منه آخر نسخ به القول الأول الذي علمته منه.

ولما كان قد ثبت فيما ذكرنا من التأويلات التي وصفنا للإطعام على من عجز عن الصيام، لا الصيام عنه، ثبت أن عدم الصيام بالموت يكون فيه الإطعام، لا قضاء

الصيام فأما مَن مات وعليه الإطعام الذي ذكرنا عن الصيام، ولم يوص بذلك حتىٰ مات، وترك مالاً فيه وفاء بما عليه من ذلك، فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك:

فقالت طائفة منهم: قد صارت تركته ميراثاً لورثته، ولا يجب عليهم أن يطعموا منها شيئاً، وإن كان أوصىٰ بذلك في حياته كان ما أوصىٰ به منه في ثلث تركته غير مبدأ علىٰ ما سواه من وصايا إن كانت له سوىٰ ذلك، وممن قال بهذا القول: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

وطائفة منهم تقول: إن كان لم يوص بذلك فقد بطل، ولا يجب علىٰ وارثه أن يخرجه عنه من تركته، وإن كان أوصىٰ بذلك كان من ثلث تركته مبدأ علىٰ وصايا، إن كانت له سواه، وهذا قول مالك، وغير واحد من أهل المدينة.

وطائفة تقول: هو دين في تركته، يخرج من رأس ماله كسائر الديون التي تكون علىٰ الموتىٰ مما سوىٰ ذلك، وممن قال ذلك الشافعي.

ولما اختلفوا فيما ذكرنا نظرنا فيما اختلفوا فيه منه، فأمّا مَن قال: إنه لا يجب في مال الميت إلا أن يوصي به، فيكون في ثلثه مبدأ علىٰ سائر وصاياه، فلا معنىٰ لقوله عندنا؛ لأنه كان في ماله واجباً كان واجباً فيه، أوصىٰ به أو لم يوص به، وكان واجباً في جميعه، لا في ثلثه كما تجب الديون سواه، وإن كان غير واجب في ماله حتىٰ يوصي به كان في ثلث تركته كسائر وصاياه، فانتفىٰ بذلك هذا القول.

وثبت أحد القولين الآخرين وكان من حجة من جعله من جميع المال، وجعله ديناً في جميعه كسائر الديون سواه، أن رسول الله ﷺ قال للذي سأله عن الحج عن أبيه: «أرأيت لو كان علىٰ أبيك دين فقضيته عنه، أكان ذلك يجزئ»؟ فجعله رسول الله ﷺ كالدين، فلا شيء أشبه بشيء من سنة رسول الله ﷺ أحدهما بالآخر، فكان من الحجة عليه للآخرين، أن رسول الله ﷺ قد شبهه بالدين كما ذكر، ولم يقل إنه دين، وفي تشبيهه إياه بالدين ما يدل علىٰ أنه غير دين، لا يشبه الشيء بنفسه، وإنما يشبه بغيره مما عليه

موجوده فيه، كما قال رسول الله ﷺ لعمر لما قال له: أتيت اليوم أمراً عظيماً، قبلت امرأتي وأنا صائم، فقال له رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم أكان به بأس؟ فقال: لا، قال: ففيم؟» وكان تشبيهه ﷺ إنما هو تشبيهه شيئاً بخلافه مما يشبهه الأشياء بنفسه.

وكذلك تشبيهه الحج بالدين دليل على أن الحج غير دين، ولكنه فرض الله ﷻ في الأبدان كالديون المفروضة في الأموال، فأعلمه أن قضاء الحق الذي لله ﷻ على أبيه في بدنه، كقضائه للحق الذي عليه في ماله ولما كان الرجل الذي عليه الديون لأناس شتى مأخوذاً بها، مصروفاً ماله فيها، وكان من خوضهم في ديون عليه، ولم يحج حجة الإسلام، فوجب أن يخاض بين غرمائه في ماله لم يخاض بين الحجة وبينهم فيه، دل ذلك على أن الحجة ليست بموجبة ديناً على من هي عليه كديون الآدميين».

المطلب الثالث: أعذار فطر رمضان:

* ورد فيها من القرآن:

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة:١٨٥]

* المعنى الإجمالي:

﴿أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾: أي ابتدئ فيه إنزاله، وكان ذلك في ليلة القدر، ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾: أي أنزل وهو هداية للناس إلى الحق، وهو آيات واضحات مكشوفات مما يهدي إلى الحق، ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فمن كان شاهداً: أي حاضراً مقيماً غير مسافر في الشهر فليصم فيه ولا يفطر، ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: أي فعليه عدة، أي صوم عدة من أيام أخر،

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ حيث أباح الفطر بالسفر والمرض، ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ ومن فرض الفطر على المريض والمسافر حتى لو صاما تجب عليهما الإعادة، فقد عدل عن موجب هذا.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن كل مَن يشهد جزءاً من الشهر- وهو مكلف- وجب عليه صيامه، فإن لم يقدر لعذر من مرض أو سفر، فيقضي في آيام أخر، فمن بقي معذوراً بالسفر أو المرض إلى أن مات فلا قضاء عليه؛ لعدم إتيان عدة من أيام أخر.

واتفق الفقهاء على أن المرض الشديد والسفر الطويل مبيح للإفطار بالاتفاق، واستدلوا:

أ. أن المرض اليسير الذي لا كلفة معه لا يبيح الإفطار بقوله تعالى في آية الصيام: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

ب. قوله ﷺ: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»[1]، فقد جعل الشارع علة المسح ثلاثة أيام السفر، والرخص لا تعلم إلاّ من الشرع، فوجب اعتبار الثلاث سفراً شرعياً.

ج. قوله ﷺ : «لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم»[2]، فتبيّن أنّ الثلاثة قد تعلق بها حكم شرعي، وغيرها لم يتعلق فوجب تقديرها في إباحة الفطر.

وشَذَّ الظّاهرية بأن مطلق المرض والسفر يبيح للإنسان الإفطار حتى ولو كان السفر قصيراً والمرض يسيراً، حتى من وجع الإصبع والضرس ؛ لعموم قوله ﷻ:

(١) في المجتبى، ١: ٨٤، وصحيح ابن خزيمة، ١: ٩٨.

(٢) في صحيح البخاري، ٣: ٩٧٦.

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ حيث أُطلق اللفظ ولم يُقيّد المرض بالشديد، ولا السفر بالبعيد، فمطلق المرض والسفر يبيح الإفطار[(١)].

واتفق الفقهاء على أن الإفطار للمريض والمسافر رخصة بالاتفاق، فإن شاء أفطر وإن شاء صام، **واستدلوا:**

أ. أن في الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ إضماراً تقديره: فأفطر فعليه عدة من أيام أخر، أي: أعاد الأمر لاختيار المكلف، وهو نظير قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي فحلق فعليه فدية، والإضمار في القرآن كثير لا ينكره إلا جاهل.

ب. عن أنس ﵁ قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»[(٢)].

ج. إن المرض والسفر من موجبات اليسر شرعاً وعقلاً، فلا يصح أن يكونا سبباً للعسر.

وشذّ ابن حزم بأنه يجب على المريض والمسافر أن يفطرا، وأنهما لو صاما لا يجزئ صومهما؛ لقوله ﷺ: «ليس من البرّ الصيام في السفر»، ويرد عليه: أنه واردٌ على سبب خاص، وهو أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً يظلّل والزحام عليه شديد فسأل عنه فقالوا: صائم أجهده العطش فذكر الحديث[(٣)].

واتفق الفقهاء على أن من أخطأ في الإفطار يفطر بالاتفاق، كمن أكل أو شرب ظاناً غروب الشمس، أو تسحرّ يظن عدم طلوع الفجر، فظهر خلاف ذلك؛ لقوله

(١) ينظر: روائع البيان، ١: ٢٠٢.

(٢) رواه مالك عن انس، و اخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري بلفظ (غزونا مع رسول الله (ص) لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر..)الحديث.

(٣) ينظر: روائع البيان، ١: ٢٠٦.

تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧] فأمر بإتمام الصيام إلى غروب الشمس، فإذا ظهر خلافه وجب القضاء.

وشذّ الظاهرية بقولهم: إن صومه صحيح ولا قضاء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب:٥] وقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ويرد عليه: أن المقصود من رفع الجناح رفع الإثم لا رفع الحكم، فلا كفارة عليه لعدم قصد الإفطار، ولكن يلزمه القضاء للتقصير، ألا ترى أن القتل الخطأ فيه الكفارة والدية مع أنه ليس بعمد[1].

*** المناقشات الفقهية:**

ـ قوله ﷻ: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾

قال الطحاوي[2]: «وكان شهر رمضان الذي ذكره الله ﷻ لنا شهراً معقولاً بالأهلة التي جعلها لنا مواقيت بقوله تعالى: ﴿۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]، فأعلمنا ﷻ أن الأهلة مواقيت لنا ولحجنا، ولما سوى ذلك مما نحتاج إلى الأوقات فيه من أمور ديننا من الصيام، والعدد، والإيلاءات، وما أشبه ذلك، ولما نحتاج إليه من أمور دنيانا في معاملاتنا وحلول آجال ديوننا، ولم يبين لنا ﷻ في هذه الآية عدة الشهور التي تعلم بالأهلة، وبيّنه لنا في سورة براءة بقوله ﷻ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ﴾ [التوبة:٣٦]، فأخبر ﷻ أن عدة هذه الشهور التي جعلها مواقيت اثنا عشر شهراً، وبيَّن ذلك لنا أيضا على لسان رسوله ﷺ، بقوله في خطبته على الناس في حجة الوداع: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، وإن السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم».

---

(١) ينظر: روائع البيان، ١: ٢١٢.

(٢) في أحكام القرآن، ١: ٤٤٠، وما بعدها، ملخصاً.

فأعلمنا رسول الله ﷺ بما ذكرناه عنه من هذا أن هذه الاثني عشر شهراً إذا كملت سنة، ثم دخلت سنة أخرىٰ، ثم كذلك الأزمنة في المستأنف أبداً، ولم يبين ﷻ مقدار ما بين كل هلالين من هذه الأهلة من الأيام والليالي، وبينه لنا رسول الله ﷺ فعن ابن عباس ﵄: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين».

ففيما روينا عن رسول الله ﷺ ما قد عقلنا به أنّ الشهر لا يجاوز ثلاثين يوماً، فعن ابن عمر ﵄، أن رسول الله ﷺ، قال: «الشهر تسع وعشرون، ولا تصوموا حتىٰ تروا الهلال، ولا تفطروا حتىٰ تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له».

فعقلنا بذلك أن الشهر لا يكون أقل من تسع وعشرين، وعقلنا بما روينا قبله أنه لا يكون أكثر من ثلاثين، فعن ابن عمر ﵄، قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وضم إبهامه في الثالثة» ».

ـ قوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾:

قال الجصاص(١): «في هذه الآية دلالة واضحة علىٰ أن الإفطار في السفر رخصة يسر الله بها علينا، ولو كان الإفطار فرضاً لازماً لزالت فائدة قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ فدل علىٰ أن المسافر مخير بين الإفطار وبين الصوم كقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾، وقوله ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، فكل موضع ذكر فيه اليسر ففيه الدلالة علىٰ التخيير، فعن ابن عباس ﵄ قال: «لا نعيب علىٰ من صام ولا علىٰ من أفطر؛ لأن الله قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾»، فأخبر ابن عباس أن اليسر المذكور فيه أريد به التخيير، فلولا احتمال الآية لما تأولها عليه.

وأيضاً فقال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، ثم عطف عليه قوله:

---

(١) في أحكام القرآن، ١: ٢٦٥، وما بعدها، ملخصاً.

﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فلم يوجب عليه الإفطار ولا الصوم، والمسافر شاهد للشهر من وجهين أحدهما العلم به وحضوره، والآخر أنه من أهل التكليف، فهذا يدل على أنه من أهل الخطاب بصوم الشهر، وأنه مع ذلك مرخص له في الإفطار.

وقوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، معناه فأفطر فعدة من أيام أخر: كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ المعنى فحلق ففدية من صيام.

ويدل على أن ذلك مضمر فيه اتفاق المسلمين على أن المريض متى صام أجزأه ولا قضاء عليه إلا أن يفطر، فدل على أن الإفطار مضمر فيه، وإذا كان كذلك فذلك الضمير بعينه هو مشروط للمسافر كهو للمريض لذكرهما جميعاً في الآية على وجه العطف، وإذا كان الإفطار مشروطاً في إيجاب العدة فمن أوجب على المسافر القضاء إذا صام فقد خالف حكم الآية، واتفقت الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار على جواز صوم المسافر .

يروى عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: «من صام في السفر فعليه القضاء»، وتابعه عليه شواذ من الناس لا يعدون خلافاً، وقد ثبت عن النبي ﷺ بالخبر المستفيض الموجب للعلم بأنه صام في السفر.

وثبت عنه أيضا إباحة الصوم في السفر منه، فعن عائشة أن حمزة بن عمر والأسلمى قال لرسول الله ﷺ: أصوم في السفر؟ فقال ﷺ: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».

واحتج من أبى جواز صوم المسافر وأوجب عليه القضاء بظاهر قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، قالوا: فالعدة واجبة في الحالين؛ إذ

ليس في الآية فرق بين الصائم والمفطر، فعن كعب بن عاصم الأشعري وجابر بن عبد الله وأبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ليس من البر الصيام في السفر».

فأما الآية فلا دلالة لهم فيها، بل هي دالة على جواز صوم المسافر؛ لما بينا. وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس من البر الصيام في السفر»، فإنه كلام خرج على حال مخصوصة، فهو مقصور الحكم عليها، فعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»، فجائز أن يكون كل من روى ذلك فإنما حكى ما ذكره النبي ﷺ في تلك الحال وساق بعضهم ذكر السبب وحذفه بعضهم، واقتصر على حكاية قوله ﷺ».

ـ من صام في السفر ثم أفطر:

قال الجصاص[١]: «اختلف فيمن صام في السفر ثم أفطر من غير عذر:

فقال أصحابنا: عليه القضاء ولا كفارة، وكذلك لو أصبح صائما ثم سافر فأفطر أو كان مسافراً فصام وقدم فأفطر فعليه القضاء في هذه الوجوه ولا كفارة عليه.

والأصل في ذلك أن كفارة رمضان تسقطها الشبهة، فهي بمنزلة الحد، والدليل على ذلك أنها لا تستحق إلا بمأثم مخصوص كالحدود، فلما كانت الحدود تسقطها الشبهة كانت كفارة رمضان بمثابتها، فإذا ثبت ذلك قلنا: إنه متى أفطر في حال السفر، فإن وجود هذه الحال مانع من وجوب الكفارة؛ لأن السفر يبيح الإفطار، فأشبه عقد النكاح وملك اليمين في إباحتهما الوطء، وإن كانا غير مبيحين لوطء الحائض إلا أنهم متفقون على أن وجود السبب المبيح للوطء في الأصل مانع من وجوب الحد، وإن لم يبح هذا الوطء بعينه.

كذلك السفر وإن لم يبح الإفطار بعد الدخول في الصوم، فإنه يمنع وجوب

---

(١) في أحكام القرآن، ١: ٢٦٨، وما بعدها، ملخصاً.

الكفارة؛ إذ كان في الأصل قد جعل سبباً لإباحة الإفطار، فلذلك قلنا: إذا أفطر وهو مسافر فلا كفارة عليه، وقد روى ابن عباس وأنس وغيرهما ﭬ أن النبي ﷺ «أفطر في السفر بعد ما دخل في الصوم، وذلك لتعليم الناس جواز الإفطار فيه»، فغير جائز فيما كان هذا وصفه إيجاب الكفارة على المفطر فيه.

ووجه آخر وهو أنه لما لم يكن فعل الصوم مستحقاً عليه في السفر أشبه الصائم في قضاء رمضان أو في صوم نذر أو كفارة، فلا تجب عليه الكفارة بإفطاره فيه إذ كان له بدياً أن لا يصومه ولم يكن لزوم إتمامه بالدخول فيه موجباً عليه الكفارة عند الإفطار فكذلك المسافر إذا صام ثم أفطر.

أما إذا أصبح مقيماً ثم سافر فأفطر فهو كما وصفنا من وجود الحال المبيحة للإفطار وهي حال السفر كوجود النكاح وملك اليمين في إباحة الوطء وإن لم يبح وطئ الحائض.

فإن قيل: فهذا لم يكن له في ابتداء النهار ترك الصوم لكونه مقيماً، فينبغي أن يوجب عليه الكفارة إذ كان فعل الصوم مستحقاً عليه في ابتداء النهار.

قيل له: لا يجب ذلك؛ لأنه قد طرأ من الحال ما يمنع وجوب الكفارة، وهو ما وصفنا.

وأما إذا كان مسافراً فقدم ثم أفطر فلا كفارة عليه؛ لأنه قد كان له أن لا يصوم بدياً، فأشبه الصائم في قضاء رمضان وكفارة اليمين ونحوها.

واختلف في المسافر يفطر ثم يقدم من يومه والحائض تطهر في بعض النهار، فقال أصحابنا والحسن بن صالح والأوزاعي: عليهما القضاء ويمسكان بقية يومهما عما يمسك عنه الصائم.

وقال مالك في المرأة تطهر والمسافر يقدم وقد أفطر في السفر: إنه يأكل ولا يمسك، وهو قول الشافعي.

فلما اتفقوا على أن من غم عليه هلال رمضان فأكل ثم علم به يمسك عما يمسك عنه الصائم كذلك الحائض والمسافر والمعنى الجامع بينهما أن الحال الطارئة عليهم بعد الإفطار لو كانت موجودة في أول النهار كانوا مأمورين بالصيام فكذلك إذا طرأت عليهم وهم مفطرون أمروا بالإمساك.

ويدل على صحة ذلك أيضا أمر النبي ﷺ الآكلين يوم عاشوراء بالإمساك مع إيجاب القضاء عليهم، فصار ذلك أصلاً في نظائره مما وصفناه».

المطلب الرابع: مفسدات الصوم:

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ**﴾ [البقرة:١٨٧].

*** المعنى الإجمالي:**

كان الرجل إذا أمسى حلّ له الأكل والشرب والجماع إلى أن يصلي العشاء الآخرة أو يرقد، فإذا صلاها أو رقد ولم يفطر، حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى القابلة، ثم إن عمر رضي الله عنه واقع أهله بعد صلاة العشاء الآخرة، فلما اغتسل أخذ يبكي ويلوم نفسه، فأتى النبي ﷺ وأخبره بما فعل، فقال ﷺ: «ما كنت جديراً بذلك»، فنزل ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ**﴾: أي الجماع ﴿**إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ**﴾ عُدي بإلى لتضمنه معنى الإفضاء، وإنما كنى عنه بلفظ الرفث الدال على معنى القبح، ولما كان الرجل والمرأة يعتنقان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه في عناقه، شبهه باللباس المشتمل عليه بقوله ﷻ: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾ وقيل: لباس، أي: ستر عن الحرام، ﴿**عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ**﴾ تظلمونها بالجماع وتنقصونها حظها من الخير، والاختيان من

الخيانة ،كالاكتساب من الكسب فيه زيادة وشدة، ﴿فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ﴾ حين تبتم مما ارتكبتم من المحظور، ﴿وَعَفَا عَنكُمۡۖ﴾ ما فعلتم قبل الرخصة، ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ جامعوهن في ليالي الصوم، وهو أمر إباحة وسميت المجامعة مباشرة لالتصاق بشرتيهما.

﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ واطلبوا ما قسم الله لكم، ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ﴾ هو أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود، ﴿مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ وهو ما يمتد من سواد الليل شبهاً بخيطين أبيض وأسود لامتدادهما، ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ بيان أن الخيط الأبيض من الفجر لا من غيره، واكتفى به عن بيان الخيط الأسود؛ لأن بيان أحدهما بيان للآخر، ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾: أي الكف عن هذه الأشياء، وفيه دليل على جواز النية بالنهار في صوم رمضان، وعلى جواز تأخير الغسل إلى الفجر، وعلى نفي الوصال، وعلى وجوب الكفارة في الأكل والشرب، وعلى أن الجنابة لا تنافي الصوم.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن بداية الصيام بطلوع الفجر الصادق، وانتهاءه بغروب الشمس، ويباح الأكل والجماع في الليل.

قال الطحاويُّ[1]: «عن عَدي بن حاتم، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ عمدت إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض، فجعلت أنظر إليهما، فلا يتبين لي الأبيض من الأسود، فلما أصبحت غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالذي صنعت، فقال: «إن وسادك لعريض، إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»».

---

(١) في أحكام القرآن، ١: ٤٥١، وما بعدها، ملخصاً.

وعن صرمة بن مالك ـ وكان شيخا كبيراً ـ أنه جاء إلى أهله عشاء وهو صائم، وكان إذا نام أحدهم قبل أن يطعم لم يأكل شيئاً إلى مثلها، والمرأة إذا نامت لم يكن زوجها يقربها حتى مثلها فلما جاء صرمة إلى أهله، فدعا بعشائه، فقالوا: أمهل حتى نتخذ لك طعاماً سخنا تفطر عليه، فوضع الشيخ رأسه فنام، فجاءوا بطعامه، فقال: قد كنت نائماً فلم يطعمه، فبات ليلته، فلصق ظهراً البطن، فلما أصبح أتى النبي ﷺ، فأخبره، فنزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فرخص لهم أن يأكلوا من أول الليل إلى آخره.

وجاء عمر بن الخطاب وأتى أهله، فقالوا: إنها كانت نامت، فظن عمر أنها اعتلت عليه فواقعها، فأخبرته أنها كانت نامت، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت فيه ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى آخر الآية.

فدل ما ذكرنا على أن الدخول في الصيام من طلوع الفجر، وعلى أن الخروج منه بدخول الليل.

وكان قوله ﷻ: ﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ غايةً لم يدخلها في الصيام بما بيّن لنا على لسان رسول الله ﷺ، فعن عمير رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم».

فعلم أن أول الصيام من طلوع الفجر وأن آخره عند غروب الشمس.

ففي هذه الآثار التي روينا أن المراعى بالصيام هو طلوع الفجر، وأنه الذي يحرم به الطعام والشراب على الصائم، وذلك موافق لقول الله ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، فهذه آية محكمة، وهذه آثار صحيحة».

المطلب الخامس: الاعتكاف:

* ورد فيه من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ١٨٧﴾ [البقرة:١٨٧]

* المعنى الإجمالي:

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ معتكفون فيها، بيّن أن الجماع يحل في ليالي رمضان لكن لغير المعتكف، وفيه دليل على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، وأنه لا يختص به مسجد دون مسجد، ﴿تِلْكَ﴾ الأحكام التي ذكرت، ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أحكامه المحدودة، ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ بالمخالفة والتغيير، ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾ شرائعه.

* المعنى الفقهي:

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة استحباب الاعتكاف في المساجد.

«الاعتكاف اسم شرعي، وما كان هذا حكمه من الأسماء فهو بمنزلة المجمل الذي يفتقر إلى البيان، فكل ما فعله النبي ﷺ في اعتكافه فهو وارد مورد البيان، فيجب أن يكون على الوجوب؛ لأن فعله إذا ورد مورد البيان، فهو على الوجوب إلا ما قام دليله، فلما ثبت عن النبي ﷺ «لا اعتكاف إلا بصوم» وجب أن يكون الصوم من شروطه التي لا يصح إلا به كفعله في الصلاة لأعداد الركعات والقيام والركوع والسجود لما كان على وجه البيان كان على الوجوب.

ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على لزومه بالنذر، فلولا ما يتضمنه من الصوم لما لزم بالنذر؛ لأن ما ليس له أصل في الوجوب لا يلزم بالنذر، ولا يصير واجباً كما أن ما ليس له أصل في القرب لا يصير قربة وإن تقرب به.

ويدل عليه أن الاعتكاف لبث في مكان، فأشبه الوقوف بعرفة، والكون بمنى، لما كان لبثا في مكان لم يصر قربة إلا بانضمام معنى آخر إليه هو في نفسه قربة، فالوقوف بعرفة الإحرام، والكون بمنى الرمي.

فإن قيل: لو كان من شرطه الصوم لما صح بالليل لعدم الصوم فيه.

قيل له: قد اتفقوا على أن من شرطه اللبث في المسجد ثم لا يخرجه من الاعتكاف خروجه لحاجة الإنسان وللجمعة ولم ينف ذلك كون اللبث في المسجد شرطاً فيه، كذلك من شرطه الصوم وصحته بالليل مع عدم الصوم غير مانع أن يكون من شرطه»[1].

*** المناقشات الفقهية:**

ـ قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾:

قال الطحاوي[2]: «**فاختلف أهل العلم في المساجد المقصودة بهذه الآية:**

فقال قوم: هي المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد بيت المقدس دون ما سواها من المساجد ورووا في ذلك قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ومسجد بيت المقدس».

وقال قوم: هي المساجد كلها التي يؤذن فيها ويقام، وممن قال ذلك: أبو حنيفة ومالك وزفر وأبو يوسف ومحمد، فعن علي، قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة».

ولما اختلفوا في ذلك، وكان قوله ﷻ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ لا خصوص فيه مساجد بأعينها دون ما سواها من المساجد، لم يخرج منه شيئاً من المساجد.

فأما اعتكاف النساء فإن أهل العلم يختلفون في المواطن التي يعتكف فيها:

فطائفة منهم تقول: هنّ كالرجال، ويعتكفن حيث يعتكف الرجال من المساجد، وممن قال ذلك مالك.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ١: ٣٠٦، ملخصاً.

(٢) في أحكام القرآن، ١: ٤٦١، وما بعدها، ملخصاً.

وطائفة منهم تقول: يعتكفن في بيوتهن، وليس لهن أن يعتكفن في المساجد، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

ولما اختلفوا في ذلك، ولم نجد الله ﷻ بين لنا في كتابه من ذلك شيئاً، نظرنا هل بيّنه لنا علىٰ لسان رسوله ﷺ، فوجدنا

فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلىٰ الصبح، ثم دخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف في العشر الأواخر، فأمر فضرب له خباء، وأمرت عائشة فضرب لها خباء، وأمرت حفصة فضرب لها خباء، فلما رأت زينب خبائيهما أمرت بخباء فضرب لها، فلما راح النبي ﷺ، قال: آلبر تردن؟ ولم يعتكف في رمضان، واعتكف عشراً من شوال».

فوقفنا بهذا الحديث علىٰ أن رسول الله ﷺ إنما كان تركه للاعتكاف لما رأىٰ ما كان من زينب، لا لأن المساجد لم يكن لهن أن يعتكفن فيها، غير أنه يجوز أن يكون أطلق لعائشة ولحفصة الاعتكاف في المساجد لأنهما كانتا معه، وقد يطلق للمرأة من الأماكن مع زوجها ما لا يطلق لها دونه ألا ترىٰ أن رسول الله ﷺ قد منع النساء من السفر إلىٰ الأماكن التي منعن من السفر إليها، إلا مع أزواجهن، أو مع سواهن من ذوي أرحامهن المحرمين عليهن.

وهذا الحديث الذي رويناه في إذن رسول الله ﷺ لعائشة ولحفصة في الاعتكاف معه في المسجد، فإنما رويناه عن عائشة، وقد وجدناها قد قالت بعد رسول الله ﷺ في منع النساء من المساجد، فعن عائشة رضي الله عنها: «لو رأىٰ رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل».

ولم تكن عائشة لتطلق هذا علىٰ رسول الله ﷺ في النساء إلا بعد علمها أنّه إنّما أذن لهن في المساجد لعدم حال قد صارت فيهن بعده، وإذا كن كذلك في زمن عائشة فهن

بعدها مما كن عليه في زمن رسول الله ﷺ أبعد، وإذا منعن من المساجد للصلوات، كن من المنع من المساجد بالاعتكاف أولى.

ولما ردت أمور النساء إلى غض الأبصار عنهن، وأمرن بلزوم البيوت ولما فضلت البيوت للنساء على المساجد فصارت البيوت لهن أفضل، كان خروجهن عنها إلى المساجد خروجاً عن الأفضل إلى ما هو دونه، وصرن في ذلك ضداً للرجال؛ لأن خروج الرجال إلى المساجد للصلاة فيها أفضل من تخالفهم عن ذلك ولما كان موضع اعتكاف الرجال هو موضع الفضل لهم في الصلوات المكتوبات، كان موضع اعتكاف النساء في موضع الفضل لهن في الصلوات المكتوبات، وهن في بيوتهن، وهذا قول أبي حنيفة وزفر وأبى يوسف ومحمد.

واختلف أهل العلم فى الاعتكاف هل يجزئ إلا بصيام:

فقالت طائفة منهم: لا يكون الاعتكاف إلا بصيام من فريضة أو من تطوع، وممن قال ذلك أبو حنيفه ومالك وزفر وأبو يوسف ومحمد.

وقالت طائفة: لا بأس بالاعتكاف بالصيام، وممن قال بهذا الشافعي.

ولما اختلفوا فى ذلك، ولم نجد فيه آيه محكمة تدلنا على ما اختلفوا فيه التمسنا حكم ذلك فى سنة رسول الله ﷺ فوجدنا الذين يذهبون الى أنه يكون بغير صيام قد احتجوا فى ذلك عن ابن عمر قال: كان عمر نذراعتكاف ليلة فى المسجد الحرام في الجاهلية، فسأل النبى ﷺ «فأمر بأن يعتكف أن يفي بنذره».

وإن ابن عمر وابن عباس وعائشة قالوا: «لا اعتكاف إلا بصوم»، فإن في ترك ابن عمر إياه بعد رسول الله ﷺ، والقول بخلافه ما يدل على نسخه؛ لأنّ ابنَ عمر لا يدفع شيئاً قد سمعه من رسول الله ﷺ، إلا إلى ما هو أولى منه، وفي هذا تثبيت قول الذين قالوا: لا يكون الاعتكاف إلا بصوم».

الكتاب الخامس
الحج

المطلب الأول: فرضيته:

* ورد فيه من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧﴾ [آل عمران:٩٧]

وقوله ﷻ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧﴾ [الحج:٢٧]

* المعنى الإجمالي:

﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ﴾ علامات واضحات لا تلتبس على أحد، ﴿مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ عطف بيان لقوله: ﴿ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ﴾ وصح بيان الجماعة بالواحد؛ لأنه وحده بمنزلة آيات كثيرة؛ لظهور شأنه وقوة دلالته على قدرة الله تعالى ونبوة إبراهيم عليه السلام من تأثير قدمه في حجر صلد، ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗا﴾ يدل على أمن داخله، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ أي استقر له عليهم فرض الحج، ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ فسرّها النبي ﷺ بالزاد والراحلة، ﴿وَمَن كَفَرَ﴾: أي جحد فرضية الحج، أو ومن لم يشكر ما أنعمت عليه من صحة الجسم وسعة الرزق ولم يحج، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧﴾ مستغنٍ عنهم وعن طاعتهم.

﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾ ناد فيهم، والحج هو القصد البليغ إلىٰ مقصد منيع، ﴿يَأۡتُوكَ رِجَالٗا﴾ مشاة وجمع راجل، ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ﴾ كأنه قال: رجالاً وركباناً، والضامر البعير المهزول، ﴿يَأۡتِينَ﴾ صفة لكل ضامر؛ لأنه في معنىٰ الجمع، ﴿مِن كُلِّ فَجٍّ﴾ طريق، ﴿عَمِيقٖ ٢٧﴾ بعيد.

* المعنى الفقهي:

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة: أن الحج فرض مرة واحدة في العمر علىٰ كل مسلم ومسلمة توفرت فيه شروط وجوبه.

وفسَّر ابن عباس رضي الله عنه ﴿وَمَن كَفَرَ﴾: فيمن زعم أنَّه ليس بفرض عليه[1].

و﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾: أي ادع الناس ونادهم إلىٰ حج البيت، وقيل: أي أَعلِم الناس أنَّ الله فرض عليهم الحج[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «بني الإسلام علىٰ خمس: علىٰ أن يعبد الله ويكفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[3].

والآيات دلت علىٰ فرضية الحج لا العمرة، فكانت سنة عندنا وعند المالكية؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله جل جلاله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ...﴾ [الحج: ٢٧]، وقال صلى الله عليه وسلم: «الحج جهادٌ والعمرة تطوع»[4]، وعن جابر رضي الله عنه: «أنّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمروا خير لكم»[5].

وقال الشّافعية والحنابلة واجبة؛ لقوله جل جلاله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]

---

(١) ينظر: تفسير الطبري، ٤: ١٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ، ٢: ١١٨.

(٣) في صحيح مسلم، ١: ٤٥، واللفظ له، وصحيح البخاري، ١: ١١.

(٤) رواه ابن أبي شيبة و عبد بن حميد وابن ماجة وذكره الشافعي في الام.

(٥) في سنن الترمذي ٣: ٢٦١، وصححه.

فقد أمرت الآية بالإتمام، وهو فعل الشيء والإتيان به كاملاً تاماً، فدل على الوجوب، ويرد عليه: إنها محمولة على ما كان بعد الشروع، فإن التعبير بالإتمام مشعر بأنه كان قد شرع فيه، وهذا يجب بالاتفاق(١).

*** المناقشات الفقهية:**

ـ قوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾:

قال الطحاوي(٢): «ففرض الله ﷻ على ذوي الاستطاعة للسبيل حجّ البيت الذي بمكة المذكور في هذه الآية، وكانت هذه الآية من المحكم الموقوف أنه ﷻ لم يُبيّن لنا في هذه الآية الوقت الذي يكون فيه ذلك الحجّ الذي افترضه على ذوي الاستطاعة لذوي السبيل من عباده، وبيَّنه لنا في غيرها بقوله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] قال ابن عباس رضي الله عنهما: «شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة»، وهذا قول أهل العلم جميعاً، لا يختلفون فيه.

وكان السبيل المذكور في هذه الآية هو الوصول إلى البيت المفترض الحجّ إليه، هذا أيضاً مما لا اختلاف بين أهل العلم فيه، وهو كقوله ﷻ في حكايته عمن حكى عنه: ﴿هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ ﴿٤٤﴾﴾ [الشورى:٤٤]، أو: ﴿فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ ﴿١١﴾﴾ [غافر:١١]: أي إلى مردّ أو إلى خروج من وصول، ولم يبين لنا ﷻ ما مراده بذلك الحجّ الذي افترضه على ذوي الاستطاعة من عباده في هذه الآية، هل هو حجة واحدة أو أكثر منها؟ وبينه لنا على لسان رسوله ﷺ، فعن ابن عباس: أن الأقرع بن حابس، قال لرسول الله ﷺ: الحج كل عام؟ قال: «بل حجة واحدة، فمن حج بعد ذلك فهو تطوع، ولو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت لم تسمعوا، ولم تطيعوا».

فعقلنا بهذه الآثار التي روينا أن الفرض لله ﷻ على كل مستطيع للسبيل من عباده حجة واحدة، لا أكثر منها من الحج.

---

(١) ينظر: روائع البيان، ١: ٢٤٩.

(٢) في أحكام القرآن، ٢: ٧، وما بعدها، ملخصاً.

وإنا قد عقلنا عن الله ﷻ أن السبيل التي أوجبت الحج على مستطيعها هي الوصول إلى البيت، وقد روي عن رسول الله ﷺ في ذلك عن الحسن أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما السبيل إليه؟ قال: «الزاد والراحلة».

فكان هذا الجواب أيضاً من رسول الله ﷺ فيمن لا يصل إلى البيت إلا بالزاد والراحلة، لا فيمن سواه من حاضري البيت الذي يصلون إليه بلا زاد، ولا راحلة ألا ترى أن المطيقين من مكة القادرين على الحج على أرجلهم بغير مشقة عليهم في ذلك من مستطيعي السبيل، وممن عليه فريضة الله ﷻ في الحج، وإن كانوا لا يملكون الزاد والراحلة اللذين لا يصل النائي عن البيت إلى البيت إلا بهما، فعقلنا بذلك أن السبيل هي الوصول، ولما كان الناءون عن البيت يختلفون في مقادير الأزواد والرواحل التي يكونون بها من مستطيعي السبيل، فيتفاضلون في ذلك على مقادير حاجاتهم إليه، ويختلفون فيه على قرب أماكنهم وبعدها، دل ذلك على أن الزاد والراحلة إنما أريدا سبباً للوصول.

ودلّ ذلك على أن كل ما منع الوصول مما سوى عدم الزاد والراحلة كالعدو، وكالسباع، وكالسيول، وكما سوى ذلك مما يمنع من الوصول إلى البيت، أن حكمه كحكم عدم الزاد والراحلة، ودلت ذلك أيضاً على أن عدم القوة للأبدان التي بها يصار إلى البيت، في معنى عدم ما سوى ما لا يصار إلى البيت إلا به، وقد روي عن رسول الله ﷺ فيمن عجز بكبر السن عن الوصول إلى البيت وعن ركوب الرواحل إليه عن علي رضي الله عنه: «استقبلت رسول الله ﷺ جارية شابة من خثعم، فقالت: إن أبي شيخ كبير وقد أدركته فريضة الله ﷻ في الحج، أفيجزئ أن أحج عنه؟ قال: حجي عن أبيك، ولوى ﷺ عنق الفضل، فقال له العباس: لويت عنق ابن عمك؟ فقال: إني رأيت شابة وشابا، فلم آمن الشيطان عليهما».

وكان ذلك عندنا، والله أعلم، على أن رسول الله ﷺ لم يرفع فرض الحج عن ذلك

الكبير بعجز بدنه عن الوصول إلى البيت، إذ كان واجدا من يؤدي عنه الحج إليه، وكان ترك رسول الله ﷺ عندنا، والله أعلم، سؤال من سأله عن ذكرنا: هل لأبيك من المال ما يمكنه أن يحج منه غيره عن نفسه أم لا، لما رأى من بذل سائله نفسه للحج عن أبيه؛ لأن أباه قد صار بذلك في حكم الواجدين لمن يحج عنه، فاكتفى رسول الله ﷺ عن كشف أحواله بذلك عما سواه ووقفنا بذلك على أن رسول الله ﷺ قد أخرج حكم الحج من حكم العبادات التي على الأبدان سواه، مثل الصلاة التي لا يقضيها أحد عن أحد، فجعل للعاجز عن تأدية الحج ببدنه أن يحج غيره عنه؛ لأنه قد أمر الخثعمية بالحج عن أبيها».

ـ قوله ﷻ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران:٩٧]

قال الطحاوي[١]: «معنى هذه الآية عندنا أنه من أصاب حداً لله ﷻ أو لعباده، ثم دخل الحرم أمن من ذلك الحد، فلم يقم عليه ما كان مقيماً في الحرم، إلى أن يخرج من الحرم، فيقام عليه ذلك الحد في الحل وقد روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد يقولونه في ذلك، غير أنهم كانوا يجعلون ذلك أماناً في كل حد يأتي على النفس من حدود الله ﷻ، ومن حدود عباده مثل أن يزني وهو محصن، فيجب عليه الرجم، فيلجأ إلى الحرم فيدخله، ومثل الذي يرتد عن الإسلام، فيجب عليه القتل، فيلجأ إلى الحرم فيدخله، ومثل الذي يقطع الطريق على المسلمين، فيجب عليه القتل، فيلجأ إلى الحرم فيدخله، ومثل أن يقتل رجلاً عمداً، فيجب عليه القصاص في ذلك، فيلجأ إلى الحرم فيدخله، وما أشبه ذلك من الوجوه التي لله ﷻ ، أو لعباده مما يجب بها سفك الدماء ولا يجعلون ذلك على الحدود التي لا تأتي على النفس من حدود الله ﷻ كالقطع في السرقات، ولا من الحقوق التي للعباد مثل قطع الأيدي، أو ما سواها من الأعضاء قوداً، ولا مثل التعزير بالأقوال الموجبة

---

(١) في أحكام القرآن، ٢: ٣١٠، وما بعدها، ملخصاً.

بالعقوبات، ولا بما يشبه كل واحد من هذين المعنيين من حقوق الله ﷻ، ومن حقوق عباده.

وعن أبي يوسف: إن الحرم لا يجير ظالماً، وإن من لجأ إلى الحرم أقيم عليه حده الذي كان وجب عليه قبل أن يلجأ إلى الحرم، وكان قول أبي حنيفة وزفر ومحمد في ذلك أولى عندنا من قول أبي يوسف الذي حكاه عنه الحسن، وإن كان محمد بن الحسن قد خالفه في ذلك، فروى عن أبي يوسف خلافه لما قد رُوي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير في ذلك على ما قد ذكرناه عنهم في هذا الباب، ولأنا لم نجد عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ في تأويل هذه الآية التي تلونا غير التأويل الذي ذكرناه عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير في ذلك.

وأما ما رويناه عن أبي حنيفة وزفر ومحمد، وأبي يوسف من رواية محمد في التفرقة بين الحدود التي لا تأتي عليها في ذلك، فلا وجه لذلك عندنا(١)؛ لأن الحرم إن كان دخوله يؤمن من العقوبات في الأنفس فهو يؤمن من العقوبات فيما دون الأنفس، وإن كان لا يؤمن من العقوبات فيما دون الأنفس، فإنه لا يؤمن من العقوبات في الأنفس.

وقد وجدناه يؤمن الصيد في نفسه، ويؤمنه في أعضائه، فإذا كان في الصيد على ما ذكرنا كان في الآدميين أيضا كما وصفنا، وهذا ابن عباس، وابن عمر فقد روينا عنهما في ذلك في هذا الباب ما لم يفرقا فيه بين الأنفس إذا أتت الحدود عليها، وبين الأعضاء إذا أتت الحدود عليها فذلك عندنا من قولهما أولى مما قد قاله أبو حنيفة وزفر ومحمد وأبو يوسف، لا سيما إذا لم نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالفهما فيما قالا من ذلك».

(١) هذا اختيار للطحاوي؛ لما ظهر له من النظر.

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة:١٢٥] ، قال النَّسفيُّ[1]: «وموضع أمن، فإن الجاني يأوي إليه فلا يتعرض له حتى يخرج، وهو دليل لنا في الملتجىء إلى الحرم».

المطلب الثاني: محظورات الإحرام:

* ورد فيها من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة:١٩٧]

* المعنى الإجمالي:

﴿فَلَا رَفَثَ﴾ هو الجماع أو ذكره عند النساء أو الكلام الفاحش، ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ هو المعاصي أو السباب أو التنابز بالألقاب لقوله ﷻ: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ﴾ [الحجرات:١١]، ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ ولا مراء مع الرفقاء والخدم والمكارين، وإنما أمر باجتناب ذلك، وهو واجب الاجتناب في كل حال؛ لأنه مع الحج أسمج كلبس الحرير في الصلاة، والتطريب في قراءة القرآن، والمراد بالنفي وجوب انتفائها، وأنها حقيقة بأن لا تكون، ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ اعلم بأنه عالم به يجازيكم عليه، ﴿وَتَزَوَّدُوا۟﴾: أي تزودوا واتقوا، ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾: أي تزودوا للمعاد باتقاء المحظورات، فإن خير الزاد اتقاؤها، ﴿وَٱتَّقُونِ﴾ وخافوا عقابه، ﴿يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ يا ذوي العقول.

* المعنى الفقهي:

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن مَن أحرم بالحجّ يجب عليه أن يجتنب محظورات الإحرام: من جماع النساء، وجميع المعاصي، وإغضاب الرفقة في الحج وغيرها.

---

(١) في تفسيره، ١: ١٣٨.

«﴿فَلَا رَفَثَ﴾: المراد به هو الجماع: كقوله في الآية الأخرىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]: أي الجماع.

﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ المراد به الخروج من الأعمال التي هي طاعات لله ﷻ إلىٰ الأعمال التي هي معاص يدخل في ذلك السباب وغيره من الأشياء المحرمة علىٰ فاعلها مما كان محرماً عليهم قبل الإحرام بالتعبد، ومما كان حلالاً لهم فحرم عليهم بالإحرام: كقتل الصيد، والتطيب، ولبس الثياب، وما أشبه ذلك.

﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ المراد في ذلك مما قد اختلف فيه ما هو، فقيل: معناه أي لا شك في الحج، وقيل: معناه أن تماري صاحبك حتىٰ تغضبه.

﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾، فأباحهم ﷻ أن يتزودوا؛ لأن ذلك قوام أبدانهم حتىٰ يصلوا إلىٰ حجهم، قال مجاهد: «كان أهل الآفاق يخرجون إلىٰ الحج يتوصلون الناس بغير زاد، فأمروا أن يتزودوا».

ثم أتبع ذلك ﷻ بقوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾، فكان ذلك من النفوس ترك التعرض بحال من الأحوال يخرج أهلها إلىٰ المسألة المحرمة عليهم»(١).

المطلب الثالث: المواقيت:

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧].

وقوله ﷻ: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩].

*** المعنى الفقهي:**

يستفاد منها ومن غيرها من الأدلة أنّ للحجّ وقتٌ محددٌ لا يجوز أداءُ مناسك

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، ٢: ٣١ وما بعدها، ملخصاً.

الحجّ إلا فيه، ووقت الحجّ أشهرٌ معلوماتٌ: وهي شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجّة، فلا يجب الحج إلا على القادر في هذه الأشهر، أو في وقت خروج أهل بلده إن كانوا يخرجون قبل هذه الأشهر(١).

ولا يجوز تقديم فعل من أفعال الحج على أشهر الحج إلا الإحرام عندنا وعند المالكية؛ لأنه شرط، والشرط خارج عن الماهية، ولقوله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩] فكما صحّ الإحرام للعمرة في جميع السنة، كذلك يجوز للحجّ، ومنع الشافعية من جواز تقديم الإحرام؛ لقوله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾(٢).

*** المناقشات الفقهية:**

ـ قوله ﷻ: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾.

قال الجصاص(٣): «إنما يسمى هلالاً في أول ما يرى وما قرب منه لظهوره في ذلك الوقت بعد خفائه.

ومنه الإهلال بالحج وهو إظهار التلبية واستهلال الصبي ظهور حياته بصوت أو حركة، وسؤالهم وقع عن وجه الحكمة في زيادة الأهلة ونقصانها فأجابهم: إنها مقادير لما يحتاج إليه الناس في صومهم وحجهم وعدد نسائهم ومحلّ الديون وغير ذلك من الأمور فكانت هذه منافع عامة لجميعهم وبها عرفوا الشهور والسنين وما لا يحصيه من المنافع والمصالح غير الله تعالى وفي هذه الآية دلالة على جواز الإحرام بالحج في سائر السنة لعموم اللفظ في سائر الأهلة أنها مواقيت للحج، ومعلوم أنه لم يرد به أفعال الحج، فوجب أن يكون المراد الإحرام.

---

(١) ينظر: رد المحتار، ٢: ٤٥٨، ولباب المناسك ص٥٤-٥٥.

(٢) ينظر: روائع البيان، ١: ٢٥٤.

(٣) في أحكام القرآن، ١: ٣١٦، وما بعدها، ملخصاً.

وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ لا ينفي ما قلنا؛ لأن قوله: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ فيه ضمير لا يستغني عنه الكلام، وذلك لاستحالة كون الحج أشهراً؛ لأن الحج هو فعل الحاج، وفعل الحاج لا يكون أشهراً؛ لأن الأشهر إنما هي مرور الأوقات، ومرور الأوقات هو فعل الله ليس بفعل للحاج، والحج فعل الحاج، فثبت أنّ في الكلام ضميراً لا يستغنىٰ عنه.

ثم لا يخلو ذلك الضمير من أن يكون فعل الحج أو الإحرام بالحج، وليس لأحد صرفه إلىٰ أحد المعنيين دون الآخر إلا بدلالة، فلما كان في اللفظ هذا الاحتمال لم يجز تخصيص قوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾ به إذ غير جائز لنا تخصيص بالاحتمال.

والوجه الآخر: أنه إن كان المراد إحرام الحج، فليس فيه نفي لصحة الإحرام في غيرها، وإنما فيها إثبات الإحرام فيها.

وكذلك نقول: إن الإحرام جائز فيها بهذه الآية، وجائز في غيرها بالآية الأخرىٰ؛ إذ ليس في إحداهما ما يوجب تخصيص الأخرىٰ به، والذي يقتضيه ظاهر اللفظ أن يكون المراد أفعال الحج لا إحرامه، إلا أن فيه ضمير حرف الظرف، وهو «في».

فمعناه حينئذٍ الحج في أشهر معلومات، وفيه تخصيص أفعال الحج في هذه الأشهر دون غيرها، وكذلك قال أصحابنا فيمن أحرم بالحج قبل أشهر الحج فطاف له وسعىٰ بين الصفا والمروة قبل أشهر الحج إن سعيه ذلك لا يجزيه، وعليه أن يعيده؛ لأن أفعال الحج لا تجزي قبل أشهر الحج.

فعلىٰ هذا يكون معنىٰ قوله: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ أن أفعاله في أشهر الحج معلومات، وقوله تعالىٰ: ﴿۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾ عموم في إحرام الحج لا في أفعال الحج الموجبة وغير جائز أن يكون مراده في قوله: ﴿قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾ أهلة مخصوصة بأشهر الحج، كما لا يجوز أن تكون هذه الأهلة

في مواقيت الناس وآجال ديونهم وصومهم وفطرهم مخصوصة بأشهر الحج دون غيرها، فلما ثبت عموم المراد في سائر الأهلة فيما تضمنه اللفظ من مواقيت الناس وجب أن يكون ذلك حكمه في الحج؛ لأنّ الأهلة المذكورة لمواقيت الناس هي بعينها الأهلة المذكورة للحج.

وعلى أنا لو حملناه على أفعال الحج وجعلناها مقصورة المعنى على المذكور في الآية في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ لأدى ذلك إلى إسقاط فائدته، وإزالة حكمه، وتخصيص لفظه بغير دلالة توجب الاقتصار به على معنى قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ فلما وجب أن يوفى كل لفظ حقه مما اقتضاه من الحكم والفائدة وجب أن يكون محمولاً على سائر الأهلة، وأنها مواقيت لإحرام الحج.

وقوله ﷻ: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ قد دل على أن العدتين إذا وجبتا من رجل واحد يكتفى فيهما بمضيها لهما جميعا، ولا تستأنف لكل واحد منهما حيضاً ولا شهوراً غير مدة الأخرى؛ لأن الله تعالى لم يخصص إحداهما حين جعلها وقتاً لجميع الناس ببعضه دون بعض، ومضي مدة العدة هو وقت لكل واحدة منهما؛ لقوله: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩] ، فجعل العدة حقاً للزوج ثم لما كانت العدة مرور الأوقات، وقد جعل الله الأهلة وقتاً للناس كلهم وجب أن يكتفى بمضي واحدة للعدتين.

ألا ترى أن قوله ﷻ: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ قد عقل من مفهوم خطابه أنها تكون مدة لإجارة جميع الناس، ومحلاً لجميع ديونهم وإن كان واحد منهم لا يحتاج إلى أن يختص لنفسه ببعض الأهلة دون بعض، كذلك مفهوم الآية في العدة قد اقتضى مضي مدة واحدة لرجلين.

وقد دل قوله ﷻ: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ على أنّ العدة إذا كان ابتداؤها بالهلال وكانت بالشهور أنه إنما يجب استيفاؤها بالأهلة ثلاثة أشهر إن كانت ثلاثة، وإن كانت

عدة الوفاة فأربعة أشهر بالأهلة، وأن لا تعتبر عدد الأيام.

وكذلك يدل على أن شهر الصوم معتبر بالهلال في ابتدائه وانتهائه، وأنه إنما يرجع إلى العدد عند فقد رؤية الهلال.

ويدل أيضاً على أن من آلى من امرأته في أول الشهر: أنّ مضي الأربعة الأشهر معتبرٌ بالأهلة في إيقاع الطلاق دون اعتبار الثلاثين.

وكذلك هذا في الإجارات والأيمان وآجال الديون متى كان ابتداؤها بالهلال كان جميعها كذلك وسقط اعتبار عدد الثلاثين، وبذلك حكم النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين»، بالرجوع إلى اعتبار العدد عند فقد الرؤية».

المطلب الرابع: عرفات ومزدلفة:

* **ورد فيه ما من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾** ﴾ [البقرة:١٩٨]

* **المعنى الإجمالي:**

نزلت في قوم زعموا أن لا حج لجمال وتاجر، وقالوا: هؤلاء الداجّ، وليسوا بالحاج، ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا** ﴾ في أن تبتغوا في مواسم الحج، ﴿ **فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ** ﴾ عطاء وتفضيلاً، وهو النفع والربح بالتجارة والكراء، ﴿ **فَإِذَا أَفَضْتُم** ﴾ دفعتم بكثرة، ﴿ **مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ** ﴾ بالتلبية والتهليل والتكبير والثناء والدعوات، أو بصلاة المغرب والعشاء، ﴿ **عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ** ﴾ هو قزح، وهو الجبل الذي يقف عليه الإمام، وعليه المقيدة، والمشعر المعلم؛ لأنه معلم العبادة،

ووصف بالحرام لحرمته، ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾: أي اذكروه ذكراً حسناً كما هداكم هداية حسنة، أو اذكروه كما علمكم كيف تذكرونه ولا تعدلوا عنه، ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ﴾ من قبل الهدى، ﴿لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨﴾ الجاهلين لا تعرفون كيف تذكرونه وتعبدونه.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن وقوف عرفة فرض، وأن وقوف مزدلفة واجب بعد الفجر، والوقوف عند المشعر الحرام من مزدلفة مستحب، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، فلما جاء الإسلام أمر الله جَلَّ جَلَالُهُ نبيَّه ﷺ أن يأتي عرفات، فيقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٩﴾ [البقرة:١٩٩]»[١].

وعن عروة بن مُضَرِّس الطائي رضي الله عنه، قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمُزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إنّي جئت من جبلي طيّءٍ أكلَلْتُ راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حجّ؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد أتمّ حجّه وقضى تفثه[٢]»[٣].

(١) في صحيح مسلم ، ٢: ٨٩٣، وصحيح البخاري ، ٢: ٥٩٩.

(٢) تفثه: يعني نسكه. ينظر: سنن الترمذي ، ٣: ٢٣٨.

(٣) في سنن الترمذي، ٣: ٢٣٨، وقال: حسن صحيح، وصحيح ابن خزيمة، ٤: ٢٥٥، المنتقى، ١: ١٢٣، والمستدرك، ١: ٦٣٤، وسنن الدارمي، ٢: ٨٣، وسنن أبي داود، ٢: ١٩٦، وسنن النسائي الكبرى، ٢: ٤٣١، والمجتبى، ٥: ٢٦٣.

* **المناقشات الفقهية:**

قوله ﷻ: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ**﴾، قال الطحاوي[1]: «فأباح لهم ﷻ بذلك التجارة في الحج، وابتغاء فضله ورزقه فيه، ولم يكن ما لزمهم من حرم الحج الذي دخلوا فيه قاطعاً لهم عن ذلك، ولا مانعاً لهم منه، وإن كان ليس من الحج.

ودلّ ذلك على أن الداخل في حرمة الاعتكاف لا بأس عليه أن يتجر في موطن الاعتكاف، ولا يكون الاعتكاف قاطعاً له عن ذلك، كما لا بأس على الحاج بالتجارة في موطن الحج، ولا تلزمه حرمة الحج عن ذلك، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كانوا يكرهون الشراء والبيع أيام الموسم، فنزلت هذه الآية: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ**﴾».

وقوله ﷻ: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ**﴾: قال النسفي[2]: «وفيه دليل على وجوب الوقوف بعرفة؛ لأن الإفاضة لا تكون إلا بعده».

وقال الطّحاويُّ[3]: «وكان ذلك دليلاً أنه ﷻ قد أمرهم بوقوف عرفة قبل إفاضتهم منها، غير أنا لم نجده ذكر لنا ابتداء ذلك الوقوف، أي وقت هو في كتابه؟ وبيّنه لنا بفعل رسول الله ﷺ عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لما صلى الصبح يوم عرفة بمنى، مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، فركب، وأمر بقبة من شعر، فنصبت له بنمرة، فسار، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشّمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فركب حتى أتى بطن الوادي، فخطب الناس».

---

(١) في أحكام القرآن، ٢: ٣٦ـ ٣٧، ملخصاً.

(٢) في تفسيره، ١: ١٩٧.

(٣) في أحكام القرآن، ٢: ١٣١، وما بعدها، ملخصاً.

ففي هذا الحديث أن دفع رسول الله ﷺ إلى عرفة كان بعد زوال الشمس من يوم عرفة».

المطلب الخامس: طواف الإفاضة:

*** ورد فيه من القرآن:**

قولــــه ﷻ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝٢٩﴾ [الحج: ٢٩].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ ثم ليزيلوا عنهم أدرانهم، وهي قص الشارب والأظافر ونتف الإبط، والتفث الوسخ، ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ مواجب حجهم، ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ طواف الزيارة الذي هو ركن الحج، ويقع به تمام التحلل، ﴿بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ القديم؛ لأنه أول بيت يوضع للناس، بناه آدم عليه السلام ثم جدده إبراهيم عليه السلام أو الكريم ﷺ.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة فرضية طواف الإفاضة، فلا يحل من لم يطف، ويبقى محرماً في حق النساء، فهو الركن الثاني في الحج بعد عرفات، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنّا نتخوّف أن تحيض صفية قبل أن تفيض، قالت: فجاءنا رسول الله ﷺ، فقال: أحابستنا صفية؟ قلنا: قد أفاضت، قال: فلا إذن»[1]، قال الكاساني[2]: «أجمعت الأمة على كونه ركناً».

(١) في صحيح مسلم، ٢: ٩٦٤، وصحيح البخاري، ٢: ٦٢٥.

(٢) في بدائع الصنائع، ٢: ١٢٨.

وقال الطحاوي(١): «فكان الأغلب في هذا الطواف المذكور في هذه الآية أنه طواف يوم النحر؛ لأنه قال ﷻ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾، وذلك لا يكون قبل يوم النحر، ثم قال ﷻ: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾».

المطلب السادس: أحكام للحج:

أولاً: صلاة سنة الطواف:

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ اتخذوا منه موضع صلاة تصلون فيه.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة وجوب الصلاة بعد كلّ سبعة أشواط من الطواف، ويستحب أن تكون هاتين الركعتين عند مقام إبراهيم ﵇، فعن جابر ﵁: «نفذ ﷺ إلى مقام إبراهيم ﵇، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ، فجعل المقام بينه وبين البيت»(٢)، فنبَّه ﷺ بالتلاوة قبل الصلاة على أنَّ الصلاة هذه امتثال لهذا الأمر، والأمر للوجوب، إلا أنَّ استفادة ذلك من التنبيه، وهو ظنيّ، فكان الثابت الوجوب(٣).

قال الطحاوي(٤): «فاختلف أهل العلم في مقام إبراهيم المذكور في هذه الآية ما هو؟ قال مجاهد: عرفة وجمع.

---

(١) في أحكام القرآن، ٢: ٦٣.

(٢) في المنتقى، ١: ١٢٤.

(٣) قال صاحب البحر: إنَّها واجبة على الصحيح للحديث المذكور. ينظر: إرشاد السالك ص٧٩.

(٤) في أحكام القرآن، ١: ١٧٧، وما بعدها، ملخصاً.

وخالفه في ذلك أكثر أهل العلم فقالوا: هو المقام الذي يصلي إليه الأئمة اليوم، فعن أنس ﵁ ، أن عمر ﵁، قال: «يا رسول الله، لو صلينا خلف المقام فأنزل الله ﷻ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾»، وينبغي للأئمة أن يلزموا من ذلك ما أمرهم الله عز وجل باتخاذه من هذه الآية، فيكون هو مصلاهم دون ما سواه، ويكون المقام بينهم وبين البيت».

ثانياً: بيع بيوت مكة:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلۡنَٰهُ لِلنَّاسِ﴾ [الحج:٢٥].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾: أي ويصدون عن المسجد الحرام والدخول فيه، ﴿ٱلَّذِي جَعَلۡنَٰهُ لِلنَّاسِ﴾ مطلقاً من غير فرق بين حاضر وبادٍ، فإن أريد بالمسجد الحرام مكة، ففيه دليل على أنه لا تباع دور مكة.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة عدم جواز بيع دور مكة، قال ﷺ: «ألا إنّ مكّةَ حرامٌ لا تباعُ رباعها، ولا تورث»[1]، لكن الفتوى على جواز بيعها[2]، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة[3].

---

(١) في المستدرك، ١: ٦٢، وسنن الدارقطني، ٣: ٥٨.

(٢) ينظر: الأشباه، ١: ٢٣٩، والدر المختار، ٤: ٢١٠.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ٥: ٦٢.

المطلب السابع : السعي بين الصفا والمروة:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [البقرة:١٥٨].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ ﴾ هما علمان للجبلين، ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ من أعلام مناسكه متعبداته، جمع شعيرة، وهي العلامة، ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ﴾ قصد الكعبة، ﴿أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾ زار الكعبة، فالحج القصد، والاعتمار الزيارة، ثم غلبا على قصد البيت وزيارته للنسكين المعروفين، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ فلا إثم عليه، ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾: أي يتطوف، وأصل الطوف المشي حول الشيء، والمراد هنا السعي بينهما، وكان أهل الجاهلية إذا سعوا مسحوهما، فلما جاء الإسلام وكسرت الأوثان كره المسلمون الطواف بينهما لأجل فعل الجاهلية، فرفع عنهم الجناح، وهو دليل على أنه ليس بركن، وكذا قوله: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾: أي بالطواف بهما، وهو كذلك مشعر؛ بأنه ليس بركن، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ﴾ مجازٍ على القليل كثيراً، ﴿عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ بالأشياء صغيراً أو كبيراً.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط واجب، يبدأ من الصفا إلى المروة وينتهي بالمروة، ويكون شوطاً وهكذا، فمن تركه لزمه شاة، فعن جابر ﵁: «إنَّ النبي ﷺ لما دنا من الصفا: قرأ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا»(١).

وقال ﷺ: «اسعوا فإنَّ الله كتب عليكم السعي»(٢).

---

(١) في صحيح مسلم ، ٢: ٨٨٨، وصحيح ابن حبان ، ٩: ٢٥٥.

(٢) في صحيح ابن خزيمة، ٤: ٢٣٢، والمستدرك، ٤: ٧٩، ومسند الشافعي ص٣٧٢،ومسند أحمد٦: ٤٢١.

قال ابن الهُمام[1]: «مثله لا يزيد على إفادة الوجوب، وقد قلنا به، أما الركن فإنَّما يثبت عندنا بدليل مقطوع به، فإثباته بهذا الحديث إثبات بغير دليل».

والآية الكريمة رفعت الإثم عمّن تطّوف بهما، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ورفعُ الجناح يدل على الإباحة لا على أنه ركن، ولكنّ فعل النبي ﷺ جعله واجباً.

وعن عروة الطائي ﵁ قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة فقلت يا رسول الله: جئت من جبل طي، ما تركتُ جبلاً إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال ﷺ: مَن صلى معنا هذه الصلاة، ووقف معنا هذا الموقف، وقد أدرك عرفة قبل ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه»، فأخبر بتمام الحج وليس فيه السعي بين الصفا والمروة، ولو كان من فروضه وأركانه لبيّنه للسائل لعلمه بجهله بالحكم.

وعند الشافعية والمالكية ركن من أركان الحجّ، مَن تركه بطل حجُّه؛ لقوله ﷺ: «اسعوا فإنّ الله كتب عليكم السعي»[2]، وعن عائشة رضي الله عنها: «لعمري ما أتمّ الله حجّ من لم يطف بين الصفا والمروة»[3].

المطلب الثامن: التمتع:

* ورد فيه من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦)﴾ [البقرة:١٩٦]

(١) في فتح القدير ، ٢: ٤٦١.

(٢) سبق تخريجه قبل أسطر.

(٣) في صحيح مسلم، ٢: ٩٢٢.

* **المعنى الإجمالي:**

﴿**فَإِذَآ أَمِنتُمْ**﴾ الإحصار: أي فإذا لم تحصروا وكنتم في حال أمن وسعة، ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ**﴾ استمتع، ﴿**بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ**﴾ واستمتاعه بالعمرة إلى وقت الحج: انتفاعه بالتقرب بها إلى الله قبل انتفاعه بالتقرب بالحج، وقيل: إذا حل من عمرته انتفع باستباحة ما كان محرماً عليه إلى أن يحرم بالحج، ﴿**فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ**﴾ هو هدي المتعة، وهو نسك يؤكل منه ويذبح يوم النحر، ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ**﴾ الهدي، ﴿**فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ**﴾ فعليه صيام ثلاثة أيام في وقت الحج، وهو أشهره ما بين الإحرامين: إحرام العمرة وإحرام الحج، ﴿**وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾ إذا نفرتم وفرغتم من أفعال الحج، ﴿**تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾ في وقوعها بدلاً عن الهدي أو في الثواب، ﴿**ذَٰلِكَ**﴾ إشارة إلى التمتع عندنا؛ إذ لا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام، ﴿**ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ**﴾ هم أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة، ﴿**وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ**﴾ فيما أمركم به ونهاكم عنه في الحج وغيره، ﴿**وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ**﴾ لمن لم يتقه.

* **المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة الشرعية: أن من أراد أداء عمرة وحج في أشهر الحجّ من سنة واحدة يكون متمتعاً، بحيث يتحلل بعد العمرة، ثم يحرم من جديد للحجّ في الثامن من ذي الحجة إن شاء، ويجب عليه أن يذبح شاة شكراً لله عز وجل؛ بأن مكنه من أداء عمرة وحجّ في سفرٍ واحدٍ، والتمتع لا يجوز للمكي، وإنّما يكون لَمَن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

قال الطحاوي[1]: «المتمتع الذي يوجب الهدي أو الصيام ، فإن أكثر أهل العلم منهم: أبو حنيفة ومالك وزفر وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي، كانوا يقولون: من كان من غير حاضري المسجد الحرام، فأنشأ العمرة في أشهر الحج، وهي: شوال،

---

(١) في أحكام القرآن، ٢: ٢٢٨.

وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة، فطاف لها في هذه الأشهر، وحل منها، ثم حج من عامه ذلك، ولم يرجع فيما بين عمرته وحجته إلى أهله، فهو متمتع، وعليه ما على المتمتع على ما في الآية التي تلونا، وإن رجع إلى أهله بين عمرته وبين حجته، ثم حج من عامه ذلك، لم يكن متمتعاً في قولهم جميعاً».

وإن لم يكن المتمتع يملك شاة أو قيمتها، فعليه أن يصوم ثلاثة أيام في أشهر الحجّ بعد أن يحرم للعمرة؛ لقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ﴾: أي في أشهر الحجّ، ولا بدّ من السبب، فيشترط أن يسبق الصّيام إحرام العمرة.

وعند الشافعية: لا يصح صومه إلا بعد الإحرام في الحج؛ لقوله تعالى: ﴿فِي ٱلۡحَجِّ﴾ وهي من عند شروعه في الإحرام إلى يوم النحر.

ومنشأ الخلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ هل في أشهر الحج، أو في إحرام الحجّ.

ويصوم المتمتع السبعة بعد الفراغ من أعمال الحج، ولو في الحرم عندنا وعند المالكية، وعند الشافعية بعد الرجوع إلى الأهل والوطن، وعند الحنابلة بعد الخروج من الحرم ولو في الطريق ولا يشترط أن يصل إلى أهله ووطنه.

ومنشأ الخلاف راجع لتفسير قوله تعالى: ﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾ هل هو الرجوع من منى إلى مكة، أو من مكة إلى وطنه، أو الرجوع للأهل[1]؟

* * *

(١) ينظر: روائع البيان، ١: ٢٥١.

المطلب التاسع: التعجيل في الحج:

* ورد فيه من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿ ۞ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾[البقرة:٢٠٣]

* المعنى الإجمالي:

﴿ ۞ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ هي أيام التشريق، وذكر الله فيها التكبير في أدبار الصلوات وعند الجمار، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ﴾ فمن عجل في الفر أو استعجل النفر، ﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾ من هذه الأيام الثلاثة فلم يمكث حتى يرمي في اليوم الثالث، واكتفى برمي الجمار في يومين من هذه الأيام الثلاثة، ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فلا يأثم بهذا التعجيل، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾ حتى رمى في اليوم الثالث، ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ الصيد أو الرفث والفسوق، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في جميع الأمور، ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ حين يبعثكم من القبور.

* المعنى الفقهي:

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة وجوب الذكر بعد الصلوات المفروضات في الجماعة المستحبة في أيام التشريق.

وأنه يجوز التعجيل في الحج بأن يرمي الجمرات اليوم الحادي عشر والثاني عشر، ثم يرجع لمكة ويطوف طواف الوداع، ويستحب أن يتأخر حتى يرمي في اليوم الثالث عشر ثم يرجع.

* المناقشات الفقهية:

ـ قوله ﷻ: ﴿ ۞ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾:

قال الطحاويّ[1]: قوله ﷻ: ﴿ ۞ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾، قال ﷻ:

(١) في أحكام القرآن، ٢: ٢٠٠، وما بعدها، ملخصاً.

﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فلم يبين لنا ﷻ في كتابه ما هذه الأيام المعدودات التي أرادها، وبينها لنا على لسان رسوله ﷺ، فعن عبد الرحمن الديلي، قال رسول الله ﷺ: «أيام منى ثلاثة أيام التشريق، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه».

فكان هذا من تأويل هذه الآية من الموقوف على المراد به فيها، فعلمنا بذلك أنها من المحكم، وأما قوله ﷻ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج:٢٧]، فإن هذا من المتشابه الذي قد اختلف في المراد به ما هو وقد رويت عن علي وابن عمر وابن عباس في المعدودات والمعلومات آثار:

فعن علي رضي الله عنه قال: «الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده، اذبح في أيها شئت، وأفضلها أولها».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «الأيام المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده من أيام التشريق، والأيام المعدودات في الأيام الثلاثة ليس منها يوم النحر».

وعن إبراهيم: «في الأيام المعلومات، قال: هي أيام العشر فيها يوم النحر، والأيام المعدودات أيام التشريق»، ولم يحك في ذلك خلافاً، وهذا المشهور عند الناس من قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد».

المطلب العاشر: الإحصار:

* ورد فيه من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ يقال: أحصر فلان إذا منعه أمر من خوف أو مرض أو عجز، وحصر إذا حبسه عدو عن المضي، وعندنا الإحصار يثبت بكل منع من عدو أو مرض أو غيرهما لظاهر النص، ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فما تيسر منه، يعني فإن منعتم من المضي إلى البيت، وأنتم محرمون بحج أو عمرة، فعليكم إذا أردتم التحلل ما استيسر من الهدي من بعير أو بقرة أو شاة، ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ الخطاب للمحصرين، أي: لا تحلوا بحلق الرأس حتى تعلموا أن الهدي الذي بعثتموه إلى الحرم بلغ محله، أي: مكانه الذي يجب نحره فيه، وهو الحرم، وهو حجة لنا في أن دم الإحصار لا يذبح إلا في الحرم.

*** المعنى الفقهي:**

يستفاد منها ومن غيرها من الأدلة الشرعية أن من منع الحج أو العمرة بعد إحرامه، فيجب عليه إرسال هدي يذبح في الحرم، ويعود إلى أهله ويتحلل بعد ذبح الهدي، وعليه قضاء النسك في عام قادم، فعن الحجاج بن عمرو رضي الله عنه قال ﷺ: «مَن كسر وعرج فقد حلّ، وعليه حجة أخرى»[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه»[2].

ولا ينحر هدي الإحصار إلا في الحرم عندنا؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج:٣٣]؛ قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥].

---

(١) في جامع الترمذي، ٣: ٢٧٧، وقال: حسن صحيح، وسنن أبي داود، ٢: ١٧٣، وسنن النسائي الكبرى، ٢: ٣٨١، والمجتبى، ٥: ١٩٨.

(٢) في صحيح البخاري، ٢: ٦٤١.

❊ **المناقشات الفقهية:**

ـ قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾:

قال الجصاص[1]: «اختلف السلف في المحل ما هو فقال عبد الله بن مسعود وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين هو الحرم، وهو قول أصحابنا والثوري.

وقال مالك والشافعي: محله الموضع الذي أحصر فيه فيذبحه ويحل.

والدليل على صحة القول الأول أن المحل اسم لشيئين يحتمل أن يراد به الوقت، ويحتمل أن يراد به المكان، ألا ترى أن محل الدين هو وقته الذي تجب المطالبة به وقال النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير: «اشترطي في الحج وقولي محلي حيث حبستني»، فجعل المحل في هذا الموضع اسما للمكان، فلما كان محتملاً للأمرين، ولم يكن هدي الإحصار في العمرة مؤقتاً عند الجميع، وهو لا محالة مراد بالآية وجب أن يكون مراده المكان، فاقتضى ذلك أن لا يحل حتى يبلغ مكاناً غير مكان الإحصار؛ لأنه لو كان موضع الإحصار محلاً للهدي لكان بالغاً محله بوقوع الإحصار، ولأدى ذلك إلى بطلان الغاية المذكورة في الآية.

فدل ذلك على أن المراد بالمحل هو الحرم؛ لأن كلّ مَن لا يجعل موضع الإحصار محلاً للهدي، فإنما يجعل المحل الحرم، ومن جعل محل الهدي موضع الإحصار أبطل فائدة الآية، وأسقط معناها.

ومن جهة أخرى: وهو أن قوله: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ - إلى قوله - ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج: ٣٠- ٣٣] ، ودلالته على صحة قولنا في المحل من وجهين:

---

(١) في أحكام القرآن، ١: ٣٣٩، وما بعدها، ملخصاً.

أحدهما: عمومه في سائر الهدايا.

والآخر: ما فيه من بيان معنى المحل الذي أجمل ذكره في قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، فإذا كان الله قد جعل المحل البيت العتيق فغير جائز لأحد أن لا يجعل المحل غيره.

ويدل عليه قوله في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، فجعل بلوغ الكعبة من صفات الهدي فلا يجوز شيء منه دون وجوده فيه كما أنه لما قال في الظهار وفي القتل: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة:٤] ، فقيدهما بفعل التتابع لم يجز فعلهما إلا على هذا الوجه، وكذلك قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴿٩٢﴾﴾ [النساء:٩٢] لا يجوز إلا على الصفة المشروطة.

وكذلك قال أصحابنا في سائر الهدايا التي تذبح إنها لا تجوز إلا في الحرم.

ومن جهة النظر لما اتفقوا في جزاء الصيد أن محله الحرم، وأنه لا يجزي في غيره، وجب أن يكون كذلك حكم كل دم تعلق وجوبه بالإحرام، والمعنى الجامع بينهما تعلق وجوبهما بالإحرام.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]، وذلك في شأن الحديبية، وفيه دلالة على أن النبي ﷺ وأصحابه نحروا هديهم في غير الحرم، لولا ذلك لكان بالغاً محله.

قيل له: هذا من أدل شيء على أن محله الحرم؛ لأنه لو كان موضع الإحصار هو الحل محلاً للهدي لما قال: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾، فلما أخبر عن منعهم الهدي عن بلوغ محله دلّ ذلك على أنّ الحل ليس بمحل له، وهذا يصلح أن يكون ابتداء دليل في المسألة».

المطلب الحادي عشر: الهدي:

* ورد فيه من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ٣٣ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ٣٤﴾ [الحج: ٣٣-٣٤].

وقوله ﷻ: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ٢٨﴾ [الحج: ٢٨].

وقوله ﷻ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ٣٦﴾ [الحج: ٣٦]

وقوله ﷻ: ﴿۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ٩٧﴾ [المائدة: ٩٧].

* المعنى الإجمالي:

﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ﴾ من الركوب عند الحاجة، وشرب ألبانها عند الضرورة، ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ إلى أن تنحر، ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ﴾: أي وقت وجوب نحرها منتهية، ﴿إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ٣٣﴾ والمراد نحرها في الحرم الذي هو في حكم البيت، ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ﴾ جماعة مؤمنة قبلكم، ﴿جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ أي موضع إراقة الدماء وذبح القرابين، ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ دون غيره، ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ﴾: أي عند نحرها وذبحها.

﴿لِيَشۡهَدُواْ﴾ ليحضروا، ﴿مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾ نكرها؛ لأنه أراد منافع مختصة بهذه العبادة دينية ودنيوية لا توجد في غيرها من العبادة، وهذا لأن العبادة شرعت للابتلاء بالنفس كالصلاة والصوم أو بالمال كالزكاة، ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾ إذا دخل البادية لا يتكل فيها إلا على عتاده، ولا يأكل إلا من زاده، فكذا المرء إذا خرج من شاطئ الحياة وركب بحر الوفاة لا ينفع وحدته إلا ما سعى في معاشه لمعاده، ولا يؤنس وحشته إلا ما كان يأنس به من أوراده، ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ﴾ عند الذبح، ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ هي عشر ذي الحجة وآخرها أيام النحر، ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾: أي على ذبحه، والبهيمة في كل ذات أربع في البر والبحر، فبينت بالأنعام، وهي الإبل والبقر والضأن والمعز، ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾ من لحومها، والأمر للإباحة، ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران؛ لأنه دم نسك فأشبه الأضحية، ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا، ﴿وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ الذي أصابه بؤس، أي: شدة الفقير الذي أضعفه الإعسار.

﴿وَٱلۡبُدۡنَ﴾ جمع بدنة، سميت لعظم بدنها، وفي الشريعة يتناول الإبل والبقر، ﴿جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾: أي من أعلام الشريعة التي شرعها الله، وإضافتها إلى اسمه تعظيم لها، ﴿لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞ﴾ النفع في الدنيا والأجر في العقبى، ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا﴾ عند نحرها، ﴿صَوَآفَّۖ﴾: أي قائمات قد صففن أيديهن وأرجلهن، ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا﴾ وجوب الجنوب، وقوعها على الأرض بعد نحرها وسكنت حركتها، ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾ إن شئتم، ﴿وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ﴾ السائل من قنعت إليه إذا خضعت له وسألته قنوعاً، ﴿وَٱلۡمُعۡتَرَّ﴾ الذي يريك نفسه ويتعرض ولا يسأل، وقيل: القانع الراضي بما عنده وبما يعطي من غير سؤال، ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ﴾: أي ذللناها لكم مع قوتها وعظم أجرامها؛ لتتمكنوا من نحرها، ﴿لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٣٦﴾ لكي تشكروا إنعام الله عليكم.

﴿۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ﴾: أي صير، ﴿ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾ بدل أو عطف بيان، ﴿قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ﴾: أي انتعاشاً لهم في أمر دينهم، ونهوضاً إلى أغراضهم في معاشهم ومعادهم؛ لما

يتم لهم من أمر حجهم وعمرتهم، وأنواع منافعهم، ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ والشهر الذي يؤدي فيه الحج، وهو ذو الحجة؛ لأن في اختصاصه من بين الأشهر بإقامة موسم الحج فيه شأناً، قد علمه الله أو أريد به جنس الأشهر الحرم، وهو رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ﴿وَالْهَدْيَ﴾ ما يهدى إلى مكة، ﴿وَالْقَلَائِدَ﴾ والمقلد منه خصوصاً، وهو البدن، فالثواب فيه أكثر، ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾: أي لتعلموا أن الله يعلم مصالح ما في السموات وما في الأرض، وكيف لا يعلم وهو بكل شيء عليم.

* **المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة جواز بعث الهدي إلى الحرم للذبح، ويكون من الشاة، وإن كان من الإبل والبقر، فإنه يقوم مقام سبعة شياه، فعن جابر رضي الله عنه، قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[1]. وهي على قسمين:

١. هدي شكر، وهو هدي التطوع التمتع والقرآن، ويأخذ أحكام الأضحية، فيجوز أن يأكل منه الذابح، ويطعمه للفقراء والأغنياء.

٢. هدي جبر، وهو ما يذبح بسبب الجنايات، ويأخذ حكم النذر، فلا يجوز إطعامه إلا للفقراء.

﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج:٣٤] قال النسفي[2]: «وفيه دليل على أن ذكر اسم الله شرط الذبح، يعني أن الله تعالى شرع لكل أمة أن ينسكوا له أي يذبحوا له على وجه التقرب».

---

(١) في صحيح مسلم ، ٢: ٩٥٥، وصحيح ابن خزيمة، ٤: ٢٨٨.

(٢) ينظر: تفسير النسفي، ٢: ٤٤١.

*** المناقشات الفقهية:**

ـ قوله ﷻ: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم﴾

قال الطحاوي[1]: «اختلف أهل العلم في المراد بهذه البدن، وبهذه البهيمة من الأنعام المذكورتين في هاتين الآيتين.

فكان بعضهم يقول: كل هدي واجب ليس بكفارة، ولإساءة كانت من مهديه أوجب ذلك الهدي، فله أن يأكل منه، كهدي المتعة، وكهدي القران، وكهدي التطوع إذا بلغ محله، وكل هدي من هدايا التطوع لم يبلغ محله فليس لصاحبه أن يأكل منه، وكل هدي يكون كفارة لإساءة كانت من مهديه، أوجبت عليه ذلك الهدي في الإحرام، وعن ترك بعض المناسك التي تجب علىٰ تاركها الدماء، وما أشبه ذلك وممن ذهب إلىٰ ذلك منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

وكان بعضهم يقول: يؤكل من الهدايا كلها إلا جزاء الصيد، ونسك الأذىٰ، ونذر المساكين، وهدي التطوع إذا قصر عن بلوغ محله، وعطب دون ذلك وممن كان يقول هذا القول منهم مالك.

وكان بعضهم يقول: ما كان من الهدايا المتطوع بها فلمهديها أن يأكل منها، وما كان من الهدايا عن الإساءات، وعن التمتع، وعن القران، وعن قتل الصيد، وعما سوىٰ ذلك مما يصيبه المحرم في إحرامه، فإنه ليس لمن أهدىٰ تلك الهدايا، أن يأكل منها شيئاً وممن قال بذلك منهم الشافعي.

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا في ظاهر الآيتين اللتين تلونا، فكان الظاهر في معنىٰ قوله ﷻ: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّ﴾، الأكل من جميع الهدايا؛ إذ لم يذكر في ذلك خاص من الهدايا، فاحتمل أن يكون باطن الآية علىٰ خلاف ذلك، واحتمل أن

---

(١) في أحكام القرآن، ٢: ٢٩٤، وما بعدها، ملخصاً.

يكون باطنها كظاهرها فوجدنا أهل العلم لا يختلفون في هدي التطوع إذا بلغ محله، أنه مباح لمهديه الأكل منه، وأنه مما قد دخل في هذه الآية، ووجدناهم لا يختلفون في جزاء الصيد والنذور أن مهدي ذلك لا يأكل منه، وأنه غير داخل في هذه الآية، واختلفوا فيما سوى ذلك من الهدايا على ما ذكرناه عنهم في كتابنا هذا، فالتمسنا الوجه فيما اختلفوا فيه من ذلك، من السنة المأثورة عن رسول الله ﷺ:

عن جابر رضي الله عنه، قال: «أقام رسول الله ﷺ بالمدينة لم يحج، ثم أذن في الناس بالحج، فانطلق رسول الله ﷺ يلبي، وانطلقنا لا نعرف إلا الحج له، خرجنا، فلما قدم مكة، وفرغ من الطواف، قال: من لم يكن معه هدي فليحل بعمرة، فإني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، وجعلتها عمرة، قال جابر: وقدم علي رضي الله عنه من اليمن والناس حالون، فقال له رسول الله ﷺ: بأي شيء أهللت؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك فقال رسول الله ﷺ: معي الهدي فلا نحلل، وكان علي قدم من اليمن بهدي لرسول الله ﷺ، فكان جماعة الهدي الذي قدم به رسول الله ﷺ وعلي من اليمن مائة بدنة، فنحر رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين بيده، ونحر علي رضي الله عنه سبعاً وثلاثين، وأشرك رسول الله ﷺ علياً في هديه، ثم أخذ من كل بدنة بضعة، فجعلت في قدر، فأكل رسول الله ﷺ من لحمها، وحسا من مرقها».

فكان في هذا الحديث أكل رسول الله ﷺ من هديه عن متعته، وعن تطوعه الذي زاده على الواجب عليه في متعته.

ووجدنا التطوع من الهدايا إنما يبعث به صاحبه، فيكون ببعثه به موجباً له تطوعاً، ويكون الهدي بذلك قد وجب في عينه، فكان معنى التطوع ما أوجبه صاحبه مما لم يكن واجباً عليه قبل ذلك، فصار واجباً، فلم يمنع موجبه من الأكل منه لوجوبه هدياً وكان الهدي عن النذر والهدي عن الصيد لا يؤكل منهما.

وكان الاختلاف بينهم في هدي القران وهدي المتعة وهدي الجماع، أن يؤكل منها

أم لا؟ فكان هدي المتعة وهدي القران بهدي التطوع أشبه منهما بما سوى ذلك من الهدايا؛ إذ كان هذان الهديان إنما يجبان بأفعال غير منهي عنها كالهدي عن التطوع الذي يصير هدياً، ويجب بفعل غير منهي عنه.

ولم يكن ذلك كهدي النذر؛ لأن هدي النذر إنما يكون شكراً لشيء متقدم يراد به أن يكون جزاء له، كقول الرجل: إن بلغني الله عز وجل الحج فله علي أن أهدي بدنة، أو كقوله: إن قضى الله عز وجل عني الدين الذي علي فله علي أن أهدي بدنة فيبلغ الحج، ويقضى عنه الدين، فتجب البدنة عليه شكراً هدياً لما تقدمها فأشبهت العوض عن الأشياء التي يتعوض بها، وكان هدي الجماع بهدي جزاء الصيد أشبه منه بهدي التطوع؛ إذ كانت إصابة الصيد منهياً عنها في الإحرام، وإصابة الجماع منهياً عنها في الإحرام، فلم يجز أن يؤكل من ذلك كما لا يجوز أن يؤكل من نظيره من الهدايا».

المطلب الثاني عشر: الجنايات:

أولاً: ارتكاب جناية بعذر:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ فمن كان منكم به مرض يحوجه إلى الحلق، ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ وهو القمل أو الجراحة، ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ فعليه إذا حلق فدية ﴿مِّن صِيَامٍ﴾ ثلاثة أيام، ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر، ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ شاة.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن مَن ارتكب جناية من حلق أو طيب بعذر،

فإنه بالخيار بين أن يذبح شاة، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يتصدق على ستة مساكين، فعن كعب بن عجرة رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ وقف عليه ورأسه يتهافت قملاً، فقال: أيؤذيك هوامك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق رأسك، قال: ففيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فقال لي رسول الله ﷺ: صُم ثلاثة أيام، أو تصدق بِفَرَق بين ستة مساكين، أو أنسك ما تيسر»[1]، وفي رواية: «والفَرَق ثلاثة آصع»[2].

ثانياً: صيد البر والبحر:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله عز وجل: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١﴾ [المائدة:١]

وقوله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝٩٦﴾ [المائدة:٩٦]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ والبهيمة كلّ ذات أربع قوائم في البر والبحر، وإضافتها إلى الأنعام للبيان، وهي بمعنى كخاتم فضة، ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ آية تحريمه، وهو قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ﴾: أي أحلت لكم هذه الأشياء لا محلين الصيد، ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ أي أحللنا لك بعض الأنعام في حال امتناعكم من الصيد، وأنتم محرمون لئلا يضيق عليكم، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ من الأحكام أو من التحليل والتحريم.

---

(١) في صحيح مسلم، ٢: ٨٦٠، وصحيح البخاري، ٢: ٦٤٥، ومسند أحمد، ٤: ٢٤٣.

(٢) في صحيح مسلم، ٢: ٨٦١، وسنن البيهقي الكبير، ٤: ١٧٠.

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ مصيدات البحر مما يؤكل ومما لا يؤكل، ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ ما يطعم من صيده، والمعنىٰ أحل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر، وأحل لكم أكل المأكول منه، وهو السمك وحده، ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾: أي أحل لكم تمتيعاً لكم، ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ وللمسافرين، والمعنىٰ أحل لكم طعامه تمتيعاً لكم يأكلونه طرياً ولسيارتكم يتزودونه قديداً، ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ ما صيد فيه، وهو ما يفرخ فيه وإن كان يعيش في الماء في بعض الأوقات كالبط، فإنه بري؛ لأنه يتولد في البر، والبحر له مرعىٰ كما للناس متجر، ﴿مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ محرمين، ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ في الاصطياد في الحرم أو في الإحرام، ﴿ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ تبعثون فيجزيكم علىٰ أعمالكم.

* **المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن يباح صيد البحر للمحرم، ويحرم صيد البر بجميع صوره للمحرم.

* **المناقشات الفقهية:**

ـ قوله ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾.

قال الطحاوي[1]: «اختلف أهل العلم في المراد بالصيد الذي حرم علىٰ المحرم بهذه الآية:

فقالت طائفة منهم: هو الصيد كله إلا ما أباح الله ﷻ منه علىٰ لسان رسوله ﷺ في الآثار المروية في إباحة ما أباح من ذلك، عن حفصة رضي الله عنها، قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب يقتلهن المحرم: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور».

وأما ما سوىٰ هذه الخمسة التي أباحها رسول الله ﷺ في هذا الحديث فمحرم علىٰ

(١) في أحكام القرآن، ٢: ٥٤، ما بعدها، ملخصاً.

المحرم في الإحرام، وداخل في الآية التي تلونا مما يحل أكله من الصيد، ومما لا يحل أكله منه، وممن كان يذهب إلى هذا القول منهم أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد.

وطائفةٌ منهم تقول: لم يدخل في هذه الآية من الصيد إلا ما كان حلالاً قتله قبل الإحرام، فأما ما سواه من ذي الناب من السباع، ومن ذي المخلب من الطير، فغير داخل في هذه الآية؛ لأن ذلك مما قد تقدمت حرمته قبل الإحرام، ومما لم تكن الذكاة تحله قبل الإحرام، وممن قال بذلك منهم الشافعي.

فكان من الحجة عليه في ذلك لأهل القول الأول أنا قد رأينا الرجل قبل إحرامه له صيد ما يأكله مما تلحقه الذكاة، وله صيد ما لا يأكله مما لا تلحقه الذكاة؛ ليطعمه كلابه وبزاته وصقوره التي يصيد بها، ذلك له مباح، وهو له حلال، وكله يقع عليه اسم الصيد، فإذا كان ذلك كله يقع عليه اسم الصيد، وكان مباحاً قبل الإحرام صيده للأكل وللانتفاع به، لم يخرج من هذه الآية التي تلونا إلا ما أخرجه رسول الله ﷺ، ولأن رسول الله ﷺ لما قصد فيما أباح قتله من الدواب في الإحرام إلى عدد معلوم، لم يخرج من الصيد إلا ما دخل منه في ذلك العدد المعلوم، وإلا لم يكن لذكره العدد المعلوم معنى فثبت بما ذكرنا أنه لا يحل للمحرم في إحرامه من الصيد إلا ما أباحه الله ﷻ إياه على لسان رسوله ﷺ في هذا الحديث الذي رويناه».

ثالثاً: تقدير قيمة الصيد:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ٩٥﴾ [المائدة:٩٥].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ﴾: أي المصيد، إذ القتل إنما يكون فيه، ﴿وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾: أي محرمون،

﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾: أي ذاكراً لإحرامه، أو عالماً أن ما يقتله مما يحرم قتله عليه، فإن قتله ناسياً لإحرامه، أو رمى صيداً وهو يظن أنه ليس بصيد، فهو مخطئ، وإنما شرط التعمد في الآية مع أن محظورات الإحرام يستوي فيها العمد والخطأ؛ لأن الاصل فعل المتعمد، والخطأ ملحق به للتغليظ، وعن الزهري: نزل الكتاب بالعمد، ووردت السنة بالخطأ.

﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾: أي فعليه جزاء يماثل ما قتل من الصيد، وهو قيمة الصيد يقوم حيث اصطيد، فإن بلغت قيمته ثمن هدي خيّر بين أن يهدي من النعم ما قيمته قيمة الصيد وبين أن يشتري بقيمته طعاماً، فيعطي كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من غيره، وإن شاء صام عن طعام كل مسكين يوماً، ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ حكمان عادلان من المسلمين، وفيه دليل على أن المثل القيمة؛ لأن التقويم مما يحتاج إلى النظر والاجتهاد دون الأشياء المشاهدة.

﴿هَدْيًا﴾: أي يحكم به في حال الهدي، ﴿بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ صفة لهدي؛ لأنّ إضافته غير حقيقية، ومعنى بلوغه الكعبة أن يذبح بالحرم، فأما التصدق به فحيث شئت، ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾: أي هي طعام، أو كفارة طعام ﴿أَوْ عَدْلُ﴾، والعدل مثله من جنسه، ﴿ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ أي يجازي أو يكفر؛ ليذوق سوء عقاب عاقبة هتكه لحرمة الإحرام، والوبال المكروه، ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ لكم من الصيد قبل التحريم، ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إلى قتل الصيد بعد التحريم،أو في ذلك الإحرام، ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ بالجزاء، ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ بإلزام الأحكام، ﴿ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ لمن جاوز حدود الإسلام.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن الصيد تقوم قيمته في المكان الذي صيد فيه، فإن بلغ قيمته شاة يمكنه أن يذبح شاة، أو يتصدق به، أو يصوم بمقدار كل صدقة، وهي نصف صاع يوماً.

فعن محمد بن سيرين ﷺ: «إنَّ رجلاً جاء إلى عمر ﷺ، فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبياً ونحن محرمان، فماذا ترى؟ فقال عمر ﷺ لرجل إلى جنبه: تعالَ حتى أحكم أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعنز، فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً يحكم معه، فسمع عمر ﷺ قول الرجل، فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا، قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا، فقال: لو أخبرتني أنَّك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً، ثمَّ قال: إنَّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، وهذا عبد الرحمن بن عوف»[1].

* المناقشات الفقهية:

ـ قوله ﷻ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ﴾.

قال النَّسفيُّ[2]: «حكمان عادلان من المسلمين، وفيه دليل على أن المثل القيمة؛ لأن التقويم مما يحتاج إلى النظر والاجتهاد دون الأشياء المشاهدة».

قال الطّحاويّ[3]: «أوجب ﷻ على قاتل الصيد من المحرمين الجزاء، واختلف أهل العلم في ذلك الجزاء:

فقال بعضهم: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه ذوا عدل، فقوماه في المكان الذي أصابه فيه، فإن بلغت قيمته ثمن هدي اشترى به هديا، فذبحه بمكة، وتصدق به كله، ولم يأكل منه شيئاً، وإن لم يجد هدياً، ولا طعاماً، قوم قيمته طعاماً، ثم صام لكل نصف صاع يوماً، والخيار إليه في هذا عندهم، يكفر بأي الكفارات شاء، إن شاء بالهدي، وإن شاء بالطعام، وإن شاء بالصيام، ولا يجزئ في ذلك عندهم من الهدي إلا ما يجزئ في المتعة والقران، وما أشبههما وممن قال بذلك منهم أبو حنيفة.

(١) في الموطأ، ١: ٤١٦، وينظر: شرح الزرقاني ٢: ٥١٠، والدراية، ٢: ٤٤، ونصب الراية، ٣: ١٣٧.
(٢) في تفسير النسفي، ١: ٤٧٦.
(٣) في أحكام القرآن، ٢: ٢٧٧، وما بعدها، ملخصاً.

وقال بعضهم: ما أصاب المحرم من الدواب نظر إلىٰ أقرب الأشياء من المقتول شبها من النعم، ففدىٰ به، وإن شاء قوم المثل دراهم، ثم الدراهم طعاماً، ثم تصدق به، وإن شاء صام كل مدّ يوماً، وما أصاب من الحمام ففي كل حمامة منه شاة، وما أصاب مما سوىٰ الحمام ففيه قيمته، وممن قال بذلك منهم الشافعيّ.

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه فأما ما حكيناه عن أهل هذا القول الأخير، وأنهم جعلوا الجزاء في بعض الصيد المثل، والجزاء في بعضه القيمة، ولم نجد الله عز وجل فرق في الآية التي تلونا، بين أجناس الصيد، بل وجدناه ﷻ عم ذلك وجمعه، فقال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ ، فذكر ما في الآية ووجدنا قائلي هذا القول قد حصروا ما سوىٰ الحمام من الطير، فجعلوا جزاءه علىٰ قيمته، لا قيمة له نظير له مما سواه، وجعلوا في الحمام إذا أصيب شاة، ثم جعلوا الصيام إن وجب علىٰ قاتله، أو الإطعام إن وجب علىٰ قاتله، مردوداً إلىٰ قيمة الشاة، لا إلىٰ قيمة الحمام، وليس في الآية هذا.

فإن قالوا: إنما جعلنا في الحمام شاة لروايتنا ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر، ونافع بن عبد الحارث، وعاصم بن عمر، وسعيد بن المسيب.

قيل لهم: فهل منع واحد من هؤلاء أن يكون سائر الطير سوىٰ الحمام في ذلك كالحمام؟ وأنتم ممن يقول: القياس حق، فكيف لم تقيسوا ما لم ترووه عن هؤلاء الذين ذكرتموهم من الصحابة والتابعين، علىٰ ما رويتموه عنهم من أجناس ذلك؟ ولئن كان الواجب في بعض الصيد هو القيمة، فإن الواجب فيما بقي من الصيد كذلك».

ـ قوله ﷻ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ﴾:

قال الطحاوي[1]: «اختلف أهل العلم في هذا الوعيد، هل معه جزاء علىٰ المحرم المصيب للصيد في إحرامه عامداً كما كان عليه في إصابته إياه بدءا:

---

(١) في أحكام القرآن، ٢: ٢٨٨، وما بعدها، ملخصاً.

فذهب بعضهم: إلى أنه لا جزاء عليه في ذلك، ورووا ذلك عن شريح.

وذهب بعضهم: إلى أنه يحكم عليه إذا أصابه عائداً كما يحكم عليه إذا أصابه مبتدئاً، ولم يرفعوا عنه الجزاء الواجب عليه ندباً بوجوب النقمة عليه في العود، وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ومالك والشافعي».

رابعاً: إباحة الصيد بعد الإحلال:

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾**﴾ [المائدة:٢].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿**لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ**﴾ جمع شعيرة، وهي اسم ما أشعر، أي: جعل شعاراً وعلماً للنسك به من مواقف الحج ومرامي الجمار والمطاف والمسعى، والأفعال التي هي علامات الحاج يعرف بها من الإحرام والطواف والسعي والحلق والنحر، ﴿**وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ**﴾: أي أشهر الحج، ﴿**وَلَا الْهَدْيَ**﴾ وهو ما أهدي إلى البيت، وتقرب به إلى الله تعالى من المناسك، ﴿**وَلَا الْقَلَائِدَ**﴾ جمع قلادة، وهي ما قلد به الهدي من نعل أو عروة مزادة أو لحاء الشجر أو غيره.

﴿**وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ**﴾ ولا تحلوا قوماً قاصدين المسجد الحرام، وهم الحجاج والعمار، وإحلال هذه الأشياء أن يتهاونوا بحرمة الشعائر وأن يحال بينها وبين المتنسكين بها، وأن يحدثوا في أشهر الحج ما يصدون به الناس عن الحج، وأما القلائد فجاز أن يراد بها ذوات القلائد، وهي البدن، وتعطف على الهدي للاختصاص؛ لأنها

أشرف الهدي، ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ﴾: أي ثواباً، ﴿وَرِضْوَانًا﴾ وأن يرضى عنهم، ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ﴾ خرجتم من الإحرام، ﴿فَاصْطَادُوا﴾ إباحة للاصطياد بعد حظره عليهم بقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:١] .

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ الشنآن شدة البغض، ولا يحملنكم عليه أن صدوكم، ومعنى الاعتداء الانتقام منهم بإلحاق مكروه بهم، ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ على العفو والاغضاء، ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ على الانتقام والتشفي، أو البر فعل المأمور، والتقوى ترك المحظور، والإثم ترك المأمور، والعدوان فعل المحظور، ويجوز أن يراد العموم لكل بر وتقوى، وذلك إثم وعدوان، فيتناول بعمومه العفو والانتصار، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾ لمن عصاه وما اتقاه.

* **المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة: إباحة الصيد بعد الإحلال.

وأن التقليد أولى من التجليل؛ لأنه للأعلام، والتجليل للزينة، والتقليد أن يقلد الهدية بمزادة أو نعل[(١)]، ولقوله: ﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾، ولأن التقليد يراد به التقرب، والتجليل قد يكون لغيره كالزينة وغيرها، فكان التقليد أولى[(٢)].

وأن التقليد ينوب عن التلبية في تحقيق الإحرام، قال الكاساني[(٣)]: «ولو قلد بدنة يريد به الإحرام بالحجّ أو بالعمرة أو بهما، وتوجّه معها يصير محرماً؛ لقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ [المائدة: ٢]، ثم ذكر تعالى بعده: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، والحل يكون بعد الإحرام، ولم يذكر

---

(١) ينظر: العناية، ١١: ٣٣.

(٢) ينظر: التبيين، ٢: ٤٦.

(٣) في البدائع، ١٠: ٣٣.

الإحرام في الأول، وإنما ذكر التقليد بقوله جل جلاله ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٢]، فدلّ أنّ التقليدَ منهم مع التّوجه كان إحراماً إلا أنه زيد عليه النية بدليل آخر».

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ هذا أصل كبير لما لا يحصى من الفروع، فمثلاً: إذا خاف على ماله الضياع وجب حفظه، فكذلك إذا خاف على مال غيره وما لا يكون أخذه واجباً، وهو ما إذا لم يخف الضياع، فقيل رفعه مندوب إليه لقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ولأنه لو تركها لا يؤمن أن يصل إليها يد خائنة، فتمنعها عن مالكها[١].

* * *

(١) ينظر: العناية، ٦: ١١٩.

الوحدة الثانية: الأحوال الشخصية:

الكتاب الأول

النكاح

تمهيد في الترغيب في النكاح:

*** ورد فيه من القرآن:**

﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٣٢﴾ [النور:٣٢].

وقوله ﷻ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ الأيامى جمع أيم، وهو مَن لا زوج له رجلاً كان أو امرأة، بكراً كان أو ثيباً، ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ أي الخيرين أو المؤمنين، والمعنى زوجوا من تأيم منكم من الأحرار والحرائر، ومن كان فيه صلاح، ﴿مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾: أي من غلمانكم وجواريكم، والأمر للندب؛ إذ النكاح مندوب إليه، ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ﴾ من المال، ﴿يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ بالكفاية والقناعة، أو باجتماع الرزقين، ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾ غني ذو سعة لا يرزؤه إغناء الخلائق، ﴿عَلِيمٌ ٣٢﴾ يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر.

﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ ما حل لكم ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾؛ لأن منهن ما حرم الله كاللاتي في آية التحريم.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة استحباب النكاح والترغيب فيه؛ لما يحتويه من الخيرات العظام، وهذا عندنا وعند المالكية والحنابلة، بدليل:

أ. عن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكنّي أصلّي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النِّساء، فمَن رغب عن سنتي فليس مني»(١).

ب. عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النِّكاح»(٢).

ج. قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»(٣)؛ إذ أقام الصوم مقام النكاح،،والصوم ليس بواجب فدل على أن النكاح ليس بواجب أيضاً؛ لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب.

وعند الشافعية: مباح، وقالوا: التخلي بالعبادة أفضل من الزواج؛ لأن الأمر في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ﴾ للإباحة مثل الأمر في قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ [البقرة:١٨٧]. وفي قوله: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:٥٧].

وشذ الظاهرية وقالوا: بالوجوب، وتمسكوا بظاهر هذه الآية؛ لأن الأمر للوجوب، ويرد عليهم: بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء:٢٥]، فإنه ينفي الوجوب.

قال الفخر الرازي: «فحكَمَ تعالى بأن ترك النكاح في هذه الصورة خيرٌ من فعله،

---

(١) في صحيح مسلم ، ٢: ١٠٢٠، وصحيح البخاري ، ٥: ١٩٤٩، وغيرهما.

(٢) في مسند أبي يعلى، ٥: ١٣٣، وسنن البيهقي الكبير، ٧: ٧٧، وشعب الإيمان، ٤: ٣٨١، قال العراقي في المغني، ٣: ٢٥: سنده حسن.

(٣) في صحيح مسلم ، ٢: ١٠١٨، واللفظ له، وصحيح البخاري ، ٢: ٦٧٣، وغيرهما.

فدل ذلك على أنه ليس بمندوب فضلاً عن أنه واجب»[١].

المطلب الأول: الخطبة:

* ورد فيها من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾ [البقرة:٢٣٥].

* المعنى الإجمالي:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ الخطبة الاستنكاح، والتعريض أن تقول لها: إنك بجميلة أو صالحة، ومن غرضي أن أتزوج، ونحو ذلك من الكلام الموهم أنه يريد نكاحها؛ حتى تحبس نفسها عليه إن رغبت فيه، ولا يصرح بالنكاح فلا يقول: إني أريد أن أتزوجك، ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ أو سترتم وأضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه بألسنتكم لا معرضين ولا مصرحين، ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ لا محالة ولا تنفكون عن النطق برغبتكم فيهن فاذكروهن، ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ جماعاً؛ لأنه مما يسر أي لا تقولوا في العدة إني قادر على هذا العمل، ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ وهو أن تعرضوا ولا تصرحوا: أي لا تواعدوهن مواعدة قط، إلا مواعدة معروفة غير منكرة، ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ من عزم الأمر وعزم عليه وذكر العزم مبالغة في النهي عن عقد النكاح؛ لأن العزم على الفعل يتقدمه، فإذا نهى عنه كان عن الفعل أنهى، ومعناه ولا تعزموا عقد عقدة النكاح، ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ حتى تنقضي عدتها، وسميت العدة كتاباً؛ لأنها فرضت بالكتاب يعني حتى يبلغ التربص

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي، ٩/ ١٧٢.

المكتوب عليها أجله: أي غايته، ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ من العزم، ﴿فَٱحۡذَرُوهُۚ﴾ ولا تعزموا عليه، ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٣٥﴾ لا يعاجلكم بالعقوبة.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة إباحة خطبة النساء إن لم تكن متزوجة، أو معتدة من لطلاق رجعي، أو بائن بيونة صغرىٰ وكبرىٰ لا تصريحاً ولا تعريضا؛ لأنَّ النِّكاح حال قيام العدّة قائمٌ من كلِّ وجه؛ لقيام بعض آثاره[1].

والتصريح: كأن يقول رجل مخاطباً لها: أريد أن أتزوَّجَك.

والتعريض: مثل أن يقول لها: أريد التزوَّج بامرأة ذات دين، وهو يقصدها، أو إنَّك لجميلة أو كإنك لصالحة، أو من غرضي أن أتزوَّج، ونحو ذلك ممَّا يدل علىٰ إرادة التَّزوّج[2] كإني فيك لراغب، أو إني أريد أن نجتمع[3].

وأما المعتدة لوفاة فيجوز خطبتها تعريضاً لا تصريحاً، والأصل في جواز التَّعريض قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ﴾[4]، قال الرَّازي[5]: «أراد به المتوفىٰ عنها زوجها بدليل سياق الآية».

وإذا لم تجز الخِطبة، فمن باب أولىٰ لا يجوز العقد الذي هو التَّزوُّج فعلاً[6]؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ ووجهه: أنَّ المراد لا تعقدوا، وعبرَّ عنه بالعزم؛ لأنَّه سببه، مبالغةً في المنع عنه[7].

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشَّرعية، ١: ٧.
(٢) ينظر: مجمع الأنهر، ١: ٤٧٢.
(٣) ينظر: الهداية ، ٤: ٣٤٢، والتبيين، ٣: ٣٦، والجوهرة النيرة، ٢: ٩٧، ودرر الحكام، ١: ٤٠٤-٤٠٥.
(٤) البقرة: من الآية٢٣٥.
(٥) في مفاتيح الغيب ، ٣: ٢٣٥.
(٦) ينظر: البدائع ، ٢: ٢٦٩.
(٧) ينظر: البحر ، ٤: ١٦٤.

المطلب الثاني: ألفاظ عقد النكاح:

* ورد فيها من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النساء:٢٥].

وقوله ﷻ: ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا ٣٧﴾ [الأحزاب:٣٧]

وقوله ﷻ: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠].

* المعنى الإجمالي:

﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ وهو حجة لنا في أن لهن أن يباشرن العقد بأنفسهن؛ لأنه اعتبر إذن الموالي لا عقدهم.

﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ﴾ بالإسلام الذي هو أجل النعم، ﴿وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ﴾ بالإعتاق والتبني فهو متقلب في نعمة الله ونعمة رسوله، وهو زيد بن حارثة، ﴿أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ﴾ زينب بنت جحش، ﴿وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ فلا تطلقها وهو نهي تنزيه؛ إذ الأولى أن لا يطلق، أو واتق الله فلا تذمها، ﴿وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ﴾: أي تخفي في نفسك نكاحها إن طلقها زيد، وهو الذي أبداه الله، ﴿وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ﴾: أي قول الناس: إنه نكح امرأة ابنه، ﴿وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ﴾: أي تقول لزيد: أمسك عليك زوجك مخفياً في نفسك إرادة أن لا يمسكها، وتخفي خاشياً مقالة الناس، ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا﴾ الوطر الحاجة، فإذا بلغ البالغ حاجته من شيء له فيه همّة، قيل قضى منه وطره، والمعنى: فلما لم يبق لزيد فيها حاجة وتقاصرت عنها همته، وطلقها وانقضت

عدتها، ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ قيل: قضاء الوطر إدراك الحاجة وبلوغ المراد منه، ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ الذي يريد أن يكونه، ﴿مَفْعُولًا ۝٣٧﴾ مكوناً لا محالة.

﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ وأحللنا لك من وقع لها أن تهب لك نفسها، ولا تطلب مهراً، ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً﴾ بلا مهر، أي: خلص لك إحلال ما أحللنا لك خالصة بمعنى خلوصاً، ﴿لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بل يجب المهر لغيرك وإن لم يسمه أو نفاه.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة انعقاد النكاح بألفاظ الصريح بما يلي:

١. **بالصَّريح: وهما التَّزويج، والنِّكاح**؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾.

٢. **بالكناية: وهي في كلِّ لفظ يدلُّ على تمليك العين في الحال**[١]، مثل: التَّمليك، والهبة، والصَّدقة، ولكن يشترط فيها دلالة الحال على النِّكاح، أو النِّية مع إعلام الشُّهود[٢]، لقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فهي حلال للنَّبي ﷺ إن أراد أن ينكحها؛ إذا وهبت نفسها له بغير مهر، ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ فلا يحل لأحد من أُمتك أن يقرب امرأة وهبت نفسها له[٣].

فالاختصاصُ والخلوص في سقوط المهر عن النَّبي ﷺ لهذه المرأة لا باختصاص

---

(١) ينظر: عمدة الرِّعاية، ٢: ٨.

(٢) ينظر: الفتح، ٣: ١٩٥، والنَّهر، ٢: ١٨١، والدُّر المختار ورد المحتار، ٢: ٢٦٩، وغيرها.

(٣) ينظر: تفسير الطَّبري، ٢٢: ٢١، وتفسير الواحدي، ٢: ٨٧٠، وتفسير البغوي، ٣: ٥٣٦، وتفسير القرطبي، ٤: ٢١٠، وروح المعاني، ٢٢: ٦١، وغيرها.

النبي ﷺ بلفظ: الهبة ، ولأنَّها سبب لملك المتعة في محلٍّ يقبلها بواسطة ملك الرَّقبة، فيكون من إطلاق السَّبب وإرادة المسبب؛ لقوله ﷺ: «ملَّكتُكَها بما مَعَك من القرآن»[١].

قال النّسفيُّ[٢]: «﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾، وفيه دليل جواز النكاح بلفظ الهبة؛ لأن رسول الله ﷺ وأمته سواء في الأحكام إلا فيما خصه الدليل».

المطلب الثالث: نكاح المتعة:

* ورد فيه من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون:٥-٧]

* المعنى الإجمالي:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ الفرج يشمل سوءة الرجل والمرأة، ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ والمعنى أنهم لفروجهم حافظون في جميع الأحوال، إلا في حال تزوجهم أو تسريهم، ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾: أي يلامون على كل مباشرة إلا على ما أطلق لهم، فإنهم غير ملومين عليه، ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ﴾ طلب قضاء شهوة من غير هذين، ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾ الكاملون في العدوان، وفيه دليل تحريم المتعة والاستمتاع بالكف لإرادة الشهوة.

* المعنى الفقهي:

استفيد منها حرمة نكاح المتعة، بلفظ اشتمل على مادة متعة: كأتمتع وأستمتع[٣]، مثل أن يقول: أعطيك كذا على أن أتمتع منك يوماً أو شهراً أو سنة، وهو باطل[٤]؛ لقوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ

(١) في صحيح البخاري ، ٤: ١٩٢٠، وسنن النَّسائي ، ٣: ٣١٢، وغيرهما.
(٢) في تفسيره، ٢: ٣٨.
(٣) ينظر: حاشية شلبي على التبيين ، ٢: ١١٥.
(٤) ينظر: الهداية ، ٣: ٢٤٧، والعناية ٣: ٢٤٧-٢٤٨.

مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾[١]، حرَّم تعالىٰ الجماع إلا بأحد شيئين: النكاح أو ملك اليمين، والمتعة ليست بنكاح ولا بملك يمين، فيبقىٰ التحريم.

وعن عليّ رضي الله عنه أنَّه سَمِع ابنَ عَبّاس رضي الله عنهما يلين في متعة النِّساء، فقال: «مهلاً يا ابن عباس، فإنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر»[٢]، وعن سبرة الجهني رضي الله عنه، قال ﷺ: «من كان عنده من هذه النِّساء اللاتي يتمتع فليخل سبيلها»[٣]، قال الكاساني[٤]: «إنَّ الأُمة بأسرهم امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم إلىٰ ذلك».

وأباح الشيعة نكاح المتعة، وهو باطل مردود؛ لأنه يصادم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ويخالف إجماع علماء المسلمين والأئمة المجتهدين.

وقد كانت المتعة في صدر الإسلام جائزة ثم نسخت، واستقر علىٰ ذلك النهي والتحريم، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من القول بحلها، فقد ثبت رجوعه عنه كما أخرج الترمذي عنه رضي الله عنه أنه قال: « إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرىٰ أنه مقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه» حتىٰ نزلت الآية الكريمة: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المعارج: ٣٠] فكل فرج سواهما فهو حرام[٥].

---

(١) سورة المؤمنون، ٥: ٦.

(٢) في صحيح مسلم، ٢: ١٠٢٨، وصحيح البخاري، ٤: ١٥٤٤، ٥: ١٩٦٦، وسنن النَّسائي، ٣: ٣٢٨، والمجتبىٰ، ٦: ١٢٥، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم، ٢: ١٠٢٣، وسنن النَّسائي، ٣: ٣٢٨، وقال: صحيح. والمجتبىٰ، ٦: ١٢٦.

(٤) في البدائع، ٢: ٢٧٣.

(٥) ينظر: روائع البيان، ١: ٤٥٨.

المطلب الرابع: الحرمة المؤبدة في النكاح:

* ورد فيها من القرآن:

قوله جل جلاله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء:٢٢-٢٣].

* المعنى الإجمالي:

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾: أي لا تطؤوا ما وطئ آباؤكم، وفيه تحريم وطء موطوءة الأب بنكاح، أو بملك يمين أو بزنى، كما هو مذهبنا، ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾: أي لكن ما قد سلف فإنكم لا تؤاخذون به، ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ بالغة في القبح، ﴿وَمَقْتًا﴾ وبغضاً عند الله وعند المؤمنين، وناس منهم يمقتونه من ذوي مروآتهم، ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ وبئس الطريق طريقاً ذلك.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ والمراد تحريم نكاحهن، والجدة من قبل الأم أو الأب ملحقة بهن، ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ وبنات الابن وبنات البنت ملحقات بهن، ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ لأب وأم، أو لأب، أو لأم، ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ﴾ من الأوجه الثلاثة، ﴿وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ كذلك، ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾ كذلك، ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ كذلك، ثم شرع في السبب فقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ وهن محرمات بمجرد العقد، ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ سمي ولد المرأة من غير زوجها ربيباً وربيبة؛ لأنه يربّهما كما يرب ولده في غالب الأمر، ثم اتسع فيه فسميا بذلك

وإن لم يربها، ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فلا حرج عليكم في أن تتزوجوا بناتهن إذا فارقتموهن، ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ وهي الزوجة؛ لأن كل واحد منهما يحل للآخر، ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ دون من تبنيتم.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها من غيرها من الأدلة، بيان المحرمات حرمة مؤبدة، وتنحصر في ثلاثة أنواع:

١ .المحرَّمات بسبب النَّسب، وهي:

أ.أصوله وإن علو: كأمّه وجدّته ؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾.

ب.فروعه ولو سفلوا: كبنته، وبنت بنته؛ لقوله تعالى:﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾.

ج.فروع أبويه وإن نزلوا؛ كأُخته وبنتها؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾.

د.فروع أجداده وجدّاته إذا انفصلوا بدرجة واحدة: كعمته وعمّة أصوله؛ لقوله ﷻ: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾.

٢. المحرمات بسبب المصاهرة، وهي:

أ.فرع زوجته المدخول بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾؛ لثبوت قيد الدُّخول وهو خاصٌّ بهذه الحالة فقط، سواء كانت في حجره أو حجر غيره[1]؛ لأنَّ ذِكر الحجر خَرَجَ مخرجَ العادة؛ إذ العادة أنَّ المرأة إذا تزوَّجت وكانت لها بنت تأخذها معها إلى منزل زوجها، وحينئذ تكون في حجره، ولأنَّه اكتفى في الإحلال

(١) وذهب الظَّاهرية إلى أنَّ حرمة بنت الزَّوجة لا تثبت إلا إذا كانت في حجره. ينظر: المحلى، ٩: ١٤٠.

بنفي الدُّخول في قوله جل جلاله: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

ب. **أصول زوجته**: كأم زوجته ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

ج. **زوجة فروعه وإن سفلوا**: كزوجة ابنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾، وذكر الأصلاب؛ لإسقاط اعتبار التَّبني لا لإحلال حليلة الابن من الرَّضاع.

د. **زوجة أصوله وإن علوا**: كزوجة أبيه وجده؛ لقوله جل جلاله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٢٢][١].

ويحرم على الزَّاني التَّزوُّج بفروع المزني بها وأصولها، وتحرمُ المزنيّ بها على أصول الزَّاني وفروعه[٢]؛ لعموم قوله جل جلاله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، قال ﷺ: «مَن نظر إلى فرج امرأة، لم تحلّ له أمّها ولا ابنتها»[٣]، وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال فيمن فجر بأم امرأته: «حرمتا عليه جميعاً»[٤].

٣. المحرَّمات بسبب الرَّضاع:

يُحَرِّم قليل اللبن وكثيره في سنتين على قول أبي يوسف ومحمد، وسنتين ونصف على قول أبي حنيفة؛ لعموم قوله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣]، وعموم قوله ﷺ: «يحرمُ من الرَّضاع ما يحرمُ من النَّسب»[٥].

---

(١) ينظر: رد المحتار، ٢: ٢٧٩،

(٢) وذهب الشَّافعي إلى أنَّ الزِّنا لا يوجب حرمة المصاهرة؛ لقوله ﷺ: «لا يُحرِّم الحرام الحلال» في سنن ابن ماجه، ١: ٦٤٩، والمعجم الأوسط، ٥: ١٠٥، ٧: ١٨٣، وسنن البيهقي الكبير، ٧: ١٦٨، وضعَّفه الكناني في مصباح الزّجاجة، ٢: ١٢٣، والهيثمي في مجمع الزَّوائد ، ٤: ٢٦٨.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة، ٣: ٤٨١، وضعَّفه البيهقي في سننه الكبير، ٧: ١٦٩.

(٤) في مصنَّف عبد الرزاق، ٧: ٢٠٠، وإسناده لا بأس به. ينظر: إعلاء السنن، ١١: ٤٠.

(٥) في صحيح البخاري، ٢: ٩٣٥، وصحيح مسلم، ٢: ١٠٧٢، ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرَّضاع ما يحرم من النَّسب، هي بنت أخي من الرَّضاعة»، وصحيح ابن حبان، ١٠: ٣٦، ومسند أبي عوانة، ٣: ١١٥، وجامع الترمذي، ٣: ٤٥٢، وغيرها.

وقوله ﷻ: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ولا زيادة بعد التمام، وقوله تعالىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، ومعلومٌ أنَّ أقلّ مدّة الحمل ستّة أشهر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤]، وعن علي رضي الله عنه: «لا رضاع بعد فصال»[1].

المطلب الخامس: الحرمة المؤقتة:

وهي ما كان سبب الحرمة فيها قابل للزَّوال، فالحرمة ثابتة ما دام السَّبب موجوداً، فإن زال زالت الحرمة، وثبت الحلّ: كزوجة الغير مثلاً، فإنَّها تحرم ما دامت هذه الزَّوجية قائمةً، فإن زالت الزَّوجية زالت الحرمة بعد انقضاء العدَّة، وثبت الحل.

أولاً: الجمع بين المحارم:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٢٣].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾: أي وحرم عليكم الجمع بين الأختين، ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ولكن ما مضىٰ مغفور بدليل قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة حرمة الجمع بين كل امرأتين أيّتُهما فُرِضَت مُذَكَّراً حَرُمَتْ الأخرىٰ عليه؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ ، ولقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة علىٰ عمّتها ولا علىٰ خالتها»[2]، قال ﷺ: «فإنَّكم إذا فعلتم ذلك

---

(١) في سنن البيهقي الكبير، ٧: ٤٦١، موقوفاً ومرفوعاً.

(٢) في صحيح البخاري، ٥: ١٩٦٥، وصحيح مسلم، ٢: ١٠٢٩، وغيرهما.

قطعتم أرحامكم»[١]: أي في الجمع بين ذواتي محرم النِّكاح سبب لقطيعة الرَّحم؛ لأنَّ الضُّرتين تتنازعان وتختلفان، لا تأتلفان، هذا أمر معلوم بالعرف والعادة، وذلك يفضي إلىٰ قطع الرَّحم، وأنَّه حرام، والنِّكاح سبب، فيحرم حتىٰ لا يؤدي إليه[٢].

ثانياً: حرمة الجمع بين الأجنبيات زيادة على أربع:

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ تقديره فانكحوا الطيبات لكم معدودات، هذا العدد ثنتين ثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً، فإن قلت: الذي أطلق للناكح في الجمع أن يجمع بين اثنتين أو ثلاث أو أربع فما معنىٰ التكرير في مثنىٰ وثلاث ورباع، قلت: الخطاب للجميع فوجب التكرير؛ ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد الذي أطلق له، كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة: أنه لا يجوز للرَّجل أن يجمع في عصمته من المحلّلات ما شاء من العدد، بل يقتصر علىٰ أربع نسوةٍ في عصمته بالاتفاق، فإن طلَّقَ الأربع فلا يجوز له أن يتزوَّج امرأة قبل انقضاء عدتهنّ من رجعي أو بائن[٣]، فإن

---

(١) في المعجم الكبير، ١٣: ٣٣٧. وينظر: نصب الرَّاية، ٣: ١٦٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٢: ٢٦٢.

(٣) أجاز المالكية والشافعية التزوج بخامسة إذا كانت إحدىٰ الزوجات الأربع في العدة من طلاق بائن؛ لأن الطلاق البائن يقطع الزوجية بين الزوجين، فلا يكون قد جمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمته. ينظر: الموسوعة الكويتية، ٣٦: ٢٢٥، وهذا ما أخذ به القانون كما سبق.

انقضت عدّة الكلّ جاز له أن يتزوَّج أربع، وإن طلق واحدة جاز له أن يتزوج واحدة، وهكذا؛ لقوله ﷻ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]، والنَّصّ على العدد يمنع الزِّيادة عليه، واستعملت الواو فيها مكان أو، فهي على التخيير بين نكاح الاثنين والثلاث والأربع، كأنَّه قال: مثنى أو ثلاث أو رباع[1]؛ ولأنَّ غيلان بن سلمة الثقفي ؓ أسلم وتحته عشرة نسوة، فقال له النَّبي ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»[2]؛ ولأنَّ قيس بن الحارث ؓ قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النَّبي ﷺ فقلت ذلك له، فقال: «اختر منهن أربعاً»[3].

وشذ الظاهرية وقالوا: بجواز ثمان عشرة، قال القرطبي: «وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة؛ إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة والتابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع»[4].

ثالثاً: عدم الدِّين السَّماوي:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ٢٢١﴾ [البقرة:٢٢١].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾: أي لا تتزوجوهن، ﴿وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ﴾ ولو كان الحال أن المشركة تعجبكم وتحبونها.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٢: ٢٦٦.

(٢) في صحيح ابن حبان، ٩: ٤٦٥، وجامع الترمذي ٣: ٤٣٥، والمستدرك، ٢: ٢٠٩-٢١٠

(٣) في سنن ابن ماجه، ١: ٦٢٨، وسنن سعيد بن منصور، ٢: ٤٦، وسنن الدَّارقطني، ٣: ٢٧٠.

(٤) ينظر: روائع البيان، ١: ٤٢٧.

﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ولا تزوجوهم بمسلمة، ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ ثم بين علّة ذلك فقال: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ﴾ وهو إشارة إلى المشركات والمشركين، ﴿يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ إلى الكفر الذي هو عمل أهل النار، فحقهم أن لا يوالوا ولا يصاهروا، ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ﴾: أي وأولياء الله وهم المؤمنون يدعون إلى الجنة والمغفرة وما يوصل إليهما، فهم الذين تجب موالاتهم ومصاهرتهم، ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ بعلمه أو بأمره، ﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ يتعظون.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة حرمة تزوج غير الكتابية: وهي التي لا تقرّ بنبيٍّ ولا تؤمن بكتاب مُنْزَل، كالوثنية: وهي التي تعبد الصنم، والمجوسية: وهي التي تعبد النار؛ وعن الحسن بن محمد بن عليّ رضي الله عنهم، قال: (كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام، فمَن أسلم قُبل منه الحق، ومن أبى كتب عليه الجزية، ولا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح منهم امرأة)[1]، ولأنّ ازدواج الكافرة والمخالطة معها – مع قيام العداوة الدِّينية– لا يحصل معه السَّكن والمودة الَّذي هو قوام مقاصد النِّكاح[2].

رابعاً: حرمة الزوجة بعد التَّطليق ثلاثاً:

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله جل جلاله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ مرة ثالثة بعد المرتين، ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾ من بعد التطليقة الثالثة

---

(١) في مصنف عبد الرزاق، ٦: ٦٩، ١٠: ٣٢٦، قال ابن القطان: هذا مرسل ومع إرساله ففيه قيس بن مسلم وهو ابن الربيع وقد اختلف فيه، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء. وقريب منه في طبقات ابن سعد. ينظر: نصب الراية ، ٣: ١٧٠.

(٢) ينظر: البدائع، ٢: ٢٧٠.

﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ حتى تتزوج غيره، والنكاح يسند إلى المرأة كما يسند إلى الرجل كالتزوج، وفيه دليل على أن النكاح ينعقد بعبارتهم، والإصابة شرطت بحديث العسيلة، والفقه فيه: أنه لما أقدم على فراق لم يبق للندم مخلص، لم تحل له إلا بدخول فحل عليها؛ ليمتنع عن ارتكابه.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة: أنه في حال طلَّقَ الزوج زوجته ثلاثاً، سواء كان وقوعُ الثلاث مرّة واحدةً أو متفرّقاً، فلا يحلّ له التَّزوّج بها إلا إذا انقضت عدّتها منه، وتزوجت بغيره، ودَخَلَ بها هذا الغير دخولاً حقيقياً، وحَصَلَتْ الفرقةُ بينهما بأي سبب كان سواء كان بالطَّلاق أو بالموت، وانقضت عدّتها من هذه الفرقة، فعن عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة القرظي النَّبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبتَّ طلاقي، فتزوَّجتُ عبد الرَّحمن بن الزبير إنَّما معه مثل هُدْبة الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[1].

خامساً: الحرمة لتعلّق حقّ غيره بزواج أو عدّة:

١. زوجة الغير:

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾: أي ذوات الأزواج لأنهن أحصن فروجهن بالتزويج، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ﴾ بالسبي وزوجها في دار الحرب، والمعنى وحرم

(١) في صحيح البخاري، ٢: ٩٣٣، واللفظ له، وصحيح مسلم، ٢: ١٠٥٦، وغيرهما.

عليكم نكاح المنكوحات: أي اللاتي لهن أزواج إلا ما ملكتموهن بسببهن وإخراجهن بدون أزواجهن؛ لوقوع الفرقة بتباين الدارين لا بالسبي، فتحل الغنائم بملك اليمين بعد الاستبراء، ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾:أي كتب الله ذلك عليكم كتاباً وفرضه فريضة، وهو تحريم ما حرم، ﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾: أي كتب الله عليكم تحريم ذلك، وأحل لكم ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ ما سوى المحرمات المذكورة.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أنه يحرمُ على الرَّجل أن يتزوّجَ امرأة غيره، سواء كان زوجها مسلماً أو غير مسلم؛ حفظاً للأنساب إذا عاشرها الزَّوجان فلا يعرف لمن الولد.

٢. معتدة الغير:

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله جل جلاله: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾[البقرة:٢٢٨].

وقوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾ [البقرة:٢٣٤].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ﴾ أراد المدخول بهن من ذوات الأقراء، ﴿يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ خبر في معنى الأمر، وأصل الكلام ولتتربص المطلقات وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيداً للأمر على التربص؛ لأن أنفس النساء طوامح إلى الرجال، فأمرن أن يقمعن أنفسهن ويغلبنها على الطموح، ويجبرنها على التربص، ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ جمع قرء، وهو الحيض.

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ ﴾ ويتركون ﴿أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾: أي وزوجات

الذين يتوفون منكم يتربصن: أي يعتددن ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أي وعشر ليال والأيام داخلة معها.

* المعنى الفقهي:

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أنه لا يجوز له أن يتزوَّجَ معتدة غيره، سواء كانت معتدّة بالحيض أو الأشهر أو الحمل؛ لطلاق أو وفاة أو فرقة من نكاح فاسد، أو وطء بشبهة؛ لأنَّ بالعدَّة تعرُّف براءة الرَّحم، فمن الجائز أن تكون حاملاً، والحمل غير معروف، فلو جاز تزوّجها وأتت بولد فلا يدري أهو من الأول أو الثاني فتختلط الأنساب.

المطلب السادس: زواج الكتابيات:

* ورد فيه من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾[المائدة:٥]

* المعنى الإجمالي:

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ هنّ الحرائر الكتابيات أو العفائف الكتابيات، ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أعطيتموهن مهورهن، ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ متزوجين غير زانين، ﴿وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ صدائق.

* المعنى الفقهي:

استفيد منها جواز تزوج المسلم للكتابيّة: وهي التي تعتقد ديناً سماوياً، ولها كتابٌ مُنزَلٌ: كصحفِ إبراهيم ؏ وشيث ؏، وزبور داود ؏، والتوراة لموسى

، والإنجيل لعيسى بظاهر الآية؛ لأنها أحلَّت لكم المحصنات من الَّذين أوتوا الكتاب من قبلكم.

المطلب السابع: حرمة تزويج المسلمة للمشرك:

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة:٢٢١].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَلَا تُنكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ولا تزوجوهم بمسلمة، والتقدير: ولا تنكحوهن المشركين، ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أنه لا يجوز تزويج المشرك من مسلمة إلا إذا أسلم، ولأنَّ في إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر؛ لأنَّ الزَّوج يدعوها إلى دينه والنِّساء في العادة يتبعن الرِّجال فيما يُؤْثِروا من الأفعال، ويقلِّدونهم في دينهم(١).

المطلب الثامن: الرضاع:

أولاً: مدة الرضاع المحرم:

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة:٢٣٣].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿حَوْلَيْنِ﴾ ظرف ﴿كَامِلَيْنِ﴾ تأمين، وهو تأكيد؛ لأنه مما يتسامح فيه، فإنك تقول:

---

(١) ينظر: البدائع، ٢: ٢٧١، وغيرها.

أقمت عند فلان حولين ولم تستكملهما، ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ بيان لمن توجه إليه الحكم، أي:هذا الحكم لمن أراد إتمام الرضاعة، والحاصل أن الأب يجب عليه إرضاع ولده دون الأم، وعليه أن يتخذ له ظئراً، إلا إذا تطوعت الأم بإرضاعه وهي مندوبة إلى ذلك، ولا تجبر عليه، ولا يجوز استئجار الأم ما دامت زوجة أو معتدة.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن مدة الرضاع الموجب للتحريم هي سنتان ونصف عند أبي حنيفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]: أي الحمل على اليد والفصال عن الثدي.

قال النَّسفي[١]: «﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ وفيه دليل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لأن مدة الرضاع إذا كانت حولين؛ لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ بقيت للحمل ستة أشهر، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة المراد به الحمل بالأكف».

وعند أبي يوسف ومحمد والمالكية والشافعية والحنابلة، هي سنتان، والفتوى عليه عند الحنفية، بدليل:

أ. عموم قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾.

ب. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: «لا رضاع إلاّ ما كان في الحولين »[٢].

ج. عن عليّ رضي الله عنه قال: «لا رضاع بعد الفصال»[٣].

---

(١) في تفسيره، ٢: ١١١.

(٢) رواه الدارقطني، وقال: لم يسنده عن أبي عيينة غير (الهيثم بن جميل) وهو ثقة حافظ

(٣) في مصنف عبد الرَّزَّاق، ٦: ٤١٦، وسنن البيهقي الكبير، ٧: ٤٦١، وعن مسروق قالت عائشة رضي الله عنها: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد، فاشتدّ ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله، إنَّه أخي من الرَّضاعة، فقال رسول الله ﷺ: انظرن مَن إخوتكن من الرَّضاعة، فإنَّما الرّضاعة

د. عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «لا رضاع بعد الفصال الحولين»[١].

هـ. عن عمر رضي الله عنه، قال: «لا رضاع بعد الفصال»[٢].

وشذّ بعضُهم، وقال: بتحريم رضاع الكبير، واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ أبا حذيفة بن عتبة تبنى سالماً، وإنَّ سهلةَ بنت سهيل كانت تحت أبي حذيفة رضي الله عنهم، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل عليَّ وليس لنا إلاّ بيتٌ واحد، فماذا تَرَىٰ في شأنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَرضعيه، فأَرضعته خمس رضعات، فحرم بهنّ، وكان بمنزلة ولدها من الرَّضاعة»[٣]، فظاهر الحديث يفيد أنَّ إرضاع الكبير يحرم من الرَّضاع كما هو الحال في الصغير، ولكن هذا مخالف لعمل عامة الصَّحابة رضي الله عنهم؛ لذلك جعلوه خاصّاً بسالم رضي الله عنه لمخالفته للآثار الأخرىٰ[٤].

ثانياً: وجوب الرضاع على الأم:

* ورد فيه من القرآن:

قوله عز وجل: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ ﴾.

* المعنى الإجمالي:

من المجاعة» في سنن النَّسائي الكبرىٰ، ٣: ٣٠١، وعن أم سلمة رضي الله عنها قال ﷺ: «لا يحرم من الرَّضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» في سنن النَّسائي الكبرىٰ، ٣: ٣٠١.

(١) في مصنف عبد الرَّزاق، ٧: ٤٦٥.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٥٥٠.

(٣) في المستدرك، ٢: ١٧٧، وصححه، وصحيح ابن حبان ، ١٠: ٢٨، والمنتقىٰ، ١: ١٧٣.

(٤) ويؤيد ذلك ما روي مرفوعاً في ذلك ومنه: عن عليّ رضي الله عنه قال ﷺ: «لا رضاع بعد الفصال» في مصنف عبد الرَّزَّاق، ٦: ٤٦٤.

﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾ خبر في معنىٰ الأمر المؤكد كيتربصن، وهذا الأمر علىٰ وجه الندب، أو علىٰ وجه الوجوب، إذا لم يقبل الصبي إلا ثدىٰ أمه، أو لم توجد له ظئر أو كان الأب عاجزاً عن الاستئجار، وإيجاب النفقة والكسوة لأجل الرضاع.

* **المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة وجوب الرضاع ديانة علىٰ الأم إلا إذا تعينت بأن لم يقبل الابن ثدي غيرها أو كان الأب فقيراً، فإنه يجب عليها قضاء عندنا؛ لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾ فهو أمر في صورة الخبر أي: «ليرضعن أولادهن».

وعند المالكية: يجب مطلقاً، وعند الشافعية والحنابلة: يندب مطلقاً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ٦﴾ [الطلاق:٦]، ولو كان الإرضاع واجباً لكلفها الشرع به، وإنما ندب لها الإرضاع؛ لأن لبن الأم أصلح للطفل، وشفقة الأم عليه أكثر[١].

ثالثاً: استحقاق الأم أجرة الرضاع:

* **ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖ﴾ [الطلاق:٦]

* **المعنى الإجمالي:**

﴿وَإِن كُنَّ﴾: أي المطلقات ﴿أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ﴾ ذوات أحمال، ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ وفائدة اشتراط الحمل أن مدة الحمل ربما تطول، فيظن ظان أن النفقة تسقط إذا مضىٰ مقدار عدة الحامل فنفي ذلك الوهم، ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ﴾ يعني هؤلاء المطلقات إن أرضعن لكم ولداً بعد انقطاع عصمة الزوجية، ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فحكمهن في

---

(١) ينظر: روائع البيان، ١: ٣٥٣.

ذلك حكم الأظآر، ﴿وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم﴾ أي تشاوروا على التراضي في الأجرة، ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ بما يليق بالسنة ويحسن في المروءة، فلا يماكس الأب، ولا تعاسر الأم؛ لأنه ولدهما، وهما شريكان فيه، وفي وجوب الإشفاق عليه.

* **المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة استحقاق أجرة الرضاع للزوجة بعد الطلاق في أثناء عدة البينونة وبعدها؛ لأنَّ النِّكاح قد زال فأُلحقت بالأجانب، فلها الحقُّ بمطالبته بالأُجرة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، ولا تستحقّ الأُجرة على إرضاعها حال قيام الزَّوجية أو في عدّة الطَّلاق الرَّجعي، وليس لها الحقّ بالمطالبة بالأُجرة؛ لأنَّ الواجب رزقها، وهو واجبٌ عليه لقيام الزَّوجيّة، فلو أخذت أُجرةً على الإرضاع لكان لها رزقان، مع أنَّ الله ﷻ أوجب عليه رزقاً واحداً، قال ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣].

رابعاً: تقديم الأم على غيره في الرضاع:

* **ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷯: **﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾**[البقرة:٢٣٣]

وقوله ﷯: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق:٦]

* **المعنى الإجمالي:**

﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وجدها أو قدر إمكانها ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾: أي لا تضار والدة زوجها بسبب ولدها، وهو أن تعنف به وتطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة، وأن تشغل قلبه بالتفريط في شأن الولد، وأن تقول بعدما ألفها الصبي: اطلب له ظئراً وما أشبه ذلك، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾: أي ولا يضار مولود له

امرأته بسبب ولده، بأن يمنعها شيء مما وجب عليه من رزقها وكسوتها أو يأخذه منها، وهي تريد إرضاعه.

﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ﴾ تضايقتم فلم ترض الأم بما ترضع به الأجنبية، ولم يزد الأب على ذلك، ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾ ولا تعود مرضعة غير الأم ترضعه، وفيه طرف من معاتبة الأم على المعاشرة.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن الأم أحقّ بإرضاع ولدها بعد العدَّة، ومقدّمة على الأجنبية ما لم تطلب زيادة على ما تطلبه الأجنبية، قال ﷻ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾؛ ولأنَّ فيه تقديم غير الأم وهذا إضرارٌ بها، وفي حالة عدم طلبها زيادة لا يضارّ الأب، قال ﷻ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، لكن لا تضارّ الوالدة بأخذ الولد منها، بل ترضعه عندها[١].

المطلب التاسع: الولاية في النكاح:

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[الأنفال:٧٣].

وقوله ﷻ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ۝١٤١﴾[النساء:١٤١].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ ظاهره إثبات الموالاة بينهم، ومعناه نهي المسلمين عن موالاة الكفار، وموارثتهم، وإيجاب مباعدتهم، ومصارمتهم وإن كانوا أقارب.

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشَّرعية ، ٢: ٤٧، والأحوال الشَّخصية ، ٢: ٤٨، وغيرها.

* **المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن شرط الولاية الإسلام إذا كان مَن يراد تزويجه مسلماً، سواء كان مذكراً أو مؤنثاً، بخلاف غير المسلم فإنَّ له الوَلاية في الزَّواج والمال علىٰ غير مسلم مثله.

قال الجصاص(١): «وفي هذه الآية ونظائرها دلالة علىٰ أن لا ولاية للكافر علىٰ المسلم في شيء، وأنه إذا كان الكافر ابن صغير مسلم بإسلام أمه، فلا ولاية له عليه في تصرف ولا تزويج ولا غيره، ويدل علىٰ أنّ الذمي لا يعقل جناية المسلم، وكذلك المسلم لا يعقل جنايته، لأن ذلك من الولاية والنصرة والمعونة».

و﴿**بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾، قال النَّسفي(٢): «وكلهم أعداء المؤمنين، وفيه دليل علىٰ أن الكفر كله ملة واحدة».

المطلب العاشر: عضل النساء:

* **ورد فيه من القرآن:**

قوله تعالىٰ: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾**﴾ [البقرة:٢٣٢]

* **المعنى الإجمالي:**

﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ**﴾: أي انقضت عدتهن، ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ**﴾ فلا تمنعوهن، العضل المنع والتضييق، ﴿**أَن يَنكِحْنَ**﴾ من أن ينكحن ﴿**أَزْوَاجَهُنَّ**﴾ الذين يرغبن فيهم، ويصلحون لهن، وفيه إشارة إلىٰ انعقاد النكاح بعبارة النساء، والخطاب

---

(١) في أحكام القرآن، ٢: ٢١٠.

(٢) في تفسيره، ١: ٤٥٣.

للأزواج الذين يعضلون نساءهم بعد انقضاء العدة ظلماً، ولا يتركونهن يتزوجهن من شئن من الأزواج، سموا أزواجاً باسم ما يؤول إليه، أو الخطاب للأولياء في عضلهن أن يرجعن إلى أزواجهن الذين كانوا أزواجاً لهن، ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم﴾ إذا تراضى الخطاب والنساء ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ بما يحسن في الدين والمروءة من الشرائط أو بمهر المثل والكفء؛ لأن عند عدم أحدهما للأولياء أن يتعرضوا، والخطاب في ﴿ذَلِكَ﴾ للنبيّ ﷺ أو لكل واحد، ﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فالمواعظ إنما تنجح فيهم، ﴿ذَلِكُمْ﴾: أي ترك العضل والضرار، ﴿أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾: أي لكم من أدناس الآثام، أو أزكى وأطهر: أفضل وأطيب، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ ما في ذلك من الذكاء والطهر، ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ذلك.

* **المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أنه لا يحق لولي المرأة منعها من النكاح بغير حقّ؛ بأن لم يبد سبباً مقبولاً في عدم الزَّواج: كأن كان الخاطب كفؤاً ويدفع مهرمثلها، فلا يزوِّجها البعيد أيضاً، بل الَّذي يزوِّجها في هذه الحالة هو القاضي، أو نائبه؛ لأنَّ العاضلَ ظالمٌ، فتنتقل الولاية إلى القاضي؛ لأنَّ رفعَ الظلم إليه[1].

المطلب الحادي عشر: المهر:

أولاً: وجوب المهر في النكاح:

* **ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ ﴿٢٤﴾﴾ [النساء:٢٤].

وقوله ﷻ: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾﴾ [النساء:٤]

---

(١) ينظر: المبسوط، ٥: ١٠٨، والبدائع، ٢: ٢٤٨، والجوهرة النيرة، ٢: ٧، وغيرها.

وقوله ﷻ: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٢٥]

وقوله ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[النساء:١٢٧].

* المعنى الإجمالي:

﴿أَن تَبْتَغُوا﴾: أي النساء، ﴿بِأَمْوَالِكُم﴾ يعني المهور، وفيه دليل على أن النكاح لا يكون إلا بمهر، وأنه يجب وإن لم يسم، وأن غير المال لا يصلح مهراً، وأن القليل لا يصلح مهراً؛ إذ الحبة لا تعد مالاً عادة، ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ في حال كونكم محصنين، ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾؛ لئلا تضيعوا أموالكم وتفقروا أنفسكم، فيما لا يحل لكم فتخسروا دينكم ودنياكم، ولا فساد أعظم من الجمع بين الخسرانين، والإحصان: العفة وتحصين النفس من الوقوع في الحرام، والمسافح الزاني، من السفح، وهو صبّ المني، ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ فما نكحتموه منهن، ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ مهورهن؛ لأنّ المهرَ ثواب على البضع، ﴿فَرِيضَةً﴾ حال من الأجور، أي: مفروضة أو وضعت موضع إيتاء؛ لأنّ الإيتاء مفروض.

﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾ مهورهن، ﴿نِحْلَةً﴾ من نحله كذا إذا أعطاه إياه، ووهبه له عن طيبة من نفسه نحلة، ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ﴾ للأزواج، ﴿عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾: أي من الصداق، والمعنى: فإن وهبن لكم شيئاً من الصدقات، وتجافت عنه نفوسهن طيبات غير مخبثات بما يضطرهن إليه الهبة من شكاسة أخلاقكم وسوء معاشرتكم، وفي الآية دليل على ضيق المسلك في ذلك، ووجوب الاحتياط حيث بنى الشرط على طيب النفس، ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا﴾ لا إثم فيه، ﴿مَّرِيئًا﴾ لا داء فيه.

﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وأدوا إليهن مهورهن بغير مطل وإضرار.

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ والافتاء تبين المبهم ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ ما فرض لهن من

الميراث، وكان الرجل منهم يضم اليتيمة إلى نفسه ومالها، فإن كانت جميلة تزوجها وأكل المال، وإن كانت دميمة عضلها عن التزوج حتى تموت فيرثها، ﴿**وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ**﴾ في أن تنكحوهن لجمالهن.

* المعنى الفقهي:

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة وجوب المهر في عقد النكاح، وأنه لا يسقط إن لم يسم أو نفي في النكاح، ويجب على الزوج أن يدفع لها مهرها.

قال الجصاص[1]: «قوله ﷻ: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ [النساء:٢٤] عطف على ما تقدم ذكره من إباحة نكاح ما وراء المحرمات في قوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ**﴾ [النساء:٢٤]، ثم قال: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ يعني دخلتم بهن ﴿فآتوهن أجورهن كاملة﴾، وهو كقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ [النساء:٤]، وقوله تعالى: ﴿**فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**﴾ [النساء:٢٠]، والاستمتاع هو الانتفاع وهو هاهنا كناية عن الدخول قال الله تعالى: ﴿**أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا**﴾ [الأحقاف:٢٠] يعني تعجلتم الانتفاع بها، وقال: ﴿**فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلَاقِكُمْ**﴾ [التوبة:٦٩] يعني بحظكم ونصيبكم من الدنيا، فلما حرم الله تعالى من ذكر تحريمه في قوله: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾ [النساء:٢٣] وعنى به نكاح الأمهات ومن ذكر معهن.

ثم عطف عليه قوله: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ**﴾ اقتضى ذلك إباحة النكاح فيمن عدا المحرمات المذكورة، ثم قال ﴿**أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ**﴾ يعني والله أعلم نكاحا تكونون به محصنين عفائف غير مسافحين، ثم عطف عليه حكم النكاح إذا اتصل به الدخول بقوله: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ فأوجب على الزوج كمال المهر.

---

(١) في أحكام القرآن، ٣: ٩٤، وما بعدها، ملخصاً.

وقد سمى الله المهر أجراً في قوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فسمى المهر أجراً، وكذلك الأجور المذكورة في هذه الآية هي المهور، وإنما سمي المهر أجراً؛ لأنه بدل المنافع وليس ببدل عن الأعيان، كما سمي بدل منافع الدار والدابة أجراً، وفي تسمية الله المهر أجراً دليل على صحة قول أبي حنيفة فيمن استأجر امرأة فزنا بها أنه لاحد عليه؛ لأنّ الله تعالى قد سمى المهر أجراً فهو كمن قال: أمهرك كذا، وقد روي نحوه عن عمر بن الخطاب ﷺ، ومثل هذا يكون نكاحاً فاسداً؛ لأنه بغير شهود».

ثانياً: صحة النكاح بلا تسمية المهر:

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾ [البقرة:٢٣٦]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾: أي لا تبعة عليكم من إيجاب مهر، ﴿إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ شرط، ﴿مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ﴾ ما لم تجامعوهن، ﴿أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾ إلا أن تفرضوا لهن فريضة أو حتى تفرضوا، وفرض الفريضة تسمية المهر، وذلك أنّ المطلقة غير الموطوءة لها نصف المسمّى إن سمى لها مهر، وإن لم يسم لها مهر فليس لها نصف مهر المثل، بل تجب المتعة.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن المهر واجبٌ شرعاً؛ لإظهار شرف المحلّ، لا لصحّة النّكاح، فالعقد يصحُّ وإن لم يسم فيه مهر أو نفي؛ بأن تزوَّجَها بشرط أن لا مهر لها؛ لقوله ﷻ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾

[البقرة:٢٣٦]، فحكم بصحّة الطَّلاق مع عدم التَّسمية، ولا يكون الطَّلاق إلا في النِّكاح الصَّحيح، فعُلِمَ أنَّ تركَ ذكره لا يمنعُ صحَّة النِّكاح[1].

وعقد الإباحة بشريطة إيجاب بدل البضع، وهو مال فدل على معنيين:

١. أن بدل البضع واجب أن يكون ما يستحق به تسليم مال.

٢. أن يكون المهر ما يسمّى أموالاً؛ وذلك لأن هذا خطاب لكل واحد في إباحة ما وراء ذلك أن يبتغي البضع بما يسمى أموالاً: كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، خطاب لكل أحد في تحريم أمهاته وبناته عليه، وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز أن يكون المهر الشيء التافه الذي لا يسمى أموالاً[2].

قال الجصاص[3]: «في هذه الآية دلالة على جواز النكاح بغير تسمية مهر؛ لأن الله تعالى حكم بصحة الطلاق فيه مع عدم التسمية، والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح، وقد تضمنت الدلالة على أن شرطه أن لا صداق لها لا يفسد النكاح؛ لأنها لما لم يفرق بين من سكت عن التسمية وبين من شرط أن لا صداق، فهي على الأمرين جميعاً».

ثالثاً: أقل المهر:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله جل جلاله: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء:٢٤].

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن أقل المهر للمرأة هو عشرة دراهم، ولا يقبل من الزَّوجين تسمية أقلّ من هذا المقدار، فإن سمَّيا أقلّ منه كملت العشرة؛ مراعاةً لحقّ الشَّرع.

---

(١) ينظر: الهداية، ٣: ٣٢٠، والبحر الرائق، ٣: ١٥١، ومجمع الأنهر، ١: ٣٤٦، وغيرها.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ٣: ٨٦.

(٣) في أحكام القرآن، ٢: ١٤١.

* **المناقشات الفقهية:**

قال الجصاص[1]: «اختلف الفقهاء في مقدار المهر:

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد: لا مهر أقل من عشرة دراهم

وقال مالك: أقل المهر ربع دينار.

وقال الشافعي: يجوز بقليل المال وكثيره ولو درهم.

وقوله ﷻ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء:٢٤] يدل على أن ما لا يسمى أموالاً لا يكون مهراً، وأن شرطه أن يسمى أموالاً، هذا مقتضى الآية وظاهرها، ومن كان له درهم أو درهمان لا يقال: عنده أموال، فلم يصح أن يكون مهراً بمقتضى الظاهر.

فإن قيل: ومن عنده عشرة دراهم لا يقال عنده أموال وقد أجزأها مهراً.

قيل له: كذلك يقتضي الظاهر لكن أجزناها بالاتفاق وجائز تخصيص الآية بالإجماع.

وعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»[2].

---

(١) في أحكام القرآن، ٣ : ٨٦.

(٢) رواه الدَّارقطني عن جابر رضي الله عنه رفعه في حديث سنده واه؛ لأنَّ فيه بشر بن عبيد كذاب، ورواه الدَّارقطنيّ أيضاً من وجهين ضعيفين عن عليّ رضي الله عنه موقوفاً، وقال أحمد رضي الله عنه : سمعت سفيان بن عيينة يقول: لم أجد لهذا أصلاً، يعني العشرة في المهر، ويعارضه ما رواه الشَّيخان في الواهبة رفعه: «التمس ولو خاتماً من حديد»، قال القاري: وتندفع المعارضة بحمل الأول على أقلّ مسمّى من المهر آجلاً وعاجلاً، والثاني المسجّل عرفاً، ويؤيّد الأول ما رواه البيهقي في سننه الكبرى من طرق ضعيفة، لكنَّها يقوي بعضها ببعض عن جابر رضي الله عنه فيرتقي إلى مرتبة الحسن، وهو كاف في الحجة. وفي إعلاء السنن، ١١ : ٩٥: حسَّنه ابن حجر وصاحب

وقال علي ﷺ: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»[1]، ولا سبيل إلى معرفة هذا الضرب من المقادير التي هي حقوق الله تعالى من طريق الاجتهاد والرأي، وإنما طريقها التوقيف أو الاتفاق، وتقديره العشرة مهراً دون ما هو أقل منها يدل على أنه قاله توقيفاً.

وقد احتج بعض أصحابنا لاعتبار العشرة أن البضع عضو لا تجوز استباحته إلا بمال، فأشبه القطع في السرقة، فلما كانت اليد عضواً لا تجوز استباحته إلا بمال وكان المقدار الذي يستباح به عشرة على أصلهم، فكذلك المهر يعتبر به.

وأيضا لما اتفق الجميع على أنه لا تجوز استباحة البضع بغير بدل، واختلفوا فيما تجوز استباحته به من المقدار وجب أن يكون باقياً على الحظر في منع استباحته إلا بما قام دليل جوازه، وهو العشرة المتفق عليها وما دونها مختلف فيه، فالبضع باق على حكم الحظر».

رابعاً: المهر المسمى:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: **﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾**[النساء:٢٠].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾: أي تطليق امرأة وتزوج أخرى، **﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ﴾** وأعطيتم إحدى الزوجات، فالمراد بالزوج الجمع؛ لأن الخطاب

شرح السنة. ينظر: الأسرار المرفوعة ٣٦٨-٣٦٩، وظفر الأماني ١٧٢-١٧٤، وكشف الخفاء، ٢: ٤٩٥-٤٩٦، وفتح باب العناية، ٢: ٥١، وإعلاء السُّنن، ١١: ٩٣- ١٠٠، وغيرها.

(١) في سنن البيهقي الكبير، ٧: ٢٤٠، وسنن الدَّارقطني، ٣: ٢٤٦، وضعفاء العقيلي، ٢: ٤١، وذكره ابن الجوزي في التَّحقيق، ٢: ٢٨٢، وضعَّف طرقه. وينظر: نصب الرَّاية، ٣: ١٩٩، والدِّراية، ٢: ٦٣.

لجماعة الرجال، ﴿قِنطَارًا﴾ مالاً عظيماً، ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ﴾ من القنطار ﴿شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾: أي بيناً، والبهتان أن تستقبل الرجل بأمر قبيح تقذفه به، وهو برئ منه؛ لأنه يبهت عند ذلك: أي يتحيّر.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أنه تصح تسمية أي مهر مهما بلغ، ويكون لازماً على الزوج بشرط أن لا ينقص عن عشرة دراهم.

رابعاً: الزيادة والحط في المهر:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء:٢٤].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ فيما تحط عنه من المهر أو تهب له من كله، أو يزيد لها على مقداره، أو فيما تراضيا به من مقام أو فراق، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بالأشياء قبل خلقها، ﴿حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ فيما فرض لهم من عقد النكاح الذي به حفظت الأنساب.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة جواز الزِّيادة على المهر المسمَّى في العقد، ويَلزم الزَّوج بها سواء كانت من جنس المهر أو لا: كأن يكون المهر ألف دينار، ويزيد عليه مئة دينار، فيصبح ألف ومئة دينار.

*** المناقشات الفقهية:**

قال الجصاص[١]: «الفريضة: هي التسمية والتقدير كفرائض المواريث والصدقات

وفي هذه الآية دلالة على جواز الزيادة في المهر؛ لقوله تعالى: ﴿فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِ﴾، وهو عموم في الزيادة والنقصان والتأخير والإبراء، وهو بالزيادة أخصّ منه بغيرها؛ لأنه علقه بتراضيهما والبراءة والحط والتأخير لا يحتاج في وقوعه إلى رضى الرجل، والزيادة لا تصح إلا بقبولها، فلما علق ذلك بتراضيهما جميعا دلّ على أن المراد الزيادة، ولا يجوز الاقتصار به على البراءة والحط والتأجيل؛ لأن عموم اللفظ يقتضي جواز الجميع فلا يخص بغير دلالة، ولأن الاقتصار به على ما ذكرت يسقط فائدة ذكر تراضيهما جميعاً، وإضافة ذلك إليهما وغير جائز إسقاط حكم اللفظ والاقتصار به على ما يجعل وجوده وعدمه سواء.

وقد اختلف الفقهاء في الزيادة في المهر:

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: الزيادة في الصداق بعد النكاح جائزة، وهي ثابتةٌ إن دخل بها أو مات عنها، وإن طلقها قبل الدخول بطلت الزيادة، وكان لها نصف المسمى في العقد.

وقال زفر والشافعي: الزيادة بمنزلة هبة مستقبلة إذا قبضتها جازت في قولهما جميعاً، وإن لم تقبضها بطلت.

وقال مالك: تصح الزيادة فإن طلقها قبل الدخول رجع نصف ما زادها إليه، وهي بمنزلة مال وهبه لها يقوم به عليه، وإن مات عنها قبل أن تقبض فلا شيء لها منه؛ لأنها عطية لم تقبض».

---

(١) في أحكام القرآن، ٣: ١٠٦، ملخصاً.

المطلب الثاني عشر: المتعة:

أولاً: مَن مِن الزوجات تستحق المتعة:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة:٢٤١].

وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب:٤٩]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ والمتعة تجب للتي طلقها قبل الدخول بها ولم يسم لها مهر دون غيرها، ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾: أي لا تمسكوهن ضراراً وأخرجوهن من منازلكم؛ إذ لا عدة لكم عليهن.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة وجوب المتعة لمن تزوجت وطلقت قبل الدخول وكان مستحقاً لها مهر المثل، وأما من دخل بها مطلقاً، فيستحب المتعة لها، وتباح لمن لم يدخل بها، وكانت مستحقة نصف المهر.

وتقدير الآية «ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة، ألا ترى أنه عطف عليه قوله ﷻ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [النساء:٤٣] فلو كان الأول بمعنى ما لم تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة، أو لم تفرضوا لما عطف عليها المفروض لها فدل ذلك على أن معناه ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة.

وقال ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء:٤٣]، والمعنى وجاء أحد منكم من الغائط وأنتم مرضى ومسافرون.

وقال ﷻ: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾﴾ [الصافات:١٤٧]، معناه ويزيدون فهذا موجود في اللغة.

فوجب على هذا أن يكون قوله ﷻ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦]، لما دخلت على النفي أن تكون بمعنى الواو، فيكون شرط وجوب المتعة المعنيين جميعاً من عدم المسيس والتسمية جميعاً بعد الطلاق، وهذه الآية تدل على أن للرجل أن يطلق امرأته قبل الدخول بها في الحيض وأنها ليست كالمدخول بها لإطلاقه إباحة الطلاق من غير تفصيل منه بحال الطهر دون الحيض»[1].

قال النَّسفيُّ[2]: «﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾، فيه دليل على أن العدة تجب على النساء والرجال ومعنى تَعْتَدُّونَهَا تستوفون عددها».

*** المناقشات الفقهية:**

قال الطّحاويّ[3]: «كان ظاهر هذه الآية على جميع المطلقات ممن قد دخل بهن، وممن لم يدخل بهن، قد فرض لهن صداق، وممن لم يفرض لهن صداق، وقد ذهب إلى ذلك غير واحد من أهل العلم، ورووا ما ذهبوا إليه من ذلك عن علي والحسن وابن جبير والضحاك.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق قبل الدخول، وقد فرض لها صداق، فلها نصف ذلك الصداق، ولا متعة لها، ورووا ما ذهبوا إليه من ذلك عن ابن عمر، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، والنخعي.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ٢: ١٣٦.

(٢) في تفسير النسفي، ٣: ٣٧.

(٣) في أحكام القرآن، ٢: ٣٦٦، وما بعدها ملخصاً.

أما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد، فكانوا يجعلون للمطلقات جميعاً المتعة اختياراً، لا وجوباً يحكمون به غير المطلقة قبل الدخول، ولم يسم لها صداق، فإنهم كانوا يوجبون لها المتعة، ويحكمون بها لها على مطلقها.

وسئل مالك عن الرجل يطلق المرأة قبل أن يدخل بها، ولم يفرض لها، أيقضى عليه بالمتعة؟ فقال: لا يقضى بها، إنما قال الله ﷻ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١]، وقال ﷻ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦] ، فذلك مما ينبغي له أن يفعله، ومما يؤمر به.

وقال الشافعي: المتعة للمطلقات، والمتعة على كلّ زوج طلق، ولكل زوجة، إذا كان الفراق من قبله، أو يتم به مثل أن يطلق، أو يخالع، أو يملك، وإذا كان الفراق من قبلها فلا متعة لها ولا مهر؛ لأنها ليست بمطلقة.

ولما اختلفوا في المتعة هذا الاختلاف، ولم نجد عن أحد قط سواهم من أهل العلم فيها قولاً، إلا ما قد دخل في هذه الأقوال التي ذكرناها في هذا الباب، ولم نجدهم اتفقوا على وجوبها، وإلزام الزوج إياها في موضع من المواضع التي يأمرونه بها فيها، ولم يكن إيجابها على الزوج مما يدرك بالقياس، ولم نجدها واجبة في كتاب الله، ولا سنة، ولا إجماعاً، ولم نجد لها مثلاً نعطفها عليه ونردها إليه.

ولم نردها إلى الأصدقة؛ إذ كانت الأصدقة أضداداً لها من ذلك أنا رأينا الرجل إذا تزوج المرأة على صداق مسمى، فإن طلقها قبل أن يدخل بها وجب لها نصف ذلك الصداق، ورأيناه لو مات أحدهما قبل الدخول وجب للمرأة الصداق كله، وكانت الفرقة بالموت أوكد حالاً في إيجاب الأصدقة للزوجات، ورأينا أهل الأقوال الذين ذكرنا في المنع يقولون: إذا مات الزوج فالمتعة غير محكوم بها في ماله، فكانت المتعة تسقط بإجماعهم في الموضع الذي يجب فيه الصداق بإجماعهم في الموضع الذي يجب.

فدل ذلك على أنها ضد الصداق، لا مثل، ولما كانت كذلك، كان الأولى بنا ألا نجعل شيئاً على أحد واجباً محكوماً به عليه حتى نعلم وجوب ذلك عليه، فثبت بذلك أن لا متعة واجبة على أحد بعد طلاق قبله دخول، أو لا دخول قبله، كما قال مالك فيما حكيناه عنه في هذا الباب[١]».

ورد الجصاص[٢] على الطحاوي فيما اختاره مخالفاً للمذهب فقال:

«فقد حوت هذه الآيات الدلالة على وجوب المتعة من وجوه:

أحدها: قوله ﷻ: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾؛ لأنه أمر، والأمر يقتضي الوجوب حتى تقوم الدلالة على الندب.

والثاني: قوله ﷻ: ﴿مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦]، وليس في ألفاظ الإيجاب آكد من قوله: حقا عليه.

والثالث: قوله ﷻ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦] تأكيد لإيجابه؛ إذ جعلها من شرط الإحسان، وعلى كل أحد أن يكون من المحسنين، وكذلك قوله ﷻ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١] قد دلّ قوله: ﴿حَقًّا عَلَى﴾ على الوجوب، وقوله ﷻ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ تأكيداً لإيجابها، وكذلك قوله ﷻ: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ قد دلَّ على الوجوب من حيث هو أمر، وقوله ﷻ: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾ يقتضي الوجوب أيضاً؛ لأنه جعلها لهم وما كان للإنسان فهو ملكه له المطالبة به: كقولك هذه الدار لزيد».

---

(١) هذا ترجيح من الطحاوي لمذهب مالك، وهذا الترجيح لاختيارات أصولية للطحاوي بني عليها اختيارات في الفروع مخالفة لمذهب الحنفية، وهي نادرة، ولا يقدر على هذه المخالفة إلا من وصل لهذه الدرجة من الاجتهاد، والطحاوي من طبقة المجتهد المنتسب، وهو قادر على ذلك، فلا ينكر عليه، وإن اجتهاد أبي حنيفة وأصحابه مقدم عليه لعلو مقامهم في الاجتهاد.

(٢) في أحكام القرآن، ٢: ١٣٧.

ثانياً: مقدار المتعة:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة:٢٣٦].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ تقديره فطلقوهن ومتعوهن، والمتعة درع وملحفة وخمار، ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ﴾ الذي له سعة، ﴿قَدَرُهُۥ﴾ مقداره الذي يطيقه قدره فيهما، ﴿وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ﴾ الضيق الحال، ﴿قَدَرُهُۥ﴾ ولا تجب المتعة عندنا إلا لهذه، وتستحب لسائر المطلقات، ﴿مَتَٰعًا﴾ تأكيد لمتعوهن: أي تمتيعاً، ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بالوجه الذي يحسن في الشرع والمروءة، ﴿حَقًّا﴾ صفة لمتاعاً: أي متاعاً واجباً عليهم أو حق ذلك حقاً، ﴿عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ على المسلمين أو على الذين يحسنون إلى المطلقات بالتمتيع.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن المتعة تقدر بحال الزوج، وهي كسوةٌ كاملةٌ للمرأة على حسب عرف كلِّ بلد أو قيمتها[1].

قال الجصاص[2]: «إثبات المقدار على اعتبار حاله في الإعسار واليسار طريقه الاجتهاد وغالب الظن، ويختلف ذلك في الأزمان أيضاً؛ لأن الله تعالى شرط في مقدارها شيئين: أحدهما: اعتبارها بيسار الرجل وإعساره، والثاني: أن يكون بالمعروف مع ذلك فوجب اعتبار المعنيين في ذلك، وإذا كان كذلك، وكان المعروف منهما موقوفاً على عادات الناس فيها، والعادات قد تختلف وتتغير، وجب بذلك مراعاة العادات في

---

(١) ينظر: التبيين، ٢: ١٤٠، وفتح القدير، ٣: ٣٢٧، ودرر الحكام، ١: ٣٤٣، وغيرها.

(٢) في أحكام القرآن، ٢: ١٤٣.

الأزمان، وذلك أصل في جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث إذ كان ذلك حكماً مؤديا إلى اجتهاد رأينا.

وقد ذكرنا أن شيخنا أبا الحسن ـ أي الكرخي ـ يقول يجب مع ذلك اعتبار حال المرأة، وذكر ذلك أيضاً علي بن موسى القمي في كتابه واحتج بأن الله تعالى علق الحكم في تقدير المتعة بشيئين حال الرجل بيساره وإعساره وأن يكون مع ذلك بالمعروف قال فلو اعتبرنا حال الرجل وحده عارياً من اعتبار حال المرأة لوجب أن يكون لو تزوج امرأتين أحدهما شريفة والأخرى دنية مولاة ثم طلقهما قبل الدخول ولم يسم لهما أن تكونا متساويتين في المتعة فتجب لهذه الدنية كما تجب لهذه الشريفة وهذا منكر في عادات الناس وأخلاقهم غير معروف».

المطلب الثالث عشر: الخلوة الصحيحة:

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[النساء:٢١].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾: أي خلا بلا حائل، ومنه الفضاء، والآية حجة لنا في الخلوة الصحيحة أنها تؤكد المهر حيث أنكر الأخذ وعلل بذلك.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن من اختلى بامرأة وكان بينهما عقداً صحيحاً ويأمنان من دخول ثالث عليهما بغير إذنهما مع ارتفاع الموانع، يجب عليه مهرها كاملاً، قال ﷺ: «مَن كشفَ خمار امرأة ونظر إليها وجب الصّداق دخل أم لم يدخل»[1].

---

(١) في سنن الدَّارقطني، ٣: ١٠٧، وسنن البيهقي الكبير، ٧: ٢٥٦، وفي مراسيل أبي داود ص١٨٥: (من كشف امرأة فنظر على عورتها فقد وجب الصّداق)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢: ٣١١: رجاله ثقات،

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إذا أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب لها الصّداق، وعليها العدَّة ولها الميراث»[١].

*** المناقشات الفقهية:**

قال الجصاص[٢]: «اختلف فقهاء الأمصار في ذلك:

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: الخلوة الصحيحة تمنع سقوط شيء من المهر بعد الطلاق وطئ أو لم يطأ، وهي أن لا يكون أحدهما محرماً أو مريضاً أو لم تكن حائضاً أو صائمة في رمضان أو رتقاء، فإنه إن كان كذلك ثم طلقها وجب لها نصف المهر إذا لم يطأها، والعدة واجبة في هذه الوجوه كلها إن طلقها فعليها العدة.

وقال مالك: إذا خلا بها وقبلها وكشفها إن كان ذلك قريباً فلا أرى لها إلا نصف المهر، وإن تطاول ذلك فلها المهر إلا أن تضع له ما شاءت.

وقال الشافعي: إذا خلا بها ولم يجامعها حتى طلق فلها نصف المهر ولا عدة عليها.

ومما يحتج به في ذلك من طريق الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤] فأوجب إيفاء الجميع، فلا يجوز إسقاط شيء منه إلا بدليل.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٢٠-٢١].

وفي الجوهر النقي، ٢: ١٠٤: وهو سند على شرط الصَّحيح ليس فيه إلا الإرسال. كما في إعلاء السنن، ١١: ١٠٥، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المراسيل ص١٨٥: رجاله ثقات رجال الشَّيخين، ثم ذكر طرقاً عن عليّ وعمر وابن عمر رضي الله عنهم بأسانيد صحيحة موقوفة عليهم بألفاظ قريبة منه.

(١) في سنن الدَّارقطني، ٣: ١٠٧ وغيره.

(٢) في أحكام القرآن، ٢: ١٤٧، وما بعدها، ملخصاً.

فيه وجهان من الدلالة:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾.

والثاني: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾.

وقال الفراء: الإفضاء الخلوة دخل بها أو لم يدخل، وهو حجة في اللغة، وقد أخبر أن الإفضاء اسم للخلوة، فمنع الله تعالى أن يأخذ منه شيئاً بعد الخلوة.

وقد دل على أن المراد هو الخلوة الصحيحة التي لا تكون ممنوعاً فيها من الاستمتاع؛ لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء من الأرض، وهو الموضع الذي لا بناء فيه ولا حاجز يمنع من إدراك ما فيه، فأفاد بذلك استحقاق المهر بالخلوة على وصف، وهي التي لا حائل بينها، ولا مانع من التسليم والاستمتاع؛ إذ كان لفظ الإفضاء يقتضيه.

ويدل عليه أيضاً: قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٢٥].

وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤]، يعني مهورهن وظاهره يقتضي وجوب الإيتاء في جميع الأحوال، إلا ما قام دليله.

ويدل عليه من جهة السنة:

فعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال رسول الله ﷺ: «من كشف خمار امرأة، ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل»،

وعن زرارة بن أوفى قال: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق باباً وأرخى ستراً، فقد وجب المهر ووجبت العدة».

ومن طريق النظر أن المعقود عليه من جهتها لا يخلو إما أن يكون الوطء أو التسليم، فلما اتفق الجميع على جواز نكاح المجبوب مع عدم الوطء دل ذلك على أن

صحة العقد غير متعلقة بالوطء؛ إذ لو كان كذلك لوجب أن لا يصح العقد عند عدم الوطء، ألا ترى أنه لما تعلقت صحته بصحة التسليم كان من لا يصح منها التسليم من ذوات المحارم لم يصح عليها العقد، وإذا كانت صحة العقد متعلقة بصحة التسليم من جهتها، فواجب أن تستحق كمال المهر بعد صحة التسليم بحصول ما تعلقت به صحة العقد له.

وأيضا فإن المستحق من قبلها هو التسليم، ووقوع الوطء إنما هو من قبل الزوج، فعجزه وامتناعه لا يمنع من صحة استحقاق المهر».

المطلب الرابع عشر: القسم بين الزوجات:

أولاً: ما يجب فيه العدل:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء:٣].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ بين هذه الأعداد، ﴿فَوَاحِدَةً﴾ فالزموا أو فاختاروا واحدة، ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ سوّى في اليسر بين الحرة الواحدة وبين الإماء من غير حصر، ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى اختيار الواحدة والتسري، ﴿أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ أقرب من أن لا تميلوا أو لا تجوروا، يقال: علا الميزان عولاً إذا مال وعال.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة وجوب العدل في القسمة بين الزوجات في المبيت والنفقة، ومَن لا يقدر على ذلك فيقتصر على زوجة واحدة، قال ﷺ: «من كان له

امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقّه مائل»(١).

ثانياً: ما لا يجب فيه العدل:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ١٢٩** ﴾ [النساء:١٢٩].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ** ﴾ ولن تستطيعوا العدل بين النساء والتسوية حتى لا يقع ميل البتة، فتمام العدل أن يسوى بينهن بالقسمة والنفقة والتعهد والنظر والإقبال والمحالمة والمفاكهة وغيرها، وقيل: معناه أن تعدلوا في المحبة، ﴿ **وَلَوْ حَرَصْتُمْ** ﴾ بالغتم في تحرى ذلك، ﴿ **فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ** ﴾ فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور، فتمنعوها قسمها من غير رضاً منها، يعني أن اجتناب كل الميل في حدّ اليسر، فلا تُفْرطوا فيه، وإن وقع منكم التفريط في العدل كله، ﴿ **فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ** ﴾ إعراضاً وهي التي ليست بذات بعل ولا مطلقة، ﴿ **وَإِن تُصْلِحُواْ** ﴾ بينهن، ﴿ **وَتَتَّقُواْ** ﴾ الجور، ﴿ **فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ يغفر لكم ميل قلوبكم ويرحمكم فلا يعاقبكم.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة سقوط العدل فيما يتعلق بالمحبة القلبية والجماع؛ لأنها ليست بيد الرجال، ومدارها على المرأة، قال ﷺ: «اللهم إنَّ هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك وما لا أملك»(٢)، فيكون العدل في هذا خارجاً عن

---

(١) في سنن النَّسائي، ٥: ٢٨٠، والمجتبى، ٧: ٦٣، ومسند الطيالسي ، ١: ٣٢٢، وغيرها.

(٢) في المستدرك، ٢: ٢٠٤، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وسنن الدَّارمي، ٢: ١٩٣، وسنن أبي داود، ٢: ٢٤٢، وسنن البيهقي الكبير، ٧: ٢٩٨، وغيرهم.

العدل المطلوب في الآية؛ لعدم التَّمكّن من العدل فيه، والله ﷻ لا يخاطبنا بما ليس في مقدورنا.

ثالثاً: التخيير بالسفر بين الزوجات:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾[الأحزاب:٥١].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿تُرْجِي﴾ تؤخر، ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ تضم، بمعنى تترك مضاجعة من تشاء منهن وتضاجع من تشاء، أو تطلق من تشاء وتمسك من تشاء، أو لا تقسم لأيتهن شئت وتقسم لمن شئت، أو تترك تزوج مَن شئت من نساء أمتك وتتزوّج من شئت، وهذه قسمة جامعة لما هو الغرض؛ لأنه إما أن يطلق وإما أن يمسك، فإذا أمسك ضاجع أو ترك وقسم أو لم يقسم، وإذا طلق وعزل، فإما أن يخلي المعزولة لا يبتغيها أو يبتغيها.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن الزوج مخير في السفر أن يسافر بمن شاء من زوجاته؛ لأَنَّه لا يتيسر له القسم في السَّفر إلا بحملهنّ معه، وفي إلزامه ذلك ما لا يخفى، ولأَنَّه قد يثق بإحداهما في السَّفر وبالأخرى في الحضر، والبقاء في المَنْزل؛ لحفظ الأمتعة أو لخوف الفتنة.

ويستحب القرعة بينهنّ، تطميناً لقلوبهن، وبعد عوده لا يكون عليه الإقامة عند باقيهنّ بقدر ما سافر مع إحداهنّ؛ فروي: «أَنَّه ﷺ كان إذا أراد السَّفر أقرع بين نسائه وأيّتهنّ خرجت قرعتُها خرجَ بها»[1].

---

(١) في صحيح البخاري، ٢: ٩١٦، وصحيح مسلم، ٤: ٢١٣٠، والمنتقى، ١: ١٨٠، وغيرها.

المطلب الخامس عشر: نكاح الزانية:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور:٣].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾: أي الخبيث الذي من شأنه الزنا لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء، وإنما يرغب في خبيثة من شكله أو في مشركة، والخبيثة المسافحة كذلك لا يرغب في نكاحها الصلحاء من الرجال، وإنما يرغب فيها من هو من شكلها من الفسقة أوالمشركين، فالآية تزهيد في نكاح البغايا؛ إذ الزنا عديل الشرك في القبح، والإيمان قرين العفاف، ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي الزنا أو نكاح البغايا؛ لقصد التكسب بالزنا، أو لما فيه من التشبه بالفساق، وحضور مواقع التهمة، والتسبب لسوء المقالة فيه، والغيبة ومجالسة الخاطئين، كم فيها من التعرض لاقتراف الآثام فكيف بمزاوجة الزواني.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة عدم الترغيب في الزواج من الزانية؛ حفظاً للنسل والأسرة الكريمة، مع صحة العقد عليها.

قال الجصاص[1]: «فمن حظر نكاح الزانية تأول فيه هذه الآية، وفقهاء الأمصار متفقون على جواز النكاح، وأن الزنا لا يوجب تحريمها على الزوج، ولا يوجب الفرقة بينهما، ولا يخلو قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ من أحد وجهين: إما أن يكون خبراً، وذلك حقيقته أو نهياً وتحريماً، ثم لا يخلو من أن يكون المراد بذكر النكاح هنا

---

(١) في أحكام القرآن، ٥: ١٠٨، وما بعدها، ملخصاً.

الوطء أو العقد، وممتنع أن يحمل على معنى الخبر، وإن كان ذلك حقيقة اللفظ؛ لأنا وجدنا زانياً يتزوج غير زانية وزانية تتزوج غير الزاني.

فعلمنا أنه لم يرد مورد الخبر، فثبت أنه أراد الحكم والنهي، فإذا كان كذلك فليس يخلو من أن يكون المراد الوطء والعقد وحقيقة النكاح هو الوطء في اللغة، فوجب أن يكون محمولاً عليه على ما روي عن ابن عباس ومن تابعه في أن المراد الجماع، ولا يصرف إلى العقد إلا بدلالة؛ لأنه مجاز، ولأنه إذا ثبت أنه قد أريد به الحقيقة انتفى دخول المجاز فيه.

وأيضاً: فلو كان المراد العقد لم يكن زنا المرأة أو الرجل موجباً للفرقة إذ كانا جميعا موصوفين بأنهما زانيان؛ لأنّ الآية قد اقتضت إباحة نكاح الزاني للزانية، فكان يجب أن يجوز للمرأة أن تتزوج الذي زنى بها قبل أن يتوبا، وأن لا يكون زناهما حال في الزوجية يوجب الفرقة، ولا نعلم أحداً يقول ذلك، وكان يجب أن يجوز للزاني أن يتزوج مشركة، وللمرأة الزانية أن تتزوج مشركاً، ولا خلاف في أن ذلك غير جائز، وأن نكاح المشركات وتزويج المشركين محرم منسوخ».

المطلب السادس عشر: نفقة الزوجة:

أولاً: وجوب النفقة للزوجة:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ والتقدير وعلى الذي يولد له، وهو الوالد، ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بلا إسراف ولا تقتير، وتفسيره ما يعقبه، وهو أن لا يكلف واحداً منهما ما ليس في وسعه ولا يتضارا.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها؛ لأنها حبست منافعها لزوجها، قال ﷺ: «ولهنَّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف»[1]، وقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء فلذي قرابتك»[2].

قال الزَّيْلَعِيُّ[3]: «أجمعت الأُمّة على أنَّ النَّفقة والكسوة واجبتان للزَّوجة على زوجها».

ثانياً: تقدير النفقة للزوجة:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿**لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧**﴾ [الطلاق:٧].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿**لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ**﴾: أي لينفق كلّ واحدٍ من الموسر والمعسر ما بلغه وسعه يريد ما أمر به من الإنفاق على المطلقات والمرضعات، ومعنى قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُ ضيق، أي: رزقه الله على قدر قوته، ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا**﴾ أعطاها من الرزق، ﴿**سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا**﴾ بعد ضيق في المعيشة سعة، وهذا وعد لذي العسر باليسر.

---

(١) في صحيح مسلم، ٢: ٨٩٠، وصحيح ابن خزيمة، ٤: ٢٥١، وصحيح ابن حبان، ٤: ٣١٢.
(٢) في صحيح مسلم، ٢: ٦٩٢، وصحيح ابن حبان، ٨: ١٢٨، ومسند أبي عوانة، ٣: ٤٩٠، وغيرها.
(٣) في تبيين الحقائق، ٣: ٥١.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة اعتبار النَّفقة بحال الزَّوجين من اليسار والإعسار[١]، لأنَّ الآية اعتبرت حال الزَّوج؛ قال تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾**﴾.

والحديث اعتبر حال الزَّوجة؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النَّفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)[٢].

فيجمع بينهما باعتبار حالهما؛ لأنَّ النَّفقة تجب بطريق الكفاية، والفقيرة لا تفتقر إلى كفاية الموسرات، فلا معنى للزِّيادة على كفايتها نظراً لحال الزَّوج. والزَّوج بذلك يكلف بالإنفاق بقدر وسعه إن كان فقيراً وهي الموسرة؛ لئلا يلزم التَّكليف بما ليس في الوسع، ويكون الباقي ديناً في ذمّته؛ عملاً بالدليلين، ولا يؤديه مع العجز.

ثالثاً: سكنى الزوجة:

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ**﴾ [الطلاق:٦].

---

(١) وهو قول الخصَّاف، وبه يفتى، كما في الهداية ٢: ٣٩، ودرر الحكام، ١: ٤١٣، وشرح ملا مسكين ص١٣٢، وفتح باب العناية، ٢: ١٩٢، والدُّر المختار، ١: ٦٤٥، واختاره صاحب الوقاية وشارحها صدر الشَّريعة ص٣٧٥، وصاحب الكتاب ص٨٢، والكنْز ص٦٥، والملتقى ص٧٣.
والثاني: يعتبر حاله: وهو قول الكرخي، وظاهر الرِّواية، وفي التحفة ، ٢: ١٦٠، والبدائع، ٤: ٢٤: وهو الصَّحيح. وبه قال الشَّافعي، كما في التَّنبيه ص١٢٩، والمنهاج وشرحه مغني المحتاج، ٣: ٤٢٦.
(٢) في صحيح مسلم ، ١: ١٣٣٨، واللفظ له، والمنتقى، ١: ٢٥٦، وصحيح البخاري ، ٢: ٧٦٩.

* **المعنى الإجمالي:**

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾: أي أسكنوهن مكاناً من حيث سكنتم، ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ أي أسكنوهن مكاناً من مسكنكم مما تطيقونه، والوجد الوسع والطاقة، والسكن واجب لكل مطلقة، ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ ولا تستعملوا معهن الضرار، ﴿لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ في المسكن بعض الأسباب من إنزال من لا يوافقهن أو يشغل مكانهن أو غير ذلك؛ حتى تضطروهن إلى الخروج.

* **المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة تقدير السّكنى الشَّرعية على حسب حال الزَّوجين والعرف، فيختلف حال السّكنى كغيرها من النَّفقات على حسب حال الزَّوجين، فيكفي في المعسرين غرفة مع مرافقها: كالمطبخ والحمام على المفتى به، وفي المتوسطين والميسورين يلزم شقّة مشتملة على غرف ومرافق على حسب حالهما، مع مراعاة العرف في ذلك وعدم لحوق العار بذلك.

المطلب السابع عشر: وجوب نفقة الأبناء على الآباء:

* **ورد فيه من القرآن:**

قول ﷻ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]

* **المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة وجوب النفقة على الأولاد الصغار والبنات الكبار إن كانوا فقراء؛ لأن الله تعالى أوجبَ على الأب رزق الوالدة، فإذا وجبت نفقة غيره بسببه، فوجوب نفقة نفسه أولى.

قال الجصاص[1]: «وفي الآية دلالة على أن الأب لا يشارك في نفقة الرضاع؛ لأن الله أوجب هذه النفقة على الأب للأم، وهما جميعاً وارثان، ثم جعل الأب أولى بإلزام ذلك من الأم مع اشتراكهما في الميراث، فصار ذلك أصلاً في اختصاص الأب بإلزام النفقة دون غيره، كذلك حكمه في سائر ما يلزمه من نفقة الأولاد الصغار والكبار الزمنى، يختص هو بإيجابه عليه دون مشاركة غيره فيه لدلالة الآية عليه».

المطلب الثامن عشر: نفقة الأقارب:

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿ **يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾** ﴾ [البقرة:٢١٥]

قوله ﷻ: ﴿ **وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ** ﴾ [البقرة:٢٣٣].

*** المعنى الإجمالي:**

فقد تضمن قوله ﷻ: ﴿ **مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ** ﴾ بيان ما ينفقونه وهو كل خير، وبنى الكلام على ما هو أهم، وهو بيان المصرف؛ لأن النفقة لا يعتد بها إلا أن تقع موقعها.

﴿ **وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ** ﴾: أي مثل الذي كان على أبيه في حياته من الرزق والكسوة.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن نفقة الأقارب المعسرين واجبة على أقاربهم الموسرين على قدر الميراث إجمالاً، وللنفقة قاعدة منضطبة فصلها ابن عابدين في رسالة خاصة، وذكرها في «حاشيته» فلتراجع.

---

(١) في أحكام القرآن، ٢: ١٠٥.

قال النسفي[١]: «﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِۚ﴾ [الروم:٣٨]،وفيه دليل وجوب النفقة للمحارم».

وقال الجصاص[٢]: «السؤال واقع في الآية عن مقدار ما ينفق؟

والجواب صدر عن القليل والكثير مع بيان مَن تصرف إليه النفقة، فقال ﷻ: ﴿قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ﴾، فذاك يتناول القليل والكثير؛ لشمول اسم الخير لجميع الإنفاق الذي يطلب به وجه الله، وبين فيمن تصرف إليه بقوله ﷻ: ﴿فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾، فهؤلاء أولىٰ من غيرهم ممن ليس هو في منزلتهم بالقرب والفقر.

وقد بيَّن في آية أُخرىٰ ما يجب عليه فيه النَّفقة، وهو قوله: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾ [البقرة:٢١٩]، فروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «ما يفضل عن أهلك»، وقال قتادة: «العفو الفضل»[٣]، فأخبر في هذه الآية أنّ النفقة فيما يفضل عن نفسه وأهله وعياله.

وعلىٰ هذا المعنىٰ قال ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىٰ»[٤].

وفي خبر آخر: «خير الصدقة ما أبقت غنىٰ وابدأ بمن تعول»[٥]، فهذا موافق؛ لقوله: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾.

وقد روي عن النبي ﷺ أخبار في التبدئة بالأقرب فالأقرب في النفقة: فمنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلىٰ وابدأ بمن تعول

---

(١) في تفسيره، ٢: ٧٠٢.

(٢) أحكام القرآن، ١: ٣٩٩.

(٣) في صحيح البخاري، ٧: ٦٢: قال الحسن: العفو الفضل.

(٤) في صحيح البخاري، ٧: ٦٣.

(٥) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنىٰ واليد العليا خير من اليد السفلىٰ وابدأ بمن تعول» في صحيح مسلم، ٢: ٧١٧.

أمك وأبوك وأختك وأخوك وأدناك فأدناك»[١].

وقد دلَّ ذلك على معنى الآية في قوله: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾، وإنما المراد بها تقديم الأقرب فالأقرب في الإنفاق.

وليس يمتنع أن يكون المراد به النفقة على الوالدين والأقربين إذا كانوا محتاجين، وذلك إذا كان الرجل غنياً؛ لأن قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾، قد دلّ على أنّ النَّفقة إنّما تجب عليه فيما يفضل، فإذا كان هو وعياله محتاجين لا يفضل عنهم شيء، فليس عليه نفقة».

المطلب التاسع عشر: تأديب الزوجة:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾[النساء:٣٤]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ يقومون عليهن آمرين ناهين، كما يقوم الولاة على الرعايا وسموا قواماً لذلك، ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الضمير في بعضهم للرجال والنساء، يعني إنما كانوا مسيطرين عليهن لسبب تفضيل الله بعضهم، وهم الرجال بالعقل والعزم والحزم والرأي، والقوة والغزو، وكمال الصوم والصلاة، والنبوة والخلافة والإمامة، والأذان والخطبة والجماعة والجمعة، وتكبير التشريق والشهادة في الحدود والقصاص، وتضعيف الميراث والتعصيب فيه، وملك النكاح والطلاق وإليهم الانتساب.

---

(١) في سنن النسائي، ٥: ٦١.

﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ وبأن نفقتهن عليهم، وفيه دليل وجوب نفقتهن عليهم ثم قسمهن على نوعين: النوع الأول: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾ مطيعات قائمات بما عليهن للازواج، ﴿حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ﴾؛ لمواجب الغيب، وهو خلاف الشهادة، أي: إذا كان الأزواج غير شاهدين لهن حفظهن ما يجب عليهن حفظه في حال الغيبة من الفروج والبيوت والأموال، وقيل: للغيب لأسرارهم، ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ بما حفظهن الله حين أوصى بهن الأزواج بقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء:١٩].

والثاني ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ عصيانهن وترفعهن عن طاعة الأزواج، ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ خوفوهن عقوبة الله تعالى والضرب، والعظة كلام يلين القلوب القاسية ويرغب الطبائع النافرة، ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ في المراقد: أي لا تداخلوهن تحت اللحف، وهو كناية عن الجماع، أو هو أن يوليها ظهره في المضجع؛ لأنه لم يقل عن المضاجع، ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ ضرباً غير مبرح أمر بوعظهن أولاً، ثم بهجرانهن في المضاجع، ثم بالضرب إن لم ينجح فيهن الوعظ والهجران، ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ﴾ بترك النشوز، ﴿فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾: أي إن علت أيديكم عليهن، فاعلموا أن قدرته عليكم أعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن القوامة في الحياة الزوجية للرجل، وللرجل حق تأديب زوجته إن احتاج الأمر لذلك، وهو مراحل: العظة ثم الهجران في الفراش ثم الضرب غير المبرح، وإن تجاوز الزوج حدوده في ذلك يعاقبه القاضي.

قال الجصاص[1]: «والذي ذكره الله في القرآن وأباحه من ضرب النساء إذا كانت ناشزاً بقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء:٣٤] إلى قوله: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾

---

(١) في أحكام القرآن، ٥: ٢٦٠.

[النساء:٣٤]وقد دلّت قصة أيوب على أن له ضربها تأديباً لغير نشوز، وقوله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤]، فما روي من القصة فيه يدل على مثل دلالة قصة أيوب؛ لأنه روي أن رجلاً لطم امرأته على عهد رسول الله ﷺ، فأراد أهلها القصاص فأنزل الله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤]».

وقال النسفي[1]: «﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾، وبأن نفقتهن عليهم، وفيه دليل وجوب نفقتهن عليهم».

وقال الجصاص[2]: «وفي الآية ـ ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص:٤٤]ـ دليل على جواز الحيلة في التّوصل إلى ما يجوز فعله، ودفع المكروه بها عن نفسه وعن غيره؛ لأن الله تعالى أمره بضربها بالضغث ليخرج به من اليمين ولا يصل إليها كثير ضرر».

المطلب العشرون: حقوق الزوجين:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى﴾ يجب لهم، ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ من الأمر والنهي، ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس، فلا يكلف أحد الزوجين صاحبه ما ليس له، ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ زيادة الحق وفضيلة بالقيام بأمرها وإن اشتركا في اللذة والاستمتاع أو بالإنفاق وملك النكاح.

---

(١) في تفسيره، ١: ٣٥٥.

(٢) في أحكام القرآن، ٥: ٢٦٠.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن للأزواج حقوق على بعضهم البعض، قال الجصاص[١]: «أخبر الله ﷻ في هذه الآية أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقاً، وأنّ الزوج مختصٌّ بحقٍّ له عليها ليس لها عليه مثله بقوله ﷻ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ولم يُبيّن في هذه الآية ما لكل واحد منهما على صاحبه من الحق مفسراً، وقد بيّنه في غيرها وعلى لسان رسوله ﷺ».

الأول: حقوق الزوجة المبينة في القرآن:

١. العشرة بالمعروف؛ لقوله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وقوله ﷻ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[النساء:١٩].

٢. استحقاق النفقة، لقوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقوله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤].

٣. إيفاء المهر، لقوله ﷻ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤].

٤. أن لا يأخذ مما أعطاها شيئاً إذا أراد فراقها، وكان النشوز من قبله؛ لقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾؛ لأن ذكر الاستبدال يدل على ذلك.

٥. أن لا يمسكها ضراراً، بأن يترك إظهار الميل إلى غيرها، وقد دل ذلك على أن من حقها القسم بينها وبين سائر نسائه؛ لأن فيه ترك إظهار الميل إلى غيرها؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا

---

(١) في أحكام القرآن، ٢: ٦٨، وما بعدها، بتصرف.

﴿كَٱلۡمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء:١٢٩]، ويدل عليه أن عليه وطأها بقوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ﴾، يعني لا فارغة فتتزوج، ولا ذات زوج إذ لم يوفها حقها من الوطء.

٦. أن لا يعضلها عن غيره بترك طلاقها؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٢] إذا كان خطابا للزوج.

فهذه كلها من حقوق المرأة على الزوج، وقد انتظمت هذه الآيات إثباتها لها.

الثاني: حقوق الزوج على الزوجة المبينة في القرآن:

١. حفظ مائه في رحمها، ولا تحتال في إسقاطه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء:٣٤]، ويحتمل حفظ فراشها عليه، ويحتمل حافظات لما في بيوتهن من مال أزواجهن ولأنفسهن، وجائز أن يكون المراد جميع ذلك لاحتمال اللفظ له.

٢. لزوم طاعته؛ لقوله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤]؛ لأن وصفه بالقيام عليها يقتضي ذلك.

٣. ترك النشوز؛ لقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:٣٤]، ويدل على أن عليها طاعته في نفسها.

وقد روي في حقّ الزوج على المرأة وحق المرأة عليه عن النبي ﷺ أخبار بعضها مواطئ لما دل عليه الكتاب، وبعضها زائد عليه من ذلك:

أ. عن جابر ﭬ قال: خطب النبي ﷺ بعرفات فقال: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن

فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»(١).

ب. عن ابن عمر ﷺ قال: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة، فذكر فيها أشياء: «لا تصدق بشيء من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر، فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته، قال: لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم يوماً إلا بإذنه»(٢).

ج.عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ خير النساء: «امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها، ثم قرأ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤]»(٣).

وقوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يدل على أن الواجب من ذلك ما لا شطط فيه ولا تقصير، كما قال ﷺ في المتوفى عنها زوجها ولم يسم لها مهراً ولم يدخل بها: «لها مهر مثل نسائها ولا وكس ولا شطط»(٤)، فهذا هو المعنى المعروف المذكور في الآية.

وقد دلَّت الآية أيضاً على أنه لو تزوجها على أنه لا مهر لها أن المهر واجب لها؛ إذ لم تفرق بين مَن شرط نفي المهر في النكاح، وبين مَن لم يشرط في إيجابه لها مثل الذي عليها.

وقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]: مما فضل به الرجل على المرأة:

---

(١) في صحيح مسلم، ٢: ٨٨٦.

(٢) في مسند أبي داود ٣: ٤٥٧، ومسند أبي يعلى ، ٤: ٣٤٠، بألفاظ قريبة.

(٣) في مسند أبي داود، ٤: ٨٧.

(٤) في صحيح ابن حبان، ٩: ٤٠٩، وجامع التِّرمذي، ٣: ٤٥٠، وقال: حسن صحيح، وسنن الدَّارمي، ٢: ٢٠٧، وسنن النَّسائي، ٣: ٣١٦، ومسند أحمد، ٣: ٤٨٠، وأمالي المحاملي، ١: ٧٠.

أ. أنه جعل قيماً عليها؛ قال ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾.

ب. أنه ينفق عليها، ﷻ: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾، فهذا أيضاً مما يستحق به التفضيل عليها.

ج. أن الله ﷻ ألزمها طاعته بقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:٣٤].

د. أن الله ﷻ أباح للزوج ضربها عند النشوز وهجران فراشها.

هـ. أن الرجل يملك فراقها بالطلاق ولا تملكه.

و. أنه الله ﷻ جعل له أن يتزوج عليها ثلاثاً سواها، ولم يجعل لها أن تتزوج غيره ما دامت في حباله أو في عدة منه.

ز. زيادة الميراث على قسمها.

ح. أن عليها أن تنتقل إلى حيث يريد الزوج، وليس على الزوج اتباعها في النقلة والسكنى.

ط. أنه ليس لها أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها.

وقد روي عن النبي ﷺ ضروب أخر من التفضيل سوى ما ذكرنا منها:

أ. عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي لبشر أن يسجد لبشر، ولو كان ذلك كان النساء لأزواجهن»(١).

ب. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»(١).

---

(١) في سنن النسائي الكبرى، ٨: ٢٥٣، ومسند أحمد، ٢٠: ٦٤.

ج. عن حصين بن محصن عن عمة له أنها أتت النبي ﷺ فقال: «أذات زوج أنت، فقالت: نعم، قال: فأين أنت منه، قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: فانظري أين أنت منه فإنّما هو جنتك أو نارك»[٢].

فهذه الأخبار مع ما تضمنته دلالة الكتاب توجب تفضيل الزوج على المرأة في الحقوق التي يقتضيها عقد النكاح».

* * *

(١) في صحيح البخاري، ٤: ١١٦، وصحيح مسلم، ٢: ١٠٥٩.

(٢) في موطأ محمد، ١: ٣٣٥.

الكتاب الثاني
الطلاق

المطلب الأول: الحظر في الطلاق:

* ورد فيه من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم:٢١].

وقوله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [النساء:١٩]

* المعنى الإجمالي:

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾: أي حواء خلقت من ضلع آدم ؑ، والنساء بعدها خلقن من أصلاب الرجال، أو من شكل أنفسكم وجنسها لا من جنس آخر، وذلك لما بين الاثنين من جنس واحد من الألف والسكون، وما بين الجنسين المختلفين من التنافر، يقال: سكن إليه إذا مال إليه، ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾: أي جعل بينكم التواد والتراحم بسبب الزواج، ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ فيعلمون أن قوام الدنيا بوجود التناسل.

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ وهو النصفة في المبيت والنفقة والإجمال في القول، ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ لقبحهن أو سوء خلقهن، ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ﴾ في

ذلك الشيء أو في الكره، ﴿خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ثواباً جزيلاً أو ولداً صالحاً، والمعنى فإن كرهتموهن فلا تفارقوهن؛ لكراهة الأنفس وحدها فربما كرهت النفس ما هو أصلح في الدين وأدلى إلى الخير، ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟﴾ جزاء للشرط؛ لأن المعنى فإن كرهتموهن فاصبروا عليهن مع الكراهة، فلعل لكم فيما تكرهونه خيراً كثيراً ليس فيما تحبونه.

*** المعنى الفقهي:**

يستفاد منها ومن غيرها من الأدلة: أن الأصل في الطَّلاق الحظر على الأصح[1]؛ لأن الطَّلاق قطع لهذه المودة والرحمة بينهما، ولأن فيه ترك الصَّبر إذا رأوا منهنّ ما يكرهون، ولم يرشدهم سبحانه إلى الطَّلاق، فمن باب أولى الإحسان إليهن إن لم يروا ما يكرهون، والطَّلاق ليس من الإحسان، ويشهد لهذا: قوله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»[2]، وقوله ﷺ: «إنَّ الله لا يحب كلّ ذواق من الرِّجال ولا كل ذواقة من النِّساء»[3]؛ ولأنَّ فيه من كفران النِّعمة وإيذاء أهلها وأولاده منها بلا حاجة ولا سبب، قال ﷻ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:٣٤]، وفي الطَّلاق من غير سبب بغي وعدوان فكان محظوراً.

والحديثُ نصٌّ في أنَّ الطلاق مباح، وغاية ما فيه أنَّه مبغوضٌ إليه تعالى ولم يترتَّب عليه ما رتَّبَ على المكروه، ودليل نفي الكراهة: قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ﴾ [البقرة:٢٣٦].[4]

---

(١) كما حقَّق ذلك ابن الهمام في فتح القدير، ٣: ٤٦٥، وأيده ابن عابدين في رد المحتار، ٢: ٤١٦.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ٢٥٥، وسنن ابن ماجه، ١: ٦٥٠.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة، ٤: ١٨٧.

(٤) ينظر: فتح القدير، ٣: ٤٥٦، ورد المحتار، ٢: ٤١٦، وغيرهما.

المطلب الثاني: وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

*** ورد فيه من القرآن:**

قولـــــه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾ [الطلاق:١].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ خصّ النبي ﷺ بالنداء، وعم بالخطاب؛ لأن النبي ﷺ إمام أمته وقدوتهم، ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فطلقوهن مستقبلات لعدتهن، والمراد أن تطلق المدخول بهن من المعتدات بالحيض في طهر لم يجامعن فيه، ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن، وهذا أحسن الطلاق، ﴿وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾ واضبطوها بالحفظ وأكملوها ثلاثة أقراء مستقبلات كوامل لا نقصان فيهن، وخوطب الأزواج لغفلة النساء.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ﴾ حتى تنقضي عدتهن، ﴿مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ من مساكنهن التي يسكنّها قبل العدة، وهي بيوت الأزواج، وأضيف إليهنّ لاختصاصها بهنّ من حيث المسكن، وفيه دليل على أن السكنى واجبة، ﴿وَلَا يَخۡرُجۡنَ﴾ بأنفسهن إن أردن ذلك، ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ قيل: هي الزنا، أي: إلا أن يزنين فيخرجن لإقامة الحد عليهن، ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾: أي الأحكام المذكورة.

﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي﴾ أيها المخاطب، ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ بأن يقلب قلبه من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم إليه فيراجعها، والمعنى فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة، ولا تخرجوهن من بيوتهن؛ لعلكم تندمون فتراجعون.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة وقوع الطلاق الثلاث ثلاثاً، سواء بلفظ واحد أو أكثر؛ لأنه جعل المرأة محلاً للطلاق مطلقاً، فيقع عليها بإيقاعه، ومعنى ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾: أنَّ المُطلِّق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لم تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعياً فلا يندم[١]، فيقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً بالإجماع، واستدلوا:

أ. إن الله ﷻ جعل للطلاق حداً، وأرشد الرجل إلى أن يطلق مرة بعد مرة، وجعل له فسحة في الأمر حتى لا يضيع حقه في الرجعة، فإذا تعدى الإنسان هذه الرخصة وطلّق ثلاثاً وقع طلاقه؛ لأن له عليها طلقتين وبالثالثة تبين منه، فإما أن يجمعها أو يفرقها، والإسلام قد أرشده إلى ما هو الأفضل والأصلح، فإذا جاوز هذا إلى ما فيه تضييق عليه أخذ بجريرة نفسه.

ب. ما روي أنّ رجلاً جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له: «إنه طلّق امرأته ثلاثاً، قال مجاهد: فسكت ابن عباس حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: يطلّق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس وإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢﴾ [الطلاق:٢] وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك، وبانت منك امرأتك»[٢].

ج. إجماع الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وأئمة الدين بلا نزاع معتبر.

د. حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما عن سويد قال: كانت عائشة بنت الفضل عند

(١) ينظر: لزوم طلاق الثلاث ص٣٠، وغيره.

(٢) أحكام القرآن للجصاص، ١ / ٤٥٢ وجاء في بعض الروايات أن السائل قال له: إني طلقت زوجتي مائة تطليقة فقال له: أما ثلاث فقد حرمت عليك زوجتك، واما سبع و تسعون فقد اتخذت بها آيات الله هزواً.

الحسن بن علي، فلما بويع بالخلافة هنأته، فقال الحسن: أتظهرين الشماتة بقتل أمير المؤمنين، أنت طالق ثلاثاً، ومتعها بعشرة آلاف، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ جدي أو سمعت أبي يحدث عن جدي ﷺ أنَّه قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً عند الأقراء أو طلقها ثلاثاً مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعتها[1]. قال ابنُ رجب: «إسناده صحيح».

وشذّ ابن تيمية ومَن تابعه بوقوعها واحدة، واستدلوا:

أ. حديث طاووس عن ابن عباس أنه قال: « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ﷺ، وسنتين من خلافة عمر ﷺ طلاقُ الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم »[2]، لكن هذا مؤول على وجوه عديدة وصلت إلى سبعة وعشرين وجهاً، كما فصلتها في «مئة دليل ودليل على وقوع الطلاق الثلاث بالدليل» تنفي هذا الظاهر منها شذوذ رواية طاووس؛ لأنه تواتر عن ابن عباس ﷺ الإفتاء بوقوع الطلاق ثلاثاً، أو محمول على الكناية، أو قبل الدخول، أو وقوع الطلاق مفرّقاً أو غيرها.

قال ابن عبد البر: «رواية طاووس وهمٌ وغلط، لم يعرّج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق، والمشرق والمغرب ».

ب. إن الله ﷻ قد فرّق الطلاق بقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [النساء:١٩] أي مرة بعد مرة، وما كان مرة بعد مرة لا يملك المكلف إيقاعه دفعة واحدة، والشارع طلب أن يسبح العبد ربه ويحمده، ويكبّره دبر كل صلاة «ثلاثاً وثلاثين»، ولا يكفيه أن يقول: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، ولا بدّ من التفريق حتى يكون قد أتى بالأمر المشروع[3].

---

(١) في سنن الدارقطني ، ٤: ٣٠، وسنن البيهقي الكبير، ٧: ٣٣٦، وغيرهما.

(٢) في صحيح مسلم، ٢: ١٠٩٩.

(٣) ينظر: روائع البيان، ١: ٣٣٦.

والآية لم يحملها أحد مِنَ المفسرين المعتبرين على ما حملوها عليه، بل قال الطبري[١] والكلبي[٢] والرازي[٣] وابنُ الجوزيّ[٤] وابنُ عطيّة[٥] وغيرهم: إنَّها لبيان سنّة الطلاق، وهو أن يوقع في كل قرء طلقة، أو أنَّها لبيان الطلاق الذي يملك معه الرجعة.

وقال الكوثري[٦]: 'ومحاولة القياس في مورد النص سخف، على أنَّ أجرها على قدر التكبير والتلاوة والصلاة ونحوها، فالعدد فيها للتعبد، وفي اللعان والقسامة والإقرار بالزنا فالعدد فيها للتأكيد، ولا يحصل ذلك إلا بإتيان العدد المنصوص...'.

ولا ينبغي الالتفات لكل قول مخالف للإجماع؛ لأن الإجماع يمثل الثوابت في دين هذه الأمة، ولو كسرناه مرّة واحدة فتحنا باباً لهدم الدين كاملاً، كما وقع فيه كثيرٌ من المعاصرين، ولا يجوز لنا بوجهٍ من الوجوه مخالفةُ الإجماع البتة؛ لأنه الدين القطعي، والإعراضُ عنه رفضٌ لدين الإسلام، وكفى بهذا الإجماع حجّة وبرهاناً، وهذا ما ندين الله ﷻ به.

*** المناقشات الفقهية:**

ـ قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]

قال الطّحاوي[٧]: «أمر ﷻ بطلاق النساء للعدة، وبيّن على لسان رسوله ﷺ تلك العدة، فعن ابن عمر ﵄ أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: «قل له فليردها، فإذا طهرت فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك»».

---

(١) في تفسيره، ٢: ٤٥٦.
(٢) في التسهيل لعلوم التنزيل، ١: ٨٢.
(٣) في التفسير الكبير، ٣: ٣٨٥.
(٤) في زاد المسير، ١: ٢٦٣.
(٥) في المحرر الوجيز، ١: ٣٠٦.
(٦) في الإشفاق ص٢٧.
(٧) في أحكام القرآن، ٢: ٣١٧، وما بعدها، ملخصاً.

فعقلنا بذلك أن العدة التي لها يكون الطلاق على ما أمر الله ﷻ في الآية التي تلونا، ابتداؤها الوقت الذي أمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب أن يأمر عبد الله أن يطلق فيه امرأته إن آثر أن يطلقها بعد ردها إليه من الطلاق الأول.

وعن ابن عمر ﵄ «أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها وهي طاهر أو حامل».

وعن ابن عمر ﵄ أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها حتى تطهر، فإذا طهرت فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك».

فعقلنا بذلك أن الرد الذي أمر رسول الله ﷺ عمر ﵁ أن يأمر به عبد الله هو الارتجاع للطلاق، وذلك لا يكون إلا وقد احتسبت عليه بالطلاق الذي كان منه، وكان ما أراد به رسول الله ﷺ من المراجعة التي أمر عمر أن يأمر بها ابن عمر؛ لأن الذي كان منه كان خطأ، فأمره رسول الله ﷺ أن يأمره أن يراجعها حتى يقطع بذلك أسباب الخطأ ثم إن آثر أن يطلقها بعد ذلك طلقها طلاقا صواباً حتى يبين منه بأسباب ذلك الطلاق الصواب.

وكذلك كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يأمرون مَن كان منه مثل هذا الطلاق بالمراجعة، ليقطع أسبابه عنه، وتخرج به المرأة من أسباب الخطأ، ثم إن شاء بعد ذلك طلقها طلاقا صوابا في الموضع الذي أمر بالطلاق فيه، ولا يحكمون عليه بذلك، ولا يجبرونه عليه.

فعن ابن مسعود ﵁ في قوله ﷻ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ، قال: «طاهر من غير جماع».

وهذا الذي في هذه الأحاديث التي رويناها من أنواع الطلاق المأمور به في الطهر الذي لم يتقدمه فيه جماع قول أهل العلم لا نعلم بينهم فيه اختلافاً، فعن ابن عمر ﵄: «أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر ذلك عمر ﵁ لرسول الله ﷺ، فتغيظ عليه رسول

الله ﷺ، ثم قال رسول الله ﷺ: ليراجعها، ثم يمسكها حتىٰ تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرة قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله ﷻ».

وقد اختلف أهل العلم فيمن طلق امرأته علىٰ مثل الحال التي طلق عليها ابن عمر ﵄ امرأته فراجعها كما يؤمر به، ثم أراد أن يطلقها طلاقاً آخر:

فقال بعضهم: يطلقها إذا طهرت من حيضتها التي كان طلقها فيها، وممن قال ذلك أبو حنيفة.

وقال بعضهم: ليس له أن يطلقها حتىٰ تطهر من حيضتها، ثم تحيض بعدها حيضة، ثم تطهر، فيكون له حينئذٍ أن يطلقها إن أراد ذلك، وممن قال ذلك أبو يوسف، قال أحمد: وهذا هو القياس عندنا، وذلك أن العباد قد نهوا أن يطلقوا نساءهم في حال حيضهن، وفي حال مجامعتهم إياهن، وأمروا أن يطلقوهن طاهرات من الحيض غير مجامعات، وكان من جامع امرأته حائضاً ثم أراد بعد ذلك أن يطلقها لم يكن له ذلك حتىٰ تطهر من حيضتها التي جامعها فيها، وحتىٰ تحيض بعدها حيضة أخرىٰ، ثم تطهر منها ليكون بين جماعه إياها وبين طلاقه الذي يريد أن يطلقها إياه حيضة كاملة، فالقياس علىٰ ذلك أن يكون كذلك إذا طلقها حائضاً، ثم إن أراد بعد ذلك ألا يكون له ذلك حتىٰ يكون بين طلاقها الذي طلقها إياه، وبين الطلاق الذي يريد أن يطلقها إياه حيضة كاملة.

وفي ثبوت ذلك دليل علىٰ أن العباد مهيؤون أن يوقعوا من الطلاق علىٰ نسائهم أكثر من واحدة؛ لأنه لما أمر رسول الله ﷺ عمر أن يأمر ابن عمر ﵄ بمراجعة امرأته التي طلقها حائضاً، وألا يطلقها بعد ذلك حتىٰ تطهر من حيضتها تلك، ثم تحيض بعدها حيضة أخرىٰ، ثم تطهر منها لتكون بين كل طلقتين حيضة كاملة، دلّ ذلك أنه لا ينبغي جمع تطليقتين بقول واحد علىٰ امرأة، ولا في وقت لا فاصل بينهما من الحيض كما أمر رسول الله ﷺ عمر ﵁ أن يأمر ابن عمر ﵄ علىٰ ما ذكرنا.

وقد اختلف أهل العلم فيمن أراد أن يطلق امرأته اثنتين أو ثلاثاً وهي طاهر من غير جماع، فمنعه من ذلك بعضهم حتى تكون بين كل تطليقتين يطلقها حيضة، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وأباحه بعضهم، وممن ذهب إلى ذلك الشافعي».

ـ قوله ﷻ: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق:١].

قال الله ﷻ بعد أمره أن يطلق النساء لعدتهن: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾، فأمرهم ﷻ بإحصائها ليقفوا بذلك على أولها، وعلى الوقت الذي به تحل المعتدة من العدة التي هي فيها، وعلى انقطاع الواجب لها كان فيها على مطلقها[1].

ـ قوله ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:١].

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ من مساكنهن التي يسكنها قبل العدة وهي بيوت الأزواج، وأضيف إليهن لاختصاصها بهن من حيث المسكن، وفيه دليل على أن السكنى واجبة[2].

وأمر ﷻ المطلقين بإسكان المطلقات، وألا يخرجوهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة.

واختلف أهل العلم في المراد بتلك الفاحشة المبينة ما هو، فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «الفاحشة المبينة أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف هذا المعنى: «خروجها من بيتها فاحشة مبينة».

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «الفاحشة المبينة أن تزني، فتخرج ليقام عليها الحد».

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي، ٢: ٣٢٥.

(٢) تفسير النسفي، ٣: ٤٩٧.

وأما قوله ﷻ: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾، فالمراد بذلك هو المراجعة، وهذا من المحكم الذي لا نعلم في المراد به اختلافاً[١].

المطلب الثالث: الطلاق الرجعي:

* ورد فيه من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [النساء:١٩].

* المعنى الإجمالي:

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾: أي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة، ولم يرد بالمرتين التثنية، ولكن التكرير كقوله ﴿ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ﴾أي كرة بعد كرة، لا كرتين اثنتين وهو دليل لنا في أن الجمع بين الطلقتين والثلاثة بدعة في طهر واحد؛ لأن الله تعالى أمرنا بالتفريق؛ لأنه وإن كان ظاهره الخبر، فمعناه الأمر ولا يؤدي إلى الخلف في خبر الله تعالى؛ لأنّ الطلاق على وجه الجمع قد يوجد، ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ برجعة، والمعنى فالواجب عليكم إمساك بمعروف ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ بأن لا يراجعها حتى تبين بالعدة.

* المعنى الفقهي:

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة وقوع الطلقة الأولى والثانية إن لم تتوفر شروط البينونة، بحيث يمكن للزوج أن يراجع زوجته بعد الطلقة الأولى والثانية بدون رضاها ولا مهر جديد.

قال الطحاوي[٢]: «قوله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ من المتشابه المختلف في المراد به ما هو فروي عن ابن عباس ﵄: «إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في التطليقة

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي، ٢: ٣٢٧.

(٢) في أحكام القرآن للطحاوي، ٢: ٤٤٧.

الثالثة، فإما يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها، أو يسرحها بإحسان ولا يظلمها من حقها شيئا»، فمعنى ذلك عندنا على أن يطلقها الاثنتين كما يجب أن يطلقها إياهما في مواضعهما، وفي التفريق بينهما، وفي وضع كل واحدة منهما في موضعها الذي أمر الله ﷻ بالطلاق فيه في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ.

وتأويلها إنما هو على أن يطلقها كل واحدة من التطليقتين الأوليين في طهر غير الطهر الذي طلقها صاحبها فيه، وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد».

قال النَّسفيّ[1]: «﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، وهو دليل لنا في أن الجمع بين الطلقتين والثلاثة بدعة في طهر واحد؛ لأن الله تعالى أمرنا بالتفريق؛ لأنه وإن كان ظاهره الخبر، فمعناه الأمر، ولا يؤدي إلى الخلف في خبر الله تعالى؛ لأن الطلاق على وجه الجمع قد يوجد».

❊ المناقشات الفقهية:

ـ قوله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾

قال الجصاص[2]: «قد ذكرت في معناه وجوه:

أحدها: أنه بيان للطلاق الذي نثبت معه الرجعة.

والثاني: أنه بيان لطلاق السنة المندوب إليه.

والثالث: أنه أمر بأنه إذا أراد أن يطلقها ثلاثاً فعليه تفريق الطلاق، فيتضمن الأمر بالطلاق مرتين، ثم ذكر بعدهما الثالثة فليطلقها إن شاء لم يقتض إلا تطليقة واحدة وما زاد عليها، فإنما يثبت بدلالة، فهذا الذي قدمناه من دلالة الكتاب والسنة على حظر جمع الثلاث والاثنتين في كلمة واحدة، قد ورد بمثله اتفاق السلف.

---

(١) في تفسيره، ١: ١٩٠.

(٢) في أحكام القرآن، ٢: ٧٣، وما بعدها، ملخصاً.

قوله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ يدل على وقوع الثلاث معاً مع كونه منهياً عنها، وذلك لأن قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، قد أبان عن حكمه: إذا أوقع اثنين بأن يقول: أنت طالق أنت طالق في طهر واحد، وقد بيّنا أن ذلك خلاف السنة، فإذا كان في مضمون الآية الحكم بجواز وقوع الاثنتين على هذا الوجه دلّ ذلك على صحة وقوعهما لو أوقعهما معاً؛ لأن أحداً لم يفرق بينهما.

وفيها الدلالة عليه من وجه آخر: وهو قوله ﷻ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة:٢٣٠]، فحكم بتحريمها عليه بالثالثة بعد الاثنتين ولم يفرق بين إيقاعهما في طهر واحد أو في أطهار، فوجب الحكم بإيقاع الجميع على أي وجه أوقعه من مسنون أو غير مسنون، ومباح أو محظور.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما حين قال للسائل الذي سأله وقد طلق ثلاثاً: «إن الله يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق:٢]، وإنك لم تتق الله، فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك»، ولذلك قال علي رضي الله عنه: «لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل طلق امرأته».».

المطلب الرابع: طلاق البيونة الكبرى:

❊ ورد فيه من القرآن:

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾ [البقرة:٢٣٠]

❊ المعنى الإجمالي:

﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ الزوج الثاني بعد الوطء، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ﴾ على الزوج الأول وعليها، ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ أن يرجع كل واحد منهما إلى صاحبه بالزواج، ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾ إن كان في ظنهما أنهما يقيمان حقوق الزوجية، ولم يقل إن علما أنهما يقيمان؛

لأن اليقين مغيب عنهما لا يعلمه إلا الله، ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ يفهمون ما بين لهم.

* **المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن الزوج إن طلق زوجته ثلاث تطليقات، فلا يحل له الزواج منها حتى تتزوج بزوج آخر زواجاً صحيحاً، ويدخل بها، ويطلقها، وتنتهي عدتها.

قال الطحاوي[1]: «فهذا من المحكم المتفق على المراد به، وإن المراد في ذلك هم الزوجات إذا طلق الرجل الثاني المرأة بعد دخوله بها، وانقضت عدتها، فأراد الزوج الأول والمرأة أن يتراجعا، وظناً أن يقيما حدود الله، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾».

وقال النَّسفي[2]: «﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، وفيه دليلٌ على أنّ النكاح ينعقد بعبارتهم».

المطلب الخامس: أنواع العدة:

أولاً: عدة ذوات الحيض:

* **ورد فيه ا من القرآن:**

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨].

* **المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن عدة ذوات الحيض ثلاث حيضات؛ لأن المراد بالقرء عندنا وعند الحنابلة هو الحيض، بدليل:

---

(١) في أحكام القرآن ، ٢: ٤٥٤.

(٢) في تفسيره، ١: ١٩٢.

أ. إنّ العدّةَ شُرعت لمعرفة براءة الرحم، والذي يدلّ على براءة الرّحم إنما هو الحيض لا الطهر.

ب. قوله ﷺ لفاطمة بنت حُبيش: «دعي الصلاة أيام أقرائك»[١]، والمراد أيام حيضك؛ لأن الصلاة تحرم في الحيض.

ج. قوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، وغير حامل حتى تحيض حيضة»[٢]، فأمر بالاستبراء بالحيضة، وقد أجمع العلماء على أنّ الاستبراءَ في شراء الجواري يكون بالحيض، فكذا العدّة ينبغي أن تكون بالحيض؛ لأن الغرض واحد وهو براءة الرحم.

د. أقام الله تعالى الأشهر مقام الحيض في العدة في قوله: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق:٤]، فدلّ على أن العدة تعتبر بالحيض لا بالطهر.

هـ. إذا اعتبرنا العدة بالحيض، فيمكن معه استيفاء ثلاثة أقراء بكمالها؛ لأنّ المطلّقة إنّما تخرج من العدة بزوال الحيضة الثالثة، بخلاف ما إذا اعتبرناها بالأطهار، فإنه إذا طلقها في آخر الطهر يكون قد مرّ عليها طهران وبعض الثالث، فيكون ما ذهبنا إليه أقوى[٣].

وعند المالكية والشافعية، المراد به الطهر؛ لأن المعدود مذكر وأن المراد به الطهر، ولو كان المراد به الحيضة لجاء اللفظ: «ثلاث قروء»؛ لأنّ الحيضة مؤنث، والعدد يذكر مع المؤنث، ويؤنث مع المذكر كما هو معلوم، ولقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] معناه فطلقوهن في وقت عدتهن، ولما كان الطلاق وقت الحيض محظوراً،

---

(١) في شرح معاني الآثار، ٣: ٦٠، وسنن الدارقطني، ١: ٣٩٤.

(٢) في سنن أبي داود، ٢: ٢٤٨، ومسند أحمد، ١٧: ٣٢٦، ومشكل الآثار، ٨: ٥٣.

(٣) انظر تفصيل الأدلة في أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٨٥ وأحكام القرآن للجصاص ج ١ص ٤٣٤ والتفسير الكبير للرازي ج ٦ ص ٩٦ والكشاف للزمخشري ج ١ ص ٢٠٦.

دلّ على أن المراد به وقت الطهر، فيكون المراد من القروء الأطهار[1].

ثانياً: عدة الصغيرة والآيس:

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾.

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ عدة اللائي لم يحضن، ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾: أي أشكل عليكم حكمهن، وجهلتم كيف يعتددن، ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ أي فهذا حكمهن، واذا كانت هذه عدة المرتاب بها، فغير المرتاب بها أولى بذلك، ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ هن الصغائر وتقديره، واللائي لم يحضن، فعدتهن ثلاثة أشهر.

*** المعنى الفقهي:**

يستفاد منها ومن غيرها من الأدلة أن عدة الآيس والصغيرة هي ثلاثة أشهر كاملة.

*** المناقشات الفقهية:**

قال الطحاوي[2]: «اللائي يئسن من المحيض فمن النساء القواعد اللائي قد خرجن عن المحيض، فصرن من غير أهله، ويئسن منه، ولا يكون موئساً من شيء مَن يرجوه، فدلّ ذلك على أنه أريد بذلك انقطاع الحيض، وارتفاع الرجاء فيه.

وأمّا الارتياب المذكور في هذه الآية فقد اختلف أهل العلم فيه ما هو:

---

(١) ينظر: روائع البيان، ١: ٣٢٨.

(٢) في أحكام القرآن للطحاوي، ٢: ٣٢٥، وما بعده، ملخصاً.

فقالت طائفة منهم: إذا طلقت المرأة فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها مما لا يدرىٰ ما رفعه عنها، أنها تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض اعتدت ثلاثة أشهر، فإن خرجت منهن قبل أن تحيض فقد خرجت من العدة، وحلت للأزواج، وجعلوا ارتفاع الحيض عنها هذه التسعة الأشهر، هي الريبة التي جعل الله عز وجل العدة فيها ثلاثة أشهر، وممن قال ذلك مالك، وقد روي عن عمر وابن عباس ﵃ ما يدل علىٰ هذا المذهب.

وقالت طائفة: الارتياب إنما هو ارتياب المخاطبين في العدة للآيسة المطلقة ما هي، ثم أعلمهم عز وجل أنها ثلاثة أشهر، فكان معنىٰ قوله عز وجل عندهم: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾، أي إن شككتم في الواجب عليهن من العدد، إذ كن لا يحضن، ما هو.

والدليل علىٰ ذلك أنها لو كانت ممن قد يئسن من المحيض، وأحاطت علماً أنها ممن لا يكون منه حيض ولا حمل، أنه لم ترفع عنها تلك العدة، وأن العدة عليها، وإن كانت كذلك، فدل ذلك علىٰ أن الريبة المذكورة في الآية ليست من قبل المرأة في حمل يكون بها علىٰ ما ذهب إليه غيرهم، لأنه لو كان إنما هو لريبتها في نفسها في حمل بطنها، لكان من يعلم أنها لا تحمل، وممن قد أتت عليها تسعون سنة، أو ممن لم تبلغ، تسقط عنها العدة، ففي إثباتهم إياها عليها ونزول القرآن فيها دليل علىٰ أنّ الريبةَ التي هي في هذه الآية إنما هي من المخاطبين في شكهم في نفس العدة ممن لا حيض لها ما هي، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي.

وفي الآية ما قد دل علىٰ ما ذهبوا إليه؛ لأنه ﷻ قال: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ [الطلاق: ٤]، ولم يقل: «ارتبتن»، وروي عن عثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت ما يدل علىٰ أن مذاهبهم في هذا خلاف المذهب الأول الذي عن عمر وابن عباس ﵃.

ولما اختلفوا في ذلك كان الأولىٰ بنا فيه حمل الآية علىٰ ظاهرها، وألا يلحق بظاهرها ما لا يقوم لنا به الحجة أنه في باطنها، وكان الذين يذهبون إلىٰ القول الأول من

القولين اللذين ذكرنا، قد وقتوا الإياس تسعة أشهر، ولم نجد ذلك منصوصاً في كتاب، ولا سنة، ولا مجمعاً عليه، فبطل وجوب قبول ذلك، ولما بطل وجوب قبول ذلك ثبت القول الآخر الذي لا توقيت فيه، ولا خروج فيه عن الآية في ذلك، ولا دعوى مع أهله لناظر فيها، لا حجة له فيه توجب ذلك».

ثالثاً: عدة الحامل:

ورد فيها من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾**﴾ [الطلاق: ٤].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ**﴾ عدتهن، ﴿**أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ والنص يتناول المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن، ﴿**وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا**﴾ ييسر له من أمره، ويحلل من عقده بسبب التقوى.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن عدة الحامل هي وضع الحمل، سواء طال الزَّمن أو قصر، سواء كانت الفرقة بالموت أو الطَّلاق أو الفسخ، فعن سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: «إن وضعت وزوجها على سريره انقضت عدّتها وحلّ لها أن تتزوَّج»[1].

*** المناقشات الفقهية:**

قال الطحاويّ[2]: «اختلف أهل العلم في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها، ما تنقضي به عدتها من وفاته؟

---

(١) في موطأ مالك، ٢: ٥٨٩، ومصنَّف عبد الرزاق، ٦: ٤٧٢، وغيرهما، وينظر: نصب الرَّاية، ٣: ٢٥٦، والدِّراية، ٢: ٧٨.

(٢) في أحكام القرآن للطحاوي، ٢: ٣٤٢، وما بعدها، ملخصاً.

فقال قوم: لا تنقضي عدتها إلا بآخر الأجلين من وضع حملها، أو مضي أربعة أشهر وعشر عليها ورووا ذلك عن علي وابن عباس ﵄.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: عدتها أن تضع حملها، فإذا وضعت قد حلّت ورووا ذلك عن عمر، وابنه عبد الله، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي مسعود البدري.

فلما اختلفوا هذا الاختلاف وجب أن ننظر فيما روي عن رسول الله ﷺ، هل فيه ما يدلّ على واحد من هذين المذهبين؟ فنظرنا في ذلك فإذا عن المسور بن مخرمة، «أن سبيعة توفي عنها زوجها، فولدت بعد وفاته بيسير، فأمرها رسول الله ﷺ أن تنكح».

ولما اختلفوا في ذلك أردنا أن نستخرج الحكم من طريق النظر، وإن كان الذي رويناه عن رسول الله ﷺ في سبيعة كافياً من ذلك، فوجدنا المطلقة التي ليس بحامل، وهي ممن تحيض، تعتد ثلاثة قروء كما قال الله عز وجل: ﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾ [البقرة:٢٢٨]،ورأيناها إذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر اعتدت ثلاثة أشهر كما قال الله عز وجل: ﴿ **وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾ [الطلاق:٤]، ورأينا المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً اعتدت أربعة أشهر وعشراً كما قال الله ﷻ: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة:٢٣٤]،ورأيناها إذا كانت حاملاً فمضت عليها أربعة أشهر وعشر، ولم تضع، فكل قد أجمع أنها لا تحل حتى تضع حملها.

فدلّ إجماعهم على ذلك أن قوله ﷻ: ﴿ **وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق:٤]قد نسخ من قوله ﷻ: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة:٢٣٤]،الحوامل.

ودل أنّ المتوفى عنها زوجها الحامل، لا معنى لمرور الأيام عليها، وأنّ المراعى به انقضاء عدتها، أو فراغ رحمها بوضع حملها كهي لو كانت مطلقة فثبت بما ذكرنا ما روي عن عمر ﵁، ومن ذكرنا معه ممن قال: تابعه على قوله، وهو قول مالك وأبي حنيفة

وزفر وأبي يوسف ومحمد والشافعي، وعامة أهل العلم خلا من ذكرنا ممن روي عنه خلاف ذلك».

لكن لو كانت أقوال هؤلاء العظماء من الصحابة ثابتة وصالحة للعمل لوجدنا مذاهبنا المعتبرة أخذت بها، فإن لم يؤخذوا بها فلا يجوز التعلق بها؛ لأن الأئمة أقرب منا إلى الصحابة وبنوا مذاهبهم على علم الصحابة، وقد نقحوا وحققوا الأمر بما لا مزيد عليه، فلا يجوز لنا مخالفة المذاهب وترك ما اتفقت عليه».

رابعاً: عدة الوفاة:

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤)﴾ [البقرة:٢٣٤]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ﴾ ويتركون ﴿أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾: أي وزوجات الذين يتوفون منكم يتربصن: أي يعتددن ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أي وعشر ليال والأيام داخلة معها، ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ فإذا انقضت عدتهن ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أيها الأئمة والحكام ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾ من التعرض للخطاب ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ بالوجه الذي لا ينكره الشرع، ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ عالم بالبواطن.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن عدة المتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشرة أيام.

قال الجصاص[1]: «التربص بالشيء الانتظار به، قال الله تعالىٰ: ﴿فَتَرَبَّصُواْ بِهِۦ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [المؤمنون:٢٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ﴾ [التوبة:٩٨] يعني ينتظر، وقال تعالىٰ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِۦ رَيْبَ ٱلْمَنُونِ﴾ [الطور:٣٠].

فأمرهن الله تعالىٰ بأن يتربصن بأنفسهن هذه المدة عن الأزواج، ألا ترىٰ أنه عقبه بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٣٤].

وقد كانت عدة المتوفىٰ عنها زوجها سنة بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠]، فتضمنت هذه الآية أحكاماً:

منها: توقيت العدة سنة.

ومنها: أن نفقتها وسكناها كانت في تركة زوجها ما دامت معتدة بقوله تعالىٰ: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾.

ومنها: أنها كانت ممنوعة من الخروج في هذه السنة، فنسخ منها من المدة ما زاد علىٰ أربعة أشهر وعشراً، ونسخ أيضاً وجوب نفقتها وسكناها في التركة بالميراث؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] من غير إيجاب نفقة ولا سكنىٰ، ولم يثبت نسخ الإخراج، فالمنع من الخروج في العدة الثانية قائم إذ لم يثبت نسخه، فعن ابن عباس في هذه الآية يعني قوله تعالىٰ: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال: كان للمتوفىٰ عنها زوجها نفقتها وسكناها سنة، فنسختها آية المواريث، فجعل لهن الربع أو الثمن مما ترك الزوج، قال ﷺ: «لا وصية لوارث إلا أن يرضى الورثة»».

---

(١) في أحكام القرآن، ٢: ١١٨، وما بعدها، ملخصاً.

قال الجصاص[١]: «وتحد المتوفى عنها زوجها، كما روي عن جماعة من الصحابة ﷺ أن عليها اجتناب الزينة والطيب، منهم عائشة وأم سلمة وابن عمر وغيرهم، ومن التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، وحكاه عن فقهاء المدينة وهو قول أصحابنا وسائر فقهاء الأمصار لا خلاف بينهم فيه.

فعن أم سلمة رضي الله عنها، قال ﷺ: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلية، ولا تختضب، ولا تكتحل»[٢]».

المطلب السادس: الرجعة:

* ورد فيه من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨].

وقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة:٢٣١].

وقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾ [الطلاق:٢].

* المعنى الإجمالي:

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ البعول جمع بعل ، ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾: أي أزواجهن أولى برجعتهن، وفيه دليل على أن الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء حيث سماه زوجاً بعد الطلاق ﴿فِي ذَٰلِكَ﴾ في مدة ذلك التربص، والمعنى أن الرجل إن أراد الرجعة وأبتها المرأة، وجب إيثار قوله

(١) في أحكام القرآن، ٢: ١٢٦، وما بعدها، بتصرف.

(٢) في سنن أبي داود، ٢: ٢٩٣، وسنن النسائي، ٦: ٢٠٣، وصحيح ابن حبان، ١٠: ١٤٤.

على قولها، وكان هو أحق منها، لا أن لها حقاً في الرجعة، ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ﴾ بالرجعة ﴿إِصْلَٰحًا﴾ لما بينهم وبينهن وإحساناً إليهن ولم يريدوا مضارتهن.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: أي آخر عدتهن وشارفن منتهاها، والأجل يقع على المدة كلها وعلى آخرها، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ﴾: أي فإما أن يراجعها من غير طلب ضرار بالمراجعة، وإما أن يخليها حتى تنقضي عدتها وتبين من غير ضرار، ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾: أي مضارين، وكان الرجل يطلق المرأة ويتركها حتى يقرب انقضاء عدتها، ثم يراجعها لا عن حاجة، ولكن ليطوّل العدة عليها، فهو الإمساك ضراراً، ﴿لِّتَعْتَدُواْ﴾ لتظلموهنّ أو لتلجؤهن إلى الاقتداء، ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ يعني الإمساك للضرار، ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ﴾ بتعريضها لعقاب الله، ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾: أي جدوا في الأخذ بها، والعمل بما فيها وارعوها حق رعايتها، وإلا فقد اتخذتموها هزواً، يقال لمن لم يجد في الأمر إنما أنت لاعب وهازئ، ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾.

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ قاربن آخر العدة، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾: أي فأنتم بالخيار إن شئتم، فالرجعة والإمساك بالمعروف والإحسان، وإن شئتم فترك الرجعة والمفارقة واتقاء الضرار، وهو أن يراجعها في آخر عدتها، ثم يطلقها تطويلاً للعدة عليها وتعذيباً لها، ﴿وَأَشْهِدُواْ﴾ يعني عند الرجعة والفرقة جميعاً، وهذا الإشهاد مندوب إليه؛ لئلا يقع بينهما التجاحد، ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ من المسلمين، ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾؛ لوجهه خالصاً، وذلك أن يقيموها لا للمشهود له ولا للمشهود عليه، ولا لغرض من الأغراض سوى إقامة الحق ودفع الضرر ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ الحث على إقامة.

* المعنى الفقهي:

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة جواز مراجعة المرأة في العدة إن كان الطلاق

رجعياً، ويكون من حقها بيت الزوجية ولا يجوز للزوج أن يخرجها منه، ويستحب للزوج أن يشهد على مراجعتها إن أراد أن يمسكها بمعروف.

وإذا طلقتم النساء تطليقة أو تطليقتين فقاربن وقت انقضاء العدة، فأمسكوهن بالرجعة على أحسن الصحبة لا بتطويل العدة، أو اتركوهن حتى تنقضي عدتهن، ولا تحبسوهن مضارة لهن بتطويل العدة عليهن، فتظلموهن بذلك[1].

قال الكاساني[2]: «الإمساك بالمعروف هو الرجعة، فأثبت الرجعة حال قيام العدة للمطلق مطلقاً من غير فصل بين ما إذا نوى الثلاث أو لم ينو، فوجب القول بثبوت حق الرجعة عند مطلق التطليق إلا بما قيد بدليل».

*** المناقشات الفقهية:**

ـ قوله ﷻ: ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾

قال الطحاوي[3]: «المراد بذلك قرب بلوغ الأجل، لا حقيقة بلوغ الأجل؛ لأن المرأة إذا خرجت من عدتها، وملكت نفسها، وارتفعت عنها رجعة زوجها لم يكن له إمساكها بعد ذلك، والدليل على ما ذكرنا من ذلك قوله ﷻ في الآية الأخرى: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة:٢٣٢].

فإذا كان حراماً عليهم عضلهنّ عن نكاح الأزواج بعد انقضاء العدة، وبلوغ الأجل، كان في ذلك دليل على خروجهن قبل ذلك من حقوق الأزواج المطلقين، وعلمنا بذلك أن المراد بالبلوغ في الآية الأولى هو قرب البلوغ الذي في الآية الأخرى؛ لأنه جعل في الآية الأولى الإمساك، والفرقة إلى الأزواج، وفي الآية الأخرى إطلاق

(١) ينظر: الجوهرة النيرة، ٢: ٥٣.

(٢) في البدائع، ٣: ١٠٣.

(٣) في أحكام القرآن للطحاوي، ٢: ٣٢٧.

النكاح للمطلقات، والنهي عن عضلهن عن ذلك، وذلك لا يكون إلا بعد زوال حقوق الأزواج التي لهم عليهن في ذلك.

ـ قوله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ﴾ [الطلاق:٢].

ذلك قد أمر به الأزواج المطلقون، غير أن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك، فقالت طائفة منهم: لا تكون مراجعة إلا بذلك، ولا تكون مراجعة بغيره من قول، ولا جماع، ولا قبلة، ولا ما سوىٰ ذلك، وممن قال ذلك منهم الشافعي وقالت طائفة منهم: قد تكون المراجعة بالإشهاد عليها، وبغير الإشهاد عليها، وبالجماع، وبالقبلة لشهوة، ومما أشبه ذلك مما لا يكون إلا من الأزواج، ومما يمنع منه الخروج عن النكاح، وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد، إلا أنهم قالوا: ينبغي لمن راجع بغير إشهاد أن يشهد علىٰ ارتجاعه الذي كان منه كما أمره الله ﷻ في هذه الآية التي تلونا.

فعن عمران بن حصين رضي الله عنه، «فيمن طلق واحدة، ثم وقع بها، ولم يشهد علىٰ طلاقها، ولا علىٰ رجعتها، فقال: طلّق لغير عدة، وراجع لغير سنة، ليشهد علىٰ طلاقه وعلىٰ رجعتها، ولا يَعُد»، فقد دل قول عمران: راجعت في غير سنة، أنه قد جعل الجماع الذي كان منه رجعة، وإن كان قد ترك في ذلك ما كان مأموراً به.

ولما اختلفوا في ذلك، وكان الطلاق الذي يوجب الرجعة غير مزيل لحقوق النكاح من الميراث، ومن ارتجاع النساء المطلقات بغير اختيارهن، ومن وجوب ذلك عليهن، ورجوعهن به إلىٰ ما كن عليه قبل الطلاق بلا صدقات تجب لهن علىٰ الأزواج المراجعين بذلك، ولم يجعل ذلك في حكم استئناف النكاح، دلّ ذلك أن النكاح الأول قائم بعد الطلاق، غير منقطع دون الخروج من العدة، وكن لو خرجن من العدة وقعت البينونة، وزال النكاح، فلم يعدن أزواجاً إلا بما كن به أزواجاً لو لم يكن عليهن عقد

نكاح قبل ذلك، وأن إلىٰ الأزواج المطلقين قطع تلك العدد حتىٰ لا تحدث البينونات في الطلاق.

ولما كان لهم ذلك بالأقوال مع الإشهاد كان لهم بالأقوال دون الإشهاد، وبالدلائل علىٰ ما يراد بالأقوال، وفي الآية ما دل علىٰ أن الإشهاد إنما هو بعد الرجعة، لأنه ﷻ قال: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾: أي راجعوهن بمعروف، ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾: أي خلوا عنهن حتىٰ يبن منكم بمعروف، فينكحن من بدا لهن.

ثم قال ﷻ بعد ذلك: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾: أي علىٰ ما كان منكم من هذين الفعلين وكان أحد الفعلين قد يكون بلا إشهاد، وهو الترك حتىٰ تكون الفرقة، كان الآخر أيضاً كذلك يكون بلا إشهاد وهو المراجعة، ووجدنا كل إشهاد أمر به في القرآن لمعنىٰ قد تقدمه، ليس مما لا بد منه، وإنما علىٰ سبيل الندب إلىٰ ذلك لخوف عاقبة فيه أو ما سواها كما قال ﷻ في الدين: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وإنما يكون ذلك بعد وجوب الدين.

وكما قال ﷻ : ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وإنما يكون ذلك بعد التبايع، وكان الدين والبيع لو لم يشهد فيهما كانا جائزين، كان كذلك الرجعة تكون جائزة وإن لم يشهد فيها، وقد قال بذلك عمران بن حصين، ولا نعلم له من أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك مخالفاً، وقد قال بهذا القول غير واحد من التابعين، فعن النخعي، قال: «غشيانه لها في العدة مراجعة»[1].

ـ قوله ﷻ: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:٢].

فالمراد بذلك، والله أعلم، أنه مَن يتق الله فيطلق كما أمره يكن له مخرجاً بالرجعة التي قد جعلها الله ﷻ له، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: رجل طلق امرأته مائة؟ فقال:

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي، ٢: ٣٢٩.

«أغضبت ربك، وبانت منك امرأتك، لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾»(١).

المطلب السابع: نفقة العدة:

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق:٦]

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن الزوجة تستحق النفقة من السكنى واللباس والطعام في عدتها سواء كانت حاملاً أم لا.

*** المناقشات الفقهية:**

قال الطحاوي(٢): «كان ذلك على المطلقات المعتدات، عند أكثر العلم، وسووا في ذلك بين الطلاق البائن وغير البائن، وممَّن قال ذلك مالك وأبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والشافعي.

وكان من الحجة للذين قالوا: إن للمطلقة المبتوتة السكنى والنفقة جميعاً، أن فاطمة ابنة قيس طلقها زوجها طلاقاً باتاً، فأتت النبي ﷺ، فقال: «لا نفقة لك ولا سكنى، قال عمر: لسنا بتاركي آية من كتاب الله عز وجل، وقول رسول الله ﷺ بقول امرأة لعلها أوهمت، سمعت رسول الله ﷺ يقول لها: السكنى والنفقة».

وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما لفاطمة خير في أن تذكر هذا الحديث، يعني قولها: لا نفقة ولا سكنى»، فهذه عائشة رضي الله عنها، قد أخبرت أنّ السبب الذي به

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي، ٢: ٣٣٠.

(٢) في أحكام القرآن ، ٢: ٣١٦.

انتخب فاطمة الانتقال في عدتها هو سوء خلقها، وفي قول عائشة لمروان: «لا يضرك ألا تذكر حديث فاطمة»، دليل على أن حديث فاطمة عندها ليس بسنة مستعملة في سائر المطلقات المبتوتات سواها، وأن ذلك إنما كان لفاطمة لأمر خاص فيها، وهو سوء خلقها

فأما ما ذهب إليه الشافعي من إبطال النفقة على فاطمة لأنها كانت غير ذات حمل، فإنما ذلك تأويل تأوله في حديثها، ولم يجده منصوصاً، وقد تأوله غيره على غير ما تأوله عليه، فتأوله على أنها إنما منعت النفقة بالبذاء الذي كان فيها الواجب به عليها الخروج من منزلها، فصار ذلك الخروج الذي لزمها بالفعل الذي كان منها نشوزاً، فحرمت النفقة بذلك النشوز، كما يقول في المطلقة المستحقة للنفقة إذا نشزت بالخروج من منزل زوجها، لم يكن لها عليه نفقة ما كانت كذلك، فلم يكن أحد التأويلين اللذين ذكرناهما في حديث فاطمة أولى من الآخر به، ثم عدنا إلى النفقة على المطلقات الحوامل اللائي لا رجعة عليهن لمن طلقهن:

فقال قائلون من أهل العلم: قصده عز وجل إلى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ﴾ [الطلاق:٤] بالإنفاق عليهن إذ كن كذلك، دليل على أنهن إذا لم تكن كذلك فلا نفقة لهن.

قيل لهم: قد يحتمل ذلك غير ما ذهبتم إليه منه وتأولتموه عليه؛ لأنه قد يجوز أن يكون أراد عز وجل بقوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق:٦]الإخبار بأن النفقة تنقطع عنهن عند وضعهن حملهن بوضع الحمل.

فيكون إنما قصد عز وجل بذلك إلى الإخبار عن النهاية التي تتناهى إليها بالنفقة على الحوامل المطلقات، كما قال الله ﷻ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ ، فأخبر عز وجل بالنهاية التي بها يكون انقضاء العدة من الحوامل، وكقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[البقرة:٢٣٥]: أي فإذا بلغ أجله جاز عزم عقدة النكاح ولن تخلو الحامل المطلقة المبتوتة من أن يكون الإنفاق عليها للعدة

التي هي فيها من الطلاق، أو أن الإنفاق عليها مقصود به إلىٰ الولد الذي في بطنها من مطلقها؛ لأنه لا يوصل إلىٰ ما يغذىٰ به إلا بما تغذيه أمه الحامل به، فإن كان للعدة التي هي فيها، فكل مطلقة في عدة فلها مثل ما لهذه المعتدة حاملاً كانت أو غير حامل، وإن كانت النفقة إنما هي علىٰ الحمل، وإنما يدفع إلىٰ أمه غذاء الصبي؛ إذ كان لا يوصل إلىٰ تغذيته إلا بذلك.

فقد رأيناهم لا يختلفون في الولد الصغير المولود إذا كان موسراً أنه لا نفقة له علىٰ أبيه، وأن أباه لو أنفق عليه بحكم القاضي له بذلك عليه علىٰ أن لا مال له، ثم علم أنه قد كان له مال يومئذ يغنيه عن وجوب النفقة له علىٰ أبيه، رجع أبوه بما أنفقه عليه، وأخذه من ماله ورأيناهم لا يختلفون في وجوب النفقة علىٰ هذه الحوامل، وأنه إن أنفق عليها ثم علم أنه كان بحملها مال في الوقت الذي أوجب القاضي النفقة فيه علىٰ أبيه بموت أخ لأمه ترك مالاً، فورث منه ما صار به غنياً، أن أباه لا يرجع في ماله بشيء من ذلك.

فدل ذلك علىٰ أن المقصود بالنفقة إليه فيما ذكرنا، هي الأم المطلقة المعتدة، لا حملها، لأنه لو كان الحمل المقصود إليه بالنفقة لكان للمنفق أن يرجع في مال الحمل الذي ذكرنا بما أنفقه عليه، إذ كان إنما أنفقه عليه علىٰ أن لا مال له، ثم قد علم أن له مالاً فإذا انتفىٰ أن تكون النفقة مرجوعاً بها علىٰ الحمل فيما ذكرنا، انتفىٰ أن تكون تلك النفقة كانت علىٰ الحمل، وثبت أنها كانت علىٰ أمه المطلقة المعتدة.

ولما ثبت ذلك كان ذلك كل مطلقة معتدة ذات حمل، أو غير ذات حمل فثبت بذلك وجوب النفقة والسكنىٰ للمعتدات المطلقات، حوامل كن أو غير حوامل، بوائن أو غير بوائن كما قال أبو حنيفة، ، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد فيما ذكرناه عنهم في ذلك.

والمتوفىٰ عنهن أزواجهن من الحوامل، هل لهن نفقة في أموال أزواجهن المتوفين

عنهن أم لا؟ فنظرنا في ذلك فوجدنا المطلقة المبتوتة الحامل التي تجب لها النفقة، الإنفاق على زوجها المطلق إلى انقضاء عدتها بلا اختلاف بين أهل العلم في ذلك، وأن النفقة إنما وجبت لها لنفسها، لا لمن هي حامل به من زوجها الذي طلقها، ولما كانت النفقة إنما تجب على المطلقة الحامل المعتدة لاعتدادها من زوجها المطلق لها، وكانت المتوفى عنها زوجها إذا لم يعلم بها حمل، لا نفقة لها باتفاق العلماء على ذلك، وجب ألا تكون لها نفقة إذا كانت حاملاً إذ كانت النفقة على المعتدة، وإنما تجب لها، لا لمن هي حامل به، وهكذا كان مالك وأبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والشافعي».

المطلب الثامن: الإيلاء:

* ورد فيه من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧].

* المعنى الإجمالي:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ يقسمون ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾: أي للمؤلين من نسائهم، ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾: أي استقر للمؤلين ترقب أربعة أشهر، ﴿فَإِن فَآءُو﴾ في الأشهر، ﴿فَإِن فَآءُو﴾ فيهن أي رجعوا إلى الوطء عن الإصرار بتركه، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ حيث شرع الكفارة، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ﴾ بترك الفيء فتربصوا إلى مضي المدة، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لإيلائه ﴿عَلِيمٌ﴾ بنيته، وهو وعيد على إصرارهم وتركهم الفيئة .

* المعنى الفقهي:

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن مَن حلف على زوجته أن لا يقربها أربعة أشهر فأكثر، فإن برّ بيمينه ولم يقربها، يقع عليها طلقة بائنة بانتهاء الشهر الرابع؛ لأنه

ظلمها بحرمانها من حقها، فاستحقت أن تملك نفسها وتتزوج من غيره، وإن لم يبر بيمينه فقربها في مدة الإيلاء، فعليه كفارة يمين.

❋ المناقشات الفقهية:

قال الطحاوي[1]: «عن ابن عباس رضي الله عنهما أن السبب الذي فيه نزلت هذه الآية هو ما كان أهل الجاهلية يحلفون على ترك قرب نسائهم السنة والسنتين.

ثم وجدنا أهل العلم بعد ذلك مجمعين على أن قوله ﷻ: ﴿**فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ أنه على الجماع، وأنه إذا كان ذلك منه إليها صار حانثاً في يمينه، ووجب عليه ما يجب على الحانث، وزالت بذلك يمينه عنها، غير أنا وجدناهم يختلفون في تركه الجماع حتى يمضي عليها أربعة أشهر مذ يوم آلى منها:

فطائفة منهم تقول: يؤخذ بالفيء إليها، وهو الجماع، فيكون بذلك مؤدياً إليها حقّها، وحانثاً في يمينه على قربها، أو يطلقها طلاقاً يزيل نكاحها حتى تنقطع عن حقوقها التي عضلها عنها، ومنعها منها، وممن قال ذلك منهم كثير من أهل المدينة، وقد روي ما قالوا عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، فعن سليمان بن يسار، قال: «أدركت أربعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: «المولي يوقف»: أي إن كنت لموقف المولي بعد الأربعة، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق.

وطائفة تقول: مضي الأربعة الأشهر بعد الحلف عزم من الزوج؛ لوقوع الطلاق على المرأة المحلوف على جماعها، إذا كان في الأربعة الأشهر واصلاً إلى جماعها فترك ذلك إلى مضي الأربعة الأشهر، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وقد روي ما قالوا عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، فعن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: «إذا آلى الرجل من امرأته فلم يفئ حتى يمضي أربعة أشهر فهي تطليقة بائن».

---

(١) في أحكام القرآن للطحاوي، ٢: ٢٨١، وما بعدها، ملخصاً.

وتعلَّقت كلُّ طائفة منهم بما روت مما يوافق مذهبها عمن ذكر من أصحاب رسول الله ﷺ وجب أن ننظر فيما اختلفوا فيه من ذلك لنستخرج من القولين اللذين اختلفوا فيهما، وقالوا: هما في ذلك قولاً يوجب القياس صحته، ويشهد له الإجماع، فنظرنا في ذلك فوجدنا الله عز وجل قد قال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، فجعل التربص إلى مدة، ثم قال عز وجل: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فأجمع أهل العلم على أنه إن فاء إليها في الأربعة الأشهر قبل مضيها كان في ذلك فيئاً قد دخل في هذه الآية، وإن مضت ولم يفئ إليها كان في ذلك الاختلاف الذي ذكرنا، ووجب النظر الذي وصفنا.

فوجدنا الله ﷻ قد ذكر التربص في غير موضع سوى ما ذكر في هذه الآية، من ذلك قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، فكان ذلك التربص الذي أوجبه عليهن غير مجاوز للأربعة الأشهر وللعشر التي جعلها عليهن، إلى غيرها من الشهور، وكن بعد انقضاء الأربعة الأشهر والعشر خارجات من التربص الذي كن فيه في الأربعة الأشهر والعشر.

ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وكان ذلك التربص الذي أوجبه عليهن في الثلاثة القروء التي ذكر الله عز وجل، لا فيما بعدها من الأقراء ثم رجعنا إلى آية الإيلاء، فوجدنا الله عز وجل قد ذكر فيها تربصاً أوجبه على الزوجات، وحصره بمدة ذكرها، فقال ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، فكان في الأربعة الأشهر التي أوجب التربص عليهن فيها إذا مضت فلا معنى للتربص؛ لأنه كان محصوراً بمدة قد مضت، فلا معنى له بعدها، وإذا لم يكن له معنى بعدها ذهب معنى الإيلاء الذي يؤخذ المولي بالفيء الذي أوجبه الله عليه، إنما يكون في المدة التي حبس المرأة عليه لها، وجعلها متربصة بنفسها عليه إلى انقضائها، لا فيما بعدها.

وإذا كان ذلك كذلك ثبت وقوع الطلاق على المرأة بمضي الأربعة الأشهر، وثبت أن مضيها هو عزم الطلاق إذا كان الزوج فيها يمكنه الجماع الذي لو فعله كان قد فاء إليها، وزال عن ظلمها بحلفه على ترك جماعها كما قالت الطائفة الثانية التي حكينا هذا القول عنها».

المطلب التاسع: الظهار:

* ورد فيه من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾ [المجادلة: ٢ – ٤].

* المعنى الإجمالي:

﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم﴾ توبيخ للعرب؛ لأنه كان من أيمان أهل جاهليتهم خصة دون سائر الأمم، ﴿مِّن نِّسَآئِهِم﴾ زوجاتهم، ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ﴾ أمهاتهم ﴿إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡ﴾ يريد الوالدات، والمرضعات ملحقات بالوالدات بواسطة الرضاع، ﴿وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾ تنكره الحقيقة والأحكام الشرعية، ﴿وَزُورٗاۚ﴾ وكذباً باطلاً منحرفاً عن الحق، ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ﴾؛ لما سلف منهم، ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ بين في الآية الأولى أن ذلك من قائله منكر وزور، وبين في الثانية حكم الظهار.

﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ العود العزم على الوطء الظهار، ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ فعليه إعتاق رقبة مؤمنة أو كافرة، ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ لضمير يرجع إلى ما دلّ عليه الكلام من المظاهر والمظاهر منها والمماسة الاستمتاع بها: من جماع، أو لمس بشهوة، أو نظر، إلى فرجها بشهوة، ﴿ذَٰلِكُمۡ﴾ الحكم ﴿تُوعَظُونَ بِهِۦۚ﴾؛ لأنّ الحكم بالكفّارة دليل على

ارتكاب الجناية، فيجب أن تتعظوا بهذا الحكم؛ حتى لا تعودوا إلى الظهار، وتخافوا عقاب الله عليه، ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾.

*** المعنى الفقهي:**

يستفاد منها ومن غيرها من الأدلة أنّ من شبه زوجته بعضو، يحرم عليه النظر إليها من محارمه على وجه التأبيد من نسب أو صهرية أو عقاب كان مظاهراً عندنا، فلا يجوز له أن يقربها إلا بعد أن يكفر كفارة الظهار، وهي عتق، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً، وتجب عليه بالكفارة بعزم العود إلى جماعها.

وعند المالكية والشافعية والحنابلة يختص الظهار بالأم، ولو قال لها: أنت عليّ كظهر أختي أو بنّتي لم يكن ذلك ظهاراً[١].

وروي أن السبب الذي كان في نزول هذه الآية عن أبي العالية، قال: كانت امرأة من الأنصار يقال لها: خويلة ابنة دليج، أتت النبي ﷺ وعائشة تغسل رأسه، وزوجها قد طالت صحبتها إياه، وذكرت أنها جعلها عليه كظهر أمه، قال: قد حرمت عليه، قالت: أشكو إلى الله، ﴿وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾ ، ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ أتستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا قال: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لو أني لم آكل في اليوم ثلاث مرات كاد أن يغشى بصري قال: ﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾، أتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، إلا بعون رسول الله ﷺ فأعانه[٢].

*** المناقشات الفقهية:**

ـ قول ﷻ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ :

قال الطحاوي[٣]: «اختلف أهل العلم العود ما هو:

---

(١) ينظر: روائع البيان، ٢: ٥٣١.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي، ٢: ٣٨٩، وما بعدها، ملخصاً.

(٣) في أحكام القرآن للطحاوي، ٢: ٣٩٦، وما بعدها، ملخصاً.

فقال قوم: فيما ذكروا، بظاهر الآية، وجعلوا من قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي، غير مظاهر منها حتى يعود لذلك القول مرّة أخرى، فيكون حينئذٍ متظاهراً، وتجب عليه الكفارة المذكورة في الآية.

وقال آخرون: إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي، صار بذلك مظاهراً، وحرمت به عليه حرمة الظهار التي ذكر الله ﷻ، ولم يحل له جماعها حتى يكفر بالكفارة التي أمره الله ﷻ، وقالوا: قوله لها: أنت علي كظهر أمي، عود إلى ما قد قيل في الجاهلية مما قد نهى الله ﷻ عنه وسماه: ﴿مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾.

وتأولوا قول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾، على معنى: ويعودون لما قالوا؛ لأن العرب قد تجعل مكان الواو: ثم، كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [يونس:٤٦]، في معنى: والله شهيد على ما يفعلون، وجعلوا نفس القول عوداً، كما قال الله ﷻ: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾﴾ [يس:٣٩]، في معنى: حتى صار كالعرجون القديم؛ لأنه لم يكن في بدنه كما عاد، وإنما صار كما عاد إليه، وهذا القول قد قال به غير واحد من أصحابنا.

وقال آخرون: العود في أن يظاهر الرجل من امرأته، ثم يجمع على إمساكها وإصابتها، فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة، وإن طلقها بعد تظاهره، ولم يجمع على إمساكها وإصابتها، فلا كفارة عليه، فإن تزوجها بعد ذلك لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار قبل أن يطأها، وممن قال ذلك منهم مالك؛ إذ كان الذي يوجب الكفارة هو العزم على الإمساك والإصابة الذي قد تقدم قبل ذلك من المتظاهر.

وهذا خلاف مذهب محمد الذي لم يحك فيه خلافاً بينه وبين أحد من أصحابه؛ لأنه كان يقول: إذا ماتت المرأة المتظاهر منها سقطت الكفارة عن المتظاهر، وكذلك إذا طلقت عليه أو حرمت عليه بمعنى غير الطلاق، سقطت عنه الكفارة في تظاهره منها؛ لأن الكفارة عنده إنما تطلق له مسيسها الذي كان حراماً عليه قبلها بالتظاهر الذي كان

منه قبلها، ولأن الله ﷻ قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة:٣]: أي حتىٰ يعودا بعد تحرير الرقبة إلىٰ حكم حل المماسة لهما الذي كانا امتنعا منه بالتظاهر الذي كان طرأ عليهما

وأما الشافعي أنه إذا أتت علىٰ المتظاهر مدة بعد القول بالظهار، لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم به، وجبت عليه الكفارة، كأنهم يذهبون إلىٰ أنه إذا أمسك ما حرم علىٰ نفسه فقد عاد لما قال مخالفة».

المطلب العاشر: اللعان:

* ورد فيه من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩)﴾ [النور:٦-٩].

* المعنى الإجمالي:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾: أي يقذفون زوجاتهم بالزنا، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ﴾: أي لم يكن لهم علىٰ تصديق قولهم مَن يشهد لهم به ﴿إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فيما رماها به من الزنا، ﴿وَالْخَامِسَةُ﴾ والتقدير: والشهادة الخامسة: ﴿أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ فيما رماها به من الزنا، ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ﴾ إن الزوج ﴿لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ فيما رماني به من الزنا ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ﴾ أي الزوج ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فيما رماني به من الزنا، وجعل الغضب في جانبها؛ لأن النساء يستعملن اللعن كثيراً، فذكر الغضب في جانبهن ليكون رادعاً لهن.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن اللعان هو الطريقة الوحيدة لنفي نسب الابن من زوجته، وأن الزوجة إن اتهمها زوجها بصريح الزنا أو نفى نسب ابنها لها، حق لها أن تلاعنه لتدفع العار عن نفسها، ويجبر الزوج على الملاعنة، فيحبس إن لم يلاعن أو يكذب نفسه، فإن لاعن لزم على الزوجة أن تلاعن أو تصدقه بأنها زنت، وإلا حبست.

وكان سبب نزول هذه الآية عن ابن مسعود ﷺ، قال: «بينا نحن عشية جمعة في المسجد إذ قال رجل: إن أحدنا رأى مع امرأته رجلاً، فإن هو قتله قتلتموه، وإن هو تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظ شديد، اللهم احكم فأنزلت آية اللعان»[1].

وأصل بناء اللعان أنه شهادة فيأخذ أحكام الشهادة عندنا، بدليل:

أ. أن اللعان شهادة بقوله ﷻ: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾، والملاعن يقول في لعانه: أشهد بالله فدل على أنه شهادة.

ب. إن كلمات الزوج في اللعان قائمة مقام الشهود، فتكون هذه الألفاظ شهادة.

وعند المالكية والشافعية والحنابلة: أنه يمين، وليس بشهادة فيأخذ أحكام اليمين؛ لأن لفظ الشهادة قد يراد به «اليمين» بقوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون:١] ثم قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون:٢] فسمى الشهادة يميناً[2].

ويحل للزوج أن يتزوج من لاعنها، إن لم يبق أهلاً للشهادة؛ بأن كذب نفسه مثلاً،

---

(١) في صحيح ابن حبان، ١٠: ١١٢، وسنن البيهقي الكبير، ٧: ٤٠٥، وشرح معاني الآثار، ٣: ٩٩، ومسند أحمد، ١: ٤٢١، ومسند أبي يعلى، ٩: ٩٥، وغيرها.

(٢) ينظر: روائع البيان، ٢: ٨٥.

وهو قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه إذا اعترف بكذبه، وحُدَّ حدَّ القذف لم يبق ملاعناً، وإنما أصبح كاذباً، فيحل له العودة إلى زوجته.

وعند أبي يوسف والمالكية والشافعية: لا تحل له زوجته، وإن لم يبق أهلاً للشهادة؛ لأنّ الفرقة مؤبدة، وقد قضت السنة بأنهما لا يجتمعان أبداً، فلا طريق إلى العودة[1].

*** المناقشات الفقهية:**

قال الجصاص[2]: «اختلف أهل العلم في الرمي الذي يوجب هذا اللعان ما هو:

فقالت طائفة: هو قول الزوج لامرأته: رأيتك تزنين، لا ما سواه من قوله لها: يا زانية، وممن قال ذلك مالك وجماعة من أهل المدينة.

وقالت طائفة: هو قول الرجل لامرأته: رأيتك تزنين، وقوله لها: يا زانية كل واحدة منهما في قولهم يوجب اللعان الحادث بينهما، وممن قال ذلك أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد في جماعة من الكوفيين، وممن سواهم، والشافعي.

ولما اختلفوا في ذلك وجب النظر فيما اختلفوا فيه، فرأيناه ﷻ قد قال في الآية التي قبل آية اللعان من سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:٤]، إلى آخر الآية، فكل ذلك الرمي المذكور فيها هو الرمي بالزنى، كانت الرواية مذكورة فيه أو لم تكن فلما كان الرمي المذكور في الآية الأولى هو ما ذكرنا، كان الرمي المذكور في الآية الثانية كذلك، فثبت بما وصفنا ما قال أهل المقالة الثانية.

واختلفوا في الفرقة الواجبة بسبب اللعان متى تقع بين الزوجين حتى يزول بها النكاح الذي بينهما بعد إجماعهم أنهما لا يقران على نكاحهما بعد اللعان الذي كان بينهما:

---

(١) ينظر: روائع البيان، ٢: ٩٤.

(٢) في أحكام القرآن، ٥: ١٣٣، وما بعدها، ملخصاً.

فقالت طائفة: إذا تم اللعان بينهما وفرغا منه عند الحاكم وقعت الفرقة بينهما، وإن لم يقل الحاكم لهما: قد فرقت بينكما وممن قال ذلك مالك وزفر.

وقالت طائفة: إذا فرغ الزوج من اللعان وقعت الفرقة، ثم تلاعن المرأة بعد ذلك، ولا نكاح بينها وبين القاذف لها، وممن قال ذلك الشافعي، ولم يحك هذا القول عن أحد ممن تقدمه من أهل العلم.

وقالت طائفة: هما زوجان على حالهما التي كانا عليها قبل اللعان حتى يقول الحاكم: قد فرقت بينكما، فيزول بذلك النكاح الذي كان بينهما، وما لم يقل الحاكم لهما ذلك، وإن فرغا من اللعان، لم يزل النكاح، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

ولما اختلفوا في ذلك وجب النظر فيما اختلفوا فيه، فوجدنا هذا اللعان الذي ذكرناه عن رسول الله ﷺ بين العجلاني وامرأته، هو أول لعان كان في الإسلام، ووجدنا الآية التي فيها اللعان إنما أنزلت فيه وفي صاحبته، وكشف رسول الله ﷺ الحكم في ذلك، ومراد الله ﷻ فيه حتى علمه الناس منه، ووجدنا حقوقاً تجب بالفرق لكل واحد من الزوجين على صاحبه، وحقوقاً لله ﷻ تجب عليهما في تلك الفرق.

فاستحال عندنا أن تكون فرقة توجب هذه المعاني وقعت عند فراغ الزوج من اللعان، أو عند فراغ المرأة، لا يعلمهما إياها رسول الله ﷺ حتى يفعلا الواجب عليهما فيها، ألا ترى أن الفرقة إذا وقعت بينهما أوجب على المرأة العدة من الزوج، وأن من حقوق الزوج تحصينها فيها، وإسكانها إلى انقضائها، وأن من حقوق المرأة أخذه بالواجب لها من السكنى في أقوال هؤلاء القائلين، وأن عليها ألا تسافر، وألا تبيت عن منزل زوجها المفارق لها.

فاستحال عندنا ترك رسول الله ﷺ ذلك، وثبت بسكوته عما وصفنا أنه لم تكن فرقة بينهما إلى أن فرق الفرقة المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي حديث عويمر رضي الله عنه

قال عند رسول الله ﷺ بعد فراغه وزوجته من اللعان: كذبت عليها إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً، ولم يأمره رسول الله ﷺ بطلاقها، فدل ذلك أن النكاح قد كان عند عويمر قائماً إلى الآن، وهو رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ثم قد وقف رسول الله ﷺ على ما كان عليه من ذلك فلم ينكره ولم يعلمه أن المرأة التي طلقها ممن لا يقع طلاقه عليها.

والقائلون بالقولين الأولين يقولون: لا يقع الطلاق على المرأة البائن من زوجها في عدتها، وقد أنفذ رسول الله ﷺ هذا الطلاق على المطلق، وألزمه إياه، فعلى أي معنى كان هذا الطلاق لهذه المرأة؟ فأهل هاتين المقالتين خارجون عن ذلك المعنى، قائلون بخلافه.

وفي ثبوت تفريق رسول الله ﷺ بينهما دليل على أنهما لا يبقيان على النكاح أبداً غير أنه يحتمل أن يكون فرق بينهما للطلاق الذي كان، أو بأسباب اللعان ورأينا اللعان ابتداؤه كان من الحاكم، وترجع أواخرها إلى حكم أوائلها، وأن ما كان أوله منها لا يكون إلا بالحاكم، فآخره لا يكون إلا به، وما كان أوله بغيره كان آخره كذلك، فلما كان ما ذكرنا كذلك وجب أن يكون اللعان أيضاً كذلك، وأن يكون أوله لما كان بالحاكم، لا بغيره، أن يكون آخره كذلك، وأن يكون بالحاكم لا بغيره فهذه الحجة عندنا لازمة لأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد على أهل المقالتين الأوليين».

المطلب الحادي عشر: الخلع:

* **ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾**﴾ [البقرة:٢٢٩].

* **المعنى الإجمالي:**

﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ**﴾: أيها الأزواج أو الحكام؛ لأنهم الآمرون بالأخذ والإيتاء عند

الترافع إليهم، فكأنهم الآخذون والمؤتون ﴿أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ مما أعطيتموهن من المهور، ﴿شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ إلا أن يعلم الزوجان ترك إقامة حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية؛ لما يحدث من نشوز المرأة وسوء خلقها، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ أيها الولاة، وجاز أن يكون أول الخطاب للأزواج وآخره للحكام، ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ فلا جناح على الرجل فيما أخذ، ولا عليها فيما أعطت، ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ فيما افتدت به نفسها، واختلعت به، من بذل ما أوتيت من المهر، إلا أن يخافا، ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾: أي ما حد من النكاح واليمين والإيلاء والطلاق والخلع وغير ذلك، ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ فلا تجاوزوها بالمخالفة، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ الضارون أنفسهم.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة صحة أن تدفع المرأة مبلغاً من المال من أجل أن يطلقها زوجها، فتكون إرادة المرأة في الخلع بدفع المال، وإرادة الرجل بالموافقة على الطلاق، فتلزم الزوجة قضاء بدفع المبلغ المتفق عليه، سواء كان هذا المبلغُ أقلَّ ممَّا أعطاه لها من المهر، أو مساوياً له، أو أكثرَ منه، وسواء كان المتسبِّب في الفرقة هو الزوج، أو الزوجة، أو كلاً منهما؛ لعموم قوله ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [1]؛ ولأن كلاً منهما رضي بذلك، فلا حقَّ له في الامتناع بعد الرضا، ولعدم معرفة حقيقة مَن هو الناشز؛ لأن القضاء لا ينفذ الأحكام إلا فيما ظهر، ويترك لله ما بطن[2].

*** المناقشات الفقهية:**

ـ قوله ﷻ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ [البقرة:٢٢٩].

---

(١) سورة البقرة، الآية٢٢٩.

(٢) ينظر: الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة ص٣٣٣.

قال الطحاوي[1]: «فهذا من المتشابه المختلف في المراد به ما هو، بعد إجماعهم على أنه الخلع الذي يكون بين الزوجين:

فطائفة من أهل العلم يقولون: لا يكون ذلك الخلع جارياً على المال الذي عقد عليه إلا بسلطان.

وقد قال أكثر أهل العلم: إن الخلع يكون دون السلطان ورووا في ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهم.

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه، فوجدنا الله عز وجل قد قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾، فكان ذلك مخاطبة منه للأزواج، ﴿شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فأدخل في ذلك عز وجل الزوجات مع الأزواج، فجعل الفدية منهن، والقبول لها من الأزواج، فلم يكن للسلطان في هذا معنى لا يتم إلا به، وكان ذلك افتداء على مال يأخذه الزوج من المرأة وكان السلطان لا يجيزهما على ذلك لو ارتفعا إليه، وإنما يردهما فيه إلى ما تطيب به أنفسهما من مقدار الفدية، ومن إجابة الزوج إلى الفراق فكان القياس أن يكونا في ذلك دون السلطان، كما يكونان فيه عند السلطان.

وقد اختلف أهل العلم في الخلع إذا لم يذكر فيه طلاق:

فقال بعضهم: هو تطليقة.

وقال بعضهم: هو فسخ بغير طلاق، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه، فوجدنا الخلع يكون بين الزوجين، يكون طلاقاً إذا ذكر فيه الطلاق؛ لأنه زوال للنكاح، وكان النكاح لا يزول من قبل الأزواج إلا بأحد أمرين:

---

(١) في أحكام القرآن للطحاوي، ٢: ٤٤٩، وما بعدها.

إما بطلاق يباشرون به الزوجات، أو بأحداث يحدثونها بأفعالهم يزول بها النكاح، وكان في الأحداث التي يحدثونها ما يوقع الطلاق على زوجاتهم، وإن لم يسم فيها طلاقاً باتفاقهم كالخلية والبرية، وكما أشبهه من الألفاظ المكنية، وكانت تلك الألفاظ إنما تكون طلاقاً إذا أريد بها الطلاق، فإن لم يرد بها الطلاق بطلت، فلم يكن لها حكم وكان الخلع إذا أريد به الطلاق كان طلاقاً باتفاق، وإذا لم يرد به الطلاق كان عاملاً باتفاق ولم يسقط، فطائفة تقول: هو تطليقة بائنة، وطائفة تقول: هو فسخ بغير طلاق فلما ثبت أن الخلع عامل لا محالة، ثبت أنه يكون مقام الطلاق المصرح على المال، فيكون طلاقاً كما يقول الذين جعلوه طلاقاً».

وقال الجصاص[1]: «حظر على الزوج بهذه الآية أن يأخذ منها شيئاً مما أعطاها إلا على الشريطة كما أن قوله ﷻ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣]، قد دلّ على حظر ما فوقه من ضرب أو شتم.

وقوله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، قال طاووس: يعني فيما افترض على كل واحد منهما في العشرة والصحبة.

وقال أهل اللغة: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾، معناه إلا أن يظنا.

وهذا الخوف من ترك إقامة حدود الله على وجهين:

أ. إما أن يكون أحدهما سيء الخلق أو جميعاً، فيفضي بهما ذلك إلى ترك إقامة حدود الله فيما ألزم كلّ واحد منهما من حقوق النكاح في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨].

ب. وإما أن يكون أحدهما مبغضاً للآخر، فيصعب عليه حسن العشرة والمجاملة، فيؤدي به ذلك إلى مخالفة أمر الله في تقصيره في الحقوق التي تلزمه، وفيما

---

(١) في أحكام القرآن، ٢: ٩٠.

ألزم الزوج من إظهار الميل إلى غيرها في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء:١٢٩]، فإذا وقع أحد هذين، وأشفقا من ترك إقامة حدود الله التي حدها لهما حل الخلع.

فعن علي رضي الله عنه قال: «كلمات إذا قالتهن المرأة حل له أن يأخذ الفدية، إذا قالت له: لا أطيع لك أمراً، ولا أبر لك قسماً، ولا أغتسل لك من جنابة».».

المطلب الثاني عشر: الشقاق بين الزوجين:

* ورد فيه من القرآن:

قوله عز وجل: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾ [النساء:١٢٨].

وقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴿٣٥﴾﴾ [النساء:٣٥].

* المعنى الإجمالي:

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ توقعت منه ذلك؛ لما لاح لها من أمارته، والنشوز أن يتجافى عنها بأن يمنعها نفسه ونفقته، وأن يؤذيها بسبّ أو ضرب، ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ عنها، بأن يقل محادثتها ومؤانستها بسبب كبر سنّ أو دمامة أو سوء في خَلْق أو خُلُق أو ملال أو طموح عين إلى أخرى أو غير ذلك، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا﴾ أي يتصالحا ﴿صُلْحًا﴾ ومعنى الصلح: أن يتصالحا على أن تطيب له نفساً عن القسمة، أو عن بعضها، أو تهب له بعض المهر أو كله أو النفقة، ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ من الفرقة، أو من النشوز، أو من الخصومة في كل شيء، أو الصلح خير من الخيور كما أن الخصومة شر من الشرور، وهذه الجملة اعتراض كقوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ أي جعل

الشح حاضراً لها لا يغيب عنها أبداً ولا تنفك عنه، يعني أنها مطبوعة عليه، والمراد أن المرأة لا تكاد تسمح بقسمها، والرجل لا يكاد يسمح بأن يقسم لها إذا رغب عنها، فكل واحد منهما يطلب ما فيه راحته، ثم حث على مخالفة الطبع ومتابعة الشرع بقوله: ﴿وَإِن تُحْسِنُواْ﴾ بالإقامة على نسائكم، وإن كرهتموهن وأحببتم غيرهن وتصبروا على ذلك مراعاة لحقّ الصحبة، ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ النشوز والإعراض وما يؤدي إلى الأذى والخصومة، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من الإحسان والتقوى ﴿خَبِيرًا﴾، فيثيبكم عليه.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ والشقاق العداوة والخلاف؛ لأنّ كلاً منهما يفعل ما يشق على صاحبه أو يميل إلى شق: أي ناحية غير شق صاحبه، ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ﴾ رجلاً يصلح للحكومة والإصلاح بينهما، ﴿وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ وإنما كان بعث الحكمين من أهلهما؛ لأنّ الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطلب للصلاح، ونفوس الزوجين أسكن إليهم، فيظهران ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الصحبة والفرقة، والضمير في ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾ للحكمين، وفي ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ للزوجين: أي أن قصدا إصلاح ذات البين وكانت نيتهما صحيحة، بورك في وساطتهما وأوقع الله بحسن سعيهما بين الزوجين الألفة والوفاق وألقى في نفوسهما المودة والاتفاق، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بإرادة الحكمين، ﴿خَبِيرًا﴾ بالظالم من الزوجين.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة استحباب إرسال حكمين من قبل القاضي؛ للإصلاح بين الزوجين فيما خفي بينهم من أمور، ثم يستفيد القاضي من فعل الحكمين كشاهدين على ما يقع بين الزوجين.

*** المناقشات الفقهية:**

ـ وقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء:٣٥].

قال الطحاوي[١]: «فهذا عندنا في الزوجين البالغين الصحيحين إذا اشتبهت حالاهما، وتباعد ما بينهما، وادعى كل واحد منهما على صاحبه منعه من الحق الواجب له، ولم يقف الإمام على الظالم منهما بعينه فيمنعه من ظلمه، ويأخذه بالرجوع إلى الحق، فيبعث في ذلك حكمين، أحدهما من أهل الزوج، والآخر من أهل المرأة، حتى يتفقا على ذلك، ويكشفا الحال فيه، فإذا وقفا على حقيقة الأمر فيه رد الظالم منهما إلى الحق الواجب عليه في المعنى الذي بعثا من أجله فإن رجع إلى ذلك، وإلا كانا شاهدين عليه بما قد وقفا عليه، فيؤديان ذلك إلى الإمام على سبيل الشهادة، فيأخذ الإمام المشهود عليه من الزوجين بما ثبت عنده عليه، ويقضي بذلك، ويرده إلى الواجب فيه.

وقد اختلف أهل العلم، هل لهما أن يفرقا بما قد جعل إليهما حتى تكون المرأة بائناً من زوجها، ويكون زوجها في معنى المطلق؟

فقالت طائفة: ليس ذلك إليهما إلا أن يكون الزوجان قد جعلاه إليهما فيكون ذلك، ومن الاجتعال للزوج على الزوجة فيه، وممن قال ذلك الشافعي، وهو قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقد روي عن عليّ ﷺ ما يدل على هذا المعنى، فعن عبيدة السلماني، قال: جاء رجل وامرأة إلى علي ﷺ، ومع كل واحد منهما فئام من الناس، وقد نشزت على زوجها، فقال: «ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ففعلوا، فقال علي للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ قالا: وما علينا؟ قال: عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت وسلمت، وقال الرجل: أما بالفرقة فلا أرضى، فقال له علي: ليس ذلك إليك، لست ببارح حتى ترضى ما رضيت»، أفلا ترى أن علياً ﷺ لم يجعل إلى الحكمين أن يفرقا بين الزوج وامرأته والزوج يأبى ذلك حتى يجعله الزوج إليهما، فدلّ ذلك أنه لا يكون إليهما بالتحكيم المطلق حتى يبين ذلك لهما فيه.

---

(١) في أحكام القرآن، ٢: ٤٤٢، وما بعدها، ملخصاً.

ودلَّ قول عليّ ﷺ: «لست ببارح حتىٰ ترضى بمثل ما رضيت» أن علىٰ الإمام أن يأخذ الزوج بهذا حتىٰ يفوضه إلىٰ الحكمين؛ ليكون إليهما ما يجب علىٰ الزوج الخروج منه إلىٰ المرأة، وما يجب علىٰ المرأة الخروج منه إلىٰ الزوج من تأدية الحقوق التي عليهما بحق فرض الله ﷻ عليهما فيه.

وقالت طائفة: إلىٰ الحكمين إذا أقامهما الإمام مقام التحكيم، أن يفرقا إذا رأيا ذلك، جعله الزوج أو لم يجعله، وقد روي هذا عن ابن عباس في قوله ﷻ: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ** ﴾: «فهذا الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما، فأمر الله ﷻ أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل، ورجلاً مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرّجل هو المسيء حجباً عنه امرأته، وقصراه علىٰ النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها علىٰ زوجها، ومنعوها النفقة فإن أجمع رأيهما علىٰ أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز».

وليس لواحد منهما في ذلك إمضاء شيء مما بعثا له حتىٰ يتابعه الآخر عليه».

ـ قوله ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء:١٢٨].

قال الجصاص[1]: «معنىٰ النشوز الترفع عليها لبغضه إياها مأخوذ من نشز الأرض وهي المرتفعة.

فعن علي وابن عباس ﷺ: «أنهما أجاز لهما أن يصطلحا علىٰ ترك بعض مهرها أو بعض أيامها بأن تجعله لغيرها»، وقال عمر ﷺ: «ما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز».

(١) في أحكام القرآن، ٣: ٢٦٩، وما بعدها، ملخصاً.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خشيت سودة أن يطلقها النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة، ففعل فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز»(١).

فهذه الآية دالةٌ على وجوب القسم بين النساء إذا كان تحته جماعة، وعلى وجوب الكون عندها إذا لم تكن عنده إلا واحدة.

وعموم الآية يقتضي جوازه اصطلاحاً على ترك المهر والنفقة والقسم وسائر ما يجب لها بحق الزوجية، إلا أنه إنما يجوز لها إسقاط ما وجب من النفقة للماضي، فأما المستقبل فلا تصحّ البراءة منه.

وكذلك لو أبرأت من الوطء لم يصح إبراؤها وكان لها المطالبة بحقها منه وإنما يجوز بطيب نفسها بترك المطالبة بالنفقة وبالكون عندها، فأما أن تسقط ذلك في المستقبل بالبراءة منه فلا.

ولا يجوز أيضاً أن يعطيها عوضاً على ترك حقها من القسم أو الوطء؛ لأن ذلك أكل مال بالباطل، أو ذلك حق لا يجوز أخذ العوض عنه؛ لأنه لا يسقط مع وجوب السبب الموجب له، وهو عقد النكاح.

وقد دلت الآية على جواز اصطلاحهما من المهر على ترك جميعه أو بعضه أو على الزيادة عليه؛ لأن الآية لم تفرق بين شيء من ذلك، وأجازت الصلح في سائر الوجوه».

* * *

(١) في سنن الترمذي، ٥: ٢٤٩، وقال: حسن صحيح غريب، ومسند الطيالسي، ٤: ٤٠٣.

الكتاب الثالث

الوصايا

المطلب الأول: مشروعيتها:

* ورد فيها في القرآن:

قوله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١]

وقوله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ [النساء:١٢]

وقوله ﷻ: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ [النساء:١٢].

* المعنى الإجمالي:

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ﴾ معناه قسمة هذه الأنصباء من بعد وصية ﴿يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، والإشكال أن الدّين مقدم على الوصية في الشرع، وقدمت الوصية على الدين في التلاوة، والجواب أن «أو» لا تدل على الترتيب، ألا ترى أنك إذا قلت جاءني زيد أو عمرو، كان المعنى جاءني أحد الرجلين، فكان التقدير في قوله: من بعد وصية يوصى بها أو دين من بعد أحد هذين الشيئين الوصية أو الدين، وقيل: بهذا اللفظ لم يرد فيه الترتيب بل يجوز تقديم المؤخر وتأخير المقدم كذا هنا.

* المعنى الفقهي:

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة استحباب الوصية، وهي تمليك مضاف بعد الموت، بحيث يسعى فيه الإنسان أن يكون له عمل صالح بعد موته ينفعه لما لحقه من تقصير في الدنيا.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «إنَّ الله تصدَّق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم»(١).

وعن أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنَّ الله تعالى قد أعطى لكلّ ذي حَقّ حقّه، فلا وصية لوراث»(٢).

ويقدم الدَّين على الوصية؛ لأنَّ الدَّينَ واجبٌ والوصيةُ تَبَرَّعٌ، والواجبُ مُقَدَّمٌ على التَّبرّع.

والدَّين والوصية مُقَدَّمان على الميراث، فمَن أَوصى وعليه دينٌ يُحيط بماله، لم تَجُزْ الوصية إلا أن يبرئه الغرماءُ من الدَّين؛ لأنَّه أَهم لكونه فرضاً.

والوصيةُ تعدُّ من التَّبرُّع، سواء كانت بغير الواجب: كصدقةٍ في سبيل، أو بما كان واجباً على المسلم، مثل: زكاة لم يدفعها في حياته وأوصى بإخراجها بعد موته؛ لأنَّ حقّ العبد مُقدَّم على حقّ الشَّرع؛ لأنَّ اللهَ تعالى غنيّ والعبد فقير؛ لذلك كانت الوصية مطلقاً من التَّبرُّعات(٣)، فلا تقدم على الدَّين؛ فعن عليّ رضي الله عنه: «إنَّ النبيّ ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدَّين»(٤)، وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنَّه قيل له: «كيف تأمر بالعمرة قبل الحج؟ والله تعالى يقول: وأتموا الحج والعمرة لله، فقال: كيف تقرؤون الدَّين قبل الوصية أو الوصية قبل الدَّين؟ قالوا: الوصية قبل الدَّين، قال: فبأيهما تبدؤون؟ قالوا: بالدَّين، قال: فهو ذلك»(٥).

---

(١) في سنن ابن ماجه، ٢: ٩٠٤، وفي مسند أحمد، ٤٥: ٤٧٥ ومسند الشَّاميين، ٢: ٢٥٣ عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه، وفي المعجم الكبير، ٢٠: ٥٤ ومصنف ابن أبي شيبة ، ١٦: ١٨١عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) في سنن الترمذي، ٤: ٤٣٣، وسنن أبي داود، ٢: ١٢٧، وسنن النَّسائي الكبرى، ٤: ١٠٧.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، ٦: ١٨٥.

(٤) في سنن الترمذي، ٤: ٤٣٥، ومسند أحمد، ١: ٧٩.

(٥) في معرفة السُّنن، ١٠: ٤٣٩، ومسند الشَّافعي، ١: ٣٨٤.

*** المناقشات الفقهية:**

ـ قوله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾.

قال الجصاص[1]: «لا خلاف بين المسلمين في تقديم الدين على الوصية؛ وذلك لأن معنى قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ أن الميراث بعد هذين وليست «أو» في هذا الموضع لأحدهما بل قد تناولهما جميعاً، وذلك لأن قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ مستثنى عن الجملة المذكورة في قسمة المواريث، ومتى دخلت «أو» على النفي صارت في معنى الواو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾ [الإنسان:٢٤]، وقال تعالى: ﴿حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖ﴾ [الأنعام:١٤٦] فكانت «أو في هذه المواضع بمنزلة «الواو»، فكذلك قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، لما كان في معنى الاستثناء كأنه قال: إلا أن تكون هناك وصية أو دين فيكون الميراث بعدهما جميعاً.

وتقديم الوصية على الدين في الذكر غير موجب للتبدئة بها على الدين؛ لأن «أو» لا توجب الترتيب.

وإنما ذكر الله تعالى ذلك بعد ذكر الميراث إعلاماً لنا أن سهام المواريث جارية في التركة بعد قضاء الدين وعزل حصة الوصية، ألا ترى أنه إذا أوصى بثلث ماله كانت سهام الورثة معتبرة بعد الثلث، فيكون للزوجة الربع أو الثمن في الثلثين.

فجمع تعالى بين ذكر الدين والوصية؛ ليعلمنا أن سهام الميراث معتبرة بعد الوصية، كما هي معتبرة بعد الدين، وإن كانت الوصية مخالفة للدين من جهة الاستيفاء؛ لأنه لو هلك من المال شيء لدخل النقصان على أصحاب الوصايا كما يدخل على الورثة، وليس كذلك الدين؛ لأنه لو هلك من المال شيء استوفي الدين كله من الباقي وإن استغرقه، وبطل حق الموصى له والورثة جميعاً.

---

(١) في أحكام القرآن، ٣: ٢٨، وما بعدها، ملخصاً.

فالموصى له شريك الورثة من وجه ويأخذ شبهاً من الغريم من وجه آخر وهو أن سهام أهل المواريث معتبرة بعد الوصية كاعتبارها بعد الدين، وليس المراد بقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ أن الموصى له يعطي وصيته قبل أن يأخذ الورثة أنصباءهم، بل يعطون كلهم معاً، كأنه أحد الورثة في هذا الوجه، وما هلك من المال قبل القسمة فهو ذاهب منهم جميعاً».

ـ مقدار الوصية الجائزة:

قال الجصاصُ[1]: «قوله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ ظاهره يقتضي جواز الوصية بقليل المال وكثيره؛ لأنها منكورة لا تختص ببعض دون بعض، إلا أنه قد قامت الدلالة من غير هذه الآية على أن المراد بها الوصية ببعض المال لا بجميعه، وهو قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ﴾ [النساء:٧] ، فأطلق إيجاب الميراث فيه من غير ذكر الوصية فلو اقتضى قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ﴾ الوصية بجميع المال لصار قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾ منسوخاً بجواز الوصية بجميع المال، فلما كان حكم هذه الآية ثابتا في إيجاب الميراث وجب استعمالها مع آية الوصية، فوجب أن تكون الوصية مقصورة على بعض المال والباقي للورثة حتى تكون مستعملين لحكم الآيتين.

ويدلُّ عليه أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا ٩﴾ [النساء:٩]،يعني في منع الرجل الوصية بجميع ماله على ما تقدم من بيان تأويله، فيدل على جواز الوصية ببعض المال لاحتمال اللفظ للمعنيين، وقد روي عن النبي ﷺ أخبار تلقتها الأمة بالقبول والاستعمال في الاقتصار بجواز الوصية على الثلث ، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: «يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بالثلثين، قال: لا، قال فبالشطر،

---

(١) في أحكام القرآن، ٣: ٢٩.

قال: لا، قال: فبالثلث، قال: الثلث والثلث كثير، وإنك إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس، فإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك»[1] ».

ـ قوله ﷻ: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٢].

قال الجصاص[2]: «الضرار في الوصية على وجوه:

منها: أن يقر في وصيته بماله أو ببعضه لأجنبيّ أو يقرّ على نفسه بدين لا حقيقة له.

ومنها: أن يقر باستيفاء دين له على غيره في مرضه؛ لئلا يصل إلى وارثه.

ومنها: أن يبيع ماله من غيره في مرضه ويقرّ باستيفاء ثمنه.

ومنها: أن يهب ماله في مرضه أو يتصدّق بأكثر من ثلثه في مرضه إضراراً منه بورثته.

ومنها: أن يتعدى فيوصي بأكثر مما تجوز له الوصية به، وهو الزيادة على الثلث.

فهذه الوجوه كلها من المضارّة في الوصية وقد بين النبي ﷺ ذلك في فحوى قوله لسعد ﵁: «الثلث والثلث كثير، إنك لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفّفون الناس».

المطلب الثاني: الوصية للوالدين والأقربين:

*** ورد فيه ا من القرآن:**

قوله ﷻ: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾** [البقرة:١٨٠].

---

(١) في صحيح البخاري، ٤: ٣.

(٢) في أحكام القرآن، ٣: ٣٥.

*** المعنى الإجمالي:**

﴿ **كُتِبَ** ﴾ فرض ﴿ **عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ** ﴾ ، أي: إذا دنا منه فظهرت أمارته، ﴿ **إِن تَرَكَ خَيۡرًا** ﴾ مالاً كثيراً، ﴿ **ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ** ﴾ بالعدل، وهو أن لا يوصي للغني ويدع الفقير ولا يتجاوز الثلث، ﴿ **حَقًّا** ﴾: أي حق ذلك حقاً، ﴿ **عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ** ﴾ على الذين يتقون الشرك.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن الوصية كانت واجبة للوالدين قبل أن يبين نظام الميراث، فكان الأمر متروكاً للشخص الذي تحضره الوفاة، يوصي بماله كيف يشاء شريطة أن تكون الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف.

ثمّ نُسخ هذا وذاك بآيات المواريث، فلما نزلت قال النبي ﷺ: «إنَّ الله قد أعطى كل ذي حقّه ألا لا وصية لوارث»[1]، واستقر الأمر عند المسلمين بعد نزول أحكام الفرائض على أنَّ أسباب الإرث ثلاثة: النَّسب، والصِّهر، والولاء.

ولم يعد يحق للوارث من الوالدين والأقربين الوصية، وإنما تجوز للأجانب والأقارب الذين لم يكن لهم نصيب من الميراث.

* * *

(١) فعن أنس رضي الله عنه في سنن ابن ماجه، ٢: ٩٠٦، وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه في السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٣٩٩، وعن عمرو بن خارجة في المعجم الكبير، ١٧: ٣٣.

الكتاب الرابع
الفرائض

المطلب الأول: مشروعيتها:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء:٧].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ هم المتوارثون من ذوي القرابات دون غيرهم، ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ مقطوعاً لابد لهم من يحوزه، وكان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال ويقولون: لا يرث إلا من طاعن بالرماح وحاز الغنيمة، فنزلت الآية لمنع ذلك.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة ثبوت حق انتقال المال بعد موت الإنسان إلى آبائه وأقربائه، سواء كانوا رجالاً أو نساء، وأنه مقدّر ومفروض من الله تعالى.

* * *

المطلب الثاني: الفروض:

* ورد فيها من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ١١-١٢]

قوله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦]

* المعنى الإجمالي:

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ يعهد إليكم ويأمركم، ﴿فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ في شأن ميراثهم وهذا إجمال تفصيله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾: أي للذكر منهم أي من أولادكم، والمراد حال الاجتماع إذا اجتمع الذكر والأنثيان، كان له سهمان كما أن لهما سهمين، وأما في حال الانفراد فالابن يأخذ المال كله، والبنتان تأخذان الثلثين، والدليل عليه: أنه أتبعه حكم الانفراد بقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾: أي فإن كانت الأولاد نساء خلصاً، يعني: بناتاً

ليس معهن ابن ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾: أي نساء زائدات على اثنتين، ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾: أي الميت؛ لأن الآية لما كانت في الميراث علم أن التارك هو الميت.

﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾: أي وإن كانت المولودة منفردةٌ واحدة، والضمير في ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ للميت، والمراد الأب والأم إلا أنه غلب الذكر، ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ ولكل واحد من أبويه السدس، ﴿مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ وهو يقع على الذكر والأنثى، ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾: أي مما ترك، والمعنى وورثه أبواه فحسب، ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ﴾: أي للميت ﴿إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ إذا كانت للميت اثنان من الأخوة والأخوات فصاعداً، فلأمه السدس، ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾.

والمعنى: فرض الله الفرائض على ما هو على حكمة، ولو وكل ذلك إليكم لم تعلموا أيهم أنفع لكم، فوضعتم أنتم الأموال على غير حكمة، والتفاوت في السهام بتفاوت المنافع، وأنتم لا تدرون تفاوتها، فتولى الله ذلك فضلاً منه، ولم يكلها إلى اجتهادكم؛ لعجزكم عن معرفة المقادير، ﴿فَرِيضَةً﴾: أي فرض ذلك فرضاً ﴿مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بالأشياء قبل خلقها ﴿حَكِيمًا﴾ في كل ما فرض وقسم من المواريث وغيرها.

﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾: أي زوجاتكم ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ أي ابن أو بنت، ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ منكم أو من غيركم، ﴿فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾، والواحد والجماعة سواء في الربع والثمن، وجعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة لدلالة قوله: للذكر مثل حظ الأُنثيين.

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ﴾، يعني للميت ﴿يُورَثُ﴾ من ورث ﴿كَلَٰلَةً﴾: أي وإن كان رجل موروث منه كلالة، والكلالة تطلق على من لم يخلف ولداً ولا والداً، وعلى مَن ليس بولد ولا والد من المخلفين، وهو في الأصل مصدر بمعنى الكلال، وهو ذهاب القوة من الإعياء، ﴿أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ عطف على رجل ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾: أي لأم، ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ من واحد، ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾؛ لأنهم يستحقون بقرابة الأم، وهي لا ترث أكثر من الثلث، ولهذا لا يعضل الذكر منهم على الأنثى.

﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ إنما كررت الوصية لاختلاف الموصين، فالأول الوالدان والأولاد، والثاني الزوجة، والثالث الزوج، والرابع الكلالة، ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ﴾: أي يوصي بها وهو غير مضار لورثته، وذلك بأن يوصي بزيادة على الثلث أو لوارث ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ﴾: أي يوصيكم بذلك وصية، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾: أي إن هلك امرؤ غير ذي ولد، والمراد بالولد الابن، وهو مشترك يقع على الذكر والأنثى؛ لأن الابن يسقط الأخت ولا تسقطها البنت، ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾: أي لأب وأم أو لأب، ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾: أي الميت، ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾: أي الأخ يرث الأخت جميع مالها إن قدر الأمر على العكس من موتها وبقائه بعدها، ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ﴾: أي ابن؛ لأن الابن يسقط الأخ دون البنت.

﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ﴾: أي فإن كانت الأختان اثنتين دل على ذلك: وله أخت، ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً﴾: أي وإن كان من يرث بالإخوة، والمراد بالإخوة: الإخوة والأخوات تغليبا لحكم الذكورة، ﴿رِّجَالًا وَنِسَآءً﴾ ذكوراً وإناثاً، ﴿فَلِلذَّكَرِ﴾ منهم ﴿مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ﴾ كراهة أن تضلوا، ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ يعلم الأشياء بكنهها قبل كونها وبعده.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة نصيب أصحاب الفروض على النحو الآتي:

١. الأب له:

أ. السُّدُسُ فرضاً فقط، وذلك مع الابن أو ابن الابن وإن سفل.

ب. السُّدُسُ فرضاً والباقي تعصيباً، وذلك مع البنت أو بنت الابن وإن نزلت؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ**﴾ [النساء:١١].

ج. التَّعصيب المحض مع عدم الولد وولد الابن وإن نزل؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾ [النساء:١١]؛ إذ يفهم منه أنّ الباقي للأب فيكون عصبة محضة.

٢. الجدِّ الصَّحيح له:

أ. السُّدُس فرضاً فقط مع الابن أو ابن الابن وإن نزل؛ لأنه يقوم مقام الأب.

ب. السُّدس فرضاً والباقي تعصيباً مع البنت أو بنت الابن وإن نزلت كالأب.

٣. الأخ لأم له:

أ. السُّدُس للواحد منهم؛ أي لم يكن معه أخ أو أخت لأم؛ لقوله ﷻ: ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ**﴾ [النساء:١٢]، والمراد منه أولاد الأُم إجماعاً.

ب. الثُّلث لاثنين فأكثر، وذَكرهم وأنثاهم في القسمة والاستحقاق سواء؛ لقوله ﷻ: ﴿**فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**﴾ [النساء:١٢]، فالقسمة أنّ الأُنثى منهم تأخذ مثل ما يأخذ الذَّكر، كما دلَّ عليه جعلهم شركاء في الثُّلث.

ج. يُحجب بالولد وولد الابن وإن نزل، وبالأب والجدّ وإن علا؛ لأنَّهم من قبيل الكلالة، وقد اشترط في إرثها عدم الولد والوالد، قال تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ**﴾ [النساء:١٧٦]، فعن الشَّعبي رضي الله عنه، قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يقول: «الكلالة من لا ولد له، ولا والد»، قال: وكان عمر رضي الله عنه يقول: «الكلالة من لا ولد له»، فلما طعن عمر رضي الله عنه، قال: «إني لأستحيي الله أن أخالف أبا بكر، أرى الكلالة ما عدا الولد والوالد»(1).

٤. الزَّوج له:

أ. النِّصفُ عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل؛ لقوله جل جلاله: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ**﴾.

ب. الرُّبعُ مع الولد أو ولد الابن وإن سفل؛ لقوله جل جلاله: ﴿**فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ**﴾

٥.الزَّوجة لها:

أ.الرُّبعُ عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل، سواء كانت الزوجات واحدةً أو أكثر؛ لقوله جل جلاله: ﴿**وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ**﴾**صدق الله**

ب.الثُّمن مع الولد أو ولد الابن وإن سفل، واحدةً كانت الزوجات أو أكثر؛ لقوله جل جلاله: ﴿**فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم**﴾**صدق الله**

٦. الأم لها:

أ.السُّدسُ مع الولد وولد الابن وإن سفل، أو الاثنين من الأُخوة والأخوات فصاعداً، من أي جهة كانوا؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ**﴾ [النساء:١١]، ولفظ: «الولد» يتناول الذكر والأنثى، ولا قرينة تخصصه

---

(1) في مصنف عبد الرَّزاق، ١٠: ٣٠٤.

بأحدهما، وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١]، ولفظ: «الأخوة» يتناول الكلّ للاشتراك في الأُخوة.

ب. الثُّلثُ عند عدم الولد وولد الابن، والاثنين من الأخوة والأخوات مهما اختلفت جهتهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١].

٧.البنت الصُّلبية لها:

أ. النِّصف إن كانت واحدة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء:١١].

ب. الثُّلثان إن كانتا اثنتين فصاعداً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء:١١].

٨.بنت الابن لها:

أ.النِّصفُ إن كانت واحدةً عند عدم البنت الصُّلبية؛ لأنّ النَّص ورد صريحاً في البنات الصُّلبيات، فإذا عدمن قامت بنات الابن مقامهنّ.

ب. الثُّلثان إن كانتا اثنتين فصاعداً عند عدم البنت الصُّلبية.

ج. السُّدُس تكملةً للثلثين إن كانت واحدة أو أكثر مع البنت الصُّلبية الواحدة؛ لأنّ حقَّ البنات الثُّلثان، وقد أَخذت الصُّلبية الواحدة النِّصف؛ لقوَّة القرابة، فبقي سدس من حقِّ البنات، فتأخذه بنات الابن واحدةً كانت أو متعددةً.

٩. الأخوات لأب وأم لهن:

أ. النِّصف إن كانت واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦].

ب.الثُّلثان إن كانتا اثنتين فصاعداً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا

تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦].

١٠. الأخت لأب لها:

أ. النِّصفُ إن كانت واحدةً عند عدم الأخت لأب وأم، فتقوم مقامها.

ب.الثُّلثانُ إن كانتا اثنتين فصاعداً، عند عدم الأخت لأب وأم فتقوم مقامها.

ج.السُّدسُ تكملةُ الثُّلثين إن كانت واحدةً أو أكثر مع الأخت لأب وأم «الشَّقيقة»، فإن حقّ الأخوات الثُّلثان وقد أخذت الأُخت لأب وأمّ النِّصف، فبقي منه سدس، فيُعطىٰ للأَخوات لأب حتىٰ يُكمل حقّ الأخوات.

١١. الأُخت لأم لها حالات: كما هو حكم الأخ لأم، فترث السُّدُس لوحدها، والاثنتان فأكثر الثُّلث، ويقسم بينهن بالتَّساوي.

المطلب الثالث: العصبات:

*** ورد فيها من القرآن:**

وقوله ﷻ: **﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾** [النساء:١١].

وقوله ﷻ: **﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦﴾**[النساء:١٧٦].

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أنّ العصبات- وهم مَن يتصلون بالميت بمحض الذكور- يكون لهم الميراث كاملاً إن انفردوا، وللذكر مثل حظ الانثين إن وجدت معهم نساء، وهم: الأبناء، ثم الآباء، ثم الأخوة، ثم الأعمام، فإن اجتمعوا يرجح بينهم بالجهة، فجهة البنوة مقدمة علىٰ الأبوة، والأبوة علىٰ الأخوة، والأخوة علىٰ العمومة، وإن اتحدت الجهة يرجح بينهم بالدرجة، فتقدم درجة الابن علىٰ ابن الابن،

والأب على الجد، وان اتحدت الدرجة يرجّح بينهم بالقوة، فيقدّم الأخ لأب وأم على الأخ لأب.

* * *

الوحدة الثالثة: المعاملات:

الكتاب الأول

البيع

أولاً: البيع الصحيح:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله جلاله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة جواز البيع، وأنه طريق المعاوضات المالية في نقل الملكية في الأموال المتعددة، فعن أبي بردة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الكسب أطيب أو أفضل؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»(١).

قال الجصاص(٢): «قوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ عموم في إباحة سائر البياعات؛ لأن لفظ البيع موضوع لمعنى معقول في اللغة، وهو تمليك المال بمال بإيجاب وقبول عن تراضٍ منهما، وهذا هو حقيقة البيع في مفهوم اللسان.

---

(١) في المستدرك، ٢: ١٢، وسنن البيهقي الكبير، ٥: ٢٦٣، ومصنف ابن أبي شيبة، ٤: ٥٥٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤: ٦٠: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه المسعودي وهو ثقة، ولكنَّه اختلط وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) في أحكام القرآن، ٢: ١٨٩، وما بعدها، ملخصاً.

ثم منه جائز، ومنه فاسد، إلا أن ذلك غير مانع من اعتبار عموم اللفظ متى اختلفنا في جواز بيع أو فساده.

ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية وإن كان مخرجها مخرج العموم فقد أريد به الخصوص؛ لأنهم متفقون على حظر كثير من البياعات نحو: بيع ما لم يقبض، وبيع ما ليس عند الإنسان، وبيع الغرر، والمجاهيل، وعقد البيع على المحرمات من الأشياء، وقد كان لفظ الآية يوجب جواز هذه البياعات، وإنما خصت منها بدلائل إلا أن تخصيصها غير مانع اعتبار عموم لفظ الآية فيما لم تقم الدلالة على تخصيصه.

وجائز أن يستدل بعمومه على جواز البيع الموقوف؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، والبيع اسم للإيجاب والقبول وليست حقيقته وقوع الملك به للعاقد، ألا ترى أن البيع المعقود على شرط خيار المتبايعين لم يوجب ملكاً، وهو بيع، والوكيلان يتعاقدان البيع ولا يملكان.

وقوله ﷻ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ حكمه الإجمال، والوقف على ورود البيان، فمن الربا ما هو بيع، ومنه ما ليس ببيع، وهو ربا أهل الجاهلية، وهو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض، وفي سياق الآية ما أوجب تخصيص ما هو ربا من البياعات من عموم قوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾.

وأما قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ حكاية عن المعتقدين لإباحته من الكفار فزعموا أنه لا فرق بين الزيادة المأخوذة على وجه الربا وبين سائر الأرباح المكتسبة بضروب البياعات وجهلوا ما وضع الله أمر الشريعة عليه من مصالح الدين والدنيا، فذمهم الله على جهلهم وأخبر عن حالهم يوم القيامة، وما يحل بهم من عقابه.

قوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ يحتج به في جواز بيع ما لم يره المشتري، ويحتج فيمن اشترى حنطة بحنطة بعينها متساوية أنه لا يبطل بالافتراق قبل القبض؛ وذلك لأنه

معلوم من ورود اللفظ لزوم أحكام البيع وحقوقه من القبض والتصرف والملك وما جرى مجرى ذلك، فاقتضى ذلك بقاء هذه الأحكام مع ترك التقابض».

ثانياً: وصاية الاب على مال ابنه:

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢]

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة جواز تصرف الأب في ابنه الصغير بما لا يضره، فيبيع مال ابنه الصغير لنفسه بقيمته، أو فيما يتغابن الناس عادة ، أو يشري مال ابنه الصغير بمثل ذلك[1]؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢] ، بلا شرط الخيرية[2]؛ بأن يقول: بعت هذا منه بكذا، فإنَّ عبارة الأب؛ لكمال شفقته أقيمت مقام العبارتين، فلم يحتج إلى قبول، وكان أصيلاً في حق نفسه ونائباً عن طفله[3].

ثالثاً: التراضي شرط صحة البيع:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء:٢٩]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ صفة لتجارة: أي تجارة صادرة عن

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٥: ١٣٦، ورد المحتار، ٢: ٨، وغيرهما.

(٢) وشرط الخيرية: هو الشراء من مال اليتيم لنفسه على أن يكون ما يساوي عشرة بخمسة عشر، وفي البيع من اليتيم أن ما كان بخمسة عشر يبيعه إياه بعشرة، وهذا هو المعتمد، وقيل: يكتفي بدرهمين في العشرة. ينظر: رد المحتار، ٢: ١٨، وغيره.

(٣) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢: ١٤٢، وغيره.

تراض بالعقد أو بالتعاطي، والاستثناء منقطع، معناه: ولكن اقصدوا كون التجارة عن تراضٍ، أو ولكن كون التجارة عن تراضٍ غير منهي عنه، وخص التجارة بالذكر؛ لأنّ أسباب الرزق أكثرها متعلّق بها، والآيةُ تدل على جواز البيع بالتعاطي، وعلى جواز البيع الموقوف إذا وجدت الإجازة؛ لوجود الرضا، وعلى نفي خيار المجلس؛ لأن فيها إباحة الأكل بالتجارة عن تراضٍ.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة عدم صحة العقد إن فقد شرط التراضي بين المتعاقدين، فبيع المكره وشراؤه فاسد؛ قال ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ﴾النساء: ٢٩، وعلى هذا يخرج بيع المنابذة والملامسة والحصاة الذي كان يفعله أهل الجاهلية، فكان الرجلان يتساومان السلعة، فإذا أراد أحدهما إلزام البيع نبذ السلعة إلى المشتري، أو لمسها المشتري، أو وضع عليها حصاة، فيلزم البيع رضي المشتري أم سخط، فجاء الإسلام فشرط الرضا، وأبطل ذلك كلَّه[1].

رابعاً: المنع من أخذ المال بالباطل:

*** ورد فيه من القرآن:**

قولـــــــــه ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [النساء:٢٩]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ بما لم تبحه الشريعة من نحو: السرقة، والخيانة، والغصب، والقمار، وعقود الربا.

---

(١) ينظر: رد المحتار، ٢: ٥-٦، وبدائع الصنائع ، ٥: ١٧٦، وغيره.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة عدم جواز الصور المحظورة في أخذ أموال الناس، من: سرقة، وغصب، وغناء، وبيع خمر، وربا، وقمار، وغيرها.

خامساً: حرمة الربا:

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿ **وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ** ﴾ [الروم:٣٩]

وقوله ﷻ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾** ﴾ [آل عمران:١٣٠]

وقوله ﷻ: ﴿ **ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾** ﴾ [البقرة:٢٧٥]

وقوله ﷻ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾** ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿ **وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ** ﴾ يريد وما أعطيتم أكلة الربا من ربا ليربو في أموالهم، ﴿ **فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ** ﴾ فلا يزكو عند الله ولا يبارك فيه، ﴿ **وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ** ﴾ صدقة، ﴿ **تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ** ﴾ تبتغون به وجهه خالصاً، لا تطلبون به مكافأة ولا رياء ولا سمعة، ﴿ **فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾** ﴾ ذوو الإضعاف من الحسنات.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ [آل عمران: ١٣٠] هذا نهي عن الربا مع التوبيخ بما كانوا عليه من تضعيفه، كان الرجل منهم إذا بلغ الدين محله، يقول: إما أن تقضي حقي أو تربي، وتزيد في الأجل، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ في أكله ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾.

﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ هو فضل مال خال عن العوض في معاوضة مال بمال، ﴿لَا يَقُومُونَ﴾ إذا بعثوا من قبورهم، ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾: أي المصروع؛ لأنه تخبط في المعاملة، فجوزي على المقابلة والخبط الضرب على غير استواء كخبط العشواء ﴿مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾ من الجنون: أي لا يقومون من المس الذي بهم إلا كما يقوم المصروع، ﴿ذَٰلِكَ﴾ العقاب ﴿بِأَنَّهُمۡ﴾ بسبب أنهم ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ولم يقل إنما الربا مثل البيع مع أن الكلام في الربا لا في البيع؛ لأنه جيء به على طريقة المبالغة، وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا أنهم جعلوه أصلاً وقانوناً في الحل حتى شبهوا به البيع.

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ إنكار لتسويتهم بينهما، إذ الحلّ مع الحرمة ضدان، فأنى يتماثلان، ودلالة على أن القياس يهدمه النص؛ لأنه جعل الدليل على بطلان قياسهم إحلال الله وتحريمه، ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ فمن بلغه وعظ من الله وزجر بالنهي عن الربا ﴿فَٱنتَهَىٰ﴾ فتبع النهي وامتنع، ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ فلا يؤاخذ بما مضى منه؛ لأنه أخذ قبل نزول التحريم، ﴿وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ يحكم في شأنه يوم القيامة، وليس من أمره إليكم شيء، فلا تطالبوه به، ﴿وَمَنۡ عَادَ﴾ إلى استحلال الربا، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾؛ لأنهم بالاستحلال صاروا كافرين؛ لأن من أحلّ ما حرم الله ﷻ، فهو كافر.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ أخذوا ما شرطوا على الناس من الربا، وبقيت لهم بقايا فأمروا أن يتركوها ولا يطالبوا بها، ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾

كاملي الإيمان، فإن دليل كماله امتثال المأمور به، ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ فاعلموا بها مَن أذن بالشيء إذا علم، ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ المديونين بطلب الزيادة عليها، ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ بالنقصان منها.

* **المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة حرمة الربا، وهو فضلٌ خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة[1]، فعن ابن مسعود ﷺ، قال ﷺ: «لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»[2]، وعن عبادة بن الصامت ﷺ: «نهى ﷺ عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين، فمَن زاد أو ازداد، فقد أربى»[3]، وعن عبد الله بن حنظلة ﷺ، قال ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية»[4]، قال الزَّيْلَعِيّ[5]: «أجمعت الأمة على تحريمه حتى يكفر جاحده».

والربا على نوعين:

١. ربا الفضل: ما اتحد فيه الجنس مع القدر (الوزن أو الكيل)، ومثاله: بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو الدينار بالدينار، فيجب التساوي والتقابض في المجلس، وإلا لوقعنا في الربا.

٢. ربا النسيئة: ما اتحد فيه الجنس أو القدر، ومثاله: بيع الذهب بالفضة، الدينار

---

(١) ينظر: اللباب، ٢: ٣٧، والملتقى ص١١٩، وغيرها.

(٢) في صحيح ابن حبان، ١١: ٣٩٩، ومسند أبي عوانة، ٣: ٣٩٥، وجامع الترمذي، ٣: ٥١٢، وصححه، وسنن ابن ماجة، ٢: ٧٦٢، ومصنف عبد الرزاق، ٦: ٢٦٩، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري، ١١: ٣٩٠، وصحيح مسلم ، ٣: ١٢١٠، وغيرهما.

(٤) في مسند أحمد، ٥: ٢٢٥، ومسند البزار، ٨: ٣٠٩، وسنن الدارقطني، ٣: ١٦، والأحاديث المختارة، ٩: ٢٦٧.

(٥) في تبيين الحقائق ، ٤: ٨٥، وغيره.

بالدولار، فيجب التقابض في المجلس حتى لا نقع في الربا.

قال الطبري: «إن الرجل في الجاهلية يكون له على الرجال مال إلى أجل، فإذا حلّ الأجل طلبه من صاحبه فيقول الذي عليه الدين أخّر عني ديْنَك وأزيدك على مالك، فيفعلان ذلك، فذلك هو الربا أضعافاً مضاعفة، فنهاهم الله تعالى في إسلامهم عنه»(١).

وهذا النوع من الربا هو المستعمل الآن في البنوك والمصارف المالية، حيث يأخذون نسبة معينة في المائة كخمسة أو عشرة في المائة، ويدفعون الأموال إلى الشركات والأفراد، فيحرم بلا خلاف، ويجب اجتنابه(٢).

*** المناقشات الفقهية:**

ـ قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[البقرة:٢٧٥]

قال الجصاص(٣): «أصل الربا في اللغة هو الزيادة

وقال عمر ﵁ أيضاً: «إن آية الربا من آخر ما نزل من القرآن وإن النبي ﷺ قبض قبل أن يبينه لنا فدعوا الربا والريبة»، فثبت بذلك أن الربا قد صار اسماً شرعياً؛ لأنه لو كان باقياً على حكمه في أصل اللغة لما خفي على عمر ﵁؛ لأنه كان عالماً بأسماء اللغة؛ لأنه من أهلها.

ويدل عليه أن العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساءً ربا، وهو ربا في الشرع، وإذا كان ذلك على ما وصفنا صار بمنزلة سائر الأسماء المجملة

---

(١) جامع البيان للطبري ج ٤ ص ٩٠.
(٢) ينظر: روائع البيان، ١: ٣٩١.
(٣) في أحكام القرآن، ١: ١٨٣، وما بعدها، ملخصاً.

المفتقرة إلى البيان، وهي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع لمعانٍ لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة نحو: الصلاة والصوم والزكاة فهو مفتقر إلى البيان ولا يصح الاستدلال بعمومه في تحريم شيء من العقود إلا فيما قامت دلالته أنه مسمّى في الشرع بذلك، وقد بين النبي ﷺ كثيراً من مراد الله بالآية نصاً وتوفيقاً.

ومنه ما بيّنه دليلاً فلم يخل مراد الله من أن يكون معلوماً عند أهل العلم بالتوقيف والاستدلال، والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به، ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد إذا كان متفاضلا من جنس واحد، هذا كان المتعارف المشهور بينهم.

ولذلك قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾، فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا في المال العين؛ لأنه لا عوض لها من جهة المقرض، وقال ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ إخباراً عن الحال التي خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافاً مضاعفة، فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به وأبطل ضروباً أخر من البياعات، وسماها ربا، فانتظم قوله ﷻ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ تحريم جميعها لشمول الاسم عليها من طريق الشرع، ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة، واسم الربا في الشرع يعتريه معان:

أحدها: الربا الذي كان عليه أهل الجاهلية.

والثاني: التفاضل في الجنس الواحد من المكيل والموزون على قول أصحابنا، ومالك يعتبر مع الجنس أن يكون مقتاتاً مدخراً، والشافعي يعتبر الأكل مع الجنس فصار الجنس معتبراً عند الجميع فيما يتعلق به من تحريم التفاضل عند انضمام غيره إليه.

والثالث: النساء وهو على ضروب منها في الجنس الواحد من كل شيء لا يجوز بيع بعضه ببعض نساء، سواء كان من المكيل، أو من الموزون، أو من غيره فلا يجوز عندنا بيع ثوب مروي بثوب مروي نساءً؛ لوجود الجنس، ومنها وجود المعنى المضموم إليه الجنس في شرط تحريم التفاضل وهو الكيل والوزن في غير الأثمان التي هي الدراهم والدنانير فلو باع حنطة بجص نساء لم يجز لوجود الكيل ولو باع حديداً بصفر نساءً لم يجز لوجود الوزن.

ومن أبواب الربا الدين بالدين، فعمر عن النبي ﷺ «أنه نهى عن الكالئ بالكالئ»، وفي بعض الألفاظ: «عن الدين بالدين» وهما سواء».

سادساً: القرض:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿**إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾**﴾ [الحديد:١٨].

وقوله ﷻ: ﴿**وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴿٢٠﴾**﴾ [المزمل:٢٠]

وقوله ﷻ: ﴿**مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾**﴾ [البقرة:٢٤٥]

وقوله ﷻ: ﴿**مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١١﴾**﴾ [الحديد: ١١]

وقوله ﷻ: ﴿**إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾**﴾ [التغابن:١٧]

وقوله ﷻ: ﴿وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [المائدة:١٢]

* المعنى الإجمالي:

﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ﴾، وهم الذين صدقوا الله ورسوله، يعني المؤمنين الباقون، ﴿وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ القرض الحسن: أن يتصدق من الطيب عن طيبة النفس وصحة النية على المستحق للصدقة، ﴿يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾: أي الجنة.

﴿وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ﴾ بالنوافل، والقرض لغة القطع، فالمقرض يقطع ذلك القدر من ماله، فيدفعه إلى غيره، وكذا المتصدق يقطع ذلك القدر من ماله، فيجعله لله تعالى، وإنما أضافه إلى نفسه لئلا يمنّ على الفقير فيما يتصدق به عليه، وهذا لأن الفقير معاون له في تلك القربة، فلا يكون له عليه منّة بل المنة للفقير عليه، ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾ من الحلال بالاخلاص، ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ﴾: أي ثوابه ﴿عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ مما خلفتم وتركتم، ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ يستر على أهل الذنب والتقصير، ﴿رَّحِيمٌ ۝٢٠﴾ يخفف عن أهل الجهد والتوفير، وهو على ما يشاء قدير.

﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ﴾ سمى ما ينفق في سبيل الله قرضاً؛ لأنّ القرض ما يقبض ببدل مثله من بعد، سمى به؛ لأن المقرض يقطعه من ماله فيدفعه إليه، ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾ بطيبة النفس من المال الطيب، والمراد النفقة في الجهاد؛ لأنه لما أمر بالقتال في سبيل الله، ويحتاج فيه إلى المال، حثّ على الصدقة؛ ليتهيأ أسباب الجهاد، ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ لا يعلم كنهها إلا الله، ﴿وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ﴾ يقتر الرزق على عباده، ويوسعه عليهم، فلا تبخلوا عليه بما وسع عليكم، ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ فيجازيكم على ما قدمتم.

﴿إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ بنية وإخلاص، وذكر القرض تلطف في الاستدعاء، ﴿يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ﴾ يكتب لكم بالواحدة عشراً، ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ شَكُورٌ﴾ يقبل القليل ويعطي الجزيل، ﴿حَلِيمٌ﴾ يضاعف الصدقة لدافعها، ولا يعجل العقوبة لمانعها.

﴿وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ بلا مَنٍّ ﴿لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ جواب للقسم، وهذا الجواب سادّ مسد جواب القسم والشرط جميعاً.

* **المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة استحباب إقراض غيره ممن يحتاج لذلك؛ حتى لا يقع في الربا، أو في الحرج الشديد.

* * *

الكتاب الثاني
السَّلَم

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ**﴾[البقرة: ٢٨٢].

وقوله ﷻ: ﴿**وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ**﴾ [البقرة: ٢٨٢].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ**﴾: أي إذا داين بعضكم بعضاً، ﴿**إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى**﴾ مدة معلومة كالحصاد أو الدياس أو رجوع الحاج، ﴿**فَٱكۡتُبُوهُ**﴾؛ إذ لو لم يذكر لوجب أن يقال: فاكتبوا الدين، فلم يكن النظم بذلك الحسن، ولأنه أبين لتنويع الدين إلى مؤجل وحال، وإنما أمر بكتابة الدين؛ لأن ذلك أوثق وآمن من النسيان، وأبعد من الجحود، والمعنى إذا تعاملتم بدين مؤجل فاكتبوه، والأمر للندب.

﴿**وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ**﴾ تلموا ﴿**أَن تَكۡتُبُوهُ**﴾ للدين أو الحق، ﴿**صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا**﴾ على أي حال كان الحق من صغر أو كبر، وفيه دلالة جواز السلم في الثياب؛ لأنّ ما يكال أو يوزن لا يقال فيه الصغير والكبير، وإنما يقال في الذرعي، ﴿**إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ**﴾ إلى وقته الذي اتفق الغريمان على تسميته ﴿**ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ**﴾ أعدل من القسط، وهو العدل، ﴿**عِندَ ٱللَّهِ**

﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾، وأعون على إقامة الشهادة، ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ وأقرب من انتفاء الريب للشاهد والحاكم وصاحب الحق، فإنه قد يقع الشك في المقدار والصفات، وإذا رجعوا إلى المكتوب زال ذلك.

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾؛ لتديرونها، ومعنى إدارتها بينهم تعاطيها يداً بيد، ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ يعني إلا أن تتبايعوا بيعاً ناجزاً يداً بيد، فلا بأس ألا تكتبوها؛ لأنه لا يتوهم فيه ما يتوهم في التداين، ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ أمر بالإشهاد على التبايع مطلقاً ناجزاً أو كالئاً؛ لأنه أحوط وأبعد من وقوع الاختلاف، ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة صحة عقد السلم، وهو بيع آجل بعاجل، فيدفع الثمن الآن في المجلس، ويكون المبيع في المستقبل بعد شهر على الأقل، بشرط أن يكون مما تعلم صفته، ويعرف مقداره.

فعن أبي حسان، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أشهد أنَّ السلف حسنة إلى أجل مسمى، قد أحلَّه الله في الكتاب، وأذن فيه، قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ البقرة: ٢٨٢ الآية»[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: مَن أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[٢].

---

(١) في المستدرك، ٢: ٣١٤، وصححه، وسنن البيهقي الكبير، ٦: ١٨، والمعجم الكبير، ١٢: ٢٠٥، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ، ٣: ١٢٢٦، وصحيح البخاري ، ٢: ٧٨١، وغيرها.

وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر»[1].

قال ابن المنذر: «أجمع كل مَن نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ السلم جائز»[2].

وقال النَّسفيُّ[3]: «﴿إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾، وفيه دليل على اشتراط الأجل في السلم».

* * *

(١) في صحيح البخاري، ٢: ٧٨٢، وسنن أبي داود، ٣: ٢٧٥، وسنن ابن ماجة، ٢: ٧٦٦، وغيرها.

(٢) ينظر: المغني، ٤: ١٨٥، وغيره.

(٣) في تفسيره، ١: ٢٢٧.

الكتاب الثالث
الرَّهن

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٣]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿۞ وَإِن كُنتُمْ﴾ أيها المتداينون، ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ مسافرين، ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ﴾ ولما كان السفر مظنة لاعواز الكتب والإشهاد، أمر على سبيل الإرشاد إلى حفظ المال من كان على سفر؛ بأن يقيم التوثق بالارتهان مقام التوثق بالكتب والإشهاد، ﴿مَّقْبُوضَةٌ﴾ يدل على اشتراط القبض، ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ فإن أمن بعض الدائنين بعض المديونين بحسن ظنه به، فلم يتوثق بالكتابة والشهود والرهن، ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ دينه، وهو حث للمدين على أن يكون عند ظنّ الدائن، وأمنه منه، وائتمانه له، وأن يؤدي إليه الحق الذي ائتمنه عليه، فلم يرتهن منه، وسمي الدين أمانة وهو مضمون لائتمانه عليه بترك الارتهان منه، ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ في إنكار حقه.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة صحة عقد الرهن إن قابله دين مضمون على الراهن؛ زيادة في التوثيق حتى يرد الدين الذين عليه، ولا يلزم رهن القبض بالعقد فحسب، وإنما يحتاج إلى القبض معه أيضاً.

قال الجصاص[1]: «عطف بذكر الأمانة على الرهن، فذلك يدل على أن الرهن ليس بأمانة، وإذا لم يكن أمانة كان مضموناً؛ إذ لو كان الرهن أمانة لما عطف عليه الأمانة؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه، وإنما يعطف على غيره؛ لذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: الرهن مضمون بأقل من قيمته ومن الدين».

*** المناقشات الفقهية:**

ـ قوله ﷻ: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾.

قال الجصاص[2]: «يعني إذا عدمتم التوثق بالكتاب والإشهاد، فالوثيقة رهان مقبوضةٌ، وقام الرهن في باب التوثق في الحال التي لا يصل فيها إلى التوثق بالكتاب والإشهاد مقامها، وإنما ذكر حال السفر؛ لأن الأغلب فيها عدم الكتاب والشهود.

قوله: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ يدل على أن الرهن لا يصح إلا مقبوضاً من وجهين:

أحدهما: أنه عطف على ما تقدم من قوله: واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء فلما كان استيفاء العدد المذكور والصفة المشروطة للشهود واجباً وجب أن يكون كذلك حكم الرهن فيما شرط له من الصفة فلا يصح إلا عليها، كما لا تصح شهادة الشهود إلا على الأوصاف المذكورة؛ إذ كان ابتداء الخطاب توجه إليهم بصيغة الأمر المقتضي للإيجاب.

والوجه الثاني: أن حكم الرهن مأخوذ من الآية، والآية إنما أجازته بهذه الصفة فغير جائز إجازته على غيرها؛ إذ ليس هاهنا أصل آخر يوجب جواز الرهن غير الآية.

ويدل على أنه لا يصح إلا مقبوضاً أنه معلوم أنه وثيقة لمرتهن بدينه ولو صح غير مقبوض لبطل معنى الوثيقة، وكان بمنزلة سائر أموال الراهن التي لا وثيقة للمرتهن

---

(١) في أحكام القرآن، ٢: ٢٦٢.

(٢) في أحكام القرآن، ٢: ٢٥٨، وما بعدها، ملخصاً.

فيها، وإنما جعل وثيقة له ليكون محبوساً في يده بدينه، فيكون عند الموت والإفلاس أحق به من سائر الغرماء، ومتىٰ لم يكن في يده كان لغواً لا معنىٰ فيه، وهو وسائر الغرماء فيه سواء، ألا ترىٰ أن المبيع إنما يكون محبوساً بالثمن ما دام في يد البائع، فإن هو سلّمه إلىٰ المشتري سقط حقه، وكان هو وسائر الغرماء سواء فيه».

* * *

الكتاب الرابع
الكفالة

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ [يوسف:٧٢]

وقوله ﷻ: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ۖ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٦٦﴾﴾ [يوسف:٦٦]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ﴾ هو الصاع، ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ يقوله المؤذن يريد وأنا بحمل البعير كفيل، أؤديه إلى من جاء به، وأراد وسق بعير من طعام جعلا لمن حصله.

﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا﴾ عهداً ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾، والمعنى حتى تعطوني ما أستوثق به من عند الله، أي: أراد أن يحلفوا له بالله، وإنما جعل الحلف بالله موثقاً منه؛ لأن الحلف به مما يؤكد به العهود، وقد أذن الله في ذلك فهو إذن منه، ﴿لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ﴾ جواب اليمين؛ لأن المعنى حتى تحلفوا لتأتنني به، ﴿إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ۖ﴾ إلا أن تغلبوا، فلم تطيقوا الإتيان به، ﴿فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ﴾ قيل حلفوا بالله، ﴿قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ﴾ من طلب الموثق وإعطائه، ﴿وَكِيلٌ ﴿٦٦﴾﴾ رقيب مطلع.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة صحة **عقد الكفالة بالمال والنفس والفعل،** وهو ضم ذمّة إلىٰ ذمّة في المطالبة، بحيث يطالب الكفيل مع الأصيل.

﴿حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا﴾، قال ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما: أي كفيلاً بنفس الأخ المبعوث منهم[1].

* * *

---

(١) ينظر: الغرة المنيفة ص١٠٣، وإيثار الإنصاف ص٣٦٠.

الكتاب الخامس
الوكالة

*** ورد فيها من القرآن:**

قولــه ﷻ: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا ١٩﴾ [الكهف:١٩]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم﴾ كأنهم قالوا ربكم أعلم بذلك لا طريق لكم إلى علمه، فخذوا في شيء آخر مما يهمكم، فابعثوا أحدكم ﴿بِوَرِقِكُمۡ﴾ هي الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة، ﴿هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ﴾ وحملهم الورق عند فرارهم دليل على أن حمل النفقة وما يصلح للمسافر، هو رأي المتوكلين على الله دون المتكلين على الاتفاقات، وعلى ما في أوعية القوم من النفقات، ﴿فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ﴾: أي أهلها ﴿أَزۡكَىٰ﴾ أحل وأطيب وأكثر وأرخص ﴿طَعَامٗا﴾ تمييز ﴿فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ﴾ وليتكلف اللطف فيما يباشره من أمر المبايعة حتى لا يغبن، أو في أمر التخفي حتى لا يعرف، ﴿وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا ١٩﴾ ولا يفعلن ما يؤدي إلى الشعور بنا من غير قصد منه، فسمى ذلك إشعاراً منه بهم؛ لأنه سبب فيه.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة صحة عقد الوكالة، وهي إقامة غيرك مقامك في أمر ما، بحيث ينوب عنك فيه.

قال ابن نجيم[١]: «وكان البعث منهم بطريق الوكالة، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصَّه الله تعالىٰ ورسوله من غير إنكار ولم يظهر نسخه».

فعن عروة بن أبي الجعد رضي الله عنه: «إنَّ النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة أو أضحية، فاشترىٰ له شاتين، فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعىٰ له رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة فكان لو اشترىٰ تراباً لربح فيه»[٢].

* * *

(١) في البحر الرائق، ٧: ١٤١.

(٢) في مسند الشافعي ص٢٥٢، وسنن ابن ماجة، ٢: ٨٠٣، وصحيح البخاري، ٣: ١٣٣٢.

الكتاب السادس
المضاربة

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة: ١٠]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ يسافرون ﴿يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ﴾ رزقه بالتجارة أو طلب العلم.

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ أي أديت ﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أمر إباحة، ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ الرزق أو طلب العلم أو عيادة المريض أو زيارة أخ في الله، ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ واشكروا على ما وفقكم لأداء فرضه ﴿لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها صحة عقد المضاربة، فالمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله ﷻ.

فعن حميد بن عبيد، عن أبيه رضي الله عنه: «أن عمر رضي الله عنه أعطاه مالاً مضاربة ليتيم»[1].

---

(١) في آثار أبي يوسف، ٢: ٢٥٠.

وعن ابن مسعود ﷺ: «أنه أعطى زيد بن خليدة مالاً مقارضة»(١).

وعن حكيم بن حزام ﷺ: «أنَّه كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل، ويشترط عليه أن لا يمر به بطن واد، ولا يبتاع به حيواناً، ولا يحمله في بحر فإن فعل شيئاً من ذلك فقد ضمن ذلك المال، قال: فإذا تعدى أمره ضمنه من فعل ذلك»(٢).

وعن ابن عبّاس ﷺ قال: «كان العباس بن عبد المطلب ﷺ إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذا كبد رطبة فإن فعله فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه»(٣).

* * *

---

(١) في آثار أبي يوسف، ٢: ٣٦٧.

(٢) في سنن البيهقي الكبير، ٦: ١١١.

(٣) في سنن الدارقطني، ٣: ٧٨، والمعجم الأوسط، ١: ٢٣٢، وسنن البيهقي الكبير، ٦: ١١١.

الكتاب السابع
الصلح

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء:١٢٨]

وقوله ﷻ: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ من الفرقة أو من النشوز، أو من الخصومة في كل شيء، أو والصلح خير من الخيور كما أن الخصومة شر من الشرور.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة صحة عقد الصلح إجمالاً سواء كان بإقرار ممن ادعي عليه، أو سكوت منه أو إنكار، ويلزم ما فيه من عوض مالي إن كان له صورة شرعية صحيحة.

قال الزيلعي[1]: «معناه جنس الصلح خير ولا يعود إلى الصلح المذكور؛ لأنه خرج مخرج التعليل، والعلة لا تتقيد بمحل الحكم فيعلم بهذا أن جميع أنواعه حسن؛ لأن فيه إطفاء النائرة بين الناس ورفع المنازعات الموبقات عنهم، وهي ضد المصالحة، وهي منهي عنها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ﴾ [الأنفال:٤٦] وفي ترك الصلح ذلك؛ لأن

(١) في التبيين، ٥: ٣٠.

طلب جميع ما يستحقه ربما يؤدي إلى الإنكار لا سيما عند الإعسار، وفيه فساد عظيم بعد الإنكار، فإن المدعي إذا أقام البينة تكثر العداوة وتهيج الفتن بين المدعي والمدعى عليه والشهود والقاضي».

* * *

الكتاب الثامن
الحجر

أولاً: الحجر للدين:

* ورد فيه من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٨٠].

* المعنى الإجمالي:

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ وإن وقع غريم من غرمائكم ذو عسرة، ﴿فَنَظِرَةٌ﴾ فالحكم أو فالأمر نظرة أي إنظار، ﴿إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا﴾: أي تتصدقوا برؤوس أموالكم أو ببعضها على مَن أعسر من غرمائكم، ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ في القيامة، ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ أنه خير لكم فتعملوا به، جعل من لا يعمل به، وإن علمه كأنه لا يعلمه.

* المعنى الفقهي:

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن من لزمه دين لا يحبس عوضاً عنه، ولكن يوضع في السجن للتثبت أنه يملك الدين أم لا، ثم يخرج من أجل أن يتمكن من سداد الدين، فحبسه بعد التأكد من عسره ظلم، فتكون نظرة إلى ميسرة.

ثانياً: الحجر للسفه:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ [النساء: ٥-٦]

وقوله ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ﴾ المبذرين أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا قدرة لهم على إصلاحها وتثميرها والتصرف فيها، والخطاب للأولياء، وأضاف إلى الأولياء أموال السفهاء بقوله: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾؛ لأنهم يلونها ويمسكونها، ﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾: أي قواماً لأبدائكم، ومعاشاً لأهلكم وأولادكم، ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ واجعلوها مكاناً لرزقهم، بأن تنجزوا فيها وتربحوا، حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال، فيأكلها الإنفاق، ﴿وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾ وكل ما سكنت إليه النفس الحسنة عقلاً أو شرعاً من قول أو عمل، فهو معروف، وما أنكرته لقبحه فهو منكر.

﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ واختبروا عقولهم وذوقوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرف قبل البلوغ، فالابتلاء عندنا أن يدفع إليه ما يتصرف فيه حتى تتبين حاله فيما يجئ منه، وفيه دليل على جواز إذن الصبي العاقل في التجارة، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾: أي الحلم؛ لأنه يصلح للنكاح، ولطلب ما هو مقصود به، وهو التولد، ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ﴾ تبينتم، ﴿رُشْدًا﴾ هداية في التصرفات وصلاحاً في المعاملات، ﴿فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ من غير

تأخير عن حد البلوغ، ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ ولا تأكلوها مسرفين ومبادرين كبرهم.

﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قسم الأمر بين أن يكون الوصي غنياً وبين أن يكون فقيراً، فالغني يستعفف من أكلها: أي يحترز من أكل مال اليتيم، والفقير يأكل قوتاً مقدراً محتاطاً في أكله، ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ بأنهم تسلموها وقبضوها دفعاً للتجاحد وتفادياً عن توجه اليمين عليكم عند التخاصم والتناكر، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦﴾ محاسباً فعليكم بالتصادق.

﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾: أي مجنوناً؛ لأنّ السفه خفّة في العقل أو محجوراً عليه؛ لتبذيره وجهله بالتصرف، ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ صبياً، ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾ لعلة به أو خرس أو جهل باللغة، ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ﴾ الذي يلي أمره ويقوم به، ﴿بِٱلْعَدْلِ﴾ بالصدق والحق.

* **المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن السفيه لا يحجر، وإنما يمنع عنه ماله حتى يبلغ سن الرشد، وهو خمس وعشرون سنة عند أبي حنيفة، فيدفع له ماله حينئذٍ، والسفه تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع، مثل دفعِ ماله إلى المغنيين واللّعابين وشراء الحمامة الطيّارة بثمنٍ غالٍ وإلقائه في البحر وإحراقه، هذه أمثلةُ التبذير الذي هو دأبُ السفهاء[1].

وتمسك أبو حنيفة بعموم: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾.... ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟﴾، فإن بلغ قدَّر الإيناس، وهو خمسٌ وعشرونَ سنة، فإنَّ هذا سنٌّ إذا بلغَهُ المرء يمكن أن يصيرَ جدَّاً، فالظَّاهرُ أن يؤنسَ منه

(١) ينظر: الكفاية، ٨: ١٩١.

رشدٌ، فيدفعُ فيه إليه أموالَهُ، وقبلَ هذا السِّنِّ إن تصرَّفَ في ماله بيعاً أو شراءً أو نحوهما، يصحُّ تصرفُهُ عند أبي حنيفة[1].

وعند أبي يوسف ومحمد والمالكية والشافعية والحنابلة: يحجر على السفيه، والفتوى على قول الصاحبين عند الحنفية؛ لأنه فيه حفاظ على مال السفيه من الضياع[2].

❊ المناقشات الفقهية:

ـ قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾

قال الجصاص[3]: «اختلف أهل العلم في تأويل هذه الآية

فقال ابنُ عبّاس ﷺ: لا يقسم الرجل ماله على أولاده فيصير عيالاً عليهم بعد إذ هم عيال له، فتأول ابن عباس الآية على ظاهرها ومقتضى حقيقتها؛ لأن قوله تعالى ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ يقتضي خطاب كل واحد منهم بالنهي عن دفع ماله إلى السفهاء لما في ذلك من تضييعه؛ لعجز هؤلاء عن القيام بحفظه وتثميره، وهو يعني به الصبيان والنساء الذين لا يكملون لحفظ المال.

ويدل ذلك أيضاً على أنه لا ينبغي له أن يوكل في حياته بمال ويجعله في يد من هذه صفته، وأن لا يوصي به إلى أمثالهم.

ويدل أيضاً على ورثته إذا كانوا صغاراً أنه لا ينبغي أن يوصي بماله إلا إلى أمين مضطلع بحفظه عليهم.

وفيه الدلالة على النهي عن تضييع المال ووجوب حفظه وتدبيره والقيام به؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ فأخبر أنه جعل قوام أجسادنا بالمال، فمن رزقه الله

---

(١) ينظر: شرح الوقاية، ٥: ٣٢-٣٣.

(٢) ينظر: روائع البيان، ١: ٤٤٠.

(٣) في أحكام القرآن، ٢: ٣٥٣.

منه شيئا فعليه إخراج حق الله تعالىٰ منه، ثم حفظ ما بقي وتجنب تضييعه.

وفي ذلك ترغيب من الله تعالىٰ لعباده في إصلاح المعاش وحسن التدبير، وقد ذكر الله تعالىٰ ذلك في مواضع من كتابه العزيز منه قوله تعالىٰ: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ [الإسراء:٢٦-٢٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الإسراء:٢٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ ﴾ [الفرقان: ٦٧].

والوجه الثاني: من التأويل ما روىٰ سعيد بن جبير: أنه أراد لا تؤتوا السفهاء أموالهم، وإنما أضافها إليهم كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩] يعني لا يقتل بعضكم بعضاً، وقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة:٥٤] وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور:٦١] يريد من يكون فيها، وعلىٰ هذا التأويل يكون السفهاء محجوراً عليهم، فيكونون ممنوعين من أموالهم إلىٰ أن يزول السفه».

- قوله ﷻ : ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾.

قال الجصاص[1]: «احتج كل فريق من موجبي الحجر علىٰ السفيه ومن مبطليه بهذه الآية، فاحتج مثبتو الحجر للسفيه بقوله ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ فأجاز لولي السفيه الإملاء عنه، واحتج مبطلو الحجر بما في مضمون الآية من جواز مداينة السفيه بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ فأجاز مداينة السفيه وحكم بصحة إقراره في مداينته، وإنما خالف

(١) في أحكام القرآن، ٢: ٢١٣، وما بعدها، ملخصاً.

بينه وبين غيره في إملاء الكتاب لقصور فهمه عن استيفاء ماله، وعليه مما يقتضيه شرط الوثيقة ، وقالوا: إن قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ إنما المراد به ولي الدَّين.

ويسمىٰ الجاهل سفيهاً؛ لأنه خفيف العقل ناقصه فمعنىٰ الجهل شامل لجميع من أطلق اسم السفيه، والسفيه في أمر الدين هو الجاهل فيه، والسفيه في المال هو الجاهل لحفظه وتدبيره، والبذي اللسان يسمىٰ سفيها؛ لأنه لا يكاد يتفق إلا في جهال الناس، ومن كان خفيف العقل منهم وإذا كان اسم السفيه ينتظم هذه الوجوه رجعنا إلىٰ مقتضىٰ لفظ الآية في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾ فاحتمل أن يريد به الجهل بإملاء الشرط وإن كان عاقلاً مميزاً غير مبذر ولا مفسد وأجاز لولي الحق أن يمليه حتىٰ يقر به السفيه الذي عليه الحق، ويكون ذلك أولىٰ بمعنىٰ الآية؛ لأن الذي عليه الحق هو المذكور في أول الآية بالمداينة، ولو كان محجوراً عليه لما جازت مداينته.

وكان أبو حنيفة لا يرىٰ الحجر علىٰ الحر البالغ العاقل لا لسفه ولا لتبذير ولا لدين وإفلاس، وإن حجر عليه القاضي ثم أقر بدين أو تصرف في ماله ببيع أو هبة أو غيرهما جاز تصرفه، وإن لم يؤنس منه رشد فكان فاسداً ويحال بينه وبين ماله، ومع ذلك إن أقر به لإنسان أو باعه جاز ما صنع من ذلك، وإنما يمنع من ماله ما لم يبلغ خمسة وعشرين سنة، فإذا بلغها دفع إليه ماله وإن لم يؤنس منه رشد

وقال أبو يوسف: إذا كان سفيهاً حجرت عليه، وإذا فلسته وحبسته حجرت عليه ولم أجز بيعه ولا شراءه ولا إقراره بدين إلا ببينة تشهد به عليه أنه كان قبل الحجر.

وعن محمد في الحجر بمثل قول أبىٰ يوسف فيه، ويزيد عليه أنه إذا صار في الحال التي يستحق معها الحجر صار محجوراً عليه حجر القاضي عليه مع ذلك أو لم يحجر.

وكان أبو يوسف يقول: لا يكون محجورا عليه بحدوث هذه الأحوال فيه حتىٰ يحجر القاضي عليه، فيكون بذلك محجوراً عليه.

وقال محمد: إذا بلغ ولم يؤنس منه رشد لم يدفع إليه ماله، ولم يجز بيعه، ولا هبته، وكان بمنزلة من لم يبلغ، فما باع أو اشترى نظر الحاكم فيه: فإن رأى إجازته أجازه، وهو ما لم يؤنس منه رشد بمنزلة الصبي الذي لم يبلغ إلا أنه يجوز لوصي الأب أن يشتري ويبيع على الذي لم يبلغ، ولا يجوز أن يبيع ويشتري على الذي بلغ إلا بأمر الحاكم».

ـ قوله ﷻ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾.

قال الجصاص[1]: «يعني اختبروهم في عقولهم ودينهم.

أمرنا باختبارهم قبل البلوغ؛ لأنه قال: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ فأمر بابتلائهم في حال كونهم يتامى، ثم قال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ فأخبر أن بلوغ النكاح بعد الابتلاء؛ لأن حتى غاية مذكورة بعد الابتلاء، فدلت الآية من وجهين على أن هذا الابتلاء قبل البلوغ، وفي ذلك دليلٌ على جواز الإذن للصغير الذي يعقل في التجارة؛ لأنّ ابتلاءه لا يكون إلا باستبراء حاله في العلم بالتصرف وحفظ المال، ومتى أمر بذلك كان مأذوناً في التجارة.

وقد اختلف الفقهاء في إذن الصبي في التجارة:

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن: جائز للأب أن يأذن لابنه الصغير في التجارة إذا كان يعقل الشراء والبيع.

وقال مالك: لا أرى إذن الأب والوصي للصبي في التجارة جائزاً، وإن لحقه في ذلك دين لم يلزم الصبي منه شيء.

وقال الشافعي: وما أقر به الصبي من حق الله تعالى أو الآدمي أو حق في مال أو غيره فإقراره ساقط عنه سواء كان الصبي مأذونا له في التجارة أذن له أبوه أو وليه من كان أو حاكم.

---

(١) في أحكام القرآن، ٢: ٣٥٦، وما بعدها، ملخصاً.

وظاهر الآية يدل على جواز الإذن له في التجارة؛ لقوله ﷻ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، والابتلاء هو اختبارهم في عقولهم ومذاهبهم وحرمهم فيما يتصرفون فيه فهو عام في سائر هذه الوجوه، وليس لأحد أن يقتصر بالاختبار على وجه دون وجه فيما يحتمله اللفظ، والاختبار في استبراء حاله في المعرفة بالبيع والشرى وضبط أموره وحفظ ماله، ولا يكون إلا بإذن له في التجارة، ومَن قصر الابتلاء على اختبار عقله بالكلام دون التصرف في التجارة وحفظ المال، فقد خص عموم اللفظ بغير دلالة».

وقال النسفي[1]: قوله ﷻ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ واختبروا عقولهم وذوقوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرف قبل البلوغ، فالابتلاء عندنا أن يدفع إليه ما يتصرف فيه حتى تتبين حاله فيما يجيء منه، وفيه دليل على جواز إذن الصبي العاقل في التجارة».

قوله ﷻ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾.

قال الجصاص[2]: «والذي نعرفه من مذهب أصحابنا: أنه لا يأخذه قرضاً ولا غيره غنياً كان أو فقيراً، ولا يقرضه غيره أيضاً.

وذكر الطحاوي أن مذهب أبي حنيفة: أنه يأخذ قرضاً إذا احتاج ثم يقضيه.

وعن أبي يوسف: أنه لا يأكل من مال اليتيم إذا كان مقيماً، فإن خرج لتقاضي دين لهم أو إلى ضياع لهم فله أن ينفق ويكتسي ويركب، فإذا رجع رد الثياب والدابة إلى اليتيم.

وقال أبو يوسف: وقوله تعالى: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يجوز أن يكون منسوخاً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ﴾[النساء:٢٩]

(١) في تفسيره، ١: ٣٣١

(٢) في أحكام القرآن، ٢: ٣٦٠، ملخصاً.

قال الجصاص: جعل أبو يوسف الوصي في هذه الحال كالمضارب في جواز النفقة من ماله في السفر».

ثالثاً: الحجر للصغر:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ [البقرة: ٢٢٠]

وقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣]

وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ﴾: أي مداخلتهم على وجه الإصلاح لهم ولأموالهم خير من مجانبتهم، ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾ وتعاشروهم ولم تجانبوهم، ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ فهم إخوانكم في الدين، ومن حق الأخ أن يخالط أخاه، ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ﴾ لأموالهم، ﴿مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ لهم، فيجازيه على حسب مداخلته فاحذروه، ولا تتحروا غير الإصلاح، ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ﴾ إعناتكم ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ لحملكم على العنت، وهو المشقة، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ غالب يقدر على أن يعنت عباده ويحرجهم، ﴿حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ لا يكلف إلا وسعهم وطاقتهم.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟﴾: أي لا تعدلوا، ﴿فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ يقال للإناث اليتامى كما يقال للذكور.

﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ إلا بالخصلة التي هي أحسن، وهي حفظه وتثميره، ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ أشده مبلغ حلمه، فادفعوه إليه.

*** المعنى الفقهي:**

ويستفاد منها ومن غيرها من الأدلة أن الصغير يحجر عليه، ولا يصح تصرفاته حتىٰ يبلغ، ويتصرف عنه وليه؛ لأن تصرفاته إن كان مميزاً تكون موقوفة علىٰ إذن الولي.

قال الجصاص(١): «إنما خص اليتيم بالذكر فيما أمرنا به من ذلك لعجزه عن الانتصار لنفسه ومنع غيره عن ماله، ولما كانت الأطماع تقوىٰ في أخذ ماله أكد النهي عن أخذ ماله بتخصيصه بالذكر، وقوله ﷻ: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ يدل علىٰ أن مَن له ولاية علىٰ اليتيم يجوز له دفع مال اليتيم مضاربة، وأن يعمل به هو مضاربة، فيستحق ربحه إذا رأىٰ ذلك أحسن، وأن يبضع ويستأجر من يتصرف، ويتجر في ماله، وأن يشتري ماله من نفسه إذا كان خيراً لليتيم، وهو أن يكون ما يعطي اليتيم أكثر قيمة مما يأخذه منه، وأجاز أبو حنيفة شراء مال اليتيم لنفسه إذا كان خيراً لليتيم بهذه الآية».

*** المناقشات الفقهية:**

ـ قوله ﷻ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٢٠﴾ [البقرة: ٢٢٠]

قال الجصاص(٢): «اليتيم المنفرد عن أحد أبويه فقد يكون يتيماً من الأم مع بقاء الأب، وقد يكون يتيماً من الأب مع بقاء الأم، إلا أن الأظهر عند الإطلاق هو اليتيم من الأب وإن كانت الأم باقية، ولا يكاد يوجد الإطلاق في اليتيم من الأم إذا كان الأب باقياً.

وكذلك سائر ما ذكر الله من أحكام الأيتام إنما المراد بها الفاقدون لآبائهم وهم صغار، ولا يطلق ذلك عليهم بعد البلوغ إلا علىٰ وجه المجاز؛ لقرب عهدهم باليتيم.

---

(١) في أحكام القرآن، ٤: ١٩٦.

(٢) في أحكام القرآن، ٢: ١٢، وما بعدها، ملخصاً.

وإذا كان اليتيم اسما للانفراد كان شاملاً لمن فقد أحد أبويه صغيراً أو كبيراً إلا أن الإطلاق إنما يتناول ما ذكرنا من فقد الأب في حال الصغر.

وقد حوت هذه الآية ضروباً من الأحكام:

أحدها: قوله: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾:

فيه الدلالة على جواز خلط ماله بماله وجواز التصرف فيه بالبيع والشراء إذا كان ذلك صلاحاً، وجواز دفعه مضاربة إلى غيره، وجواز أن يعمل ولي اليتيم مضاربةً أيضاً.

وفيه الدلالة على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث؛ لأن الإصلاح الذي تضمنته الآية إنما يعلم من طريق الاجتهاد، وغالب الظن.

ويدل على أن لولي اليتيم أن يشتري من ماله لنفسه إذا كان خيراً لليتيم، وذلك بأن ما يأخذه اليتيم أكثر قيمة مما يخرج عن ملكه، وهو قول أبي حنيفة، ويبيع أيضاً من مال نفسه لليتيم؛ لأن ذلك من الإصلاح له.

ويدل أيضاً: على أن له تزويج اليتيم إذا كان ذلك من الإصلاح، وذلك عندنا فيمن كان ذا نسب منه دون الوصي الذي لا نسب بينه وبينه؛ لأن الوصية نفسها لا يستحق بها الولاية في التزويج، ولكنه قد اقتضى ظاهره أن للقاضي أن يزوجه ويتصرف في ماله على وجه الإصلاح.

ويدل على أن له أن يعلمه ما له فيه صلاح من أمر الدين والأدب، ويستأجر له على ذلك، وأن يؤاجره ممن يعلمه الصناعات والتجارات ونحوها؛ لأن جميع ذلك قد يقع على وجه الإصلاح، ولذلك قال أصحابنا: إن كلّ مَن كان اليتيم في حجره من ذوي الرحم المحرم فله أن يؤاجره ليعلم الصناعات.

وقالوا: إنه إذا وُهب لليتيم مال فلمن هو في حجره أن يقبضه له لما له فيه من الإصلاح.

فظاهر الآية قد اقتضىٰ جميع ذلك كله.

ثانيهما: قوله: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾:

فيه إباحة خلط ماله بماله والتجارة والتصرف فيه.

ويدل علىٰ أنه له أن يخالط اليتيم بنفسه في الصهر والمناكحة، وأن يزوجه بنته أو يزوج اليتيمة بعض ولده، فيكون قد خلط اليتامىٰ بنفسه وعياله واختلط هو بهم، فقد انتظم قوله: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾ إباحة خلط ماله بماله والتصرف فيه، وجواز تزويجه بعض ولده، ومن يلي عليه، فيكون قد خلطه بنفسه.

وهذه المخالطة معقودة بشريطة الإصلاح من وجهين:

أ.تقديمه ذكر الإصلاح فيما أجاب به من أمر اليتامىٰ.

ب. قوله عقيب ذكر المخالطة: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ وإذا كانت الآية قد انتظمت جواز خلطه مال اليتيم بماله في مقدار ما يغلب في ظنه أن اليتيم يأكله علىٰ ما روي عن ابن عباس ﷺ فقد دل علىٰ جواز المناهدة التي يفعلها الناس في الأسفار، فيخرج كل واحد منهم شيئاً معلوماً، فيخلطونه ثم ينفقونه، وقد يختلف أكل الناس، فإذا كان الله قد أباح في أموال الأيتام فهو في مال العقلاء البالغين بطيبة أنفسهم أجوز.

ونظيره في تجويزه المناهدة قوله تعالىٰ في قصة أهل الكهف: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾، فكان الورق لهم جميعاً؛ لقوله: ﴿بِوَرِقِكُمْ﴾ فأضافه إلىٰ الجماعة وأمره بالشراء ليأكلوا جميعاً منه.

وقوله: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ قد دلّ علىٰ ذلك؛ إذ هو مندوب إلىٰ معونة أخيه وتحري مصالحه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠]، وقال

النبي ﷺ: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»، فقد انتظم قوله: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ الدلالة على الندب والإرشاد واستحقاق الثواب بما يليه منه

وقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ يعني به لضيق عليكم في التكليف، فيمنعكم من مخالطة الأيتام والتصرف لهم في أموالهم ولأمركم بإفراد أموالكم عن أموالهم أو لأمركم على جهة الإيجاب بالتصرف لهم وطلب الأرباح بالتجارات لهم، ولكنه وسع ويسر وأباح لكم التصرف لهم على وجه الإصلاح ووعدكم الثواب عليه ولم يلزمكم ذلك على جهة الإيجاب، فيضيق عليكم تذكيراً بنعمه، وإعلاماً منه اليسر والصلاح لعباده».

ـ قوله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى﴾

قال الجصاص[1]: «اختلف الفقهاء في تزويج غير الأب والجد الصغيرين:

فقال أبو حنيفة: لكل من كان من أهل الميراث من القربات أن يزوج الأقرب فالأقرب، فإن كان المزوج الأب أو الجد، فلا خيار لهم بعد البلوغ، وإن كان غيرهما فلهم الخيار بعد البلوغ.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يزوج الصغيرين إلا العصبات الأقرب فالأقرب.

قال أبو يوسف: ولا خيار لهما بعد البلوغ.

وقال محمد: لهما الخيار إذا زوجهما غير الأب والجد».

* * *

(١) في أحكام القرآن، ٢: ٣٤٢.

الكتاب التاسع
الشركة

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢].

وقوله ﷻ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص:٢٤].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ﴾ الشركاء والأصحاب ﴿لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة جواز الشركة في الأعيان والعقود بصورها المختلفة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانا خرجت من بينهما»[١]، وعن السائب رضي الله عنه: «كان رسولُ الله ﷺ شريكي في الجاهليّة»[٢].

* * *

(١) في سنن أبي داود، ٣: ٢٥٦، والمستدرك، ٢: ٦٠، وغيرها.

(٢) في سنن ابن ماجة ، ٢: ٦٦٨، وسنن أبي داود، ٤: ٢٦٠.

الكتاب العاشر
الإجارة

❊ ورد فيها من القرآن:

وقوله ﷻ: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص:٢٦].

قولــــه ﷻ: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ﴾ [القصص:٢٧].

وقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]

وقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ﴾ [الطلاق:٦].

❊ المعنى الإجمالي:

﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ﴾ اتخذه أجيراً لرعي الغنم، ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ كلام جامع؛ لأنه إذا اجتمعت هاتان الخصلتان الكفاية والأمانة في القائم بأمرك.

﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾ أزوجك ، ﴿إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ﴾ وهذه مواعدة منه ولم يكن ذلك عقد نكاح؛ إذ لو كان عقد لقال: قد أنكحتك ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى﴾ تكون أجيراً لي، ﴿ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾ والتزوج على رعي الغنم جائز بالإجماع؛ لأنه من باب القيام بأمر الزوجية.

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾: أي لأولادكم، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم﴾ إلىٰ المراضع، ﴿مَّآ ءَاتَيْتُم﴾ ما أردتم إيتاءه من الأجرة، ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: أي سلمتم الأجرة إلىٰ المراضع بطيب نفس وسرور.

❊ المعنى الفقهي:

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة صحة عقود الإجارة إن كانت المنفعة معلومة والأجرة معلومة.

ونفىٰ عز وجل الجناح عمن يسترضع ولده، ، والمراد منه الاسترضاع بالأجرة؛ دليله قوله عز وجل: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

قال الكاساني[1]: «﴿تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾: أي علىٰ أن تكون أجيراً لي أو علىٰ أن تجعل عوضي من إنكاحي ابنتي إياك رعي غنمي ثماني حجج، وما قص الله علينا من شرائع من قبلنا من غير نسخ يصير شريعة لنا مبتدأة، ويلزمنا علىٰ أنه شريعتنا لا علىٰ أنه شريعة من قبلنا؛ لما عرف في أصول الفقه»

فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[2]، أمر ﷺ بالمبادرة إلىٰ إعطاء أجر الأجير قبل فراغه من العمل من غير فصل، فيدل علىٰ جواز الإجارة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ : «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطىٰ بي[3] ثمَّ غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفىٰ منه ولم يعطه أجره»[4].

❊ ❊ ❊

---

(١) في البدائع، ٤: ١٧٢.

(٢) في سنن ابن ماجة، ٢: ٨١٧، والمعجم الصغير، ١: ٤٣، ومسند الشهاب، ١: ٤٣٣، قال المنذري في الترغيب، ٣: ١٤: من رواية عبد الرحمن بن زيد وقد وثق.

(٣) أي عاهد باسمي وحلف.

(٤) في صحيح البخاري، ٢: ٧٩٢، وسنن ابن ماجه، ٢: ٨١٦، وغيرها.

الكتاب الحادي عشر
الغصب

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ والتقدير بعقوبة مماثلة لعدوانهم.

*** المعنى الفقهي:**

يستفاد منها ومن غيرها من الأدلة أن من أخذ مال غيره بغير إذنه فهو غاصب، فيجب عليه إعادة عينه، وإن هلك إعادة مثله إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات.

فعن سمرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي»[١]، وعن عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: قال ﷺ: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لا لاعباً ولا جاداً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها»[٢].

* * *

(١) في سنن الترمذي، ٣: ٥٦٦، وسنن أبي داود، ٢: ٣١٩.

(٢) في المعجم الكبير، ٢٢: ٢٤١، وسنن أبي داود، ٢: ٧١٩، والآحاد والمثاني، ٥: ٣٢٥، وسنن البيهقي الكبير، ٦: ٩٣.

الكتاب الثاني عشر
الوديعة

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء:٥٨]

*** المعنى الإجمالي:**

خاطب الولاة بأداء الأمانات بقوله ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ وقيل: قد دخل في هذا الأمر أداء الفرائض التي هي أمانة الله تعالى التي حملها الإنسان، وحفظ الحواس التي هي ودائع الله تعالى.

*** المعنى الفقهي:**

يستفاد منها ومن غيرها من الأدلة أن يستحب قبول الوديعة لمن يقدر على حفظها، وأنها عقد صحيح، وتكون يد المودَع يد أمانة، إن هلكت بلا تقصير منه لا يضمنها؛ لأنَّ المودَع متبرّعٌ في الحفظ، وما على المحسنين من سبيل؛ ولأنَّ يده يد المالك فيكون هلاكُها في يد المالك، فلا يجب الضَّمان؛ ولأنَّ للناس حاجة إلى الإيداع، فلو ضَمِن المودَع لامتنع النَّاس عن قَبول الودائع فكانوا يحرجون بذلك[١]، قال شريح رضي الله عنه: «ليس على المستودَع غير المُغِلَّ ضمان»[٢]، وعن الزهري رضي الله عنه قال: «ليس على المستودَع

---

(١) ينظر: التبيين، ٥: ٧٦.

(٢) في معرفة السنن، ١٠: ٤٩١، وسنن البيهقي الكبير، ٦: ٩١.

والمستعير ضمان إلا أن يتهم»[1]، وعن القاسم بن عبد الرحمن ﵁: «إنَّ عليّاً وابن مسعود ﵄ قالا: ليس على مؤتمن ضمان»[2].

قال القاري[3]: «وأَداء الأَمانة لا يكون إِلاَّ بعد أن تكون وديعة في يده، ولأَن قبول الوَدِيعة من باب الإعانة، وهي مندوبةٌ؛ لقوله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة:٢]».

* * *

(١) في مصنف ابن أبي شيبة، ٤: ٣٩٩.

(٢) في سنن البيهقي الكبير، ٦: ٢٨٩.

(٣) في فتح باب العناية، ٥: ١٦، بتصرف.

الكتاب الثالث عشر
الهبة

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ٤﴾ [النساء:٤]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ﴾ للأزواج ﴿عَن شَيْءٍ مِّنْهُ﴾: أي من الصداق؛ إذ هو في معنىٰ الصدقات، ﴿نَفْسًا﴾ تمييز وتوحيدها؛ لأن الغرض بيان الجنس، والواحد يدلّ عليه، والمعنىٰ فإن وهبن لكم شيئاً من الصدقات وتجافت عنه نفوسهن طيبات غير مخبثات؛ بما يضطرهن إلىٰ الهبة من شكاسة أخلاقكم وسوء معاشرتكم، ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا﴾ لا إثم فيه ﴿مَّرِيئًا﴾ لا داء فيه.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة صحة عقد الهبة، وهي أن يملكه عيناً بلا عوض، وتتم بالقبض.

فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «لو دعيت إلىٰ ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت»[١].

وعن عطاء قال ﷺ: «تصافحوا يذهب الغلّ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء»[٢].

---

(١) في صحيح البخاري، ٢: ٩٠٨.

(٢) في الموطأ، ٢: ٩٠٨، وسنن البيقهي، ٦: ١٦٩.

الكتاب الرابع عشر
العارية

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون:٧]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ والماعون الزكاة، وعن ابن مسعود ﵁: ما يتعاور في العادة من الفأس والقدر والدلو والمقدحة ونحوها.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة استحباب العارية، وهي تملك المنفعة بلا عوض؛ إعانة ومساعدة للآخرين، قال الموصلي: «ذمّ تعالى على منعه، فقال: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾: أي العواري من القدر والفأس ونحوه».

فعن أبي أمامة ﵁ قال ﷺ: «العارية مؤدّاة»[1].

وعن صفوان بن أميَّة ﵁: «إنَّ النبيَّ ﷺ استعارَ منه دروعاً يوم خيبرَ فقال: أغصباً يا محمّد؟ قال: بل عاريةٌ مضمونة»[2].

---

(١) في سنن الترمذي، ٤: ٤٣٣، وسنن أبي داود، ٢: ١٢٧، وسنن النسائي الكبرى، ٤: ١٠٧، وغيرها.

(٢) في سنن أبي داود، ٢: ٣١٨، وسنن النَّسائي الكبرى، ٣: ٤٠٩، والسنن الصغير، ٤: ٤٨٩، ومعرفة السنن، ١٠: ١١١، ومسند أحمد، ٣: ٤٠٠، وحسَّنه الأرنؤوط.

الوحدة الرابعة: القضاء والجنايات والحدود والسير:

الكتاب الأول

القضاء

أولاً: فرضية القضاء:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَـٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [المائدة:٤٩]

وقولـــــه ﷻ: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [ص:٢٦]

وقوله ﷻ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة:٤٤]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿ وَأَنِ ٱحْكُم ﴾: أي وأنزلنا إليك الكتاب بالحقّ، وبأن احكم ﴿ بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ ﴾: أي يصرفوك: أي مخافة أن يفتنوك.

وإنما حذره وهو رسول مأمون؛ لقطع أطماع القوم، ﴿عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ﴾ عن الحكم بما أنزل الله إليكم وأرادوا غيره، ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ﴾: أي بذنب التولي عن حكم الله وإرادة خلافه، فوضع ببعض ذنوبهم موضع ذلك، وهذا الإبهام لتعظيم التولي، وفيه تعظيم الذنوب، فإن الذنوب بعضها مهلك فكيف بكلها، ﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩﴾ لخارجون عن أمر الله.

﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾: أي استخلفناك على الملك في الأرض أو جعلناك خليفة ممن كان قبلك من الأنبياء القائمين بالحق، وفيه دليل على أنّ حاله بعد التوبة بقيت على ما كانت عليه لم تتغير، ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾: أي بحكم الله ان كنت خليفته أو بالعدل، ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ﴾: أي هوى النفس في قضائك، ﴿فَيُضِلَّكَ﴾ الهوى ﴿عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ دينه ﴿لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦﴾: أي بنسيانهم يوم الحساب.

﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى﴾ يهدي للحق، ﴿وَنُورٞ﴾ يُبين ما استبهم من الأحكام، ﴿يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ﴾ انقادوا لحكم الله في التوراة، وهو صفة أجريت للنبيين على سبيل المدح، وأريد بإجرائها التعريض باليهود؛ لأنهم بعداء من ملة الإسلام التي هي دين الأنبياء كلهم، ﴿لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ تابوا من الكفر واللام يتعلق بيحكم، ﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ﴾: أي الزهاد والعلماء ﴿بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ﴾ استودعوا ﴿مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ من النبيين، ويكون الاستحفاظ من الله: أي كلفهم الله حفظه، أو للربانيون والأحبار، ويكون الاستحفاظ من الأنبياء، ﴿وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَ﴾ رقباء لئلا يبدل.

﴿فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ﴾ نهي للحكام عن خشيتهم غير الله في حكوماتهم، وإمضائها على خلاف ما أمروا به من العدل؛ خشية سلطان ظالم أو خيفة أذية أحد، ﴿وَٱخۡشَوۡنِ﴾ في مخالفة أمري، ﴿وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي﴾ ولا تستبدلوا بآيات الله وأحكامه،

﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ وهو الرشوة وابتغاء الجاه ورضا الناس، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ مستهيناً به، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «من لم يحكم جاحداً فهو كافر، وإن لم يكن جاحداً فهو فاسق ظالم».

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن إقامة القضاة فرض لرفع النزاع بين الناس والإصلاح، والحاكم نائب عن الله جل جلاله في أرضه في إنصاف المظلوم من الظالم، وإيصال الحقّ إلى المستحقّ، ودفع الظلم عن العباد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كلُّ ذلك من الصفات الحميدة يميل إليها كلّ لبيب، ومحاسنُه لا تخفى على أحد،، ولولا ذلك لفسدت البلاد والعباد[1].

ثانياً: حكم تولي القضاء:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله عز وجل: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف:٥٥]

*** المعنى الإجمالي:**

قال يوسف عليه السلام: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ ولّني على خزائن أرضك، يعني مصر، ﴿إِنِّى حَفِيظٌ﴾ أمين أحفظ ما تستحفظنيه، ﴿عَلِيمٌ﴾ عالم بوجوه التصرف وصف نفسه بالأمانة والكفاية، وهما طلبة الملوك ممن يولونه، وإنما قال ذلك؛ ليتوصل إلى إمضاء أحكام الله، وإقامة الحق، وبسط العدل، والتمكن مما لأجله بعث الأنبياء إلى العباد، ولعلمه أن أحداً غيره لا يقوم مقامه في ذلك، فطلبه ابتغاء وجه الله لا لحبّ الملك والدنيا، وفيه دليل على أنه يجوز أن يتولى الإنسان أعماله من يد سلطان جائر، وقد كان السلف يتولون القضاء من جهة الظلمة، وإذا علم النبي أو العالم أنه لا سبيل إلى

(١) ينظر: التبيين، ٤: ١٧٦.

الحكم بأمر الله ودفع الظلم إلا بتمكين الملك الكافر أو الفاسق، فله أن يستظهر به.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن لا يتولىٰ القضاء إلا من كان أهلاً لذلك ديناً وعلماً، ويجوز التولي من أهل الظلم من أجل رعاية المجتمع والحفاظ عليه.

لذلك لا ينبغي أن يقدم علىٰ ولاية القضاء إلا من وثق بنفسه، وتعين لذلك أو أجبره الإمام العدل علىٰ ذلك، فللإمام العدل إجباره إذا كان صالحاً، وله هو أن يهرب ويمتنع إلا أن يعلم أنه تعين عليه فيجب عليه القبول، كذلك إذا تحقق أنه ليس في تلك الناحية من يصلح للقضاء سواه، فلا يجوز له حينئذٍ الامتناع، بل يجب عليه السعي في طلبه وتحصيله؛ لتعين القيام بهذا الفرض عليه.

ويدلُّ علىٰ ذلك قوله تعالىٰ حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ فإنه كان بين قوم كفار فأراد استصلاحهم ودعاءهم إلىٰ الله تعالىٰ بالسعي في هذه الولاية دون غيرها؛ لأن المتولي لأرزاق العباد تذل له الرقاب، وتخضع له الجبابرة، ولا يستغني أحد عن بابه، فلهذا طلب هذه المرتبة دون الإمارة والوزارة وغير ذلك من الولايات(١).

ثالثاً: ما يحله حكم الحاكم وما لا يحله:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة:١٨٨]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم﴾: أي لا يأكل بعضكم مال بعض، ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾ بالوجه

---

(١) ينظر: معين الحكام، ١: ١٠.

الذي لم يبحه الله ولم يشرعه، ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ ولا تلقوا أمرها والحكومة فيها إلى الحكام، ﴿لِتَأْكُلُوا﴾ بالتحاكم، ﴿فَرِيقًا﴾ طائفة، ﴿مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾ بشهادة الزور أو بالأيمان الكاذبة أو بالصلح مع العلم بأن المقضى له ظالم، ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ أنكم على الباطل وارتكاب المعصية مع العلم بقبحها أقبح، وصاحبه بالتوبيخ أحق.

* **المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن الحرام يبقى حراماً، ولم لا يحله حكم الحاكم عند الله عز وجل، وأما في الدنيا ففيه اختلاف.

قال الجصاص[1]: «المراد لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات:١١] يعني بعضكم بعضاً، وكما قال ﷺ: «أموالكم وأعراضكم عليكم حرام»[2]، يعني أموال بعضكم على بعض وأكل المال بالباطل على وجهين:

أحدهما: أخذه على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب وما جرى مجراه.

والآخر: أخذه من جهة محظورة نحو القمار وأجرة الغناء والقيان والملاهي والنائحة وثمن الخمر والخنزير والحر وما لا يجوز أن يتملكه وإن كان بطيبة نفس من مالكه، وقد انتظمت الآية حظر أكلها من هذه الوجوه كلها.

ثم قوله: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ فيما يرفع إلى الحاكم فيحكم به في الظاهر ليحلها مع علم المحكوم له أنه غير مستحق له في الظاهر، فأبان تعالى أن حكم الحاكم به لا يبيح أخذه، فزجر عن أكل بعضنا لمال بعض بالباطل.

ثم أخبر أن ما كان منه بحكم الحاكم فهو في حيز الباطل الذي هو محظور عليه أخذه.

(١) في أحكام القرآن، ١: ٣١٢، وما بعدها، ملخصاً.

(٢) في صحيح البخاري، ١: ٣٣.

وقال في آية أخرىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء:٢٩] فاستثنىٰ من الجملة ما وقع من التجارة بتراض منهم به ولم يجعله من الباطل، وهذا هو في التجارة الجائزة دون المحظورة.

وما تلونا من الآي أصل في أن حكم له الحاكم بالمال لا يبيح له أخذ المال الذي لا يستحقه، وبمثله وردت الأخبار والسنة عن النبي ﷺ عن أم سلمة قالت: «كنت عند رسول الله ﷺ فجاء رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد درست، فقال رسول الله ﷺ: إنما أقضي بينكما برأي فيما لم ينزل علي فيه فمن قضيت له بحجة أراها فاقتطع بها قطعة ظلماً، فإنما يقطع قطعة من النار يأتي بها إسطاماً يوم القيامة في عنقه، فبكىٰ الرجلان فقال: كل واحد منهما يا رسول الله حقي له فقال ﷺ: لا ولكن اذهبا فتوخيا للحق ثم استهما وليحلل كل واحد منكما صاحبه»

ومعنىٰ هذا الخبر مواطئ لما ورد به نص التنزيل في أن حكم الحاكم له بالمال لا يبيح له أخذه.

والذي ورد التنزيل من حظر ما حكم له به الحاكم إذا علم المحكوم له أنه غير محكوم له بحق قد اتفقت الأمة عليه فيمن ادعىٰ حقاً في يدي رجل وأقام بينة فقضىٰ له أنه غير جائز له أخذه وأن حكم الحاكم لا يبيح له ما كان قبل ذلك محظوراً عليه.

واختلفوا في حكم الحاكم بعقد أو فسخ عقد بشهادة شهود إذا علم المحكوم له أنهم شهود زور، فقال أبو حنيفة: إذا حكم الحاكم ببينة بعقد أو فسخ عقد مما يصح أن يبتدأ فهو نافذ، ويكون كعقد نافذ عقداه بينهما».

وقال أبو يوسف ومحمد: لا ينفذ قضاء القاضي باطناً؛ «لقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ فقد نهىٰ الله عن أكل مال الغير بالباطل محتجاً بحكم الحاكم، فهو تنصيص علىٰ أنه وإن قضىٰ القاضي له بالشراء بشهادة الزور لا يحل له تناوله، ويكون ذلك منه أكلاً بالباطل»[1].

---

(١) ينظر: فتح باب العناية، ٥: ٣٩٤، شاملة.

الكتاب الثاني
القسمة

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾﴾ [القمر:٢٨]

وقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ [النساء:٨]

وقوله ﷻ: ﴿قَالَ هَٰذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿١٥٥﴾﴾ [الشعراء:١٥٥]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ مقسوم بينهم لها شرب يوم ولهم شرب يوم، ﴿كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾﴾ محضور يحضر القوم الشرب يوم ولهم شرب يوم، ﴿كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾﴾ محضور يحضر القوم الشرب يوماً وتحضر الناقة يوماً.

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ مِّنْهُ﴾: أي قسمة التركة، ﴿أُولُوا الْقُرْبَىٰ﴾ ممن لا يرث، ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ﴾ من الأجانب، ﴿فَارْزُقُوهُم﴾ فأعطوهم منه، ﴿مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء:٧] وهو أمر ندب، ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ عذراً جميلاً وعدة حسنة.

﴿قَالَ هَٰذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ﴾ نصيب من الماء، فلا تزاحموها فيه، ﴿وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿١٥٥﴾﴾ لا تزاحمكم هي فيه.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن القسمة مشروعة إن طلب الشركاء ذلك، ويجب على القاضي أن يقوم بها؛ لتحقيق المصلحة للشركاء في الانتفاع بحصصهم كيف أرادوا، والأصل أن يولي القاضي من يقوم بالقسمة بين الناس، ثم يقضي بها رفعاً للنزاع.

* * *

الكتاب الثالث
الشهادة

أولاً: وجوب الشهادة وأحكامها:

* ورد فيها من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة:٢٨٣]

وقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [المائدة:١٠٦]

وقوله ﷻ: ﴿۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء:١٣٥]

وقوله ﷻ: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف:٨٦]

وقوله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٢].

* **المعنى الإجمالي:**

﴿**وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ**﴾ هذا خطاب للشهود، ﴿**وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ من كتمان الشهادة وإظهارها، ﴿**عَلِيمٌ** ﴿٢٨٣﴾﴾ لا يخفى عليه شيء.

﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ**﴾ وهو شهادة بتقدير شهادة بينكم شهادة اثنين، لأن حضور الموت من الأمور الكائنة، وحين الوصية بدل منه، فيدل على وجود الوصية، ولو وجدت بدون الاختيار لسقط الابتلاء، فنقل إلى الوجوب، وحضور الموت مشارفته، وظهور أمارات بلوغ الأجل، ﴿**ذَوَا عَدْلٍ**﴾ صفة لاثنين، ﴿**مِّنكُمْ**﴾ من أقاربكم؛ لأنهم أعلم بأحوال الميت.

﴿**أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ**﴾ من الأجانب، ﴿**إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ**﴾ سافرتم فيها، ﴿**فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ**﴾ أو منكم من المسلمين ومن غيركم من أهل الذمة، ﴿**تَحْبِسُونَهُمَا**﴾ تقفونهما للحلف، ﴿**مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ**﴾ من بعد صلاة العصر؛ لأنه وقت اجتماع الناس، ﴿**فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ**﴾ فيحلفان به ﴿**إِنِ ٱرْتَبْتُمْ**﴾ شككتم في أمانتهما، وهو اعتراض بين قسمان، وجوابه وهو ﴿**لَا نَشْتَرِى**﴾ وجواب الشرط محذوف، أغنى عنه معنى الكلام، والتقدير: إن ارتبتم في شأنهما فحلفوهما، ﴿**بِهِۦ**﴾ بالله أو بالقسم ،﴿**ثَمَنًا**﴾ عوضاً من الدنيا، ﴿**وَلَوْ كَانَ**﴾: أي المقسم له ﴿**ذَا قُرْبَىٰ**﴾: أي لا نحلف بالله كاذبين لأجل المال، ولو كان من نقسم له قريباً منا، ﴿**وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ**﴾: أي الشهادة التي أمر الله بحفظها وتعظيمها، ﴿**إِنَّآ إِذًا**﴾ إن كتمنا ﴿**لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ** ﴿١٠٦﴾﴾.

﴿۞ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ**﴾ مجتهدين في إقامة العدل؛ حتى لا تجوروا، ﴿**شُهَدَآءَ**﴾ خبر بعد خبر ﴿**لِلَّهِ**﴾: أي تقيمون شهاداتكم لوجه الله ﴿**وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ**﴾، ولو كانت الشهادة على أنفسكم، والشهادة على نفسه هي الإقرار على نفسه؛ لأنه في معنى الشهادة عليها بإلزام الحق، وهذا لأن الدعوى والشهادة والإقرار يشترك

جميعها في الإخبار عن حق لأحد على أحد، غير أن الدعوى إخبار عن حق لنفسه على الغير، والإقرار للغير على نفسه، والشهادة للغير على الغير، ﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾: أي ولو كانت الشهادة على آبائكم وأمهاتكم وأقاربكم.

﴿إِن يَكُنْ﴾ المشهود عليه ﴿غَنِيًّا﴾ فلا يمنع الشهادة عليه لغناه طلباً لرضاه، ﴿أَوْ فَقِيرًا﴾ فلا يمنعها ترحماً عليه، ﴿فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ بالغني والفقير: أي بالنظر لهما والرحمة، ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ إرادة ﴿أَن تَعْدِلُوا۟﴾ عن الحق من العدول، أو كراهة أن تعدلوا بين الناس من العدل، ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾: أي وإن وليتم إقامة الشهادة أو أعرضتم عن إقامتها غيرهما، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ فيجازيكم عليه.

﴿وَلَا يَمْلِكُ﴾ آلهتهم ﴿ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ﴾: أي يدعونهم ﴿مِن دُونِهِ﴾ من دون الله ﴿ٱلشَّفَٰعَةَ﴾ كما زعموا أنهم شفعاؤهم عند الله، ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ﴾: أي ولكن من شهد بالحق بكلمة التوحيد ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ أن الله ربهم حقاً.

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ خياراً.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة وجوب الشهادة على مَن تعينت عليه في حقوق العباد، ويلزم قضاء على أداء الشهادة، ولا يسع كتمانها إذا طلب المُدّعي؛ لقوله جلّ جلاله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[البقرة:٢٨٤]، وقوله جلّ جلاله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾، وهذا وإن كان نهياً عن الإباء وعن الكتمان، لكن النهي عن الشيء يكون أمراً بضدِّه إذا كان له ضدّ واحد؛ لأنَّ الانتهاءَ لا يكون إلاّ بالاشتغال به، فكان أداءُ الشهادة فرضاً قطعاً كفريضة الانتهاء عن الكتمان، فصار كالأمر به بل آكد؛

ولهذا أسند الإثم إلى الآلة التي وَقَعَ بها الفعل وهي القلب؛ لأنّ إسنادَ الفعل إلى محلِّه أقوى من إسناده إلى كلّه[١].

*** المناقشات الفقهية:**

ـ قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾.

قال الجصاص[٢]: «قوله ﷻ: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾، قد أفاد الأمر بالقيام بالحق والعدل، وذلك موجب على كل أحد إنصاف الناس من نفسه فيما يلزمه لهم، وإنصاف المظلوم من ظالمه، ومنع الظالم من ظلمه؛ لأن جميع ذلك من القيام بالقسط.

ثم أكد ذلك بقوله ﷻ: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ يعني فيما إذا كان الوصول إلى القسط من طريق الشهادة، فتضمن ذلك الأمر بإقامة الشهادة على الظالم المانع من الحق للمظلوم صاحب الحق لاستخراج حقه منه، وأيضاً له إليه وهو مثل قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾.

وتضمن أيضاً: الأمر بالاعتراف والإقرار لصاحب الحق بحقه بقوله ﷻ: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾؛ لأن شهادته على نفسه، هو إقراره بما عليه لخصمه، فدل ذلك على جواز إقرار المقر على نفسه لغيره، وأنه واجب عليه أن يقر إذا طالبه صاحب الحق.

وقوله ﷻ: ﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ﴾، فيه أمر بإقامة الشهادة على الوالدين والأقربين، ودلّ على جواز شهادة الإنسان على والديه وعلى سائر أقربائه؛ لأنهم والأجنبيين في هذا الموضع بمنزلة، وإن كان الوالدان إذا شهد عليهما أولادهما ربما أوجب ذلك حبسهما، وأن ذلك ليس بعقوق، ولا يجب أن يمتنع من الشهادة عليهما لكراهتهما؛ لذلك لأنّ ذلك منع لهما من الظلم، وهو نصرة لهما، كما قال ﷺ: «انصر

---

(١) ينظر: التبيين، ٤: ٢٠٧.

(٢) في أحكام القرآن، ٣: ١٤٧، وما بعدها، ملخصاً.

أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقيل: يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً قال: تردّه عن الظلم، فذلك نصر منك إياه»[1].

وهذا يدلُّ على أنه إنما تجب عليه طاعة الأبوين فيما يحل ويجوز، وأنه لا يجوز له أن يطيعهما في معصية الله تعالى؛ لأنّ الله قد أمره بإقامة الشهادة عليهما مع كراهتهما لذلك.

وقوله ﷻ: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾، أمر لنا بأن لا ننظر إلى فقر المشهود عليه بذلك إشفاقاً منا عليه، فإن الله أولى بحسن النظر لكل أحد من الأغنياء والفقراء، وأعلم بمصالح الجميع، فعليكم إقامة الشهادة عليهم بما عندكم.

وقوله ﷻ: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا﴾ [النساء:١٣٥]، يعني لا تتركوا العدل اتباعاً للهوى والميل إلى الأقرباء، وهو نظير قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾، وفي ذلك دليل على أن على الشاهد إقامة الشهادة على الذي عليه الحق وإن كان عالماً بفقره، وأنه لا يجوز له الامتناع من إقامتها خوفاً من أن يحبسه القاضي؛ لفقد علمه بعدمه».

ثانياً: شهادة الزور:

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ [الحج:٣٠]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ﴾ الحرمة ما لا يحل هتكه، وجميع ما كلفه الله ﷻ

(١) في المعجم الأوسط، ١: ٣٤٦.

بهذه الصفة من مناسك الحج وغيرهما، فيحتمل أن يكون عاماً في جميع تكاليفه، ويحتمل أن يكون خاصاً بما يتعلق بالحج، ﴿فَهُوَ﴾: أي التعظيم ﴿خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾، ومعنى التعظيم العلم بأنها واجبة المراعاة والحفظ والقيام بمراعاتها.

﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَـٰمُ﴾: أي كلها، ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ آية تحريمه، والمعنى: أن الله تعالى أحل لكم الأنعام كلها إلا ما بيّن في كتابه، فحافظوا على حدوده، ولا تحرموا شيئاً مما أحل، ولما حث على تعظيم حرماته أتبعه الأمر باجتناب الأوثان وقول الزور بقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾؛ لأن ذلك من أعظم الحرمات وأسبقها خطوا، وقول الزور: أي الكذب والبهتان، أو شهادة الزور، وهو من الزور، وهو الانحراف؛ لأن الشرك من باب الزور؛ إذ المشرك زاعم أنّ الوثن يحق له العبادة.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة حرمة شهادة الزور، وهي الكذب الشهادة، وقال أبو حنيفة: لا يضربه ويشهره في مكان عمله؛ حتى يحذره ويعرفوا سوء فعله؛ لأن الإنزجار يحصل بالتشهير فيكتفي به، والضرب وإن كان مبالغة في الزجر، ولكنّه يقع مانعاً عن الرجوع، فوجب التخفيف نظراً إلى هذا الوجه، وحديثُ عُمر رضي الله عنه الآتي مَحمولٌ على السياسة بدلالةِ التبليغِ إلى الأَربعين والتسخيم[1]، فعن أبي حصين رضي الله عنه قال: «جلس إلى القاسم فقال: أي شيء كان يصنع شريح رضي الله عنه بشاهد الزور إذا أخذه؟ قال: قلت: كان يكتب اسمه عنده فإن كان من العرب بعث به إلى مسجد قومه وإن كان من الموالي بعث به إلى سوقه يعلمهم ذلك منه»[2].

وعند الصاحبين: يعزر ويشهر، فعن مكحول: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب

(١) ينظر: الهداية، ٧: ٤٧٦.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة، ٤: ٥٥٠.

شاهد الزور أربعون سوطاً وسخم وجهه وطاف به بالمدينة»[١]، وعن الوليد بن أبي ملك: «إنَّ عمرَ رضي الله عنه كَتَبَ إلى عمّاله بالشام في شاهدِ الزورِ يضربُ أربعينَ سوطاً ويُسَخَّمُ وَجْهُه، ويحلقُ رأسُه، ويطالُ حبسُه»[٢]، وعن الجعد بن ذكوان قال: «شهدت شريحاً رضي الله عنه ضرب شاهد الزور خفقات ونزع عمامته عن رأسه»[٣].

ثالثاً: عدد الشهود في الزنا:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله جل جلاله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:٤]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾: أي يقذفون بالزنا الحرائر والعفائف المسلمات المكلفات، والقذف يكون بالزنا وبغيره، والمراد هنا قذفهن بالزنا؛ بأن يقول: يا زانية لذكر المحصنات عقيب الزواني، ولاشتراط أربعة شهداء، بقوله: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾: أي ثم لم يأتوا بأربعة شهود يشهدون على الزنا؛ لأن القذف بغير الزنا؛ بأن يقول: يا فاسق يا آكل الربا يكفي فيه شاهدان، وعليه التعزير.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن عدد شهود الزنا أربعة شهود، ولا تقبل شهادة النساء فيها؛ طلباً للستر ودفعاً لانتشار الفاحشة؛ ولأنّ الحدود تؤثر فيها الشبهة والنساء شهادتهن شبهة؛ لأنها قائمة مقام شهادة الرجال[٤]، فعن الزهري رضي الله عنه قال: «مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النِّساء في الحدود»[٥].

---

(١) في سنن البيهقي الكبير، ١٠: ١٤١، ومصنف عبد الرزاق، ٨: ٢٣٧.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة٦، : ٥٣٤.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة، ٤: ٥٥٠.

(٤) ينظر: فتح القدير، ٢: ٢٢٥.

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة، ٥: ٥٣٣.

رابعاً: عدد الشهود في حقوق العباد:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿**وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٌ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ**﴾ [البقرة:٢٨٢]

وقوله ﷻ: ﴿**وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢**﴾ [الطلاق:٢]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿**وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ**﴾ واطلبوا أن يشهد لكم شهيدان على الدين ﴿**مِن رِّجَالِكُمۡ**﴾ من رجال المؤمنين، والحرية والبلوغ شرط مع الإسلام، وشهادة الكفار بعضهم على بعض مقبولة عندنا، ﴿**فَإِن لَّمۡ يَكُونَا**﴾ فإن لم يكن الشهيدان، ﴿**رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٌ وَٱمۡرَأَتَانِ**﴾ فليشهد رجل وامرأتان، وشهادة الرجال مع النساء تقبل فيما عدا الحدود والقصاص، ﴿**مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ**﴾ ممن تعرفون عدالتهم، وفيه دليل على أن غير المرضي شاهد، ﴿**أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ**﴾؛ لأجل أن تنسى إحداهما الشهادة فتذكرها الأخرى أن تضل، ﴿**وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ**﴾؛ لأداء الشهادة أو للتحمل؛ لئلا تتوى حقوقهم.

﴿**وَأَشۡهِدُواْ**﴾، يعني عند الرجعة والفرقة جميعاً، وهذا الإشهاد مندوب إليه؛ لئلا يقع بينهما التجاحد، ﴿**ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ**﴾ من المسلمين، ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ**﴾؛ لوجهه خالصاً، وذلك أن يقيموها لا للمشهود له، ولا للمشهود عليه، ولا لغرض من الأغراض سوى إقامة الحق ودفع الضرر، ﴿**ذَٰلِكُمۡ**﴾ الحث على إقامة الشهادة لوجه الله ولأجل القيام بالقسط، ﴿**يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ**﴾: أي إنما ينتفع به هؤلاء، ﴿**وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢**﴾ هذه جملة اعتراضية مؤكدة لما سبق من إجراء

أمر الطلاق على السنة، والمعنى ومَن يتق الله فطلق للسنة، ولم يضار المعتدة، ولم يخرجها من مسكنها واحتاط فأشهد، يَجْعَلِ الله لَهُ مَخْرَجاً مما في شأن الأزواج من الغموم والوقوع في المضايق، ويفرج عنه، ويعطه الخلاص.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن عدد الشهود في حقوق العباد من مال ونكاح وحقوق فيما عدا الزنا هم اثنان، وتعتبر حجة كاملة، وتقبل شهادة النساء فيها فيما عدا الحدود والقصاص، ويشترط فيها العدالة، قال النَّسفي[1]: «قوله ﷻ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ ممن تعرفون عدالتهم، وفيه دليل على أن غير المرضي شاهد».

*** المناقشات الفقهية:**

قال الجصاص[2]: «اختلف الفقهاء في الحكم بشاهد واحد مع يمين الطالب:

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: لا يحكم إلا بشاهدين، ولا يقبل شاهد ويمين في شيء.

وقال مالك والشافعي: يحكم به في الأموال خاصة.

قوله ﷻ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ يوجب بطلان القول بالشاهد واليمين؛ وذلك لأن قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ﴾ يتضمن الإشهاد على عقود المداينات التي ابتدأ في الخطاب بذكرها، ويتضمن إقامتها عند الحاكم ولزوم الحاكم الأخذ بها لاحتمال اللفظ للحالين، ولأن الإشهاد على العقد إنما الغرض فيه إثباته عند التجاحد، فقد تضمن لا محالة استشهاد الشاهدين أو الرجل والمرأتين على العقد عند الحاكم وإلزامه الحكم به.

---

(١) في تفسيره، ١: ٢٢٨.

(٢) في أحكام القرآن، ٢: ٢٤٧، وما بعدها ملخصاً.

وإذا كان كذلك فظاهر اللفظ يقتضي الإيجاب؛ لأنه أمر، وأوامر الله على الوجوب، فقد ألزم الله الحاكم الحكم بالعدد المذكور كقوله ﷻ: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور:٤]وقوله ﷻ: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور:٢] ولم يجز الاقتصار على ما دون العدد المذكور كذلك العدد المذكور للشهادة غير جائز الاقتصار فيه على ما دونه، وفي تجويز أقل منه مخالفة الكتاب كما لو أجاز مجيز أن يكون حد القذف سبعين أو حد الزنا تسعين كان مخالفاً للآية.

وأيضاً قد انتظمت الآية شيئين من أمر الشهود أحدهما العدد والآخر الصفة، وهي أن يكونوا أحرارا مرضيين؛ لقوله ﷻ: ﴿مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ وقوله ﷻ: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ فلما لم يجز إسقاط الصفة المشروطة لهم والاقتصار على دونها لم يجز إسقاط العدد؛ إذ كانت الآية مقتضية لاستيفاء الأمرين في تنفيذ الحكم بها، وهو العدد والعدالة والرضا فغير جائز إسقاط واحد منهما، والعدد أولى بالاعتبار من العدالة والرضا؛ لأن العدد معلوم من جهة اليقين، والعدالة إنما نثبتها من طريق الظاهر لا من طريق الحقيقة، فلما لم يجز إسقاط العدالة المشروطة من طريق الظاهر لم يجز إسقاط العدد المعلوم من جهة الحقيقة واليقين.

وأيضا فلما أراد الله الاحتياط في إجازة شهادة النساء أوجب شهادة المرأتين، وقال ﷻ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾، ثم قال ﷻ: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾، فنفى بذلك أسباب التهمة والريب والنسيان، وفي مضمون ذلك ما ينفي قبول يمين الطالب والحكم له بشاهد واحد لما فيه من الحكم بغير ما أمر به من الاحتياط والاستظهار، ونفي الريبة والشك وفي قبول يمينه أعظم الريب والشك وأكبر التهمة، وذلك خلاف مقتضى الآية.

ويدل على بطلان الشاهد واليمين قول الله ﷻ: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، وقد علمنا أن الشاهد الواحد غير مقبول، ولا مراد بالآية، ويمين الطالب لا يجوز أن يقع

عليها إثم الشاهد، ولا يجوز أن يكون رضي فيما يدعيه لنفسه، فالحكم بشاهد واحد ويمينه مخالف للآية من هذه الوجوه ورافع لما قصد به من أمر الشهادات من الاحتياط والوثيقة على ما بين الله في هذه الآية، وقصد به من المعاني المقصودة بها.

ويدل عليه قول النبي ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»[1]، وفرق بين اليمين والبينة، فغير جائز أن تكون اليمين بينة؛ لأنه لو جاز أن تسمى اليمين بينة لكان بمنزلة قول القائل: البينة على المدعي والبينة على المدعى عليه.

وأيضا لما كانت البينة لفظاً مجملاً قد يقع على معان مختلفة، واتفقوا أن الشاهدين الشاهد والمرأتين مرادون بهذا الخبر، وأن الاسم يقع عليهم صار كقوله: الشاهدان أو الشاهد والمرأتان على المدعي فغير جائز الاقتصار على ما دونهم، وهذا الخبر وإن كان وروده من طريق الآحاد فإن الأمة قد تلقته بالقبول والاستعمال فصار في حيز المتواتر.

ويدل عليه: قوله ﷺ: «لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم»، فحوى هذا الخبر ضربين من الدلالة على بطلان القول بالشاهد واليمين: أحدهما: أن يمينه دعواه؛ لأن مخبرها، ومخبر دعواه واحد، فلو استحق بيمينه كان مستحقاً بدعواه، وقد منع النبي ﷺ ذلك، والثاني: أن دعواه لما كانت ومنع النبي ﷺ أن يستحق بها شيئاً لم يجز أن يستحق بيمينه؛ إذ كانت يمينه قوله».

* * *

(١) في سنن البيهقي الكبير، ١: ٢٥٢، قال النووي: حديث حسن. وينظر: تلخيص الحبير، ٤: ٢٠٨، وكشف الخفاء، ١: ٣٤٢، وعنه ﷺ قال ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» في صحيح مسلم، ٣: ١٣٣٦، وصحيح البخاري، ٤: ١٦٥٧.

الكتاب الرابع
الإقرار

❊ ورد فيه من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [المائدة:٨]

قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء:١٣٥]

وقوله ﷻ: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾﴾ [القيامة:١٤]

❊ المعنى الإجمالي:

﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾﴾ شاهد؛ لأنه أراد به جوارحه؛ إذ جوارحه تشهد عليه، أو هو حجة على نفسه، والبصيرة الحجة.

❊ المعنى الفقهي:

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة لزوم إقرار الإنسان على نفسه، فهو بمثابة شهادة الشخص على نفسه، وهو أدرى بما صدر منه؛ لذلك فهو حجة معتبرة قضاء.

❊ ❊ ❊

الكتاب الخامس
الجنايات

أولاً: القتل العمد:

* ورد فيه من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾** ﴾ [النساء:٩٣]

* المعنى الإجمالي:

﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا** ﴾ حال من ضمير القاتل، أي قاصداً قتله لإيمانه وهو كفر، أو قتله مستحلاً لقتله وهو كفر أيضاً ﴿**فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا**﴾ أي إن جازاه قال عليه السلام هي جزاؤه إن جازاه والخلود قد يراد به طول المقام، وقول المعتزلة بالخروج من الإيمان يخالف قوله تعالى ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى** ﴾ [البقرة:١٧٨]، ﴿**وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ**﴾: أي انتقم منه وطرده من رحمته، ﴿**وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾**﴾؛ لارتكابه أمراً عظيماً وخطباً جسيماً.

* المعنى الفقهي:

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن قتل مسلماً عمداً حرام وكبيرة من الكبائر، يقتل فاعله بقتله قصاصاً، إلا إذا عفا أولياء المقتول، ولا تجب عليه الدية، ولا الكفارة بالقتل العمد.

فعن ابن عَبّاس رضي الله عنهما قال ﷺ: «العمد قود إلا أن يعفو وليُّ المقتول»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «خمس ليس لهنّ كفارة: الإشراك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت المؤمن، والفرار من الزحف، ويمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم»(٢).

ثانياً: القتل الخطأ:

*** ورد فيه من القرآن:**

قولــه عز وجل: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ**﴾ [النساء:٩٢]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ**﴾ وما صح له ولا استقام ولا لاق بحاله، ﴿**أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا**﴾ ابتداء من غير قصاص، أي ليس المؤمن كالكافر الذي تقدم إباحة دمه، ﴿**إِلَّا خَطَـًٔا**﴾ والمعنى من شأن المؤمن أن ينتفي عنه وجود قتل المؤمن ابتداء البتة، إلا إذا وجد منه خطأ من غير قصد؛ بأن يرمي كافراً فيصيب مسلماً، أو يرمي شخصاً على أنه كافر فإذا هو مسلم، ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾: أي فعليه تحرير رقبة، والتحرير الإعتاق، والحر والعتيق الكريم؛ لأنّ الكرم في الأحرار، ﴿**مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ**﴾ مؤداة إلى ورثته يقتسمونها، كما يقتسمون الميراث لا فرق بينها وبين سائر التركة في كل شيء، فيقضي منها الدين وتنفذ الوصية، وإذا لم يبق وارث، فهي لبيت المال، ﴿إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ إلا أن يتصدقوا عليه بالدية: أي يعفوا عنه، والتقدير فعليه دية في كلّ حال، إلا في حال لتصدق عليه بها.

(١) في سنن الدارقطني، ٣: ٩٤، ومصنف ابن أبي شيبة، ٥: ٢٦٠ .

(٢) في مسند أحمد، ٢: ٣٦١، ومسند الشاميين، ٢: ١٨٧، وقال في فتح باب العناية، ٢: ٢٤٩: «إسناده جيد».

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن من قتل غيره خطأ يجب عليه الكفارة والدية، ولا يأثم فيه إثم القتل.

وهذا يشمل الخطأ بنوعيه:

١. خطأ يكون في نفس الفعل، نحو أن يقصدَ صيداً فيصيبُ آدمياً، وأن يقصدَ رجلاً فيصيب غيره.

٢. خطأ يكون في ظنّ الفاعل (القصد)، نحو أن يرمي إلى إنسان على ظنٍّ أنه حربي أو مرتد، فإذا هو مسلم؛ لأنه لم يخطئ في الفعل حيث أصاب ما قصد رميه، وإنما أخطأ في القصد، أي: في الظنِّ حيث ظَنَّ الحربيَّ مُسلماً، والآدميّ صَيداً.

وإنّما صار الخطأُ نوعين؛ لأنّ الإنسانَ يتصرَّفُ بفعلِ القلب والجوارح فيتحمّل كلّ واحدٍ منهما الخطأ على الانفراد كما ذُكِر، أو على الاجتماع بأن رمى آدمياً يَظُنُّه صيداً، فأصاب غيره من الناس[1].

ثالثاً: الدية:

*** ورد فيها من القرآن:**

﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾[النساء: ٩٠].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ فإن كان المقتول خطأ من قوم أعداء لكم، أي: كفرة، فالعدو يطلق على الجميع، ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾: أي المقتول مؤمن، ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

(١) ينظر: في التبيين، ٦: ١٠١، والبدائع، ٧: ٢٣٤.

﴿مُّؤۡمِنَةٍ﴾ يعني إذا أسلم الحربي في دار الحرب ولم يهاجر إلينا، فقتله مسلم خطأ تجب الكفارة بقتله للعصمة المؤثمة وهي الإسلام ولا تجب الدية لأن العصمة المقومة بالدار ولم توجد ﴿وَإِن كَانَ﴾: أي المقتول، ﴿مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ﴾ بين المسلمين ﴿وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾ عهد، ﴿فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾: أي وإن كان المقتول ذمياً، فحكمه حكم المسلم، وفيه دليل على أن دية الذمي كدية المسلم، ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾ رقبة: أي لم يملكها ولا ما يتوصل به إليها، ﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ﴾ فعليه صيام شهرين ﴿مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ قبولاً من الله ورحمة منه، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بما أمر ﴿حَكِيمٗا﴾ فيما قدّر.

❊ المعنى الفقهي:

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن الدية تجب في القتل شبه العمد والخطأ ومجرى الخطأ والسبب، وهي مائة من الإبل، فعن الحَسَن رضي الله عنه، قال ﷺ: «ألا إنّ قتيلَ خطأِ العمد ـ أي شبه العمد ـ قتيلُ السَّوطُ والعصا فيه مئة من الإبل»[1].

قال النَّسفيُّ[2]: «وإن كان المقتول ذمياً فحكمه حكم المسلم، وفيه دليل على أن دية الذمي كدية المسلم».

رابعاً: كفارة القتل:

❊ ورد فيها من القرآن:

قوله عز وجل: ﴿وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٩٢﴾[النساء: ٩٢].

---

(١) في مصنّفِ ابنِ أَبي شَيْبَة، ٥: ٣٤٨، وصحيحِ ابنِ حبَّان، ٣: ٣٦٤.

(٢) في تفسيره، ١: ٣٨٥.

* المعنى الإجمالي:

﴿وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾: أي وإن كان المقتول ذمياً، فحكمه حكم المسلم، وفيه دليل على أن دية الذمي كدية المسلم، ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾ رقبة: أي لم يملكها ولا ما يتوصل به إليها، ﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ﴾ فعليه صيام شهرين، ﴿مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ قبولاً من الله ورحمة منه، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بما أم ﴿حَكِيمٗا﴾ فيما قدّر.

* المعنى الفقهي:

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن كفارة القتل عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ليس فيهم رمضان ولا عيد ولا تشريق، وإن أفطر ولو بعذر فإنه يعيد حتى يحقق شرط التتابع، ولا يوجد في كفارة القتل إطعام ستين مسكيناً.

ثالثاً: القصاص في النفس:

* ورد فيه من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾ [البقرة:١٧٨]

وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٥١﴾ [الأنعام:١٥١]

وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣﴾ [الإسراء:٣٣]

* المعنى الإجمالي:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ﴾: أي فرض ﴿عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾، وهو عبارة عن المساواة، وأصله من قصّ أثره واقتصه إذا اتبعه، ﴿فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ جمع قتيل، والمعنى فرض عليكم

اعتبار المماثلة والمساواة بين القتلى، ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ مأخوذ أو مقتول بالحر، ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ عفوت عن فلان إذا صفحت عنه وأعرضت عن أن تعاقبه، وهو يتعدىٰ بعن إلىٰ الجاني وإلىٰ الجناية.

﴿ذَٰلِكَ﴾ الحكم المذكور من العفو وأخذ الدية، ﴿تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ فإنه كان في التوراة القتل لا غير، وفي الإنجيل العفو بغير بدل لا غير، وأبيح لنا القصاص والعفو وأخذ المال بطريق الصلح؛ توسعة وتيسيراً، والآية تدلُّ علىٰ أن صاحب الكبيرة مؤمن للوصف بالإيمان بعد وجود القتل ولبقاء الأخوّة الثابتة بالإيمان، ولاستحقاق التخفيف والرحمة، ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ فتجاوز ما شرع له من قتل غير القاتل، أو القتل بعد أخذ الدية، ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ نوع من العذاب شديد الألم فى الاخرة.

﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ﴾ كالقصاص والقتل علىٰ الردة والرجم، ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾: أي المذكور مفصلاً أمركم ربكم بحفظه، ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾؛ لتعقلوا عظمها عند الله عَزَّ وَجَلَّ.

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾: أي بارتكاب ما يبيح الدم، ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ غير مرتكب ما يبيح الدم، ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ تسلطاً علىٰ القاتل في الاقتصاص منه، ﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾: فلا يقتل غير القاتل، ولا اثنين والقاتل واحد، ﴿إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾: أي حسبه أن الله قد نصره بأن أوجب له القصاص، فلا يستزد علىٰ ذلك، وظاهر الآية يدل علىٰ أن القصاص يجري بين الحر والعبد، وبين المسلم والذميّ؛ لأنّ أنفس أهل الذمة والعبيد داخلةٌ في الآية؛ لكونها محرمة.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن القصاص يجب بقتل كل معصوم الدم عصمة مؤبدة، سواء كانت بالإسلام رجلاً أو امرأة، أو صبياً ،أو كبير، أو صحيحاً، أو مريضاً، أو مسلما، أو ذمياً، ولا تجب بقتل غير المعصوم عصمة مؤبدة كالمستأمن.

*** المسائل الفقهية:**

ـ قتل المسلم بالذمي:

ولما كان مبنى القصاص على العصمة المؤبدة، فإن المسلم يقتل بالذمي عندنا، بدليل:

أ. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ إنّ الله أوجب قتل القاتل بصدر الآية، وهي عامة تعم كل قاتل سواءً كان مسلماً أو ذمياً، وأما قوله تعالى: ﴿ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ ﴾إلخ، فإنما هو لإبطال الظلم الذي كان عليه أهل الجاهلية، حيث كانوا يقتلون بالحر أحراراً، وبالعبد حراً، وبالأنثى يقتلون الرجل تعدياً وطغياناً، فأبطل الله ما كان من الظلم، وأكد القصاص على القاتل دون غيره كما فهم ذلك من سبب النزول.

ب. قوله ﷻ: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ [المائدة: ٤٥]، وهي عموم في إيجاب القصاص في سائر المقتولين، وشرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد ناسخ، ولم نجد ناسخاً.

ج. قوله ﷻ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا ﴾ [الإسراء: ٣٣]، فإن هذه الآية انتظمت جميع المقتولين ظلماً مسلمين أو ذمّيين، وجُعل لوليهم سلطان وهو القصاص.

د. عن عبد الرحمن البيلماني «أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال: أنا أكرم مَن وفّى بذمته»[1].

هـ. إن المساواة في الآية غير مقصودة؛ لأن الرجل إذا قتل أنثى، يقتل بالاتفاق

(١) في سنن الدارقطني، ٤: ١٥٦، وسنن البيقهي الكبير، ٨: ٥٦، وتمام الكلام في إسناده وشواهده في فتح باب العناية، ٦: ١٥٧، شاملة.

مع اختلاف الجنس، فلم تعد المساواة شرطاً، وإنما وجود العصمة.

وعند المالكية والشافعية والحنابلة: لا يقتل المسلم بالذمي؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾، فقد أوجب الله المساواة، ثمّ بيّن هذه المساواة بقوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾، فالحرّ يساويه الحر، والعبد يساويه العبد، والأنثى تساويها الأنثى، فكأنه تعالى يقول: اقتلوا القاتل إذا كان مساوياً للمقتول، وعن عليّ ﷺ، قال ﷺ: «لا يُقتل مسلم بكافر»[1]، ويرد عليه أن المقصود به الحربي لا الذمي.

ـ قتل الوالد إذا قتل ولده:

ولما كان مبنى القصاص على الكمال وعومل معاملة الكفارات في سقوطه بالشبهات، لم يقتل الأب بقتل ولده، وهذا عندنا وعند الشافعية والحنابلة، بدليل:

أ. قوله ﷺ: «لا يُقتل وِالدٌ بولده»[2]، قال الجصاص[3]: «وهذا خبرٌ مستفيض مشهور، وقد حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه، فكان في حيّز المتواتر».

ب. إنّ الشَّفقةَ تمنع الأب من الإقدام على قتل ولده متعمّداً، بخلاف الابن إذا قتل أباه، فإنّه يُقتل به من غير خلاف؛ ولأنّ الأب كان سبباً لوجود الابن، فلا يكون الابن سبباً لعدمه.

وعند المالكية: يُقتل إذا تعمّد قتله بأن أضجعه وذبحه، قال القرطبي: «لا خلاف في مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمداً، مثل أن يضجعه ويذبحه، أو يصبره[4]،

(١) في صحيح البخاري، ١: ٣٣.

(٢) فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: «قتل رجل ابنه عمداً فرفع إلى عمر بن الخطاب ﷺ فجعل عليه مئة من الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعه، وأربعين ثنية، وقال: لا يرث القاتل، ولولا أنّي سَمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقتل والد بولده لقتلتك» في مسند أحمد، ١: ٤٩، وحسنه الأرنؤوط.

(٣) في أحكام القرآن، ١: ١٧٨.

(٤) معنى الصبر في القتل: أن يحبس و يرمى حتى يموت فيقال: قتله صبراً.

أنه يُقتل به قولاً واحداً، فأمّا إن رماه بالسلاح أدباً وحنقاً لم يقتل به وتغلّظ الدية»[١].

ـ تقتل الجماعة بالواحد بالاتفاق، بدليل:

أ. أن عمر رضي الله عنه قتل سبعة في غلام قتل بصنعاء وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم»[٢]، قال ابن كثير: «ولا يُعرف له في زمانه مخالف من الصحابة وذلك كالإجماع».

ب. قوله ﷺ: «لو أنّ أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لكبّهم الله في النار»[٣]، فإذا اشتركوا في العقوبة الأخروية، فإنهم يشتركون في العقوبة الدنيوية أيضاً.

وشذّ ابن حزم، وقال: إن الجماعة لا تقتل بالواحد، واستدل:

أ. قوله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾، فقد شرطت المساواة والمماثلة، ويرد عليه: أن مراعاة القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ، ولو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا واحداً لم يقتلوا به، لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم، وبلغوا الأمل من التشفي منهم.

ب. قوله عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[المائدة:٤٥] فالنفس تقابلها النفس، ولا تقتل الأنفس بالنفس الواحدة؛ لأنه مخالف لنص الآية، ويرد عليه: أن المراد بالقصاص قَتْلُ من قَتَل، كائناً من كان، رداً على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قُتل من لم يَقْتُل في مقابله الواحد بمائة؛ افتخاراً واستظهاراً بالجاه والمقدرة، فأمر الله بالمساواة والعدل، وذلك بقتل من قتل[٤].

---

(١) ينظر: روائع البيان، ١: ١٨٠.

(٢) في صحيح البخاري، ٩: ٨.

(٣) في سنن الترمذي، ٤: ١٧.

(٤) ينظر: روائع البيان، ١: ١٨١.

ـ كيفية قتل الجاني عند القصاص:

بسبب أن المماثلة نسخت، فكان أرفق الطرق لقتل الجاني هي السيف، فقلنا به؛ لأنّ المطلوب بالقصاص إتلاف نفسٍ بنفس، وبه يتحقق عندنا، بدليل:

أ. قوله ﷺ: «لا قود إلاَّ بالسيف»(١).

ب. حديث: «النهي عن المُثْلة»(٢).

ج. حديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»(٣).

د. إن القتل بغير السيف من التحريق والتفريق والرضخ بالحجارة، والحبس حتى الموت ربما زاد على المثل، فكان اعتداءً والله ﷻ يقول: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾ [المائدة:٩٤].

وعند المالكية والشافعية: يكون القصاص على الصفة التي قَتَل بها، فمن قتل تغريقاً قُتل تغريقاً، ومن رضخ رأس إنسان بحجر، قُتل برضخ رأسه بالحجر، بدليل:

أ. قوله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ حيث أوجبت المماثلة فيقتص منه كما فعل.

ب. حديث أنس ﵁: «أن يهودياً رضخ رأس امرأة بحجر، فرضخ النبي ﷺ رأسه بحجر»(٤)، ويرد عليه: أنه منسوخ بالنهي عن المُثْلة.

---

(١) رُوِي مرسلاً عن الحسن، ومرفوعاً عن أبي هريرة والنعمان بن بشير ﵄ في سنن ابن ماجة٢: ٨٨٩، ومسند البزّار، ٩: ١١٥، والمعجم الكبير، ١٠: ٨٩، وشرح معاني الآثار٣، : ١٨٣، ومصنف ابن أبي شيبة، ٥: ٨٣٢، وسنن البَيْهَقيّ الكبير، ٨: ٦٢، وسنن الدارقطنيّ، ٣: ٨٧، وأسانيدُه فيها ضعفٌ إلا أنّ بعضَها يعضد بعضاً، كما في الدراية، ٢: ٢٦٥، والخلاصة٢: ٢٦٥.

(٢) في صحيح البخاري، ٤: ١٥٣٥.

(٣) في سنن الترمذي، ٤: ٢٣، والسنن الكبرى للنسائي، ٤: ٣٥٢، ومسند أحمد، ٢٨: ٣٥٣.

(٤) في سنن ابن ماجة، ٢: ٨٨٩، ومسند أحمد، ٢٠: ٢٤٧.

ـ **السلطان يتولّى أمر القصاص بالاتفاق**، قال القرطبي: «اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحدٍ أن يقتصَ من أحدٍ حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان، أو من نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان ليقيض أيدي الناس بعضهم عن بعض»[1].

رابعاً: القصاص في الأطراف:

*** ورد فيه من القرآن:**

قولــه ﷻ: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾**﴾ [المائدة: ٤٥]

وقوله ﷻ: ﴿**فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٤].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ**﴾ وفرضنا على اليهود في التوراة، ﴿**أَنَّ ٱلنَّفْسَ**﴾ مأخوذة ﴿**بِٱلنَّفْسِ**﴾ مقتولة بها إذا قتلتها بغير حق، ﴿**وَٱلْعَيْنَ**﴾ مفقوءة ﴿**بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ**﴾ مجدوع ﴿**بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ**﴾ مقطوعة ﴿**بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ**﴾ مقلوعة ﴿**بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾: أي ذات قصاص، وهو المقاصة، ومعناه ما يمكن فيه القصاص وإلا فحكومة عدل، ﴿**فَمَن تَصَدَّقَ**﴾ من أصحاب الحقّ ﴿**بِهِۦ**﴾ بالقصاص وعفا عنه، ﴿**فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ**﴾ فالتصدق به كفارة للمتصدق بإحسانه، ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾**﴾ بالامتناع عن ذلك.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أنه يجب القصاص في الأطراف فيمن قطع

---

(١) ينظر: روائع البيان، ١: ١٨٤.

طرفاً لغيره وأمكن فيه المماثلة، كقطع الأذن والأنف واليد من المفصل وهكذا، وما لا يمكن فيه المماثلة لا يجب فيه القصاص، وإنما تجب الدية فيه.

قال المرغيناني[1]: «قوله ﷻ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، وهو ينبئ عن المماثلة، فكلّ ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص وما لا فلا، وقد أَمكن في القطع من المفصل فاعتبر، ولا معتبر بكبر اليد وصغرها؛ لأنّ منفعةَ اليد لا تختلف بذلك، وكذلك الرجل ومارن الأنف والأذن؛ لإمكان رعاية المماثلة».

وأما القصاص فيمن فقئت عينه إن اطلع من ثقب باب دار غيره، فيجب فيها الأرش أو القصاص عندنا وعند المالكية، بدليل:

أ. عموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ...﴾ فمن أقدم على هذا النحو كان جانباً، وعليه القصاص، إن كان عامداً، والأرش إن كان مخطئاً.

ب. إجماع العلماء على أن من دخل داراً بغير إذن أهلها، فاعتدى عليه بعض أهلها بقلع عينه، فإن ذلك يعتبر جناية تستوجب القصاص، فإذا كان دخول الدار واقتحامها على أهلها- مع النظر إلى ما فيها- غير مبيح لقلع عين ذلك الداخل، فلا يكون النظر وحده من ثقب الباب مبيحاً لقلع عينه من باب أولى.

وعند الشافعية والحنابلة لا قصاص وهي هدر، بدليل:

أ. عن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه»[2]، ويرد عليه: أنّ من اطَّلع في دار قوم ونظر إلى حُرَمهم ونسائهم، فمونع فلم يمتنع، وقاوم وقاتل فقلعت عينه بسبب المقاومة والمدافعة فهي هدر؛ لأنه ظالم

---

(١) في الهداية، ١٠: ٢٣٣.

(٢) في سنن أبي داود، ٤: ٣٢٣، وسنن النسائي الكبرى، ٦: ٣٧٧.

معتد في هذه الحالة.

ب. عن سهل بن سعد ﵁ قال: «اطَّلع رجل في حُجْرة من حجر النبي ﷺ ومع النبي مِدْرَىٰ (آلة رفيعة من الحديد) يحك بها رأسه فقال: لو أعلم أنك تنظر لطعنت بها في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر»(١).

قال الجصاصُ(٢): «الفقهاء على خلاف ظاهر الحديث وهذا من أحاديث أبي هريرة ﵁ التي تُرَدّ لمخالفتها الأصول مثل ما روي أن «ابن الزنى لا يدخل الجنة»، و«من غسّل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ..» ثمّ قال: ولا خلاف أنه لو دخل داره بغير إذنه ففقأ عينه كان ضامناً وعليه القصاص».

❊ ❊ ❊

(١) في شرح معاني الآثار، ٢: ٣٩٢.
(٢) في أحكام القرآن، ٥: ١٦٩.

الكتاب السادس
الحدود

المطلب الأول: حد الزنا:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء:٣٢]

وقوله ﷻ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾، وهو نهي عن دواعي الزنا: كالمس والقبلة ونحوهما، ولو أريد النهي عن نفس الزنا لقال: ولا تزنوا، ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ معصية مجاوزة حد الشرع والعقل، ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ وبئس طريقاً طريقه.

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾: أي فيما فرض عليكم الزانية والزاني ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الجلد ضرب الجلد، وفيه إشارة إلى أنه يبالغ ليصل الألم إلى اللحم، والخطاب للأئمة؛ لأن إقامة الحد من الدين، وهي على الكلّ إلا أنهم لا يمكنهم الاجتماع، فينوب الإمام منابهم، وهذا حكم حر ليس بمحصن إذ حكم المحصن الرجم، وشرائط إحصان الرجم الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والتزوج بنكاح صحيح والدخول، وهذا دليل على أن التغريب غير مشروع؛ لأنّ الفاء إنما يدخل على الجزاء، وهو اسم الكافي، والتغريب المروي منسوخ بالآية كما نسخ الحبس والأذى.

﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾: أي رحمة ﴿فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾: أي في طاعة الله أو حكمه، ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ من باب التهيج وإلهاب الغضب لله ولدينه: أي فاجلدوا ولا تعطلوا الحد، ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا﴾ وليحضر موضع حدهما، وتسميته عذاباً دليل على أنه عقوبة، ﴿طَآئِفَةٌ﴾ فرقة يمكن أن تكون حلقة ليعتبروا وينزجر هو، وأقلها ثلاثة أو أربعة، وهي صفة غالبة، كأنها الجماعة الحافة حول شيء، ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ من المصدقين بالله.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن من وطء امرأة أجنبية في فرجها وجب عليه حد الزنا، وهو جلد مائة جلدة إن لم يكن محصناً، وإن كان محصناً فحده الرجم حتى الموت.

ويشترط في ثبوت الزنا أربعة شهود، أو الإقرار أربع مرات في أربعة مجالس، قال رسول الله ﷺ لماعز: «إنّك قد قلتها أربع مرّات فيمن؟ قال: بفلانة، قال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: هل باشرتها؟ قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم»[1].

إحصان الرجم: عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم، وهي سبعة:

العقل والبلوغ والحرية والإسلام والدخول بالنكاح الصحيح وكون الزوجين جميعاً على هذه الصفات، فإذا وجدت هذه الصفات صار الشخص محصناً؛ لأنّ الإحصانَ في اللغة عبارة عن الدخول في الحصن، يقال: أُحصن: أي دخل الحصن، ومعناه دخل حصناً عن الزنا إذا دخل فيه، وإنما يصير الإنسان داخلاً في الحصن عن الزنا عند توفر الموانع، وكلّ واحد من هذه الجملة مانع عن الزنا، فعند اجتماعها تتوفّر الموانع.

---

(١) في سنن أبي داود، ٢: ٥٥٠، ومسند أحمد، ٥: ٢١٦، ومصنف ابن أبي شيبة، ٥: ٥٣٩.

أما العقل؛ فلأن للزنا عاقبة ذميمة، والعقل يمنع عن ارتكاب ما له عاقبة ذميمة.

وأما البلوغ فإنّ الصبيَّ لنقصان عقله ولقلّة تأمله؛ لاشتغاله باللهو واللعب لا يقف على عواقب الأمور، فلا يعرف الحميدة منها والذميمة.

أَمّا الحريّة؛ فلأنّ الحرَّ يستنكف عن الزّنا، وكذا الحرّة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت هند إلى رسول الله ﷺ لتبايعه...فقال: أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقي ولا تزني، قالت: أوتزني الحرّة؟»[1].

وأما الإسلام؛ فلأنه نعمة كاملة موجبة للشكر، فيمنع من الزّنا الذي هو وضع الكفر في موضع الشكر.

وأما اعتبار اجتماع هذه الصفات في الزوجين جميعاً؛ فلأن اجتماعها فيهما يشعر بكمال حالهما، وهذا يشعر بكمال اقتضاء الشهوة من الجانبين؛ لأن اقتضاء الشهوة بالصبية والمجنونة قاصر، وكذا بالرقيق؛ لكون الرق من نتائج الكفر فينفر عنه الطبع، وكذا بالكافرة؛ لأن طبع المسلم ينفر عن الاستمتاع بالكافرة، فعن كعب بن مالك رضي الله عنه أنّه أرادَ أن يتزوّج يهوديّة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تتزوّجها فإنّها لا تحصنك»[2].

وأما الدخول بالنكاح الصحيح؛ فلأنه اقتضاء الشهوة بطريق حلال فيقع به الاستغناء عن الحرام، والنكاح الفاسد لا يفيد فلا يقع به الاستغناء، وأما كون الدخول آخر الشرائط؛ فلأن الدخول قبل استيفاء سائر الشرائط لا يقع به اقتضاء الشهوة على سبيل الكمال، فلا تقع الغنية به عن الحرام على التمام، وبعد استيفائها تقع به الغنية على الكمال والتمام[3].

---

(١) في مسند أبي يعلى، ٨: ١٩٤.

(٢) في المعجم الكبير، ١٩: ١٠٣، ومعرفة السنن، ١٣: ٤٤٣، ومراسيل أبي داود ص٢٣٠، وسنن سعيد بن منصور، ١: ١٩٣، وسنن البيهقي الكبير، ٨: ٢١٦.

(٣) ينظر: البدائع، ٧: ٣٨.

ـ رجم الزاني المحصن:

ولا اختلاف بين الفقهاء في إقامة حد الرجم على الزاني المحصن، بدليل:

أ. قوله ﷺ: «واغد يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[١]، فالنبي ﷺ أمره برجمها ولم يقل له اجلدها ثم ارجمها.

ب. فعل النبي ﷺ فقد تكرر الرجم في زمانه، فرجم «ماعزاً» و«الغامدية» ورجم أصحابه معه ولم يَروِ أحدٌ أنه جمع بينه وبين الجلد، فقطعنا بأنّ حد المحصن لم يكن إلا «الرجم» لا غير.

ج. إن الغرض من الجلد الزجرُ والتأديبُ، فإذا حكمنا عليه بالرجم فلا يبقى ثمة داع إلى الجلد؛ لأن الجلد يَعرى عن المقصود الذي شرع الحد له وهو الانزجار؛ لأن هذا الشخص سيرجم حتى الموت فلا ينفع الجلد مع وجود الرجم.

وشذ الظاهرية إلى وجوب الجلد والرجم في حق الزاني المحصن، واستدلوا:

أ.عموم الآية: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾، فإنّ «أل» للجنس والعموم، فيشمل جميع الزناة، وجاءت السنة بزيادة حكم في حق المحصن، وهو «الرجم»، فيزاد على الجلد، ويرد عليهم: أن الاية خاصة بالبكرين وليست عامة بدليل خروج العبيد والإماء منها، حيث إن حد العبد خمسون جلدة لا مائة جلدة وهذا يدفع العموم.

ب. حديث عبادة بن الصامت: «الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة»[٢]، ويرد عليه أنه منسوخ بقول النبي ﷺ وفعله حيث رجم ولم يجلد، فوجب أن يكون الخبر السابق منسوخاً.

ج. عن علي رضي الله عنه حين جلد «شراحة» ثم رجمها من قوله: «جلدتها بكتاب الله تعالى

---

(١) في صحيح البخاري، ١: ٢١٦.

(٢) في سنن النسائي الكبرى، ٦: ٤٠٥، ومسند أحمد، ٣٧: ٣٣٨.

ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ»[١]، ويرد عليه: يمكن أنه لم يثبت عنده الإحصان إلا بعد الجلد فأخبِرَ أولاً بأنها بكر فجلدها، ثم أُخبِرَ بأنها محصنة أي (متزوجة) فرجمها، ويشبه هذا ما رواه جابر ﵁ أن رجلاً زنى بامرأة، «فأمر به النبي ﷺ فجلد الحَدّ ثم أُخبر أنه محصن فأمر به فرجم»[٢].

ـ تغريب الزاني البكر:

وحد الزاني البكر هو جلده مائة جلدة، وليس النفي من الحد في حق الزاني البكر عندنا، وهو مفوض إلى رأي الإمام إن شاء غرّب وإن شاء ترك، بدليل:

أ. ظاهر الآية الكريمة، فإنها اقتصرت في مقام البيان على مائة جلدة، فلو كان النفي مشروعاً لكان ذلك نسخاً للكتاب، وخبرُ الآحاد لا يقوى على نسخ الكتاب.

ب.عن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «إذا زنتِ الأمةُ فتبيّن زناها فليجلدها الحدّ ولا يُثرِّبْ عليها»[٣]، فدلّ الحديث على أن الجلد هو تمام الحد، ولو كان النفي من الحد لذكره.

ج. عن علي ﵁ أنه قال: «حسبهما من الفتنة أن ينفيا»[٤].

وعند المالكية والشافعية والحنابلة، حده الجلد مائة جلدة وتغريب عام، بدليل:

أ. عن عبادة بن الصامت ﵁ قال ﷺ: «البكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام، والثيِّبِ جلدُ مائةٍ والرجمُ»[٥]، ويرد عليها أنها منسوخة كما نص الحازمي والمنذري،

---

(١) في مسند أحمد، ٢: ٢٥٥، وشرح مشكل الآثار، ٥: ٣٠٦.

(٢) في سنن أبي داود، ٤: ١٥١، وسنن النسائي الكبرى، ٦: ٤٤٠.

(٣) في صحيح البخاري، ٣: ٨٣، وصحيح مسلم، ٣: ١٣٢٨.

(٤) في مصنف عبد الرزاق، ٧: ٣١٢، ٣١٥، وروى محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال: كفى بالنفي فتنة. ينظر: نصب الراية، ٣: ٣٤٠، والتعليق المجد،٣: ٦٥.

(٥) في صحيح مسلم ، ٣: ١٣١٦.

بدليل أن رواة قصّة الرجم في حديث العسيف؛ أي الأجير وغيره متأخرو الإسلام[1].

ب. حديث العسيف: «إن على ابنك جلد مائة وتغريب عام»[2].

ويرد عليه: عن سعيد بن المسيب قال: «غرب عمر ﷺ ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصَّر، فقال عمر ﷺ: لا أغرب بعده مسلماً»[3]، فلو كان النفي حداً لما حلف على تركه، فعلم أن النفي منه كان سياسة لا حداً، وحديث الحدود كان ظاهراً لا يحتمل الخفاء على الخلفاء الذين نصبوا لإقامة الحدود، واحترز به عما لا يحتمل الخفاء عليهم فإنه لا يوجب جرحاً في الحديث.

والتغريب خاص بالرجال دون النساء عند المالكية؛ لقوله ﷺ: «البكر بالبكر...».

ويشمل الرجال والنساء عند الشافعية والحنابلة، فتغرب المرأة مع محرم وأجرته عليها، ودليلهما عموم الأحاديث.

ـ صفة ضرب الحدود:

ضربُ الزّنا أشدّ من ضرب الخمر، وضربُ الشُرْب أشدّ من ضرب القذف، وأشدُّ الضربِ إنما هو في التعزيرعندنا.

قال الجصاص[4]: «قد دلَّ قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ على شدة ضرب

---

(١) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٥، شاملة.

(٢) في صحيح البخاري، ٨: ١٧١.

(٣)في المجتبى ، ٨: ٣١٩، وسنن النسائي الكبرى، ٣: ٢٣١، ومصنف عبد الرزاق، ٧: ٣١٤، وقال ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث أصول البزدوي ص١٩٦: أخرج الكرخي في مختصر عن سالم بن عبد الحرمن أن عمر بن الخطاب ﷺ ضرب رجلاً من قيس ونفاه إلى الشام فارتدّ الرجل عن الإسلام ولحق بالروم، فقال عمر حين بلغه لا أنفي بعده أحداً أبداً.

(٤) في أحكام القرآن، ٥: ١٠١.

الزّاني، وأنه أشدّ من ضرب الشارب والقاذف؛ لدلالة الآية علىٰ شدة الضرب فيه، ولأن ضرب الشارب كان من النبي ﷺ بالجريد والنعال، وضربُ الزاني إنما يكون بالسوط، وهذا يوجب أن يكون ضرب الزاني أشد من ضرب الشارب، وإنما جعلوا ضرب القاذف أخف الضرب؛ لأن القاذف جائزٌ أن يكون صادقاً في قذفه وأنّ له شهوداً علىٰ ذلك، والشهودُ مندوبون إلىٰ الستر علىٰ الزاني وإنما وجب عليه الحد لقعود الشهود عن الشهادة وذلك يوجب تخفيف الضرب، ولأنّ القاذف قد غلظت عليه العقوبة في إبطال شهادته فغير جائز التغليظ عليه من جهة شدة الضرب».

وعند المالكية والشافعية: الضرب في الحدود كلها سواء، ضربٌ غيرُ مبرّح، ضربٌ بين ضربين؛ لأن الحدود موقوفة علىٰ الشارع وليس فيها مجال للاجتهاد، ولم يرد عن المعصوم ﷺ شيء في التخفيف أو التثقيل فتكون الحدود سواء[1].

المطلب الثاني: اللواط:

*** ورد فيه من القرآن:**

قول ﷻ: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾ [الأعراف: ٨٠-٨١].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ أتفعلون المستشنعة المتمادية في القبح ﴿مَا سَبَقَكُم بِهَا﴾ ما عملها قبلكم ﴿مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً﴾: أي للاشتهاء لا حامل لكم عليه إلا مجرد الشهوة، وذم أعظم منه؛ لأنه وصف لهم بالبهيمية، ﴿مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ﴾: أي لا من النساء، ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ أضرب

(١) ينظر: روائع البيان، ٢: ٣٥.

عن الإنكار إلى الإخبار عنهم بالحال التي توجب ارتكاب القبائح، وهو أنهم قوم عاداتهم الإسراف وتجاوز الحدود في كل شيء، فمن ثمّ أسرفوا في باب قضاء الشهوة حتى تجاوزوا المعتاد إلى غير المعتاد.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن من يمارس اللواط عند أبي حنيفة يعزر ويعاقب بما يكون زاجراً وإن وصل إلى حد القتل، ولا يعتبر حداً؛ لأن الحد ثابت في الزنا، وهو الوطء المحرم في الفرج وليس في الدبر؛ لأنه ليس بزنا؛ لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في موجبه: من الإحراق بالنار، وهدم الجدار، والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الأحجار، وغير ذلك، ولا هو في معنى الزنا؛ لأنه ليس فيه إضاعة الولد واشتباه الأنساب، وكذا هو أندر وقوعاً لانعدام الداعي من أحد الجانبين إلا أنه يعزر عنده[1]، ويستدل:

أ. الزنى غير اللواط من حيث اللغة، فإن الزنى اسم لوطء الرجل المرأة في القبل، واللواطُ: اسم لوطء الرجل الرجل، ألا ترى أن القرآن فرَّق بينهما حيث قال عن قوم لوط: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النمل:٥٥] وقال عز وجل: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الشعراء:١٦٥-١٦٦] فنسبهم إلى الجهل والعدوان ولم ينسبهم إلى الزنى.

ب. العرف يعارض هذا وينقضه، فالذي يأتي الفاحشة بالنساء يسمى زانياً، والذي يأتي الفاحشة بالذكور يسمى لوطياً، وقد تعارف الناس هذا منذ القديم، ألا ترى لو حلف لا يزني فلاط وبالعكس لم يحنث.

---

(١) ينظر: الهداية، ٥: ٢٦٣.

ج. اختلف الصحابة في حكم اللواط، وهم أعلم باللغة وموارد اللسان، ولو كان زنىً لأغناهم نصّ الكتاب عن الاختلاف والاجتهاد:

فعن ابن عباس ﵄ أنه سئل: «ما حد اللواطة؟ قال: ينظر أعلى بناء بالقرية فيلقي منه منكساً، ثم يتبع بالحجارة»[1].

وعن ابن عبّاس ﵄ قال ﷺ: «مَن وجدتموه يعملُ عملَ قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[2].

وعن عليّ ﵁: «أنّه رَجمَ لوطيّاً»[3]، فإنه محمول على السياسة الشرعية أو المستحل[4].

وعن أبي بكر ﵁: «أنه جمع أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن رجل يُنْكح كما تنكح النساء فكان أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب قال: هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم، إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن تحرقه بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار»[5].

د. إن قياسه على الزنى ليس بسديد؛ لأن الزنى يدعو إليه الطبع وتشتهيه النفس، بخلاف اللواط، فإنه تأباه الطباع حتى الحيوانات تعافه، فكيف يكون مشتهى مع أنه تقذره النفوس ولا تميل إليه الطباع السليمة، ولو سلمنا أن الطبع يدعو إلى اللواط، فإن الزنى أعظم ضرراً وأسوء خطراً؛ لما يترتب عليه من فساد الأنساب، فكان الاحتياج فيه إلى الزاجر أشد وأقوى.

---

(١) في شعب الإيمان، ٧: ٢٨١، وذم الملاهي، ١: ٩٥.

(٢) في المستدرك، ٤: ٣٩٠، وسنن الترمذي، ٤: ٥٧، وسنن أبي داود، ٤: ١٥٨، وسنن ابن ماجه، ٢: ٨٥٦.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة، ٥: ٤٩٧، وشعب الإيمان، ٤: ٣٥٧.

(٤) ينظر: الهداية، ٥: ٢٦٣.

(٥) في سنن البيهقي، ٨: ٤٠٥، وهو مرسل.

هـ. عن أبي أمامة ﷺ، قال ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنى بعد إحصان، وكفر بعد إيمان، وقتل نفس بغير نفس»[١]، فحظر ﷺ قتل المسلم إلا بإحدى هذه الثلاث، وفاعل اللواط خارج عنها؛ لأنه لا يُسمّى زنى.

و. اتفاق الفقهاء على أن السحاق وإتيان البهائم ليس فيه إلا التعزير، واللواطة مثلها.

وعند أبي يوسف ومحمد والشافعية: يُحَدُّ كحدّ الزّنى، فيجلد البكر، ويرجم المحصن؛ لأنّ الزّنى عبارة عن إيلاج فرج في فرج، مشتهى طبعاً محرم شرعاً، والدبر أيضاً فرج؛ لأنّ القبل إنّما سمي فرجاً لما فيه من الانفراج، وهذا المعنى حاصل في الدّبر، فيكون مثله في الحكم، فعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال ﷺ: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان»[٢].

وعند المالكية والحنابلة: يحد حد القتل؛ للحديث السابق: «اقتلوا الفاعل والمفعول»، ورجم عليّ ﷺ، وتحريق أبي بكر ﷺ، كما سبق.

وقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ﴾ [النساء:١٦]، قال الحسن: أوّل ما نزل من حدّ الزنا الأذى ثمّ الحبس ثمّ الجلد أو الرجم، فكان ترتيب النزول على خلاف ترتيب التلاوة[٣]، قال النَّسفيّ[٤]: «وهو دليل ظاهر لأبي حنيفة في أنه يعزر في اللواطة ولا يحد».

(١) في سنن أبي داود، ٤: ١٧٠، وشرح مشكل الآثار، ٩: ٤٤.
(٢) في شعب الإيمان، ٧: ٣٢٤.
(٣) في تفسير النسفي، ١: ٣٤١.
(٤) في تفسيره، ١: ٣٤١.

المطلب الثالث: حد القذف:

*** ورد فيه من القرآن:**

قولــــه ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ [النور:٤-٥]

قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٢٤﴾ [النور:٢٣-٢٤]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾: أي يقذفون بالزنا الحرائر والعفائف المسلمات المكلفات، والقذف يكون بالزنا وبغيره، والمراد هنا قذفهن بالزنا بأن يقول: يا زانية لذكر المحصنات عقيب الزواني ولاشتراط أربعة شهداء، بقوله: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾: أي ثم لم يأتوا بأربعة شهود يشهدون على الزنا؛ لأن القذف بغير الزنا بأن يقول: يا فاسق يا آكل الربا يكفي فيه شاهدان، وعليه التعزير، وشروط إحصان القذف: الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والعفة عن الزنا، والمحصن كالمحصنة في وجوب حد القذف، ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ إن كان القاذف حراً، ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾ نكر شهادة في موضع النفي، فتعم كل شهادة، ورد الشهادة على التأبيد، وهو مدة حياتهم، ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ كلام مستأنف غير داخل في حيز جزاء الشرط، كأنه حكاية حال الرامين عندالله تعالى بعد انقضاء الجملة الشرطية، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ﴾: أي القذف.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ العفائف ﴿ٱلۡغَٰفِلَٰتِ﴾ السليمات الصدور النقيات القلوب اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر؛ لأنهن لم يجربن الأمور، ﴿ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ بما يجب الإيمان به، ﴿لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ جعل القذفة ملعونين في

الدارين، وتوعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة إن لم يتوبوا، ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾: أي بها أفكوا أو بهتوا.

*** المعنى الفقهي:**

يستفاد منها ومن غيرها من الأدلة: أن من رمى غيره بالزنا أو نفي النسب ولم يأت بأربعة شهداء يقام عليه حدّ القذف، وهو جلد ثمانين جلدة، ولا تقبل لها شهادة أبداً بعد مطالبة المقذوف.

وإن كان هذا القذف من الزوج لزوجته فتقوم شهادته أربعة مرات مقام أربعة شهود، بعد أن تطالبه الزوجة، فإن لم يشهد يقام عليه حدّ القذف كما سبق.

ويشترط أن يكون المقذوف محصناً؛ بأن يكون المقذوفُ حُرّاً عاقلاً بالغاً مُسلماً عَفيفاً، والعفيف: هو الذي لم يكن وطئ امرأةً بالزنا، ولا بالشبهة، ولا بنكاح فاسد في عمره، فإن وُجِد ذلك منه في عمره مَرّة واحدة لا يكون محصناً، ولا يحدّ قاذفه[1].

المطلب الرابع: حد السكر:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

وقوله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]

---

(١) ينظر: الجوهرة، ٢: ١٥٩.

* المعنى الإجمالي:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾: أي القمار، ﴿وَٱلۡأَنصَابُ﴾ الأصنام؛ لأنها تنصب فتعبد، ﴿وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ﴾ نجس ﴿مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾؛ لأنه يحمل عليه، فكأنه عمله، ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ يرجع إلى الرجس أو إلى عمل الشيطان، ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ أكد تحريم الخمر والميسر من وجوه ،حيث صدر الجملة بهما، وقرنهما بعبادة الأصنام، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ﴾، ذكر ما يتولد منهما من الوبال وهو وقوع التعادي والتباغض بين أصحاب الخمر والقمار، وما يؤديان إليه من الصد عن ذكر الله، وعن مراعاة أوقات الصلاة، وخص الصلاة من بين الذكر لزيادة درجتها، ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ من أبلغ ما ينتهى به.

﴿۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾ بسبب التخاصم والتشاتم وقول الفحش والزور، ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ بالتجارة في الخمر والتلذذ بشربها، وفي الميسر بارتفاق الفقراء أو نيل المال بلا كد، ﴿وَإِثۡمُهُمَآ﴾ وعقاب الإثم في تعاطيهما، ﴿أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾؛ لأن أصحاب الشرب والقمار يقترفون فيهما الآثام من وجوه كثيرة.

* المعنى الفقهي:

يستفاد منها ومن غيرها من الأدلة أن من شرب الخمر والمسكر استحق حد الشرب، وهو ثمانون جلدة.

فعن عمرَ رضي الله عنه أنه «استشارَ في الخمر، فقال له عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: نرى أن تجلدَه ثمانين، فإنّه إذا شربَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افترى، وعلى المفتري ثمانون، فاجعله حَدّ الفرية، فجلدَ عمر رضي الله عنه ثمانين»[1].

---

(١) في الموطأ، ٢: ٨٤٢.

وعن السَّائب ﷺ: «كنّا نؤتى بالشاربِ على عهدِ رسول الله ﷺ وأمرة أبي بكر ﷺ وصدر من خلافةِ عمر ﷺ فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخرَ إمرةِ عمرَ ﷺ فجلدَ أربعينَ حتى إذا عتوا وفسقوا جلدَ ثمانين»(١).

وعن أنس ﷺ: «إنّ النبيّ ﷺ جلدَ في الخمرِ بالجريد والنعال، ثمَّ جلد أبو بكرَ ﷺ أربعين، فلمّا كان عمرُ ﷺ ودنى الناس من الريفِ والقرى، قال: ما ترونَ في جلدِ الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف ﷺ: أرى أن تجعلَه كأخفّ الحدودِ فجلدَ عمر ﷺ ثمانينَ سوطاً»(٢).

وتمسّك الشَّافعيُّ بجلده أربعين بما سَبَق، أجابوا عنه أنه ضرب أربعين بجريدة لها طرفان فكان ثمانين حقيقة، فعن أنس ﷺ قال: «أُتي برجل شرب الخمر عند رسول الله ﷺ فضربه بجريدتين نحو الأربعين، وفعله أبو بكر ﷺ، وعمر ﷺ استشار الناس، فقال ابن عوف ﷺ: أخف الحدود ثمانون»(٣).

❊ المناقشات الفقهية:

ـ قوله ﷻ: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾.

قال الجصاص(٤): «هذه الآية قد اقتضت تحريم الخمر لو لم يرد غيرها في تحريمها؛ لكانت كافية مغنية، وذلك لقوله: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، والإثم كله محرم بقوله ﷻ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأعراف:٣٣] ، والإثم فأخبر أن الإثم محرمٌ ولم يقتصر على إخباره بأن فيها إثماً حتى وصفه بأنه كبير تأكيداً لحظرها.

---

(١) في صحيح البخاري، ٦: ٢٤٨٨.

(٢) في صحيح مسلم، ٣: ١٣٣٠.

(٣) في صحيح مسلم، ٣: ١٣٣٠.

(٤) في أحكام القرآن، ٢: ٢، وما بعدها، وملخصاً.

وقوله ﷻ: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ لا دلالة فيه على إباحتها؛ لأن المراد منافع الدنيا وأن في سائر المحرمات منافع لمرتكبيها في دنياهم إلا أن تلك المنافع لا تفي بضررها من العقاب المستحق بارتكابها، فذكره لمنافعها غير دال على إباحتها، لا سيما وقد أكد حظرها مع ذكر منافعها بقوله في سياق الآية: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، يعني أن ما يستحق بهما من العقاب أعظم من النفع العاجل الذي ينبغي منهما.

ومما نزل في شأن الخمر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]، وليس في هذه الآية دلالة على تحريم ما لم يسكر منها، وفيها الدلالة على تحريم ما يسكر منها؛ لأنه إذا كانت الصلاة فرضاً نحن مأمورون بفعلها في أوقاتها، فكلُّ ما أدى إلى المنع منها، فهو محظور، فإذا كانت الصلاة ممنوعة في حال السكر، وكان شربها مؤدياً إلى ترك الصلاة كان محظوراً؛ لأن فعل ما يمنع من الفرض محظور.

ومما نزل في شأن الخمر مما لا مساغ للتأويل فيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة:٩١] فتضمنت هذه الآيات ذكر تحريمها من وجوه: أحدها: قوله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، وذلك لا يصح إطلاقه إلا فيما كان محظوراً محرماً، ثم أكده بقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، وذلك أمر يقتضي لزوم اجتنابه، ثم قال تعالى ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾، ومعناه فانتهوا.

وقد اختلف فيما يتناوله اسم الخمر من الأشربة:

فقال الجمهور الأعظم من الفقهاء اسم الخمر في الحقيقة: يتناول النيء المشتد من ماء العنب.

وزعم فريق من أهل المدينة ومالك والشافعي: أن كل ما أسكر كثيره من الأشربة فهو خمر.

والدليل علىٰ أن اسم الخمر مخصوص بالتي المشتد من ماء العنب دون غيره وأن غيره إن سمي بهذا الاسم، فإنما هو محمول عليه ومشبه به علىٰ وجه المجاز كحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «أتي النبي ﷺ بنشوان فقال له أشربت خمراً فقال: ما شربتها منذ حرمها الله ورسوله، قال: فماذا شربت، قال: الخليطين، قال: فحرم رسول الله ﷺ الخليطين»[1].

فنفىٰ الشارب اسم الخمر عن الخليطين بحضرة النبي ﷺ فلم ينكره عليه، ولو كان ذلك يسمىٰ خمراً من جهة لغة أو شرع لما أقرّه عليه إذ كان في نفي التسمية التي علق بها حكم نفي الحكم، ومعلوم أن النبي ﷺ لا يقر أحداً علىٰ حظر مباح، ولا علىٰ استباحة محظور.

وفي ذلك دليل علىٰ أن اسم الخمر منتف عن سائر الأشربة إلا من النيء المشتد من ماء العنب؛ لأنه إذا كان الخليطان لا يُسميان خمراً مع وجود قوة الإسكار منهما علمنا أن الاسم مقصور علىٰ ما وصفنا.

ويدل عليه عن علي رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن الأشربة عام حجة الوداع، فقال: «حرام الخمر بعينها، والسكر من كل شراب»[2]، وقد حوىٰ هذا الخبر معاني منها أن اسم الخمر مخصوص بشراب بعينه دون غيره، وهو الذي لم يختلف في تسميته بها دون غيرها من ماء العنب، وأن غيرها من الأشربة غير مسمّىٰ بهذا الاسم؛ لقوله ﷺ: «والسُّكر من كلِّ شراب».

---

(١) في المستدرك، ٤: ٤١٦، وصححه، ومسند أبي داود، ٣: ٦٢٧، ولفظه: «لا أشرب نبيذ الجر بعد إذ أتي النبي ﷺ بنشوان، فقال: يا رسول الله، ما شربت خمرا لكني شربت نبيذ زبيب وتمر في دباء، فأمر به فنهز بالأيدي وخفق بالنعال، ونهىٰ عن الزبيب والتمر وعن الدباء».

(٢) في سنن النسائي، ٨: ٣٢١، وآثار أبي يوسف ص ٢٢٨.

وقد دلّ أيضاً: علىٰ أن المحرم من سائر الأشربة هو ما يحدث عنده السُّكر لولا ذلك لما اقتصر منها علىٰ السكر دون غيره، ولما فصل بينها وبين الخمر في جهة التحريم.

ودل أيضاً علىٰ أن تحريم الخمر حكم مقصور عليها غير متعد إلىٰ غيرها قياساً ولا استدلالاً؛ إذ علق حكم التحريم بعين الخمر دون معنىٰ فيها سواها، وذلك ينفي جواز القياس عليها؛ لأن كل أصل ساغ القياس عليه فليس الحكم المنصوص عليه مقصوراً عليه، ولا متعلقاً به بعينه، بل يكون الحكم منصوباً علىٰ بعض أوصافه مما هو موجود في فروعه، فيكون الحكم تابعاً للوصف جارياً معه في معلولاته.

ومما يدل علىٰ أن سائر الأشربة المسكرة لا يتناولها اسم الخمر قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة»[1]، فقوله: الخمر اسم للجنس لدخول الألف واللام عليه، فاستوعب به جميع ما يُسمىٰ بهذا الاسم، فلم يبق شيء من الأشربة يُسمىٰ به إلا وقد استغرقه ذلك، فانتفىٰ بذلك أن يكون ما يخرج من غير هاتين الشجرتين يُسمىٰ خمراً.

ثم نظرنا فيما يخرج منهما هل جميع الخارج منهما مسمىٰ باسم الخمر أم لا، فلما اتفق الجميع علىٰ أن كل ما يخرج منهما من الأشربة غير مسمىٰ باسم الخمر؛ لأن العصير والدبس والخل ونحوه من هاتين الشجرتين، ولا يُسمىٰ شيء منه خمراً، علمنا أن مراده بعض الخارج من هاتين الشجرتين، وذلك البعض غير مذكور في الخبر فاحتجنا إلىٰ الاستدلال علىٰ مراده من غيره في إثبات اسم الخمر للخارج منهما، فسقط الاحتجاج به في تحريم جميع الخارج منهما، وتسميته باسم الخمر.

ويحتمل مع ذلك أن يكون مراده أن الخمر أحدهما: كقوله تعالىٰ: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ۝٢٢﴾ [الرحمن:٢٢]، والمراد أحدهما فكذلك جائز أن يكون المراد في قوله الخمر من هاتين الشجرتين أحدهما.

(١) في صحيح مسلم، ٣: ١٥٧٣.

فإن كان المراد هما جميعاً، فإن ظاهر اللفظ يدل على أن المسمى بهذا الاسم هو أول شراب يصنع منهما؛ لأنه لما كان معلوماً أنه لم يرد بقوله: «من هاتين الشجرتين» بعض كل واحدة منهما؛ لاستحالة كون بعضها خمراً، دل على أن المراد أول خارج منهما من الأشربة؛ لأن مَن يعتريها معان في اللغة منها التبعيض، ومنها الابتداء: كقولك خرجت من الكوفة، وهذا كتاب من فلان وما جرى مجرى ذلك، فيكون معنى «من» في هذا الموضع على ابتداء ما يخرج منهما.

ويدل على ما ذكرنا من انتفاء اسم الخمر عن سائر الأشربة إلا ما وصفنا ما روي عن ابن عمر ﵄ أنه قال: «لقد حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة يومئذ منها شيء»[1]، وابن عمر رجل من أهل اللغة ومعلوم أنه قد كان بالمدينة السكر وسائر الأنبذة المتخذة من التمر؛ لأن تلك كانت أشربتهم.

ولذلك قال جابر بن عبد الله ﵁: «نزل تحريم الخمر وما يشرب الناس يومئذ إلا البسر والتمر»[2]، وقال أنس بن مالك ﵁: «كنت ساقي عمومتي من الأنصار حين نزل تحريم الخمر، فكان شرابهم يومئذٍ الفضيح، فلما سمعوا أراقوها»، فلما نفى ابن عمر اسم الخمر عن سائر الأشربة التي كانت بالمدينة، دل ذلك على أن الخمر عنده كانت شراب العنب النيء المشتد، وأن ما سواها غير مسمّى بهذا الاسم.

فثبت بما ذكرنا من الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة وأهل اللغة أن اسم الخمر مخصوص بما وصفنا، ومقصور عليه دون غيره، ويدل على ذلك أنا وجدنا بلوى أهل المدينة بشرب الأشربة المتخذة من التمر والبسر كانت أعم منها بالخمر، وإنما كانت بلواهم بالخمر خاصة قليلة؛ لقلتها عندهم، فلما عرف الكل من الصحابة ﵃ تحريم النيء المشتد.

---

(١) في صحيح البخاري، ٧: ١٠٥.

(٢) في صحيح ابن حبان، ١١: ٣٢٠، ومسند أحمد، ٢١: ٨.

واختلفوا فيما سواها وروي عن عظماء الصحابة مثل عمر وعبد الله وأبي ذر وغيرهم شرب النبيذ الشديد، وكذلك سائر التابعين ومن بعدهم من أخلافهم من الفقهاء من أهل العراق لا يعرفون تحريم هذه الأشربة، ولا يسمونها باسم الخمر، بل ينفونه عنها، دل ذلك على معنيين:

أحدهما: أن اسم الخمر لا يقع عليها ولا يتناولها؛ لأن الجميع متفقون على ذم شارب الخمر، وأن جميعها محرم محظور.

والثاني: أن النبيذ غير محرم؛ لأنه لو كان محرماً لعرفوا تحريمهم كمعرفتهم بتحريم الخمر إذا كانت الحاجة إلى معرفة تحريمها أمس منها إلى معرفة تحريم الخمر؛ لعموم بلواهم بها دونها، وما عمت البلوى من الأحكام، فسبيل وروده نقل التواتر الموجب للعلم والعمل، وفي ذلك دليل على أن تحريم الخمر لم يعقل به تحريم هذه الأشربة، ولا عقل الخمر اسماً لها».

والفتوى في زماننا عند الحنفية بقول محمد حتى يحدّ من سَكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين؛ لأنّ الفُسّاقَ يجتمعون على هذه الأشربة في زماننا، ويقصدون السكر واللهو بشربها[1].

ـ قوله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾

قال الجصاص[2]: «دلالته على تحريم الميسر واضحة، قال ابن عباس وقتادة ومعاوية بن صالح وعطاء وطاوس ومجاهد: «الميسر القمار».

ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار، وأن المخاطرة من القمار، قال ابن عباس: إن المخاطرة قمار، وإن أهل الجاهلية كانوا يخاطرون على المال والزوجة، وقد

(١) ينظر: التبيين، ٦: ٤٧.

(٢) في أحكام الجصاص ٢: ١١، وما بعدها، ملخصاً.

كان ذلك مباحا إلى أن ورد تحريمه، وقد خاطر أبو بكر الصديق المشركين حين نزلت: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ [الروم:١-٢] وقال له النبي ﷺ: «زد في الخطر وأبعد في الأجل».

ثم حظر ذلك ونسخ بتحريم القمار، ولا خلاف في حظره إلا ما رخص فيه من الرهان في السبق في الدواب والإبل والنصال إذا كان الذي يستحق واحداً إن سبق، ولا يستحق الآخر إن سبق، وإن شرط أن مَن سبق منهما أخذ ومَن سبق أعطى، فهذا باطل، فإن أدخلا بينهما رجلاً إن سبق استحق وإن سبق لم يعط، فهذا جائز، وهذا الدخيل الذي سماه النبي ﷺ محللاً وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»[1]، وروى ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه سابق بين الخيل»[2]، وإنما خصّ ذلك؛ لأن فيه رياضة للخيل، وتدريباً لها على الركض، وفيه استظهار قوة على العدو، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]».

المطلب الخامس: حد السرقة:

* ورد فيه من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣٩﴾ [المائدة:٣٨-٣٩]

* المعنى الإجمالي:

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾، تقديره: وفيما يتلى عليكم السارق والسارقة أو الخبر، ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾: أي يديهما، وبدأ بالرجل؛ لأن السرقة من الجراءة، وهي في

(١) في سنن أبي داود، ٣: ٢٩، وسنن النسائي، ٦: ٢٢٧، وصحيح ابن حبان، ١٠: ٥٤٤.

(٢) في صحيح ابن حبان، ١٠: ٥٤٣، وجامع الترمذي، ٤: ٢٠٥، وقال: وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وعائشة وأنس، وهذا حديث صحيح حسن غريب، والمعجم الأوسط ، ٦: ٥١.

الرجال أكثر، وأخر الزاني لأن الزنا ينبعث من الشهوة وهي في النساء أوفر وقطعت اليد؛ لأنها آلة السرقة ولم تقطع آلة الزنا تفادياً عن قطع النسل ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ مفعول له ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي عقوبة منه وهو بدل من جزاء ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ غالب لا يعارض في حكمه ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما حكم من قطع يد السارق والسارقة، ﴿فَمَن تَابَ﴾ من السرقة ﴿مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ﴾ سرقته ﴿وَأَصۡلَحَ﴾ برد المسروق، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِ﴾ يقبل توبته، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ يغفر ذنبه ويرحمه.

*** المعنى الفقهي:**

يستفاد منها ومن غيرها من الأدلة أن من أخذ مالاً متقوماً خفية من حرز مكان أو حافظ، وجب إقامة حد السرقة عليه، وهو قطع يده اليمنى من الزند، وإن عاد تقطع رجله اليسرى، وإن عاد يحبس حتى يتوب.

ولا يقطع إن لم يبلغ المسروق ما قيمته عشرة دراهم عندنا، بدليل:

أ. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه: «إنّ قيمةَ المجن كان على عهدِ رسول الله ﷺ عشرةُ دراهم»(١).

ب. عن ابن مسعود رضي الله عنه: «لا تقطع اليد إلاّ في دينار أو عشرة دراهم»(٢).

ج. عن ابن عبّاس وابن عمرو رضي الله عنهم: «كان قيمةُ المجنّ الذي قطع فيه رسولُ الله ﷺ عشرةُ دراهم»(٣).

د. عن أيمن رضي الله عنه: «لم تقطع اليد في زمن رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن، وقيمة

(١) في مسند أحمد، ٢: ١٨٠.

(٢) في سنن الترمذي٤: ٥٠، ومُصنَّف عبد الرزّاق، ١٠: ٢٣٣، والمعجم الكبير، ٩: ٣٥١.

(٣)في شرح معاني الآثار، ٣: ١٦٣، ومعرفة السنن، ١٤: ٥٢، والسنن الصغير، ٧: ١٨٨، والمستدرك، ٤: ٤٢٠، وصححه، والمعجم الكبير، ١١: ٣١، وسنن الدارقطني، ٣: ١٩١، ومسند أبي يعلى، ٤: ٣٧٥، وسنن النسائي الكبرى، ٤: ٣٤٣، والمجتبى، ٨: ٨٤.

المجن يومئذٍ دينار»[١].

هـ. عن أمّ أيمن رضي الله عنها: قال ﷺ: «لا تقطعُ يد السّارق إلا في جحفة، وقوّمت على عهد رسولِ الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم»[٢].

و. عن رجلٍ من مزينة مرفوعاً: «ما بلغَ ثمنُ المجنّ قطعت يد صاحبه، وكان ثمنُ المُجنّ عشرة دراهم»[٣].

واعترض هنا لوجوه:

الأول: إن أخبار التّقدير بعشرة دراهم أسانيدها ضعيفة، فلا ينبغي أن يعتبرَ هنا، وجوابه: أنّه ليست جميع أسانيد جميعِ هذه الأخبار ضعيفة، مع أنّ الضّعف ينجبرُ بكثرة الطّرق.

الثّاني: إنّ هذه أخبار آحاد، وتقيدُ مطلقُ الكتاب، يعني قوله ﷻ: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ**... ﴾ بها، خلافُ الأصول، وجوابه: أنّ الآيةَ وإن كانت مطلقةً دالّة على وجوب القطعِ في مطلق السّرقة، وبه قالت الظّاهريّة، إلا أنّه قد ثبتَ تقييدها بما تواترَ من الأحاديث، فإنّ الأحاديث الدّالة على أنّه لا يقطعُ في كلِّ سرقة، بل له نصابٌ بلغت مبلغَ التّواتر، وإن كان خصوص الأحاديث الواردةِ في التّقديرِ بالعشرة أو بما دونها آحاداً، وبالجملة ليس ههنا تقييدُ القطع بالظنيّ، ونسخُ الإطلاق القرآنيّ بأخبار آحاد، بل تقييدُ القطع بالقطعيّ، فإنّ القدرَ المشتركَ من الأحاديثِ الدّالّةِ على التّقييدِ متواتر.

الثّالث: إنّ أخبارَ التّقدير بالعشرةِ معارضة بما هو أصحّ منها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنّ رسول الله ﷺ قطع في ثمنِ مجنّ قيمتُهُ ثلاثةُ دراهم»[٤]، وقال رسول الله ﷺ: «لا يقطع السّارق إلاّ في ربعِ دينار»[٥]، وأخذ به المالكية والشافعية، وجوابه من وجهين:

---

(١) في المجتبى، ٨: ٨٢.

(٢) في شرح معاني الآثار، ٣: ١٦٣.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة كما في الدراية ص١٠٧، وتمامه في التعليق الممجد، ٣: ٤٨.

(٤) في صحيح البخاري، ٦: ٢٤٩٣، وصحيح مسلم، ٣: ١٣١٥.

(٥) في صحيح البخاري، ٦: ٢٤٩٢، وصحيح مسلم، ٣: ١٣١١.

أحدهما: إنّ الأحاديثَ لمّا تعارضت في مقدارِ ما يقطعُ فيه السّارق، أخذنا بالأكثر المتيقّن، وتركنا الأقلّ غير المتيقّن.

وثانيهما: أنّ أخبارَ التّقديرِ بالعشرةِ وإن كان أَكثرُها ضعيفاً، أَورثت شبهةً في وجوبِ القطعِ في أقلّ من عشرة، وقد ثبتَ درءُ الحدودِ بالشُّبهاتِ على ما مَرَّ فدرءنا الحدَّ عَمَّن سرقَ أقلّ من العشرة، وأوجبناه على مَن سرقها أو ما فوقها.

وبهذا ظهرَ لك دفعُ ما طعنَ به العوامّ على الحنفيّة من أنّهم تركوا في هذا البابِ العملَ بأحاديثِ الصّحيحين، وهما أصحُّ الكتب بعد كتاب الله ﷻ، وأخذوا بأخبارٍ ضعيفة، فاحفظْ هذا فإنّه ينفعك في الدّينا وفي الآخرة[1].

*** المناقشات الفقهية:**

ـ قوله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾

قال الجصاص[2]: «لم تختلف الأمة في أن اليد المقطوعة بأول سرقة هي اليمين، فعلمنا أنّ مراد الله تعالى بقوله: أيديهما أيمانهما، فظاهر اللفظ في جمعه الأيدي من الاثنين يدل على أن المراد اليد الواحدة من كلّ واحد منهما: كقوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤] لما كان لكل واحد منهما قلب واحد أضافه إليها بلفظ الجمع، كذلك لما أضاف الأيدي إليهما بلفظ الجمع دلّ على أن المراد إحدى اليدين من كل واحد منهما، وهي اليمنى.

وعموم قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ يوجب قطع كل من تناول الاسم في سائر الأشياء؛ لأنه عموم في هذا الوجه وإن كان مجملاً في المقدار إلا أنه قد قامت الدلالة من سنة الرسول ﷺ وقول السلف واتفاق فقهاء الأمصار على أنه لم يرد به العموم وأن كثيراً ممّا يُسمّى آخذه سارقاً لا قطع فيه، واختلف الفقهاء في أشياء منه.

---

(١) ينظر: عمدة الرعاية :

(٢) في أحكام القرآن، ٤: ٦٢، وما بعدها، ملخصاً.

قال أبو حنيفة ومحمد: لا قطع في كل ما يسرع إليه الفساد، نحو: الرطب والعنب والفواكه الرطبة واللحم والطعام الذي لا يبقى، ولا في الثمر المعلق، والحنطة في سنبلها سواء كان لها حافظ أو لم يكن، ولا قطع في شيء من الخشب إلا الساج والقنا، ولا قطع في الطين والنورة والجص والزرنيخ ونحوه، ولا قطع في شيء من الطير، ولا قطع في شيء من الخمر، ولا في شيء من آلات الملاهي.

وقال أبو يوسف: يقطع في كل شيء سرق من حرز إلا في السرقين والتراب والطين.

وقال مالك: لا يقطع في الثمر المعلّق، ولا في حريسة الجبل، وإذا آواه الجرين ففيه القطع، وكذلك إذا سرق خشبة ملقاة فبلغ ثمنها ما يجب فيه القطع ففيه القطع.

وقال الشافعي: لا قطع في الثمر المعلق ولا في الجمار؛ لأنه غير محرز، فإن أحرز ففيه القطع رطباً كان أو يابساً».

ـ قوله ﷻ: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾:

قال الجصاص[1]: «قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد: إذا قطع السارق فإن كانت السرقة قائمة بعينها أخذها المسروق منه، وإن كانت مستهلكة فلا ضمان عليه.

وقال مالك: يضمنها إن كان موسراً، ولا شيء عليه إن كان معسراً.

وقال الشافعي: يغرم السرقة وإن كانت هالكة.

أما إذا كانت قائمة بعينها فلا خلاف أن صاحبها يأخذها، وقد روي أن النبي ﷺ «قطع سارق رداء صفوان ورد الرداء على صفوان»[2].

---

(١) في أحكام القرآن، ٤: ٨٣.

(٢) فعن صفوان بن أمية ﷺ: (أنه نام في المسجد وتوسد رداءه، فأخذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ، فأمر به النبيّ ﷺ أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال: رسول الله

والذي يدل على نفي الضمان بعد القطع قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾، والجزاء اسم لما يستحق بالفعل، فإذا كان الله تعالى جعل جميع ما يستحق بالفعل هو القطع لم يجز إيجاب الضمان معه لما فيه من الزيادة في حكم المنصوص، ولا يجوز ذلك إلا بمثل ما يجوز به النسخ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة:٣٣] فأخبر أن جميع الجزاء هو المذكور في الآية؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ ينفي أن يكون هناك جزاء غيره.

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا أقمتم على السارق الحد فلا غرم عليه»(١).

ويدل عليه من جهة النظر امتناع وجوب الحد والمال بفعل واحد، كما لا يجتمع الحد والمهر والقود والمال، فوجب أن يكون القطع نافياً لضمان المال إذ كان المال في الحدود لا يجب إلا مع الشبهة، وحصول الشبهة ينفي وجوب القطع.

ووجه آخر: وهو أن من أصلنا أن الضمان سبب لإيجاب الملك، فلو ضمناه لملكه بالأخذ الموجب للضمان، فيكون حينئذ مقطوعاً في ملك نفسه، وذلك ممتنع، فلما لم يكن لنا سبيل إلى رفع القطع وكان في إيجاب الضمان إسقاط القطع امتنع وجوب الضمان».

* * *

ﷺ: فهلا قبل أن تأتيني به) في سنن ابن ماجة، ٢: ٨٦٥، وسنن أبي داود، ٢: ٥٤٣، وسنن النسائي الكبرى، ٤: ٣٢٩، والمجتبى، ٨: ٦٩، ومشكل الآثار، ٥: ٣٥٦.

(١) في تهذيب الآثار، ١: ١٠٢.

المطلب السادس: حد الحرابة:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة:٣٣-٣٤]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ مفسدين، ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ ومعناه أن يقتلوا من غير صلب إن أفردوا القتل ﴿أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ مع القتل إن جمعوا بين القتل وأخذ المال، ﴿أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم﴾ إن أخذوا المال، ﴿مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾: أي مختلفة، ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ بالحبس إذا لم يزيدوا على الإخافة، ﴿ذَٰلِكَ﴾ المذكور، ﴿لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ ذل وفضيحة، ﴿وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن من يسعى في الأرض فساداً؛ بأن قطع أمن الطريق على الناس فإنه له حداً خاصاً؛ لأنه أفقدهم أعظم نعمة في الدنيا بعد الإسلام، وهي نعمة الأمن.

وكانت لها العقوبات عدة على حسب الجرم الذي اقترفه، وتوزع على الجنايات عندنا وعند الشافعية، فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل بلا أخذ المال قتل، ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي من الأرض، وفصل أبو حنيفة فيمن قتل النفس وأخذ المال أن يقتل،

ويخير الإمام أن يقتصر عليه، أو أن يصلبه معه أو يقطعه من خلاف معه، أو يقطعه من خلاف ويصلبه، أو يقتله مصلوباً.

وطريقة قتله في الصلب أن يطعن ويبعج بطنه برمح حتىٰ يموت.

وعند المالكية: يتخير الإمام في الحكم علىٰ المحاربين بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالىٰ من القتل أو الصلب أو القطع أو النفي؛ لظاهر الآية الكريمة ﴿**أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ**﴾[1].

ويدخل في حد الحرابة كل من حمل السلاح في مكان لا يلحق أهله الغوث عندنا؛ لأن المحارب تجري عليه أحكام قطّاع الطريق من حمل السلاح في صحراء أو برية، وأمّا في المصر فلا يكون قاطعاً؛ لأن المجني عليه يلحقه الغوث، لكن الفتوىٰ علىٰ اعتباره محارباً وإن كان في المصر؛ لعدم لحاق الغوث إن ضعف الأمن حتىٰ في المصر.

وعند المالكية من حمل السلاح وأخاف الناس في مصر وبرية.

وعند الشافعية من كابر في المصر باللصوصية، سواء في ذلك المنازل، والطرق، وديار أهل البادية، والقرىٰ حكمها واحد[2].

* * *

---

(١) ينظر: روائع البيان، ١: ٥٥٣.

(٢) ينظر: روائع البيان، ١: ٥٥١.

الكتاب السابع
السير

المطلب الأول: الجهاد فرض كفاية ابتداء:

* ورد فيه من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾﴾ [التوبة:٣٨]

وقوله ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة:٣٦]

وقوله ﷻ: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة:٤١]

وقوله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور:٦١].

وقوله ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [النساء:٩٥]

* **المعنى الإجمالي:**

﴿**ٱنفِرُواْ**﴾ أخرجوا، ﴿**فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ**﴾ : أي تباطأتم، ﴿**إِلَى ٱلْأَرْضِ**﴾: أي ملتم إلى الدنيا وشهواتها، وكرهتم مشاق السفر ومتاعبه، أو ملتم إلى الإقامة بأرضكم ودياركم، وكان ذلك في غزوة تبوك استنفروا في وقت عسرة وقحط وقيظ مع بعد الشقة، وكثرة العدو، فشق عليهم ذلك، ﴿**أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ**﴾ بدل الآخرة، ﴿**فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْآخِرَةِ**﴾ في جنب الآخرة ﴿**إِلَّا قَلِيلٌ** ﴿٣٨﴾﴾.

﴿**يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً**﴾ جميعاً ﴿**وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ** ﴿٣٦﴾﴾: أي ناصر لهم، حثهم على التقوى بضمان النصرة لأهلها.

﴿**ٱنفِرُواْ خِفَافًا**﴾ في النفور لنشاطكم له، ﴿**وَثِقَالًا**﴾ عنه لمشقته عليكم أو خفافاً لقلة عيالكم، وثقالاً لكثرتها، أو خفافاً من السلاح وثقالاً منه، ﴿**وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ**﴾ إيجاب للجهاد بهما إن أمكن أو بأحدهما على حسب الحال والحاجة، ﴿**فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ**﴾ الجهاد ﴿**خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ من تركه، ﴿**إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ كون ذلك خيراً، فبادروا إليه.

﴿**لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ**﴾ عن الجهاد، ﴿**مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ**﴾ والضرر المرض، أو العاهة من عمى، أو عرج أو زمانة، أو نحوها، ﴿**وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ**﴾ نفى التساوي بين المجاهد والقاعد بغير عذر وإن كان معلوماً توبيخاً للقاعد عن الجهاد وتحريكاً له عليه ونحوه، ﴿**فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا**﴾: أي وكل فريق من القاعدين والمجاهدين ﴿**وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ**﴾: أي المثوبة الحسنى وهي الجنة، وإن كان المجاهدون مفضلين على القاعدين درجة، ﴿**وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ**﴾ بغير عذر ﴿**أَجْرًا عَظِيمًا** ﴿٩٥﴾﴾.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن إعلاء كلمة الله ﷻ فرض كفاية على المسلمين، بأن يسعوا في نشر دعوة الله تعالى في الأرض، ويقاتلوا الظلمة الذين يمتنعون من قبول الخير والعدل ونشر المعروف؛ لأن إقرار الظلم على العباد ليس من رسالة الإسلام للسلام في الأرض، فعلى السلطان أن يقوم بهذا الواجب، وعلى المسلمين إعانة لهذا الخير؛ قوله ﷻ: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾، فإن لم يبعث الإمام السرايا لتحقيق هذه الغاية، كان كل الإثم عليه، وهذا إذا غلب على ظنه أنه يكافؤهم، وإلا فلا يباح قتالهم[1].

ولا يجب الجهاد على امرأةٍ وأَعمى ومقعدٍ وأَقطع؛ لأن هؤلاء من أصحاب الأعذار، وقد نزل فيهم: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح:١٧]، ولأن المرأة لاشتغالها بخدمة الزوج، وحقه مقدم على حق الشرع لحاجته وغناء الله ﷻ[2]؛ إلا إذا هجم العدو فيصبح الجهاد فرضاً على الجميع.

والأصل في ذلك قوله ﷻ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: أي اخرجوا إلى الجهاد شباباً وشيوخاً، أو ركباناً ومشاةً، أو عزاباً ومناكحين، أو أغنياء وفقراء[3].

ويدلُّ على أن الجهاد فرض كفاية ابتداء وليس بفرض عين، قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾، قال القاري[4]: «ولو كان فرضَ عينٍ

---

(١) ينظر: شرح الوقاية، ٣: ٢٤٠، والدر المنتقى، ١: ٦٣٢.

(٢) ينظر: منح السلوك، ٣: ٥٣، وشرح ابن ملك ق٩١/ ب.

(٣) ينظر: فتح باب العناية، ٦: ٧٠.

(٤) في فتح باب العناية، ٦: ٧١.

لذمّ تاركَه ولم يَعِد بالحُسنىٰ، وأيضاً كان الصحابة ﷺ يغزو بعضهم ويقعد بعضهم، ولو كان فرْضَ عينٍ لما قعدوا، وقال ﷺ: «لا تزالُ طائفةٌ من أمتي يقاتلون علىٰ الحق»(١)».

المطلب الثاني: لا يقتل الابن والده ابتداء:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴾ [لقمان:١٥].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ أراد بنفي العلم به نفيه: أي لا تشرك بيٰ ما ليس بشيء يريد الأصنام، ﴿فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ﴾ في الشرك، ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾: أي صحاباً معروفاً حسناً بخلق جميل، وحلم، واحتمال بر، وصلة.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة عدم جواز إقبال الابن علىٰ قتل أبيه إن رآه في المعركة، إلا إذا أرد الأب قتله أو قتل مسلماً، بحيث لا يمكن دفعه إلا بالقتل، والأولىٰ أن يشغل والده حتىٰ يأتي غيره ويقتله؛ لقوله ﷻ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ وليس من المعروف فيهما أن يقتلهما. قيّد بالبَدْأ لأن الابن له قتل أبيه الكافر(٢).

* * *

(١) في صحيح مسلم، ١: ١٣٧، وصحيح البخاري، ٢: ٢٦٦٦، وغيرهما.

(٢) ينظر: فتح باب العناية، ٦: ٨١.

المطلب الثالث: دفع الجزية:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة:٢٩]

وقوله ﷻ: ﴿قُل لِّلۡمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَ﴾ [الفتح:١٦].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾؛ لأنهم فيه على خلاف ما يجب حيث يزعمون أن لا أكل في الجنة ولا شرب، ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾؛ لأنهم لا يحرمون ما حرم في الكتاب والسنة، ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ﴾ ولا يعتقدون دين الإسلام الذي هو الحق، ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ بيان للذين قبله، ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ إلى أن يقبلوها، وسميت جزية؛ لأنه يجب على أهلها أن يجزوه: أي يقضوه، ﴿عَن يَدٖ﴾: أي عن يدٍ موانية غير ممتنعة، ﴿وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾: أي تؤخذ منهم على الصغار والذل: وهو أن يأتي بها بنفسه.

﴿قُل لِّلۡمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ﴾ هم الذين تخلفوا عن الحديبية، ﴿سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ﴾ يعني بني حنيفة قوم مسيلمة وأهل الردة الذين حاربهم ابو بكر ﷺ؛ لأن مشركي العرب والمرتدين هم الذين لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَ﴾: أي يكون أحد الأمرين: إما المقاتلة، أو الإسلام.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن الواجب على الجيش المسلم أن يدعوا

عدوهم إلى الإسلام، فإن رضوا كان لهم ما لنا وعليهم وما علينا؛ لأن رضوا برفع كلمة الله تعالى ونشر الخير بينهم ورفع الظلم، وإن أبوا يطالبون بدفع الجزية إظهاراً لصغارهم وتقوية للمسلمين، فإن أبوا يقاتلون حتى يخضعوا للحق والخير ونشر المعروف بينهم.

فعن ابن عباس ﵄: «ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم»[1]، وعن بريدة ﵁، قال ﷺ: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، ثمّ ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم .... فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم »[2].

وتؤخذ الجزية من الكل إلاّ من عابدي الأوثان من العرب فقط عندنا وعند المالكية، لقوله ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾، حيث نزلت في حقّ عبدة الأوثان من العرب؛ لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، ومثلهم المرتد[3]، وعند الشافعية والحنابلة لا تقبل إلا من اليهود والنصارى والمجوس[4].

ومقدار الجزية عندنا وعند الحنابلة على الموسر ثمانية وأربعون درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً، وعلى الفقير القادر على العمل إثنا عشر درهماً في السنة.

وعند المالكية: على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الفضّة أربعون درهماً،

---

(١) في مسند أحمد، ١: ٢٣٦، وصححه الأرنؤوط، والمعجم الكبير، ١١: ١٣٢.

(٢) في صحيح مسلم ، ٣: ١٣٥٦، ومسند أحمد ، ٥: ٣٥٨.

(٣) ينظر: شرح ابن ملك ق٩٦/ ب.

(٤) ينظر: روائع البيان، ١: ٥٨٤.

وسواءٌ في ذلك الغني والفقير.

وعند الشافعية: على كل رأسٍ دينار سواءٌ فيه الغني والفقير[١].

المطلب الرابع: ما يباح في الحرب:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾ [الحشر:٥].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ هو بيان لما قطعتم، ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ اللينة النخلة الكريمة كأنهم اشتقوها من اللين، ﴿قَائِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ فقطعها وتركها بإذن الله، ﴿وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾ وليذل اليهود ويغيظهم أذن في قطعها.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أنه يباح كل سلاح يمكن به الانتصار على العدو بقدر ما يحقق ذلك، فيجوز التحريق أو التغريق أو قطع الأشجار،أو تخريب الزرع؛ لأن في ذلك تضييقاً عليهم[٢].

فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إن رسول الله ﷺ حرَّق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة، فأنزل الله ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾»[٣].

---

(١) ينظر: روائع البيان، ١: ٥٨٤.

(٢) ينظر: الهدية ص١٨٣.

(٣) في صحيح البخاري ، ٤: ١٨٥٢، وصحيح مسلم ، ١: ١٣٦٥.

المطلب الخامس: مصالحة العدو:

* ورد فيها من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٥﴾﴾ [محمد:٣٥]

وقوله ﷻ: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾﴾ [التوبة:٧]

وقوله ﷻ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾ [التوبة:٤]

وقوله ﷻ: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال:٦١]

* المعنى الإجمالي:

﴿فَلَا تَهِنُوا﴾ فلا تضعفوا ولا تذلوا للعدو، ﴿وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ﴾ ولا تدعوا الكفار إلى الصلح، ﴿وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ بالنصرة: أي ناصركم، ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ ولن ينقصكم أجر أعمالكم.

﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ﴾ كَيْفَ استفهام في معنى الاستنكار، أي: مستنكر أن يثبت لهؤلاء عهد، فلا تطمعوا في ذلك ولا تحدثوا به نفوسكم ولا تفكروا في قتلهم، ثم استدرك ذلك بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ﴾: أي ولكن الذين عاهدتم منهم، ﴿عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ولم يظهر منهم نكث كبني كنانة وبني ضمرة، فتربصوا أمرهم ولا تقاتلوهم، ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ﴾ ولم يظهر منهم نكث:

أي فما أقاموا على وفاء العهد، ﴿فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ﴾ أي فإن استقاموا لكم فاستقيموا لهم، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ۝٧﴾ يعني أن التربص بهم من أعمال المتقين.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا﴾ من شروط العهد: أي وفوا بالعهد ولم ينقضوه، ﴿وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا﴾ ولم يعاونوا عليكم عدواً، ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ﴾ فأدوه إليهم تاماً كاملاً، ﴿إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ﴾ إلى تمام مدتهم، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ۝٤﴾ يعني أن قضية التقوى أن لا يسوّي بين الفريقين، فاتقوا الله في ذلك.

﴿۞ وَإِن جَنَحُواْ﴾ مالوا، جنح له وإليه مال ﴿لِلسَّلۡمِ﴾ للصلح، ﴿فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ فمل إليها، ﴿وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ﴾ ولا تخف من إبطانهم المكر في جنوحهم إلى السلم، فإن الله كافيك وعاصمك من مكرهم، ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ﴾ لأقوالك، ﴿ٱلۡعَلِيمُ﴾ بأحوالك.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أنه يجوز للمسلمين أن يصالحوا عدوهم على حسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين، سواء كان الصلح مجاناً؛ بأن لم يدفع واحد من الطرفين شيئاً، أو أن يدفع غير المسلمين للمسلمين مالاً، أو أن يدفع المسلمون لغير المسلمين مالاً بنية التقوى حتى ينتصروا على عدوهم .

وهذا إذا خيف هلاك المسلمين؛ لأن الصلح جهاد في المعنى إذا كان فيه مصلحة؛ إذ المقصود من الجهاد دفع الشر، ودفع الشرّ والهلاك عن المسلمين واجب بأي طريق أمكن، وإذا لم يخف الهلاك فلا يعطيهم مالاً؛ لما فيه من إلحاق الذلة بالمسلمين[1]؛ لقوله عز وجل: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ﴾.

(١) ينظر: المنحة، ٣: ٦٢، والهدية ص١٨٤.

*** المناقشات الفقهية:**

ـ قوله ﷻ: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾.

والجنوح: الميل، ومنه يقال: جنحت السفينة إذا مالت، والسلم المسالمة.

ومعنىٰ الآية: أنهم إن مالوا إلىٰ المسالمة، وهي طلب السلامة من الحرب فسالمهم واقبل ذلك منهم، وإنما قال: ﴿فَٱجْنَحْ لَهَا﴾؛ لأنه كناية عن المسالمة.

قد كان النبي ﷺ عاهد حين قدم المدينة أصنافاً من المشركين منهم: النضير وبنو قينقاع وقريظة وعاهد قبائل من المشركين، ثم كانت بينه وبين قريش هدنة الحديبية إلىٰ أن نقضت قريش ذلك العهد بقتالها خزاعة خلفاء النبي ﷺ ولم يختلف نقلة السير والمغازي في ذلك، وذلك قبل أن يكثر أهل الإسلام ويقوىٰ أهله.

فلما كثر المسلمون وقوي الدين أمر بقتل مشركي العرب ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف بقوله ﷻ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة:٥].

وأمر بقتال أهل الكتاب حتىٰ يسلموا أو يعطوا الجزية بقوله تعالىٰ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾[التوبة:٢٩] ، ولم يختلفوا أن سورة براءة من أواخر من نزل من القرآن، وكان نزولها حين بعث النبي ﷺ أبا بكر علىٰ الحج في السنة التاسعة من الهجرة وسورة الأنفال نزلت عقيب يوم بدر بين فيها حكم الأنفال والغنائم والعهود والموادعات.

وما ذكر من الأمر بالمسالمة إذا مال المشركون إليها فحكم حكم ثابت أيضاً، وإنما اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين، فالحال التي أمر فيها بالمسالمة هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم، والحال التي أمر فيها بقتل المشركين وبقتال أهل الكتاب حتىٰ يعطوا الجزية هي حال كثرة المسلمين وقوتهم علىٰ عدوهم.

وقد قال تعالىٰ: ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾، فنهىٰ عن المسالمة عند القوة علىٰ قهر العدو وقتلهم.

وكذلك قال أصحابنا: إذا قدر بعض أهل الثغور علىٰ قتال العدو ومقاومتهم لم تجز لهم مسالمتهم، ولا يجوز لهم إقرارهم علىٰ الكفر إلا بالجزية، وإن ضعفوا عن قتالهم جاز لهم مسالمتهم كما سالم النبي ﷺ كثيراً من أصناف الكفار، وهادنهم علىٰ وضع الحرب بينهم من غير جزية أخذها منهم.

قالوا: فإن قووا بعد ذلك علىٰ قتالهم نبذوا إليهم علىٰ سواء ثم قاتلوهم.

قالوا: وإن لم يمكنهم دفع العدو عن أنفسهم إلا بما يبذلونه لهم جاز لهم ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد كان صالح عيينة بن حصن وغيره يوم الأحزاب علىٰ نصف ثمار المدينة حتىٰ لما شاور الأنصار قالوا: «يا رسول الله، هو أمر أمرك الله به أم الرأي والمكيدة، فقال النبي ﷺ: لا بل هو رأي؛ لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، فأردت أن أدفعهم عنكم إلىٰ يوم ما، فقال السعدان بن عبادة وسعد بن معاذ: والله يا رسول الله إنهم لم يكونوا يطعمون فيها منا إلا قرىٰ وشرىٰ، ونحن كفار فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام لا نعطيهم إلا بالسيف وشقا الصحيفة».

فهذا يدل علىٰ أنهم إذا خافوا المشركين جاز لهم أن يدفعوهم عن أنفسهم بالمال.

فهذه أحكام بعضها ثابت بالقرآن وبعضها بالسنة، وهي مستعملة في الأحوال التي أمر الله تعالىٰ بها، واستعملها النبي ﷺ فيها».

المطلب السادس: نبذ المصالحة:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال:٥٨].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ﴾ معاهدين ﴿خِيَانَةً﴾ نكثاً بأمارات تلوح لك، ﴿فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ﴾ فاطرح إليهم العهد، ﴿عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ علىٰ استواء منك ومنهم في العلم ينقض

العهد، وهو حال من النابذ والمنبوذ إليهم: أي حاصلين على استواء في العلم، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ۝٥٨﴾ الناقضين للعهود.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أنه يجوز للحاكم أن يفسخ عقد المصالحة مع غير المسلمين، إن كانت مصلحة المسلمين في نقضه، ولكن يجب عليه إبلاغهم بذلك؛ إلا إذا بدأوا هم بالنقض فيقاتلهم بدون أن يعلمهم.

قال القاري[1]: «وطرح الإمام أو نائبه صلحهم إن كان النبذ أنفع؛ لأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهاداً صورة ومعنى، وتركه ترك الجهاد صورة ومعنى، ثم لا بد من إعلامهم بالنبذ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ۝٥٨﴾: أي على سواء منكم ومنهم في العلم بذلك، وتحرزاً عن الغدر؛ لقوله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به»[2]».

المطلب السابع: بطلان شرط رد من جاء مسلماً:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ﴾ [الممتحنة: ١٠].

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن اشتراط ردّ من جاء مسلماً من غير المسلمين إلى بلاد الإسلام باطل لا عبرة به، ولو اتفق عليه الطرفان، وهذه الآية ناسخة لما ورد في صلح الحديبية في الذكور والإناث، وهذا عندنا وعند المالكية، وعند الشافعية والحنابلة يجب الوفاء به في الرجال دون النساء[3].

---

(١) في فتح باب العناية، ٦: ٨٥.

(٢) في صحيح البخاري، ٦: ٢٥.

(٣) ينظر: فتح باب العناية، ٦: ٨٦، شاملة.

المطلب الثامن: التجارة العسكرية مع غير المسلمين:

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾ [البقرة:١٩٣].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة شرك، ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ خالصاً ليس للشيطان فيه نصيب: أي لا يعبدونه شيء، ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾ فإن امتنعوا عن الكفر فلا تقاتلوهم، فإنه لا عدوان إلا على الظالمين، ولم يبقوا ظالمين.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة عدم جواز التجارة العسكرية مع غير المسلمين التي فيها تقوية لهم علينا، ولو كنا في صلح معهم؛ لأن الصلح ينقضي في أي لحظة، ويعود الخطر على المسلمين منهم.

لذلك لا فرق في ذلك بين ما قبل الموادعة وبين ما بعدها؛ لأنها على شرف الانقضاء أو النقض، وهذا لأنهم يتقوون بالسلاح على قتال المسلمين، وقد أمرنا بكسر شوكتهم، وقتل مقاتلتهم؛ لدفع فتنة محاربتهم، كما قال الله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾، فعرفنا أنه لا رخصة في تقويتهم على محاربة المسلمين[1].

* * *

(١) ينظر: مختصر الطحاوي، ٤٤٢، والمبسوط، ٤: ١٤١٠، وفتح القدير، ٥: ٤٦١، والهندية، ٢: ١٩٧.

المطلب التاسع: الأسرى:

* ورد فيه من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٨]

وقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ﴾ [محمد: ٤].

* المعنى الإجمالي:

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾ ما صح له ولا استقام، ﴿أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ الإثخان كثرة القتل والمبالغة فيه، من الثخانة وهى الغلظ والكثافة، يعنى حتى يذل الكفر بإشاعة القتل في أهله ويعز الإسلام بالاستيلاء والقهر، ثم الأسر بعد ذلك، ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ متاعها يعني الفداء سماه عرضاً لقلّة بقائه وسرعة فناءه، ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ﴾: أي ما هو سبب الجنة من إعزاز الإسلام بالإثخان في القتل، ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ يقهر الأعداء، ﴿حَكِيمٌ﴾ في عتاب الاولياء.

﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ من اللقاء، وهو الحرب، ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ أصله فاضربوا الرقاب ضرباً، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ﴾ أكثرتم فيهم القتل، ﴿فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾ فأسروهم، والمعنى فشدوا وثاق الأسارى حتى لا يفلتوا منكم، ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ﴾: أي بعد أن تأسروهم، ﴿وَإِمَّا فِدَآءً﴾، وحكم أسارى المشركين عندنا القتل أو الاسترقاق، والمن والفداء المذكوران في الآية منسوخ بقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ﴾ أثقالها وآلاتها التي لا تقوم إلا بها كالسلاح والكراع.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أنه لا يجوز إعادة أسرى غير المسلمين عند أبي حنيفة.

فلا يخلي الإمام سبيل أسراهم بأخذ المال منهم، ولا يفتدي بهم من أسروا منا؛ لأن في ذلك تقويتهم على المسلمين وعودهم حرباً علينا، ودفع شرّ حربهم خير من تخليص الأسير المسلم؛ لأنه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاء في حقه غير مضاف إلى صنعنا، والإعانة بدفع أسيرهم إليهم مضاف إلينا، قال ﷻ: ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ** ﴾، وهذا جرى مجرى النهي العام، وهذا عند أبي حنيفة، وعن أبي حنيفة وهو قول محمد: لا بأس أن يفادي بهم أسرى المسلمين إذا احتاج المسلمون إليه[1].

وقول ﷻ: ﴿ **فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً** ﴾ في ترك الأسرى مجاناً أو أخذ مال منهم كما عند الشافعي فهي منسوخة بقوله تعالى في سورة براءة: ﴿ **فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾ [التوبة:٥] ، وهي آخر سورة نزلت، فكان ناسخاً لآية المنّ والفِدَاء، ولما وقع في غزوة حُنَيْن لتقدّمهما[2].

المطلب العاشر: تملك غير المسلمين لأموالنا:

*** ورد فيه من القرآن:**

قولـــــه ﷻ: ﴿ **لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ⑧** ﴾ [الحشر:٨].

---

(١) ينظر: الهداية ص١٨٥، وشرح ابن ملك ق٩٣/ أ.

(٢) ينظر: فتح باب العناية، ٦: ٩٣.

* المعنى الإجمالي:

﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ بمكة، وفيه دليل على أن الكفار يملكون بالاستيلاء أموال المسلمين؛ لأن الله تعالى سمى المهاجرين فقراء مع أنهم كانت لهم ديار وأموال، ﴿يَبْتَغُونَ﴾ حال ﴿فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾: أي يطلبون الجنة ورضوان الله، ﴿وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾: أي ينصرون دين الله ويعينون رسوله، ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾﴾ في إيمانهم وجهادهم.

* المعنى الفقهي:

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن غير المسلمين إذا تغلبوا على المسلمين وأخذوا أموالهم، فإنهم يملكوها، ويصح تصرفهم فيها؛ لأن الله ﷻ، قال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ ، والفقير: مَن لا ملك له، فلو لم يملك الكفار أموالهم باستيلائهم عليها لكانوا أغنياء ولم يُسموا فقراء.

ولأنّ الأصل في الأموال الإباحة وعدم العصمة؛ لقوله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩] ، وإنما يحصل الاختصاص والعصمة بسبب من الأسباب كالشراء ونحوه ضرورة التمكن من الانتفاع به بلا منازعة، فإذا زال التمكن بسبب إحراز الكفَّار له بدارهم عاد إلى الأصل، وصار كالصيد ونحوه من مباح الأصل فيملكونه، بخلاف استيلاء المسلم على مال المسلم، لأن تمكنه من الانتفاع به قائمٌ، فيبقى اختصاصه به وعصمته له[١].

﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ بمكة، قال النسفي[٢]: «وفيه دليل على أن الكفار يملكون بالاستيلاء أموال المسلمين؛ لأن الله تعالى سمى المهاجرين فقراء مع أنه كانت لهم ديار وأموال».

---

(١) ينظر: فتح باب العناية، ٦: ١١٢.

(٢) في تفسيره، ٣: ٤٥٨.

المطلب الحادي عشر: تملك المسلمين للغنائم:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴿٦٩﴾ ﴾ [الأنفال:٦٩]

وقوله ﷻ: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ [الأنفال:٤١]

وقوله ﷻ: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ** ﴿٦٠﴾ ﴾ [الأنفال:٦٠]

وقوله ﷻ: ﴿ **وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ** ﴾ [الأعراف:١٤٨]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿ **فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ** ﴾ ومعناه قد أحللت لكم الغنائم فكلوا، ﴿ **حَلَالًا** ﴾ مطلقاً عن العتاب والعقاب، ﴿ **طَيِّبًا** ﴾ لذيذاً هنيئاً أو حلالاً بالشرع طيباً بالطبع، ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ** ﴾ فلا تقدموا على شيء لم يعهد إليكم فيه، ﴿ **إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ** ﴾ لما فعلتم من قبل ﴿ **رَحِيمٌ** ﴾ بإحلال ما غنمتم.

﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ** ﴾، والتقدير الذي غنمتموه ﴿ **مِنْ شَيْءٍ** ﴾ بيانه قيل حتى الخيط والمخيط، ﴿ **فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** ﴾ تقديره فالحكم أن لله خمسة، ﴿ **وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾، فالخمس كان في عهد رسول الله ﷺ يقسم على خمسة أسهم: سهم لرسول الله، وسهم لذوي قرابته من بني هاشم وبني المطلب، دون بني عبد شمس وبني نوفل، وقد استحقوه حينئذٍ بالنصرة، وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل، وأما بعد رسول الله ﷺ فسهمه ساقط بموته، وكذلك سهم ذوي القربى،

وإنّما يعطون لفقرائهم، ولا يعطى أغنياؤهم، فيقسم على اليتامى والمساكين وابن السبيل.

﴿وَأَعِدُّواْ﴾ أيها المؤمنون ﴿لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ من كلِّ ما يتقوى به في الحرب من عددها، ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ هو اسم للخيل التي تربط في سبيل الله ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ﴾ بما استطعتم ﴿عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾: أي أهل مكة، ﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ﴾ غيرهم، وهم اليهود أو المنافقون، ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ﴾ لا تعرفونهم بأعيانهم، ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ جزاؤه، ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ في الجزاء بل تعطون على التمام.

﴿وَٱتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ من بعد ذهابه إلى الطور، ﴿مِنْ حُلِيِّهِمْ﴾ وإنما نسبت إليهم مع أنها كانت عواري في أيديهم؛ لأنّ الإضافة تكون لأدنى ملابسة، وفيه دليل على أن الاستيلاء على أموال الكفار يوجب زوال ملكهم عنها.

* **المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة إباحة انتفاع المسلمين بالغنائم التي حصلوا عليها من عدوهم، فيأكلون ويشربون منها في دار الحرب، وتقسم بين المقاتلين للتملك إن دخلوا إلى بلاد الإسلام.

ـ قوله ﷻ: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، ويعطى خمس الغنائم للفقراء والمساكين وأبناء السبيل ويقدم في كل صنف منهم ذوي القربى على غيرهم، وقد سقط سهم النبي ﷺ بموته، بخلاف أغنياء ذوي القربى فلا حقَّ لهم، قال ﷻ: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، فالخمسُ الذي يقسم

أثلاثاً هو السهم الموعودُ لنفسه ﷻ؛ لأنّ الفقراءَ عيالُ الله ﷻ فسهمه لعياله[1]، وهذا عندنا بدليل:

أ. ارتفع سهم الرسول ﷺ بموته كما ارتفع سهم أقربائه بموته، فعن قيس بن محمد قال: سألت الحسن بن محمد عن قول الله ﷻ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية، فقال: «هذا مفتاح كلام الله تعالى ما في الدنيا والآخرة قال: اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال قائلون: سهم القربى لقرابة النبيّ ﷺ وقال قائلون: لقرابة الخليفة، وقال قائلون: سهم النبيّ ﷺ للخليفة من بعده فاجتمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدّة في سبيل الله فكانا على ذلك في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما»[2].

ب. استحقاق ذوي القربى في حياة النبي ﷺ للنصرة، فيكون بعد موته بالفقر، فعن جبير بن مطعم رضي الله عنه، قال: «لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفّان حتى أَتينا النبيّ ﷺ فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله ﷻ به منهم فما بال إخواننا بني المطلب أَعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد، وشبَّك بين أصابعه ﷺ»[3].

وعند المالكية يجعل في بيت المال ينفق منه على ما ذكر في الآية، وعلى غيرهم بحسب ما يراه الإمام من المصلحة؛ لأن ذكر هذه الأصناف في الآية الكريمة إنما هو

---

(١) ينظر: هداية الصعلوك ص١٨٦.

(٢) في المستدرك، ٢: ١٤٠.

(٣) في سنن أبي داود، ٢: ١٦٢، وسنن النسائي الكبرى، ٣: ٤٥، والمجتبى، ٧: ١٣٠، ومسند أحمد، ٤: ٨١، ومسند البزار، ٨: ٣٣٠، والمعجم الكبير، ٢: ١٤٠، والسنة للمرزوي، ١: ٥٠، وأصله في البخاري، وينظر: الدراية، ٢: ١٢٦.

على سبيل المثال لا على سبيل التمليك(١)؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمسُ والخمس مردود عليكم»(٢).

﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة:١٢٠]، قال النَّسفيّ(٣): «وفيه دليل على أن من قصد خيراً كان سعيه فيه مشكوراً من قيام وقعود ومشي وكلام وغير ذلك، وعلى أن المدد يشارك الجيش في الغنيمة بعد انقضاء الحرب؛ لأن وطء ديارهم مما يغيظهم».

ـ قوله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ استحقاق السهم بالخيل لمعنى إرهاب العدو، قال ﷻ: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، والإرهاب يحصل بالفرس؛ لذلك كان سهم، ولا سهم لبعير وبغل؛ لأن الإرهاب لا يحصل بهما؛ إذ لا يقاتل عليهما(٤).فعن مجمع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه: «أعطى ﷺ الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً»(٥).

المطلب الثاني عشر: الفيء:

* ورد فيه من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر:٦].

وقوله ﷻ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر:٧].

---

(١) ينظر: روائع البيان، ١: ٦٠٧.

(٢) في الموطأ، ٣: ٦٥١، وسنن أبي داود، ٣: ٦٢.

(٣) في تفسيره، ١: ٧١٦.

(٤) ينظر: الهدية ص١٨٧، وشرح ابن ملك ق٩٤/ ب.

(٥) في سنن أبي داود، ٢: ٨٤، ومسند أحمد، ٣: ٤٢٠، والمستدرك، ٢: ١٤٣، وصححه.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن الفيء: ما أخذ من غير المسلمين من غير قتال، فإنه يوضع في بيت المال ويتصرف فيه الإمام على ما فيه مصلحة المسلمين، ولا يخمس.

قال الكاساني(١): «الفيء فهو اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل، ولا ركاب، نحو الأموال المبعوثة بالرسالة إلى إمام المسلمين، والأموال المأخوذة على موادعة أهل الحرب، ولا خمس فيه؛ لأنه ليس بغنيمة إذ هي للمأخوذ من الكفرة على سبيل القهر والغلبة، ولم يوجد وقد كان الفيء لرسول الله ﷺ خاصة يتصرّف فيه كيف شاء، يختصه لنفسه، أو يفرقه فيمن شاء»

المطلب الثالث عشر: التحريض على القتال:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾** ﴾ [الأنفال:٦٥]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ** ﴾ التحريض المبالغة في الحث على الأمر من الحرض، وهو أن ينهكه المرض حتى يشرف على الموت، ﴿ **إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟** ﴾ هذه عدة من الله وبشارة بأن الجماعة من المؤمنين إن صبروا غلبوا عشرة أمثالهم من الكفار بعون الله

---

(١) في بدائع الصنائع، ٧: ١١٦.

وتأييده ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾ بسبب أنّ الكفار قوم جهلة يقاتلون على غير احتساب وطلب ثواب كالبهائم.

* المعنى الفقهي:

يستفاد منها ومن غيرها من الأدلة استحباب ترغيب وتحريض وتشجيع المقاتلين على القتال، وأن يجعل لهما نفلاً وسهماً خاصاً على ذلك، بأن يقول مثلاً: من قتل قتيلاً فله سلبه، حثاً منه على القتال، والتنفيل: إعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة(١)، لقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ ، فعن أبي قتادة ﵁ قال ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»(٢).

المطلب الرابع عشر: الأمان لغير المسلم:

* ورد فيه من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [التوبة:٦].

* المعنى الإجمالي:

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾: والمعنى وإن جاءك أحد من المشركين بعد انقضاء الأشهر لا عهد بينك وبينه واستأمنك ليسمع ما تدعو إليه من التوحيد والقرآن فأمّنه، ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ ويتدبره ويطلع على حقيقة الأمر، ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ﴾ بعد ذلك ﴿مَأْمَنَهُۥ﴾ داره التي يأمن فيها إن لم يسلم ثم قاتله إن شئت، وفيه دليل على أن المستأمن لا يؤذي وليس له الإقامة في دارنا ويمكن من العود، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا

---

(١) ينظر: شرح الوقاية، ٣: ٢٤٩.

(٢) في الموطأ، ٢: ٤٥٥، سنن الترمذي، ٤: ١٣٠، وصحيح ابن حبان، ٨: ١٠١.

﴿يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ بسبب أنهم قوم جهلة لا يعلمون ما الإسلام، وما حقيقة ما يدعو إليه، فلا بد من إعطائهم الأمان حتى يسمعوا أو يفهموا الحق.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة: صحة أمان المسلم لغير المسلم للدخول في بلاد المسلمين، فلا يجوز لأحد أن يتعدى عليه، إلا إذا رأى الإمام أنه لا مصلحة للمسلمين في ذلك رد أمانهم وأعادوه إلى بلاد الكفر دون أذى، فعن ابن عمرو ﵁، قال ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»(١).

قال الموصلي(٢): «وأصلُه أنّ الحربي لا يُمكَّن من الإقامة في دارنا دائماً إلا بأحد معنيين: إما الاسترقاق، أو الذمة؛ لأنه ربما يطلع على عورات المسلمين، فيدل عليها، ولا يمنع من المدة اليسيرة؛ لقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾، وفي منعهم قطع الجلب والميرة وسد باب التجارة، وربّما منعوا تجارنا من الدخول إليهم، وفيه من الفساد ما لا يخفى، وإذا كان لا يجوز المقام الكثير ويجوز القليل، فلا بُدّ من الحد الفاصل فقدرناه بالسنة؛ لأنها مدة تجب فيها الجزية، فتكون الإقامة لمصلحة الجزية».

المطلب الخامس عشر: مقاتلة الخوارج:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات:٩]

---

(١) في سنن الترمذي ٤: ١٤١، ومسند أحمد ٢: ٣٩٨، وصحيح ابن حبان ٩: ٣٠.

(٢) في الاختيار ٤: ١٣٦.

* **المعنى الإجمالي:**

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ﴾، البغي الاستطالة والظلم وإباء الصلح، ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ﴾: أي ترجع، والفيء الرجوع، وقد سمى به الظل والغنيمة؛ لأن الظل يرجع بعد نسخ الشمس، والغنيمة ما يرجع من أموال الكفار إلى المسلمين، وحكم الفئة الباغية وجوب قتالها ما قاتلت فإذا كفت وقبضت عن الحرب أيديها تركت، ﴿إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ المذكور في كتابه من الصلح وزوال الشحناء، ﴿فَإِن فَآءَتْ﴾ عن البغي إلى أمر الله، ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾ بالإنصاف، ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ﴾ واعدلوا وهو امر استعمال القسط على طريق العموم بعد ما أمر به في إصلاح ذات البين، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ العادلين.

* **المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة وجوب محاربة مَن يخرجون على الإمام الحق، ويفتنون المسلمين، ويسلبوهم الأمن.

فيجوز بدأهم بالقتال لعموم النصوص في قتالهم، قال ﷻ: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ ، وعن علي رضي الله عنه قال ﷺ: «سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة»[1].

---

(١) في صحيح البخاري، ٦: ٢٥٣٩، وصحيح مسلم ، ٢: ٧٤٦.

المطلب السادس عشر: توبة المرتد:

* ورد فيها من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [التوبة:٥]

وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴿٩٠﴾﴾ [آل عمران:٩٠]

وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾﴾ [النساء:١٣٧]

وقوله ﷻ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنفال:٣٨]

وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء:٤٨]

وقوله ﷻ: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة:٧٢]

وقوله ﷻ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة:٢١٧]

* المعنى الإجمالي:

﴿فَإِن تَابُوا﴾ عن الكفر، ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، فأطلقوا عنهم بعد الأسر، والحصر أو فكفوا عنهم ولا تتعرضوا لهم، ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ بستر الكفر والغدر بالإسلام، ﴿رَّحِيمٌ﴾ برفع القتل قبل الأداء بالالتزام.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ﴾ بعيسىٰ والإنجيل بَعْدَ إيمانهم بموسىٰ والتوراة، ﴿ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا ﴾ بمحمد ﷺ والقرآن أو كفروا برسول الله ﷺ بعدما كانوا به مؤمنين قبل مبعثه، ثم ازدادوا كفراً بإصرارهم علىٰ ذلك، وطعنهم فيه في كل وقت، ﴿لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ﴾: أي إيمانهم عند اليأس؛ لأنهم لا يتوبون إلا عند الموت، قال الله تعالىٰ: ﴿ فَلَمۡ يَكُ يَنفَعُهُمۡ إِيمَٰنُهُمۡ لَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَاۖ ﴾ [غافر:٨٥] ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴾.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ بموسىٰ عليه السلام ﴿ثُمَّ كَفَرُواْ﴾ حين عبدوا العجل، ﴿ثُمَّ ءَامَنُواْ﴾ بموسىٰ عليه السلام من بعد عوده، ﴿ثُمَّ كَفَرُواْ ﴾ بعيسىٰ عليه السلام، ﴿ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا ﴾ بكفرهم بمحمد ﷺ ﴿لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ﴾ إلىٰ النجاة أو إلىٰ الجنة؛ لأن المنافقون آمنوا في الظاهر وكفروا في السرّ مرةً بعد أخرىٰ، وازدياد الكفر منهم ثباتهم عليه إلىٰ الموت.

﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾: أي أبي سفيان وأصحابه ﴿إِن يَنتَهُواْ﴾ عما هم عليه من عداوة رسول الله ﷺ وقتاله بالدخول في الإسلام، ﴿يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ لهم من العداوة، ﴿وَإِن يَعُودُواْ﴾ لقتاله، ﴿فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾ بالإهلاك فىٰ الدنيا والعذاب فىٰ العقبىٰ، معناه: أن الكفار إذا انتهوا عن الكفر وأسلموا غفر لهم ما قد سلف من الكفر والمعاصي، وبه احتج أبو حنيفة في أن المرتد إذا أسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ إن مات عليه، ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾: أي ما دون الشرك وإن كان كبيرة مع عدم التوبة، والحاصل أن الشرك مغفور عنه بالتوبة، وإن وعد غفران ما دونه لَمن لم يتب، أي: لا يغفر لمن يشرك، وهو مشرك، ويغفر لمن يذنب وهو مذنب، ﴿لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ كذب كذباً عظيماً، استحق به عذاباً أليماً.

﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ﴾ في عبادته غير الله، ﴿فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾ التي هي دار الموحدين، أي :حرمه دخولها ومنعه منه، ﴿وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾: أي مرجعه، ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ﴾: أي الكافرين ﴿مِنْ أَنصَارٍ﴾، وهو من كلام الله تعالى.

﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾: أي إلى الكفر، وهو إخبار عن دوام عداوة الكفار للمسلمين، وأنهم لا ينفكون عنها، حتى يردوهم عن دينهم، ﴿إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ ومن يرجع عن دينه إلى دينهم، ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾: أي يمت على الردة، ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ﴾؛ لما يفوتهم بالردة مما للمسلمين في الدنيا من ثمرات الإسلام، وفي الآخرة من الثواب وحسن المآب، ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾، وبها احتج الشافعي على أن الردة لا تحبط العمل حتى يموت عليها، وقلنا: قد علق الحبط بنفس الردة بقوله تعالى ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[المائدة:٥] ، والأصل عندنا أن المطلق لا يحمل على المقيد، وعنده يحمل عليه فهو بناء على هذا.

* **المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة قبول توبة المرتد وإن تكرر منه الارتداد، فيستتاب ثلاث مرات، فإن تاب فبها ونعمت، وإن أبى يقتل؛ لإطلاق قوله ﷻ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ﴾.

وعند المالكية والحنابلة لا يستتاب إن تكرر منه كالزنديق؛ لقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾.

والخلاف في حقّ أحكام الدنيا، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فتقبل بلا خلافٍ؛ لقوله تعالى في حقّ المنافقين: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾[النساء:١٤٦]، والآية التي استدلّوا بها إنما هي في حقّ من ازداد كفراً، لا

في حقّ من آمن وأظهر التوبة، وعن أبي يوسف: أنه إذا تكرّر منه الارتداد يقتل من غير عرض الإسلام، لأنه مستخفٌّ بالدّين(١).

قال الجصاص(٢): «فاستفدنا من قوله ﷻ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ و﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ [الأنفال:٣٨-٣٩]

أحدهما: الاستتابة؛ لأنّ قوله ﷻ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ﴾: دعاؤهم إلى الإسلام.

وقال ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ﴾: يعني إن لم يجيبوا إلى الإسلام، فاستفدنا بذلك وجوب القتل إذا لم يسلموا».

ـ إحباط العمل بالردة:

والعمل يحبط بنفس الردّة عندنا و عند المالكية؛ لقوله ﷻ: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٦٥﴾ [الزمر:٦٥]، وقوله ﷻ: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة:٥]، فقد دلت الآيتان على أن الكفر محبط للعمل بدون تقييد بالوفاة على الكفر.

وعند الشافعية: لا يبطل العمل إلا بالموت على الكفر؛ لقوله ﷻ: ﴿فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ﴾ [البقرة:٢١٧]، فقد قيّده بالموت على الكفر، فإذا أسلم بعد الردة لم يثبت شيء من الأحكام، لا حبوط العمل، ولا الخلود في النار.

وبنى على ذلك خلافهم في المسلم إذا حجّ ثم ارتد ثم أسلم. فقال مالك وأبو حنيفة: يلزمه إعادة الحج؛ لأن ردته أحبطت حجه. وقال الشافعي: لا حج عليه لأن

---

(١) ينظر: فتح باب العناية، ٦: ١٢٩.

(٢) في أحكام القرآن، ٦: ١١٤.

حجة قد سبق، والردة لا تحبطه إلا إذا مات على كفره[١].

*** المناقشات الفقهية:**

ـ قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا﴾.

قال الجصاص[٢]: «هذا يدل على أن المرتد متى تاب تقبل توبته وإن توبة الزنديق مقبولة إذ لم تفرق بين الزنديق وغيره من الكفار وقبول توبته بعد الكفر مرة بعد أخرى والحكم بإيمانه متى أظهر الإيمان.

واختلف الفقهاء في استتابة المرتد والزنديق:

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: لا يقتل المرتد حتى يستتاب، ومَن قتل مرتداً قبل أن يستتاب فلا ضمان عليه.

وعن أبي يوسف في الزنديق الذي يظهر الإيمان، قال أبو حنيفة: أستتيبه كالمرتد، فإن أسلم خليت سبيله، وإن أبى قتلته، وقال أبو يوسف كذلك زماناً، فلما رأى ما يصنع الزنادقة ويعودون، قال: أرى إذا أتيت بزنديق آمر بضرب عنقه ولا أستتيبه، فإن تاب قبل أن أقتله خليته.

وعن أبي يوسف قال: إذا زعم الزنديق أنه قد تاب حبسته حتى أعلم توبته».

* * *

---

(١) ينظر: روائع البيان، ١: ٢٦٥.

(٢) في أحكام القرآن، ٣: ٢٧٣.

الوحدة الخامسة: الأيمان والصيد والذبائح والاستحسان:

الكتاب الأول

الأيمان

أولاً: مشروعية اليمين:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [المائدة:١٠٦]

وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران:٧٧]

وقولـــــه ﷻ: ﴿۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المجادلة:١٤]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ فيحلفان به، ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ شككتم في أمانتهما، ﴿لَا نَشْتَرِى﴾، والتقدير إن ارتبتم في شأنهما فحلفوهما ﴿بِهِۦ﴾ بالله أو بالقسم، ﴿ثَمَنًا﴾ عوضاً من الدنيا، ﴿وَلَوْ كَانَ﴾: أي المقسم له ﴿ذَا قُرْبَىٰ﴾: أي لا نحلف بالله كاذبين لأجل المال، ولو كان من نقسم له قريباً منا، ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾: أي الشهادة التي أمر الله بحفظها

وتعظيمها، ﴿إِنَّآ إِذًا﴾ إن كتمنا ﴿لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾ يستبدلون، ﴿بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ بما عاهدوه عليه من الإيمان بالرسول المصدق لما معهم، ﴿وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾ وبما حلفوا به من قولهم: والله لنؤمنن به ولننصرنه، ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ متاع الدنيا من الترؤس والارتشاء ونحو ذلك، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ﴾: أي لا نصيب، ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ بما يسرهم، ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ نظر رحمة، ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ ولا يثني عليهم، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ مؤلم.

﴿۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ كان المنافقون يتولون اليهود، وهم الذين غضب الله عليهم، ﴿مَّا هُم مِّنكُمْ﴾ يا مسلمون، ﴿وَلَا مِنْهُمْ﴾ ولا من اليهود، كقوله: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [النساء:١٤٣]، ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ﴾: أي يقولون: والله إنا لمسلمون لا منافقون، ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾﴾ أنهم كاذبون منافقون.

المعنى الفقهي

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة مشروعية الأيمان، وتقليلها أولى من تكثيرها، وقال السَّرَخسيُّ[١]: «لا بأس للإنسان أن يحلف مختاراً»؛ لأنه حلف رسول الله ﷺ غيرَ مرّة من غير ضرورة كانت له في ذلك؛ ولأنّ الحلفَ بالله تعظيم له، وربّما ضمّ إلى يمينِهِ وصف الله تعالى بتعظيمِهِ وتوحيدِه، فيكون مثاباً على ذلك؛ ولأنّ النبيّ ﷺ كان يحلف كثيراً، وقد كان يحلف في الحديث الواحد أيماناً كثيرة، ورُبَّما كرَّر اليمين الواحدة ثلاثاً.

قال ﷺ في خطبة الكسوف: «والله يا أمة محمد، ما أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»[٢]، وعن أنس رضي الله عنه: «جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قال فخلا بها رسول الله ﷺ

(١) في المبسوط، ٨: ١٤٩.

(٢) في صحيح البخاري، ١: ٣٥٤.

وقال: والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي ثلاث مرات»[١].

ثانياً: اليمين لا تمنع الخيرات:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ [البقرة: ٢٢٤]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، وكان الرجل يحلف على بعض الخيرات من صلة رحم، أو إصلاح ذات بين، أو إحسان إلى أحد، أو عبادة، ثم يقول: أخاف الله أن أحنث في يميني فيترك البرّ، أي: إرادة البر في يمينه، فقيل لهم: ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم: أي حاجزاً لما حلفتم عليه، ﴿أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾: أي للأمور المحلوف عليها التي هي البر والتقوى والإصلاح بين الناس، ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لأيمانكم، ﴿عَلِيمٌ﴾ بنياتكم.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن لا نجعل أيماننا مانعة في فعل الخيرات، فلا نعصي الله بحجة أننا حلفنا، ولا نترك فعل الخيرات بهذه الحجة، وقال السَّرَخْسيّ[٢]: «وتأويل تلك الآية أنه يجازف في الحلف من غير مراعاة البر والحنث».

قال الجصاص[٣]: «فيه وجهان:

الأوّل: أن تجعل يمينه مانعة من البر والتقوى والإصلاح بين الناس، فإذا طلب

---

(١) في صحيح مسلم، ٤: ١٩٤٨.

(٢) في المبسوط، ٨: ١٤٩.

(٣) في أحكام القرآن، ١: ٤٨٢.

منه ذلك قال: قد حلفت؛ فيجعل اليمين معترضة بينه وبين ما هو مندوب إليه أو هو مأمور به من البر والتقوىٰ والإصلاح، فإن حلف حالف أن لا يفعل ذلك فليفعل وليدع يمينه...

والثاني: أن يكون قولُه جَلَّلهُ: ﴿عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ يريد به كثرة الحلف، وهو ضربٌ من الجرأة علىٰ الله تعالىٰ وابتذال لاسمه في كلِّ حقٍّ وباطل؛ لأنّ تبرُّوا في الحلف بها وتتقوا المأثم فيها...».

ثالثاً: أنواع اليمين:

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩].

وقوله ﷻ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة:٢٢٥]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ اللغو في اليمين الساقط الذي لا يتعلق به حكم، وهو أن يحلف علىٰ شيء يرىٰ أنه كذلك، وليس كما ظن، ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾: أي بتعقيدكم الأيمان وهو توثيقها، والعقد العزم علىٰ الوطء، وهذا لا يتصور في الماضي، فلا كفارة في الغموس، والمعنىٰ: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم إذا حنثتم، فحذف وقت المؤاخذة؛ لأنه كان معلوماً عندهم.

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم﴾ ولكن يعاقبكم ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ﴾ بما اقترفته من إثم القصد إلىٰ الكذب في اليمين، وهو أن يحلف علىٰ ما يعلم أنه خلاف ما يقوله، وهو اليمين الغموس، وتعلق الشافعي بهذا النص علىٰ وجوب الكفارة في

الغموس؛ لأن كسب القلب: العزم والقصد والمؤاخذة غير مبينة هنا، وبينت في المائدة، فكان البيان ثَم بياناً هنا، وقلنا المؤاخذة هنا مطلقة وهي في دار الجزاء، والمؤاخذة ثمّ مقيدة بدار الابتلاء، فلا يصح حمل البعض على البعض، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ حيث لم يؤاخذكم باللغو في أيمانكم.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن اليمين التي تترتب عليها أحكام ثلاثة:

١ .يمين غموس: وهي الحلف على ماض عامداً كاذباً، سميت بها؛ لأنها تغمس صاحبها في النار، ولا كفارة فيها عندنا وعند المالكية والحنابلة؛ لأنها يمين مكرٍ وخديعةٍ وكذب فلا تنعقد، وهي كبيرة، فقد سأل أعرابي النبي ﷺ عن الكبائر قال: «الإشراك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: عقوق الوالدين، قال: ثم ماذا؟ قال: اليمين الغموس، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: التي يقتطع بها مال امرئ مسلمٍ هو فيها كاذب»[1]

وعند الشافعية: تجب فيها الكفارة؛ لأنها يمين منعقدة، مكتسبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله تعالى.

٢ .يمين لغو: وهي الحلف على ماض ظناً كذباً، فهو حلف على ظنّ أنه صادق ثم تبين أنه كاذب، ولا شيء عليه فيها لعدم تعمد الكذب.

٣.يمين منعقدة: وهي حلف على آت، فيلزم الوفاء بها، وإن حنث فعليه كفارة يمين، ولا يجوز التكفير قبل الحنث عندنا بدليل:

أ. أن في الآية إضمار الحنث فكأنه تعالى يقول: فكفارته إذا حنثتم، وهو على حد قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]: أي إذا أفطر في رمضان.

---

(١) في صحيح البخاري، ٩: ١٤.

ب. قوله ﷺ: «من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»[1].

ج. أن الكفارة إنما تجب لرفع الإثم، وإذا لم يحنث لم يكن هناك إثم حتى يرفع؛ فلا معنى للكفارة.

د. أن كل عبادة فعلت قبل وجوبها لم تصحّ اعتباراً بالصلوات وسائر العبادات، فلا بد من سبق السبب، وهو الحنث.

وعند المالكية والشافعية: يجوز التكفير قبل الحنث إذا كانت مالاً، بخلاف الصوم بدليل:

أ. بظاهر هذه الآية ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ...﴾ [المائدة:٨٩] حيث ذكر الكفارة مرتبة على اليمين من غير ذكر الحنث.

ب. قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ [المائدة:٨٩].

ج. حديث: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفّرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خير»[2][3].

---

(١) في صحيح مسلم، ٣: ١٢٧٢، وصحيح ابن حبان، ١٠: ١٨٨، ومسند أبي عوانة، ٤: ٣٤، وسنن الدارمي، ٢: ٢٤٣، ومسند أحمد، ٣٠: ٢٠٣، وشرح مشكل الآثار، ٥: ١٨٣.

(٢) في صحيح مسلم، ٣: ٢٢٩.

(٣) ينظر: روائع البيان، ١: ٥٦٤.

رابعاً: كفارة اليمين:

* ورد فيها من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩].

* المعنى الإجمالي:

﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾: أي فكفارة نكثه، والكفارة الفعلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تسترها، ﴿إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ هو أن يغديهم ويعشيهم، ويجوز أن يعطيهم بطريق التمليك، وهو لكلِّ أحدٍ نصفُ صاع من برّ أو صاع من شعير أو صاع من تمر، ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾: أي غداء وعشاء من بر،﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾، وهو ثوب يغطي العورة، ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ مؤمنة أو كافرة لإطلاق النص، ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾ إحداها، ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾ متتابعة لقراءة أبيّ وابن مسعود كذلك، ﴿ذَٰلِكَ﴾ المذكور ﴿كَفَّـٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ وحنثتم، فترك ذكر الحنث لوقوع العلم بأن الكفارة لا تجب بنفس الحلف، ولذا لم يجز التكفير قبل الحنث، ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ فبرُّوا فيها، ولا تحنثوا إذا لم يكن الحنث خيراً.

* المعنى الفقهي:

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة وجوب الكفارة علىٰ مَن حنث في يمينه، وهي عتقُ رقبة، أو كسوة عشرة مساكين، أو إطعام عشرة مساكين: بإباحة وجبتين مشبعتين لكلّ واحد أو تمليك نصف صاع من بُرّ لكلّ واحد، وهذه كفارة اليسار، فإن لم يقدر ينتقل علىٰ كفارة الإعسار، وهي صيام ثلاثة أيام.

ويشترط التتابع عندنا؛ لقراءة ابن مسعود ﷺ: «فصيامُ ثلاثة أيام متتابعات».

وعند المالكية والشافعية لا يشترط التتابع، فيجزئ التفريق فيها؛ لإطلاق قوله تعالىٰ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[1].

خامساً: ألفاظ اليمين:

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الذاريات:٢٣]

وقوله ﷻ: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا ٱلْءَايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ [الأنعام:١٠٩]

وقوله ﷻ: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ ۚ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ [النحل:٣٨]

وقوله ﷻ: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾ [النحل:٩١]

وقوله ﷻ: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾﴾ [ص:٨٢]

وقوله ﷻ: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧﴾﴾ [التغابن:٧].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ الضمير يعود إلىٰ الرزق أو إلىٰ مَّا تُوعَدُونَ، ﴿مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾: أي أنه لحق مثل نطقكم.

﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾: أي جاهدين في الإتيان بأوكد الأيمان، ﴿لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ﴾ من مفترياتهم، ﴿لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا ٱلْءَايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ وهو قادر عليها لا عندي،

(١) ينظر: روائع البيان، ١: ٥٦٥.

فكيف آتيكم بها ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ﴾ وما يدريكم، ﴿أَنَّهَآ﴾ أن الآية المقترحة، ﴿إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ بها، يعني أنا أعلم أنها إذا جاءت لا يؤمنون بها، وأنتم لا تعلمون ذلك، وكان المؤمنون يطمعون في إيمانهم إذا جاءت تلك الآية، ويتمنون مجيئها.

﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۙ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ ۚ بَلَىٰ﴾ هو إثبات لما بعد النفي: أي بل يبعثهم، ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ وهو مصدر مؤكد لما دل عليه بلى لأن يبعث موعد من الله.

﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ﴾ هي البيعة لرسول الله ﷺ على الإسلام، ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ أيمان البيعة، ﴿بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ بعد توثيقها باسم الله، ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ﴾ شاهداً ورقيباً؛ لأنّ الكفيل مراع لحال المكفول به مهيمن عليه، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ من البر والحنث، فيجازيكم به.

﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾: أي أقسم بعزة الله، وهي سلطانه وقهره.

﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾: أي أهل مكة، والزعم ادعاء العلم، ﴿أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ﴾ أن مع ما في حيزها قائم مقام المفعولين، وتقديره أنهم لن يبعثوا، ﴿قُلْ بَلَىٰ﴾ هو إثبات لما بعد لن وهو البعث، ﴿وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾؛ لأنّ التهدد به أعظ، ﴿ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ﴾ البعث ﴿عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ هين.

* **المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة أن لليمين ألفاظ متعددة، فتكون بأسماء الله ﷻ مطلقاً كالله والرحمن والرب، وبصفاته المتعارف الحلف بها كعزتك، وأقسم بالله، وبعهد الله، وغيرها.

خامساً: النذر:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان:٧]

وقوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ۝٢٧٠﴾ [البقرة:٢٧٠]

وقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ۝٢٩﴾ [الحج:٢٩]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ بما أوجبوا على أنفسهم، والوفاء بالنذر مبالغة في وصفهم بالتوفر على أداء الواجبات؛ لأن مَن وفّى بما أوجبه على نفسه لوجه الله كان بما أوجبه الله عليه أوفى، ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ﴾ شدائده، ﴿مُسْتَطِيرًا﴾ منتشراً من استطار الفجر.

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾ في سبيل الله أو في سبيل الشيطان، ﴿أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ في طاعة الله أو في معصيته، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ لا يخفى عليه، وهو مجازيكم عليه، ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ﴾ الذين يمنعون الصدقات، أو ينفقون أموالهم في المعاصي، أو ينذرون في المعاصي، أو لا يوفون بالنذور، ﴿مِنْ أَنصَارٍ﴾ ممن ينصرهم من الله، ويمنعهم من عقابه.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة وجوب الوفاء بالنذر إن كان من جنس واجب، أما إن كان في معصية أو مباح فلا يجب، قال ﷺ: «مَن نذر أن يطيع الله فليطعه،

ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[١]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»[٢]؛ لأن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه وليس في شيء منها قربة إلى الله عز وجل[٣].

❊ ❊ ❊

(١) في صحيح البخاري، ٦: ٢٤٦٤، وصحيح ابن حبان، ١٠: ٢٣٣، وسنن الترمذي، ٤: ١٠٤.

(٢) في صحيح البخاري، ٦: ٢٤٦٥، والمنتقى، ١: ٢٣٦، وسنن أبي داود، ٣: ٢٣٥، وغيرها.

(٣) ينظر: بذل المجهود شرح سنن أبي داود، ١٤: ٢٤٧.

الكتاب الثاني

الصيد

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢]

وقوله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ [المائدة:٤]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ﴾ خرجتم من الإحرام، ﴿فَاصْطَادُوا﴾ إباحة للاصطياد بعد حظره عليهم بقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:١]

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ مُكَلِّبِينَ﴾: أي ما ليس بخبيث منها، أو هو كل مالم يأت تحريمه في كتاب الله أو سنة أو إجماع أو قياس، ﴿وَمَا عَلَّمْتُم﴾: أي أحل لكم الطيبات وصيد ما علمتم، ﴿مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾: أي الكواسب للصيد من: سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والعقاب والصقر والبازي، ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ دليلٌ على أنّ على كلّ آخذ علماً ألا يأخذه إلا من أكثر أهله علماً وأنحرهم دراية، فكم من آخذٍ من غيرِ متقنٍ قد ضيع أيّامه، وعضّ عند لقاء النَّحارير أنامله، ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ من التكليب، ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ الإمساك على صاحبه أن لا يأكل منه، فإن أكل منه لم يؤكل، إذا كان صيد كلب ونحوه، فأما صيد البازي ونحوه، فأكله لا يحرمه، ﴿وَاذْكُرُوا

ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾: أي سموا عليه عند إرساله، ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ واحذروا مخالفة أمره في هذا كله، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ إنه محاسبكم على أفعالكم، ولا يلحقه فيه لبث.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة إباحة الصيد، وهو ما يكون بجرح لا بذبح، ويُسمّى ذكاة الضّرورة، ولا يجوز إن كنا نقدر على ذكاة الاختيار، وهي الذبح، ويشترط لحله شروط عديدة، منها: أن يكون الصيد متوحشاً، وأن يكون الجارح الذي يصيد به- سواء كان كلباً أو نسراً- معلماً؛ حتى يكون إمساك المرسل لصاحبه لا لنفسه، ويجب ذكر اسم الله على الكلب المرسل أو السهم المرسل، وإلا فلا يحل.

* * *

الكتاب الثالث
الذبائح

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ**﴾ [المائدة:٣]

وقوله ﷻ: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (١٢١)**﴾ [الأنعام:١٢١]

وقوله ﷻ: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ**﴾ [المائدة:٥]

وقوله ﷻ: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١١٥)**﴾ [النحل:١١٥]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾: أي البهيمة التي تموت حتف أنفها، ﴿**وَالدَّمُ**﴾: أي المسفوح، ﴿**وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ**﴾ وكله نجس، وإنما خص اللحم؛ لأنه معظم المقصود، ﴿**وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾: أي رفع الصوت به لغير الله، ﴿**وَالْمُنْخَنِقَةُ**﴾ التي خنقوها حتى ماتت، أو انخنقت بالشبكة أو غيرها، ﴿**وَالْمَوْقُوذَةُ**﴾ التي أثخنوها ضرباً بعصا أو حجر حتى

ماتت، ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ التي تردت من جبل أو في بئر فماتت، ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ المنطوحة وهي التي نطحتها أخرى، فماتت بالنطح.

﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ بعضه ومات بجرحه، ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ إلا ما أدركتم ذكاته، وهو يضطرب اضطراب المذبوح، فإنه إذا أدركها وبها حياة فذبحها وسمّى عليها حلت، ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ كانت لهم حجارة منصوبة حول البيت يذبحون عليها، فيعظمونها بذلك ويتقربون إليها، تسمّى الأنصاب.

﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾: أي حرمت عليكم الميتة وكذا وكذا، والاستقسام بالأزلام، وهي القداح المعلمة واحدها زلم، وزلم كان أحدهم إذا أراد سفراً أو غزواً أو تجارة أو نكاحاً أو غير ذلك يعمد إلى قداح ثلاثة على واحد منها مكتوب أمرني ربي، وعلى الآخر نهاني، والثالث غُفُلٌ، فإن خرج الآمر مضى لحاجته، وإن خرج الناهي أمسك، وإن خرج الغفل أعاده، فمعنى الاستقسام بالأزلام: طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم له بالأزلام، ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ الاستقسام بالأزلام خروج عن الطاعة، ويحتمل أن يعود إلى كل محرم في الآية.

﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ عند الذبح، ﴿وَإِنَّهُۥ﴾ وإن أكله، ﴿لَفِسْقٌ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ﴾ ليوسوسون، ﴿إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ من المشركين، ﴿لِيُجَٰدِلُوكُمْ﴾ بقولهم: لا تأكلون مما قتله الله، وتأكلون مما تذبحون بأيديكم، والآية تحرم متروك التسمية، وخصت حالة النسيان بالحديث، أو يجعل الناسي ذاكراً تقديراً، ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ في استحلال ما حرمه الله، ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾؛ لأن من اتبع غير الله دينه فقد أشرك به، ومن حق المتدين أن لا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه.

﴿ٱلْيَوْمَ﴾ الآن ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ كرره تأكيداً للمنة، ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾: أي ذبائحهم؛ لأنّ سائر الأطعمة لا يختص حلّها بالملة، ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ فلا جناح عليكم أن تطعموهم؛ لأنه لو كان حراماً عليهم طعام المؤمنين لما ساغ لهم إطعامهم.

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ وهي كل ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح، و﴿إِنَّمَا﴾ لإثبات المذكور ونفي ما عداه: أي ما حرم عليكم إلا الميتة، ﴿وَالدَّمَ﴾ يعني السائل، ﴿وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ يعني الخنزير بجميع أجزائه وخَصّ اللحم؛ لأنه المقصود بالأكل، ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾: أي ذبح للأصنام فذكر عليه غير اسم الله، وأصل الإهلال رفع الصوت: أي رفع به الصوت للصنم، وذلك قول أهل الجاهلية باسم اللات والعزىٰ.

﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾: أي ألجئ ﴿غَيْرَ﴾: أي فأكل غير، ﴿بَاغٍ﴾ للذة وشهوة، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ متعد مقدار الحاجة، ﴿فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ في الأكل، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لذنوب الكبائر، فأنىٰ يؤاخذ بتناول الميتة عند الاضطرار ﴿رَّحِيمٌ﴾ حيث رخص.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة بيان ما أحل وما حرم علينا، فحرم أكل الميتة، أو الدم، أو لحم الخنزير، أو ما ذبح لغير الله، أو لم يسم عليها، أو ما خنق من الأنعام، أو ضربت بعصا حتىٰ ماتت، أو تردت من جبل حتىٰ ماتت، أو تنطح دابة أخرىٰ برأسها فتموت، أو قتلت من قبل السباع، إلا إذا أدرت وفيها حياة مثل حياة المذبوح وذكيت، فإنها تحل، وأباح لنا الطيبات وطعام اليهود والنصارىٰ.

قال الجصاص[1]: «والتحريم يتناول سائر وجوه المنافع؛ لذلك قال أصحابنا: لا يجوز الانتفاع بالميتة علىٰ وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح؛ لأن ذلك ضرب من الانتفاع بها، وقد حرّم الله الميتة تحريماً مطلقاً معلقاً بعينها، فلا يجوز الانتفاع بشيء منها إلا أن يخص بدليل يجب التسليم له».

لكن الانتفاع يجوز بجلد الميتة إذا دبغ؛ لقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[2].

(١) في أحكام القرآن، ١: ١٣٢.

(٢) في صحيح مسلم، ١: ٢٧٧، وصحيح ابن حبان، ٤: ١٠٤، والمعجم الصغير، ١: ٣٩٩، ومسند الحميدي، ١: ٢٢٧، والمنتقىٰ ص٢٧، ومسند الشافعي ص١٠، وغيرها.

فالعلة في الأكل النَّجاسة، فلا يجوز بحال إلا لمضطر؛ لوجود النجاسة، والعلّة من منع الانتفاع أنه لم يبق مالاً، فإن تعارفوا على ماليته انتفع به.

ـ أكل السمك والجراد:

ويباح أكل الميتة من السمك والجراد بدليل:

أ. عن ابن عمر ﵄ قال ﷺ: «أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان، فالحوت والجراد، وأما الدمان، فالكبد والطحال»[1].

ب. فعن أبي هريرة ﵁، سأل رجل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[2].

ج. عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد»[3]، فيباح الجراد مطلقاً سواء مات حتف أنفه أو بسبب.

ويشترط في أكل السمك أن يكون مات بسبب لا حتف أنفه كالطافي منه، فلا يحل، ويحل ما جزر عنه البحر؛ فعن جابر ﵁، قال ﷺ: «ما ألقى البحر، أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا، فلا تأكلوه»[4].

ومنع الحنفية أن يؤكل من البحر إلا السمك؛ للأحاديث السابقة، وأجاز غيرهم أكل دواب البحر، قال القرطبي[5]: «وأكثر أهل العلم على جواز أكل جميع دوابّ البحر حيها وميتها، وهو مذهب مالك، وتوقف أن يجيب في خنزير الماء وقال: أنتم تقولون

---

(١) في سنن ابن ماجة٢: ١١٠٢، ومسند أحمد١٠: ١٥.

(٢) في سنن أبي داود١: ٢١، وسنن الترمذي١: ١٠٠، وسنن النسائي١: ٥٠.

(٣) في صحيح مسلم٣: ١٥٤٦.

(٤) في سنن أبي داود٣: ٣٥٨، وسنن ابن ماجة٢: ١٠٨١، وشرح مشكل الآثار١٠: ١٩٩.

(٥) في تفسير القرطبي٢: ٢١٧.

خنزيراً. قال ابن القاسم: وأنا أتقيه ولا أراه حراماً».

ـ ذكاة الجنين بعد ذبح أمه:

لا يؤكل إلا أن يخرج حيّاً، فيذبح عند أبي حنيفة؛ لأنه ميتة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾.

وعند أبي يوسف ومحمد والشافعية: يؤكل؛ لأنه مذكى بذكاة أمّه؛ لحديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[1]، ويرد عليه: إن الحديث يحتمل معنى آخر: هو أن ذكاة الجنين كذكاة أمه.

ـ نجاسة الدم وحرمته:

الدم حرام نجس بالاتفاق، وقد ذكر تعالى الدم ههنا مطلقاً، وقيّده في الأنعام بقوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥]، وحمل العلماء المطلق على المقيد، ولم يحرموا إلا ما كان مسفوحاً، وورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لولا أنّ الله قال: أو دماً مسفوحاً لتتبّع الناس ما في العروق»[2].

ـ المباح للمضطر من الميتة:

يأكل قدر سدّ الرمق عندنا وعند الشافعية والحنابلة؛ لأن الإباحة للضرورة فتقدر بقدرها.

وعند المالكية يأكل من الميتة حتى يشبع؛ لأن الضرورة ترفع التحريم فتعود الميتة مباحة[3].

* * *

---

(١) في سنن أبي داود، ٢: ١١٤، وسنن الترمذي، ٤: ٧٢، وصححه.

(٢) ينظر: روائع البيان، ١: ١٦٤.

(٣) ينظر: روائع البيان، ١: ١٦٥.

الكتاب الرابع
الاستحسان

النظر والعورة:

* ورد فيه من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣٠-٣١]

وقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٥٩]

* المعنى الإجمالي:

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ من للتبعيض، والمراد غض البصر عما يحرم، والاقتصار به على ما يحلّ، ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ عن الزنا ولم يدخل من هنا؛ لأنّ الزنا لا رخصة فيه بوجه، ويجوز النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها، ويجوز النظر إلى رأس المحارم، والصدر والساقين والعضدين، ﴿ذَٰلِكَ﴾: أي غض البصر وحفظ الفرج،

﴿أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾: أي أطهر من دنس الإثم، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾، فيه ترغيب وترهيب، يعني: أنه خبير بأحوالهم وأفعالهم، وكيف يجيلون أبصارهم؛ فإنه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فعليهم إذا عرفوا ذلك أن يكونوا منه على تقوى وحذر في كل حركة وسكون.

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ أمر بغض الأبصار؛ فلا يحل للمرأة أن تنظر من الأجنبي إلى ما تحت سرته إلى ركبتيه، وإن اشتهت غضت بصرها رأساً، ولا تنظر إلى المرأة إلا إلى مثل ذلك، وغض بصرها من الأجانب أصلاً أولى بها، وإنما قدم غض الأبصار على حفظ الفروج؛ لأن النظر بريد الزنا ورائد الفجور، فبذر الهوى طموح العين.

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الزينة ما تزينت به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب، والمعنى ولا يظهرن مواضع الزينة؛ إذ إظهار عين الزينة وهي الحِلي ونحوه مباح، ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره، وهو الوجه والكفان والقدمان، ففي سترها حرج بين، فإن المرأة لا تجد بداً من مزاولة الأشياء بيديها، ومن كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح، وتضطر إلى المشي في الطرقات، فتظهر قدماها وخاصة الفقيرات منهن.

﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾ وليضعن من قولك ضربت بيدي على الحائط إذا وضعتها عليه، ﴿بِخُمُرِهِنَّ﴾ جمع خمار، ﴿عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ كانت جيوبهن واسعة تبدو منها صدورهن وما حواليها، وكن يسدلن الخمر من ورائهن، فتبقى مكشوفة؛ فأمرن بأن يسدلنها من قدامهن حتى تغطينها، ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾؛ لأزواجهن جمع بعل، ﴿أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ ويدخل فيهم الأجداد، ﴿أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾.

وسائر المحارم كالأعمام والأخوال وغيرهم دلالة، ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾: أي الحرائر؛ لأن مطلق هذا اللفظ يتناول الحرائر ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾: أي إمائهن، ﴿أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ﴾ الحاجة إلى النساء، ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ﴾ هو جنس فصلح أن يراد به الجمع، ﴿لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾: أي لم يطلعوا لعدم الشهوة: من ظهر على الشيء إذا اطلع عليه، أو لم يبلغوا، أو عدم القدرة على الوطء: من ظهر على فلان أي: إذا قوي عليه، ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ كانت المرأة تضرب الأرض برجليها إذا مشت، لتسمع قعقعة خلخالها، فيعلم أنها ذات خلخال؛ فنهين عن ذلك؛ إذ سماع صوت الزينة كإظهارها، ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ الجلباب: ما يستر الكل مثل الملحفة، ومعنى يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جلابيبهن: يرخينها عليهن، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن، ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾: أي أولى وأجدر بأن يعرفن فلا يتعرض لهن، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾؛ لما سلف منهن من التفريط، ﴿رَّحِيمًا﴾ بتعليمهن آداب المكارم.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة وجوب غض البصر من الرجل على المرأة، إن تيقن الشهوة أو ظنها أو شكها، واستحباب الغض إن تيقن أو ظن عدم الشهوة، يستحب المرأة أن تغض بصرها.

قال الجصاص[1]: «معقول من ظاهره أنه أمر بغض البصر عما حرم علينا النظر إليه فحذف ذكر ذلك اكتفاء بعلم المخاطبين بالمراد، فعن علي رضي الله عنه قال ﷺ: «يا علي إن

---

(١) في أحكام القرآن، ٥: ١٧١، وما بعدها، ملخصاً.

لـك كنزاً في الجنة، وإنك ذو وفر منها، فلا تتبع النظرة النظرة، فإن لـك الأولىٰ وليست لـك الثانية»[١].

والذي يقتضيه الظاهر أن يكون المعنىٰ حفظها عن سائر ما حرم عليه من الزنا واللمس والنظر، وكذلـك سائر الآي المذكورة في هذا الموضع في حفظ الفروج هي علىٰ جميع ذلـك ما لم تقم الدلالة علىٰ أنّ المرادَ بعض ذلـك دون بعض».

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ إنما أراد به الأجانب دون الزوج وذوي المحارم؛ لأنه قد بين في نسق التلاوة حكم ذوي المحارم في ذلـك، وقال أصحابنا المراد الوجه والكفان؛ لأن الكحل زينة الوجه، والخضاب والخاتم زينة الكف، فإنه سبحانه إذ أباح النظر إلىٰ زينة الوجه والكف، فقد اقتضىٰ ذلـك لا محالة إباحة النظر إلىٰ الوجه والكفين.

ويدل علىٰ أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة أيضاً: أنها تصلي مكشوفة الوجه واليدين، فلو كانا عورة لكان عليها سترهما كما عليها ستر ما هو عورة، وإذا كان ذلـك جائزاً للأجنبي أن ينظر من المرأة إلىٰ وجهها ويديها بغير شهوة، فإن كان يشتهيها إذا نظر إليها، جاز أن ينظر لعذر مثل أن يريد تزوجها، أو الشهادة عليها، أو يكون قاضياً يريد أن يسمع إقرارها.

ويدل علىٰ أنه لا يجوز له النظر إلىٰ الوجه لشهوة: قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لا تتبع النظرة النظرة فإن لـك الأولىٰ وليس لـك الآخرة». وسأل جرير رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة فقال: «اصرف بصرك» ولم يفرق بين الوجه وغيره، فدل علىٰ أنه أراد النظرة بشهوة.

وإنّما قال: «لـك الأولىٰ»؛ لأنها ضرورة، «وليس لـك الآخرة»؛ لأنها اختيار، وإنما

---

(١) في سنن أبي داود، ٢: ٢٤٦، وسنن الترمذي، ٥: ١٠١، وصحيح ابن حبان، ١٢: ٣٨١، وغيرها.

أباحوا النظر إلى الوجه والكفين وإن خاف أن يشتهي لما ذكرنا من الأعذار للآثار الواردة في ذلك، منها: ما روى أبو هريرة أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: «انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»(١).

وعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا خطب أحدكم فقدر على أن يرى منها ما يعجبه ويدعوه إليها فليفعل»(٢).

ويدل عليه أيضاً قوله جل جلاله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾ [الأحزاب:٥٢]، ولا يعجبه حسنهن إلا بعد رؤية وجوههن.

ويدل على أن النظر إلى وجهها بشهوة محظور قوله ﷺ: «العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك كله الفرج أو يكذبه»(٣).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾، ظاهره يقتضي إباحة إبداء الزينة للزوج ولمن ذكر معه من الآباء وغيرهم، ومعلوم أن المراد موضع الزينة وهو الوجه واليد والذراع؛ لأن فيها السوار والقلب والعضد، وهو موضع الدملج والنحر، والصدر موضع القلادة، والساق موضع الخلخال، فاقتضى ذلك إباحة النظر للمذكورين في الآية إلى هذه المواضع، وهي مواضع الزينة الباطنة؛ لأنه خص في أول الآية إباحة الزينة الظاهرة للأجنبيين وأباح للزوج وذوي المحارم النظر إلى الزينة الباطنة.

ـ عورة المرأة بالنسبة للرجل:

بدن المرأة كله عورة ما عدا الوجه والكفين عندنا وعند المالكية، بدليل:

---

(١) في صحيح مسلم، ٢: ١٠٤٠ وسنن البيهقي الكبير، ٧: ٨٤، وغيرهما.

(٢) في سنن أبي داود، ٢: ٢٢٨، ومسند أحمد، ٢٢: ٤٤٠، والمستدرك، ٢: ١٧٩، وصححه.

(٣) في صحيح ابن حبان، ١٠: ٢٦٧، ومسند الربيع، ١: ٢٤٩، ومسند البزار، ٥: ٣٣٣، ومسند أحمد، ١: ٤١٢، ومسند إسحاق بن راهويه، ١: ١١٦، ومسند أبي يعلى، ٩: ٢٤٦، والمعجم الكبير، ٩: ١٣٤.

أ. قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فقد استثنت الآية ما ظهر منها، أي: ما دعت الحاجة إلى كشفه وإظهاره وهو الوجه والكفان، وقد نقل هذا عن بعض الصحابة والتابعين، قال سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الوجه والكف، وقال عطاء: الكفان والوجه.

ب. حديث عائشة: «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال لها: يا أسماء إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه[1].

ج. أن المرأة تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وتكشفهما أيضاً في الإحرام، فلو كانا من العورة لما أبيح لها كشفهما؛ لأن ستر العورة واجب لا تصح صلاة الإنسان إذا كان مكشوف العورة.

وعند الشافعية والحنابلة: جميع بدنها عورة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أن المراد ما ظهر بدون قصد ولا عمد مثل: أن يكشف الريح عن نحرها أو ساقها، أو أي شيء من جسدها. وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري»[2]، ولأن المرأة لا يجوز النظر إليها خشية الفتنة، والفتنةُ في الوجه تكون أعظم من الفتنة بالقدم والشعر والساق، فإذا كانت حرمة النظر إلى الشعر والساق بالاتفاق فحرمة النظر إلى الوجه تكون من باب أولى باعتبار أنه أصل الجمال، ومصدر الفتنة، ومكمن الخطر[3].

---

(١) في سنن أبي داود، ٤: ٦٢، وشعب الإيمان، ١٠: ٢١٩.

(٢) في صحيح مسلم، ٣: ١٦٩٩، وصحيح ابن حبان، ١٢: ٣٨٣، وجامع الترمذي، ٥: ١٠١، سنن الدارمي، ٢: ٣٦١، وسنن أبي داود، ٢: ٢٤٦، وشرح معاني الآثار، ٣: ١٥، ومسند أحمد ٤: ٣٦١، والمعجم الكبير، ٢: ٣٣٧، والورع لابن حنبل، ١: ١١٤، وغيرها.

(٣) ينظر: روائع البيان، ٢: ١٥٥.

قال الجصاص[1]: «وفي هذه الآية ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩] دلالة على أنّ المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع فيهن أهل الريب».

* * *

(١) في أحكام القرآن، ٣: ٥٤٦.

الخاتمة

مسائل شتى

المطلب الأول: حكم السحر:

*** ورد فيه من القرآن:**

قال تعالى: **﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٢)﴾** [البقرة:١٠٢].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ﴾: أي نبذ اليهود كتاب الله، واتبعوا كتب السحر والشعوذة التي كانت تقرؤها، **﴿عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾**: أي على عهد ملكه وفي زمانه، وذلك أن الشياطين كانوا يسترقون السمع ثم يضمون إلى ما سمعوا أكاذيب يلفقونها ويلقونها إلى الكهنة، وقد دونوها في كتب يقرءونها ويعلمونها الناس، **﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾** تكذيب للشياطين ودفع لما بهتت به سليمان من اعتقاد السحر والعمل به.

﴿وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ﴾ هم الذين **﴿كَفَرُوا﴾** باستعمال السحر وتدوينه، **﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾** أي كفروا معلمين الناس السحر قاصدين به إغواءهم

وإضلالهم، ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾ ، والذي أنزل عليهما هو علم السحر ابتلاء من الله للناس من تعلمه منهم وعمل به كان كافراً إن كان فيه رد ما لزم في شرط الإيمان، ومن تجنبه أو تعلمه لا ليعمل به ولكن ليتوقاه ولئلا يغتر به كان مؤمناً، قال الشيخ أبو منصور الماتريدي: القول بأن السحر على الإطلاق كفر خطأ بل يجب البحث عن حقيقته، فإن كان في ذلك رد ما لزم في شرط الإيمان فهو كفر وإلا فلا، ثم السحر الذي هو كفر يقتل عليه الذكور لا الإناث، وما ليس بكفر وفيه إهلاك النفس ففيه حكم قطاع الطريق ويستوي فيه المذكر والمؤنث، وتقبل توبته إذا تاب، ومن قال: لا تقبل فقد غلط فإن سحرة فرعون قبلت توبتهم.

﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾: وما يعلم الملكان أحداً، ﴿حَتَّىٰ يَقُولَآ﴾ حتى ينبهاه وينصحاه، ويقولا له: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ ابتلاء واختبار من الله، ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ بتعلمه والعلم به على وجه يكون كفراً، ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا﴾: أي يعلمونهم فيتعلمون من السحر والكفر اللذين دلّ عليهما قوله: ﴿كَفَرُواْ﴾، ﴿مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾: أي علم السحر الذي يكن سبباً في التفريق بين الزوجين بأن يحدث الله عنده النشوز، والخلاف ابتلاء منه، وللسحر حقيقة عند أهل السنة كثرهم الله، وعند المعتزلة هو تخييل وتمويه، ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ﴾ بالسحر، ﴿مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ بعلمه ومشيئته.

﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ في الآخرة، وفيه دليل على أنه واجب الاجتناب كتعلم الفلسفة التي تجر إلى الغواية، ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ﴾: أي اليهود ﴿لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ﴾ أي استبدل ما تتلو الشياطين من كتاب الله، ﴿مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ من نصيب، ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾ باعوها إنما نفى العلم عنهم بقوله: ﴿لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ مع إثباته لهم بقوله ولقد علموا على سبيل التوكيد القسمي؛ لأن معناه لو كانوا يعملون بعلمهم جعلهم حين لم يعملوا به كأنهم لا يعلمون.

للسّحر حقيقة وتأثير في الواقع عند عامة أهل السنة، بدليل:

أ. قوله تعالى: ﴿**سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٍ** ﴿١١٦﴾﴾ [الأعراف:١١٦]،دلّت على إثبات حقيقة السحر بدليل قوله تعالى: ﴿**وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٍ**﴾.

ب. قوله تعالى: ﴿**فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦ**﴾ [البقرة:١٠٢]، أثبتت أن السحر كان حقيقياً حيث أمكنهم بواسطته أن يفرّقوا بين الرجل وزوجه، وأن يوقعوا العداوة والبغضاء بين الزوجين فدلت على أثره وحقيقته.

ج. قوله تعالى: ﴿**وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ**﴾ ، أثبتت الضرر للسحر، ولكنّه متعلق بمشيئة الله تعالى.

د. قوله تعالى: ﴿ **وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ** ﴿٤﴾﴾[الفلق:٤]، تدلّ على عظيم أثر السحر حتى أمرنا أن نتعوذ بالله من شرّ السّحرة الذين ينفثون في العقد.

هـ. «أن يهودياً سحر النبي ﷺ فاشتكى لذلك أياماً، فأتاه جبريل فقال: إنّ رجلاً من اليهود سحرك، عقد لك عقداً في بئر كذا وكذا، فأرسل ﷺ فاستخرجها فحلّها، فقام كأنّما نَشِطَ من عقال»[1].

وقالت المعتزلة: السحر ليس له حقيقة في الواقع وإنما هو خداع، وتمويه، وتضليل، وأنه باب من أبواب الشعوذة، بدليل:

أ. قوله تعالى: ﴿**سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ**﴾ [الأعراف:١١٦]، تدل على أن السحر إنما كان للأعين فحسب.

ب. قوله تعالى: ﴿**يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ** ﴿٦٦﴾﴾ [طه:٦٦]، تؤكد أنَّ هذا السحر

---

(١) رواه النسائي عن زيد بن أرقم، وفي الصحيحين عن عائشة أن الذي سحره من اليهود يسمى (لبيد بن الأعصم) والحديث.

كان تخييلاً لا حقيقة.

ج. قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ۝٦٩﴾ [طه:٦٩]، تثبت أن الساحر لا يمكن أن يكون علىٰ حق لنفي الفلاح عنه.

ـ حكم تعلم السحر:

ويحرم تعلّم السحر وتعليمه عند عامة أهل السنة بدليل:

أ. أنّ القرآن قد ذكره في معرض الذمّ، وبيّن أنه كفر فكيف يكون حلالاً.

ب. أن النبي ﷺ عدّه من الكبائر الموبقات: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا وما هنّ يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»(١).

وذهب الفخر الرازي: أن تعلُّم السحر مباح، بدليل تعليم الملائكة السحر للناس كما حكاه القرآن عنهم(٢).

قال النَّسفي(٣): «وفي قوله ﷿: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ في الآخرة، دليل علىٰ أنه واجب الاجتناب كتعلم الفلسفة التي تجر إلىٰ الغواية».

ـ حكم الساحر:

يُقتل الساحر بالاتفاق، لقوله ﷺ: «من أتىٰ كاهناً أو عرافاً أو ساحراً فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أُنزل علىٰ محمد»(٤)(٥).

---

(١) في صحيح البخاري، ٣: ١٠١٧، وصحيح مسلم، ١: ٩٢.

(٢) ينظر: روائع البيان، ١: ٨٣.

(٣) في تفسيره، ١: ١١٧.

(٤) في مسند أحمد، ١٥: ٣٣١.

(٥) ينظر: روائع البيان، ١: ٨٥.

المطلب الثاني: النسخ في القرآن:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [البقرة:١٠٦].

وقوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ [النحل:١٠١]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ النسخ: بيان انتهاء الحكم الشرعي المطلق الذي تقرر في أوهامنا استمراره بطريق التراخي، فكان تبديلاً في حقنا بياناً محضاً في حق صاحب الشرع، ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾: أي نأت بآية خير منها للعباد: أي بآية العمل بها أكثر للثواب، ﴿أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ في ذلك؛ إذ لا فضيلة لبعض الآيات على البعض.

﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾ تبديل الآية مكان الآية هو النسخ، والله تعالى ينسخ الشرائع بالشرائع لحكمة رآها، ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾، الحكمة في ذلك.

*** المعنى الفقهي:**

يجوز النسخ بالاتفاق عند عامة أهل السنة؛ لأن هذه الآيات واضحة كل الوضوح في تبديل الآيات والأحكام، والتبديلُ يشتمل على رفعٍ وإثبات، والنسخ الواقع في بعض الآيات كالمتوفى عنها زوجها وغيرها.

وشذ أبو مسلم الأصفهاني، بقولـه ﷻ: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾ [فصلت:٤٢]

فلو جاز النسخ لكان قد أتاه الباطل.(١)

---

(١) ينظر: روائع التفسير، ١: ١٠٣.

المطلب الثالث: كتمان العلم الشرعي:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩﴾ [البقرة:١٥٩].

وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [البقرة:١٧٤].

وقوله ﷻ: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ﴾ من أحبار اليهود ﴿مَآ أَنزَلۡنَا﴾ في التوراة ﴿مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ من الآيات الشاهدة على أمر محمد ﷺ، ﴿وَٱلۡهُدَىٰ﴾ الهداية إلى الإسلام بوصفه ﷺ، ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ﴾ أوضحناه ﴿لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾ في التوراة لم ندع فيه موضع إشكال، فعمدوا إلى ذلك المبين فكتموه، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ الذين يتأتى منهم اللعن، وهم الملائكة والمؤمنون من الثقلين.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ في صفة محمد ﷺ، ﴿وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾: أي عوضاً.

﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾، واذكر وقت أخذ الله ميثاق أهل الكتاب، ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾ عن الناس.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة وجوب إظهار علوم الدين وتبيينها للناس، وهي زاجرة عن كتمانها، ومن حيث دلت على لزوم بيان المنصوص عليه، فهي موجبة

أيضا لبيان المدلول عليه منه وترك كتمانه؛ لقوله تعالى: ﴿يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾، وذلك يشتمل على سائر أحكام الله في المنصوص عليه والمستنبط لشمول اسم الهدى للجميع، وقوله ﷻ: ﴿يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يدل على أنه لا فرق في ذلك بين ما علم من جهة النص أو الدليل؛ لأن في الكتاب الدلالة على أحكام الله تعالى كما فيه النصّ عليها، وكذلك قوله ﷻ: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ عام في الجميع.

وكذلك ما علم من طرق إخبار الرسول ﷺ قد انطوت تحت الآية؛ لأن في الكتاب الدلالة على قبول أخبار الآحاد عنه ﷺ، فكل ما اقتضى الكتاب إيجاب حكمه من جهة النص أو الدلالة فقد تناولته الآية، ولذلك قال أبو هريرة رضي الله عنه: «لولا آية في كتاب الله ﷻ ما حدثتكم»(١) ثم تلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾، فأخبر أن الحديث عن رسول الله ﷺ من البينات والهدى الذي أنزله الله ﷻ.

وقال قتادة في قوله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾، فهذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم فمن علم علماً فليعلمه وإياكم وكتمان العلم، فإن كتمانه هلكة، ونظيره في بيان العلم وإن لم يكن فيه ذكر الوعيد لكاتمه قوله ﷻ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة:١٢٢] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «من كتم علما يعلمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار»(٢)(٣).

قال النَّسفيّ(٤): «في قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا﴾ [النمل:١٥] دليل على شرف العلم وتقدم حملته وأهله وأن نعمة».

(١) في صحيح مسلم، ١: ٢٠٦.
(٢) في مسند أحمد، ١٦: ٢٦٣، والمعجم الكبير، ١١: ٥.
(٣) ينظر: أحكام القرآن، ١١: ٥.
(٤) في تفسيره، ٢: ٥٩٤.

وقال النَّسفيُّ[1]: «وفي قوله ﷻ: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا ٦٦﴾ [الكهف:٦٦] دليل على أنه لا ينبغي لأحد أن يترك طلب العلم، وإن كان قد بلغ نهايته وأن يتواضع لمن هو أعلم منه».

ـ أخذ الأجر على تعليم القرآن وعلوم الدين:

الأصل عدم جواز أخذ الأجرة على فعل الطاعات؛ لأن الآية أمرت بإظهار العلم ونشره وعدم كتمانه، ولا يستحق الإنسان أجراً على عمل يلزمه أداؤه، كما لا يستحق الأجر على الصلاة، لأنها قربة وعبادة، لذلك يحرم أخذ الأجرة على تعليمها.

قال أبو بكر الجصاص[2]: « وقد دلت الآية على لزوم إظهار العلم، وترك كتمانه، فهي دالة على امتناع جواز أخذ الأجرة عليه، إذ غير جائز استحقاق الأجر على ما عليه فعله، ولأن قوله تعالى: ﴿وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [البقرة:١٧٤] مانع أخذ البدل عليه من سائر الوجوه، إذ كان الثمن في اللغة هو البدل فثبت بذلك بطلان الإجارة على تعليم القرآن، وسائر علوم الدين».

وأفتى المتأخرون بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامة وتعليم الفقه وغيرهم؛ لما رأوا تهاون الناس، وعدم اكتراثهم لأمر التعليم الديني، وانصرافهم إلى الاشتغال بمتاع الحياة الدنيا، ورأوا أن ذلك يصرف الناس عن أن يعنوا بتعلم كتاب الله، وسائر العلوم الدينية، فينعدم حفظة القرآن، وتضيع العلوم، وسبيل لتنفيذ ما وعد الله به من حفظ القرآن في قوله: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩﴾ [الحجر:٩].

قال الصابوني[3]: «هذه النظرة الفقهية الدقيقة تسمو بالعلم إلى درجة العبادة، وهي نظرة جديرة بالتقدير، ولكنّ علوم الشريعة تكاد تضيع مع الأخذ بفتوى

---

(١) في تفسيره، ٢: ٣١١.

(٢) في أحكام القرآن، ١: ١٢٥.

(٣) في روائع البيان، ١: ١٥٣.

المتأخرين، من إباحة أخذ الأجرة على التعليم، فكيف لو أخذنا بفتوى المتقدمين ومنعنا أخذ الرواتب والأجور؟ إذن لم يبق من يعلّم أو يتعلم وإنّا لله وإنّا إليه راجعون».

المطلب الرابع: سن البلوغ:

* ورد فيه من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾ [النور:٥٩]

وقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ﴾ [الطلاق:٤]

* المعنى الإجمالي:

﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾: أي الاحتلام أي إذا بلغوا وأرادوا الدخول عليكم، ﴿فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ في جميع الأوقات، ﴿كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾: أي الذين بلغوا الحلم من قبلهم، وهم الرجال.

* المعنى الفقهي:

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة البلوغ للذكر يكون بالاحتلام، وللأنثى بالحيض، فإن لم تظهر العلامات فخمسة عشرة سنة هجرية للذكر والأنثى عند الصاحبين، وعند أبي حنيفة للأنثى سبعة عشرة سنة، وللذكر خمسة عشرة سنة، فمن بلغ أخذ أحكام الكبار، ومنها لا يدخل إلا بعد أن يستأذن.

قال البابرتي[1]: «وهذا بالإجماع بلا خلاف، وكذلك بلوغ الجارية بالحيض، والاحتلام والحبل بالإجماع، وأما الإنبات فهو نبت الشعر حول الذكر أو فرج المرأة

---

(١) في العناية، ١١: ١٠٩، ملخصاً.

بحيث يستحق أخذه بموسي.

وعلامة البلوغ عند أحمد حلق العانة، ولا اعتبار له في قولنا، وأما الزغب الضعيف فلا اعتبار له بالاتفاق إلا في قول عن الشافعي.

وقال أصحابنا: أن إنبات العانة لا يدل على البلوغ خلافا للشافعي، وروي عن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه اعتبر نبات العانة، وأما نهود الثدي فلا يحكم بالبلوغ به في ظاهر الرواية، وقال بعضهم: يحكم به».

ـ فعل الفرائض والطاعات للصغار:

قال الجصاص[1]: «إنما يؤمر بذلك على وجه التعليم والتأدب ليعتاده ويتمرن عليه فيكون أسهل عليه بعد البلوغ وأقل نفوراً منه، وكذلك يجنّب شرب الخمر، ولحم الخنزير، ويُنّهى عن سائر المحظورات؛ لأنه لو لم يمنع في الصغر، لصعب عليه الامتناع في الكبر، وقد قال الله تعالى: ﴿**قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا**﴾ [التحريم:٦] قيل في التفسير أي أدبوهم وعلموهم»[2].

المطلب الخامس: برّ الوالدين:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿**وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٥**﴾ [لقمان:١٥].

وقوله ﷻ: ﴿**۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ وَٱخۡفِضۡ**

(١) في أحكام القرآن، ٥: ١٩٥.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٤١٠.

﴿لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ أراد بنفي العلم به نفيه: أي لا تشرك بي ما ليس بشيء يريد الأصنام، ﴿فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ في الشرك، ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾: أي صاحبهما معروفاً حسناً بخلق جميل وحلم واحتمال بر وصلة، ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾: أي سبيل المؤمنين في دينك ولا تتبع سبيلهما فيه، وإن كنت مأموراً بحسن مصاحبتهما في الدنيا، ﴿ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ﴾: أي مرجعك ومرجعهما، ﴿فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ فأجازيك على إيمانك وأجازيهما على كفرهما.

﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ وأمر أمراً مقطوعاً به ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ أن مفسرة، ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ بأن تحسنوا بالوالدين إحساناً، ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، وهو صوت يدل على تضجر، ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ ولا تزجرهما عما يتعاطيانه مما لا يعجبك، والنهي والنهر أخوان، ﴿وَقُل لَّهُمَا﴾ بدل التأفيف والنهر، ﴿قَوْلًا كَرِيمًا﴾ جميلاً ليناً كما يقتضيه حسنِ الأدب أو هو أن يقول يا أبتاه يا أماه، ولا يدعوهما بأسمائهما، فإنه من الجفاء.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة وجوب بر الوالدين والقيام على أمرهما ولو كانا كافرين، ولا يجوز طاعتها في معصية، قال القرطبي[١]: «إن طاعة الأبوين لا تراعى في ارتكاب كبيرة، ولا في ترك فريضة وتلزم طاعتهما في المباحات... والآية دليل على صلة الأبوين الكافرين بما أمكن من المال إن كانا فقيرين».

وقال الجصاص[٢]: «﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ معناه أمر ربك، وأمره بالوالدين إحساناً،

---

(١) في تفسير القرطبي، ١٤ : ٦٤.

(٢) في أحكام القرآن، ٥ : ١٩، وما بعدها، ملخصاً.

وقيل: معناه وأوصىٰ بالوالدين إحساناً، والمعنىٰ واحد؛ لأن الوصية أمر وقد أوصىٰ الله تعالىٰ ببر الوالدين والإحسان إليهما في غير موضع من كتابه، وقال: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾، وقال: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [لقمان:١٤]

﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾، فأمر بمصاحبة الوالدين المشركين بالمعروف مع النهي عن طاعتهما في الشرك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وروي عن النبي ﷺ: «أن من الكبائر عقوق الوالدين».

وقوله تعالىٰ: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا﴾ فهو عليهما ولا محالة أن بلوغ الولد شرط في الأمر إذ لا يصحّ تكليف غير البالغ، فإذا بلغ حال التكليف، وقد بلغا هما حال الكبر والضعف إذ لم يبلغا فعليه الإحسان إليهما، وهو مزجور أن يقول لهما: أف، وهي كلمة تدلُّ علىٰ الضجر والتبرم بمَن يخاطب بها، قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾، معناه لا تزجر هما علىٰ وجه الاستخفاف بهما والإغلاظ لهما».

المطلب السادس: وجوب ذكر الله تعالى:

* ورد فيه من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة:١٥٢].

* المعنى الإجمالي:

﴿فَٱذْكُرُونِىٓ﴾ بالمعذرة ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾ بالمغفرة أو بالثناء والعطاء أو بالسؤال والنوال أو بالتوبة وعفو الحوبة أو بالاخلاص والخلاص أو بالمناجاة أو النجاة.

* المعنى الفقهي:

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة وجوب ذكر الله ﷻ.

قال الجصاص[1]: «قد تضمن الأمر بذكر الله تعالى وذكرنا إياه على وجوه:

اذكروني بطاعتي أذكركم برحمتي، واذكروني بالثناء بالنعمة أذكركم بالثناء بالطاعة، واذكروني بالشكر أذكركم بالثواب، واذكروني بالدعاء أذكركم بالإجابة، واللفظ محتمل لهذه المعاني وجميعها مراد الله تعالى لشمول اللفظ واحتماله إياه.

وذكر الله تعالى لما كان المعنى فيه طاعته والطاعة تارة بالذكر باللسان، وتارة بالعمل بالجوارح، وتارة باعتقاد القلب، وتارة بالفكر في دلائله وحججه، وتارة في عظمته، وتارة بدعائه.

فقوله: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ﴾ قد تضمن الأمر بسائر وجوه الذكر منها سائر وجوه طاعته، وهو أعم الذكر.

ومنها: ذكره باللسان على وجه التعظيم والثناء عليه، والذكر على وجه الشكر والاعتراف بنعمه.

ومنها: ذكره بدعاء الناس إليه والتنبيه على دلائله وحججه ووحدانيته وحكمته.

وذكره بالفكر في دلائله وآياته وقدرته وعظمته، وهذا أفضل الذكر وسائر وجوه الذكر مبنية عليه وتابعة له، وبه يصح معناها؛ لأن اليقين والطمأنينة به تكون، قال الله تعالى: ﴿أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ٢٨﴾ [الرعد:٢٨]، يعني والله أعلم ذكر القلب الذي هو الفكر في دلائل الله تعالى وحججه وآياته وبيناته، وكلما ازددت فيها فكراً ازددت طمأنينة وسكوناً، وهذا هو أفضل الذكر؛ لأن سائر الأذكار إنما يصح ويثبت حكمها بثبوته.

قال ﷺ: «خير الذكر الخفي».

---

(١) في أحكام القرآن

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:٤٥] عقيب قوله: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ يدل علىٰ أن الصبر وفعل الصلاة لطف في التمسك بها في العقول من لزوم ذكر الله تعالىٰ الذي هو الفكر في دلائله وحججه وقدرته وعظمته، وهو مثل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥] ثم عقبه بقوله: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت:٤٥]، والله أعلم أن ذكر الله تعالىٰ بقلوبكم، وهو التفكر في دلائله أكبر من فعل الصلاة، وإنما هو معونة ولطف في التمسك بهذا الذكر وإدامته».

المطلب السابع: لعن الكفار:

* ورد فيه من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾﴾ [البقرة:١٦١-١٦٢].

* المعنى الإجمالي:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾، يعني الذين ماتوا من هؤلاء الكاتمين ولم يتوبوا، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ ذكر لعنتهم أحياء ثم لعنتهم أمواتاً، والمراد بالناس المؤمنون أو المؤمنون والكافرون؛ إذ بعضهم يلعن بعضاً يوم القيامة ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ في اللعنة أو في النار، ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾.

* المعنى الفقهي:

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة جواز لعن الكافر بعد موته.

قال الجصاص[1]: «فيه دلالة علىٰ أن علىٰ المسلمين لعن من مات كافراً، وأن زوال التكليف عنه بالموت لا يسقط عنه لعنه والبراءة منه؛ لأن قوله: ﴿وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ قد

(١) في أحكام القرآن، ١: ١٢٥.

اقتضى أمرنا بلعنه بعد موته، وهذا يدل على أن الكافر لو جن لم يكن زوال التكليف عنه بالجنون مسقطاً للعنه والبراءة منه.

وكذلك سبيل ما يوجب المدح والموالاة من الإيمان والصلاح أن موت من كان كذلك أو جنونه لا يغير حكمه عما كان عليه قبل حدوث هذه الحادثة».

المطلب الثامن: نفحة الميتة ولبنها:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ ٦٦﴾ [النحل:٦٦].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا﴾: أي يخلق الله اللبن وسيطاً بين الفرث والدم يكتفانه، وبينه وبينهما برزخ لا يبغي أحدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة، بل هو خالص من ذلك كله، ﴿سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ سهل المرور في الحلق .

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة طهارة لبن الميتة وإنفحتها.

قال الجصاص[1]: «قال أبو حنيفة: لبن الميتة وإنفحتها طاهران لا يلحقهما حكم النجاسة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يكره اللبن؛ لأنه في وعاء نجس، وكذلك الإنفحة إذا كانت مائعة، فإن كانت جامدة فلا بأس.

وقالوا جميعا في البيضة إذا كانت من دجاجة ميتة فلا بأس بها.

(١) في أحكام القرآن، ١: ١٤٧.

وقال مالك والشافعي: لا يحل اللبن في ضروع الميتة.

فاللبن لا يجوز أن يلحقه حكم الموت؛ لأنه لا حياة فيه، ويدل عليه أنه يؤخذ منها، وهي حية فيؤكل فلو كان مما يلحقه حكم الموت لم يحل إلا بذكاة الأصل كسائر أعضاء الشاة.

وأيضا فإن قوله: ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ﴾ عام في سائر الألبان فاقتضى ذلك شيئين:

أحدهما: أن اللبن لا يموت ولا يحرمه موت الشاة.

والثاني: أنه لا ينجس بموت الشاة ولا يكون بمنزلة لبن جعل في وعاء ميت».

المطلب التاسع: قربان الصلاة سكارى:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]:

*** المعنى الإجمالي:**

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾: أي لا تقربوها في هذه الحالة، ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾: أي تقرءون، وفيه دليل على أن ردة السكران ليست بردة؛ لأن قراءة سورة الكافرين بطرح اللامات كفر.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة حرمة السكر وعدم صحة الصلاة لمن سكر بسبب انتقاض الوضوء بالسكر.

قال الطَّحاويُّ[1]: «فلم يُبين لنا ﷻ ما المراد بالصلاة المذكورة في هذه الآية، هل

(١) في أحكام القرآن، ١: ١١٢، وما بعدها، ملخصاً.

هو الصلاة في عينها أو موضع الصلاة الذي يصلى فيه من المسجد والمصلى؟

فعن عبد الرحمن السلمي، قال: دعا رجل من الأنصار عليا، وعبد الرحمن بن عوف، فأصابوا من الخمر، فقدموا عليا في صلاة المغرب فقرأ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون:١]،فخلط فيها فنزلت: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ ، فهذا الحديث على السكر من الشراب، وذلك قبل تحريم الخمر، والنهي الذي في هذا الحديث إنما وقع على الصلاة في عينها.

عن عمر ﷺ، قال: لما نزل تحريم الخمر، قال: «اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿ ۞ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ فدعا عمر، فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ ، وكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى: لا يقربن الصلاة سكران، فدعا عمر رضي الله عنه فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت الآية التي في المائدة، فدعا عمر فقرئت عليه، فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ۝٩١﴾ [المائدة:٩١] ، قال عمر رضي الله عنه: انتهينا»، ففي هذا الحديث أيضاً مثل ما في الحديث الذي قبله، وأنّ السكر المراد في هذه الآية هو السكر من الخمر، وأنّ النهي الذي فيها وقع على الصلاة في عينها».

المطلب العاشر: الامتنان بالصدقة:

*** ورد فيه من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ﴾ [البقرة:٢٦٢].

وقوله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾[البقرة: ٢٦٤].

وقوله ﷻ: ﴿ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ ﴾ [البقرة:٢٦٣].

وقوله ﷻ: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الروم:٣٩].

* المعنى الإجمالي:

﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا ﴾ هو أن يعتد على من أحسن إليه بإحسانه، ويريه أنه اصطنعه وأوجب عليه حقاً له وكانوا يقولون إذا صنعتم صنيعة فانسوها، ﴿أَذًى﴾ هو أن يتطاول عليه بسبب ما أعطاه، ومعنى ثم إظهار التفاوت بين الإنفاق وترك المن والأذى، وأن تركهما خير من نفس الإنفاق، كما جعل الاستقامة على الإيمان خيراً من الدخول فيه بقوله ثم استقاموا، ﴿لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾: أي ثواب إنفاقهم، ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ من بخس الأجر، ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ من فوته أو لا خوف من العذاب، ولا حزن بفوات الثواب.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾: أي لا تبطلوا ثواب صدقاتكم بالمن والأذى كإبطال المنافق الذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يريد بإنفاقه رضا الله، ولا ثواب الآخرة.

﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ﴾ ردّ جميل، ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ وعفو عن السائل إذا وجد منه ما يثقل على المسئول، ﴿خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ﴾ لا حاجة له إلى منفق يمن ويؤذي ﴿حَلِيمٌ﴾ عن معاجلته بالعقوبة وهذا وعيد له.

* المعنى الفقهي:

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة حرمة المن بالصدقة على غيره.

قال الجصاص[1]: «أخبر الله تعالى في هذه الآيات أن الصدقات إذا لم تكن خالصة لله عارية مَنّ وأذى فليست بصدقة؛ لأن إبطالها هو إحباط ثوابها، فيكون فيها بمنزلة مَن لم يتصدق.

وكذلك سائر ما يكون سبيله وقوعه على وجه القربة إلى الله تعالى، فغير جائز أن يشوبه رياء ولا وجه غير القربة، فإن ذلك يبطله، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد:٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة:٥]، فما لم يخلص لله تعالى من القرب، فغير مثاب عليه فاعله.

ونظيره أيضا قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾﴾[الشورى:٢٠].

ومن أجل ذلك قال أصحابنا: لا يجوز الاستيجار على الحج وفعل الصلاة وتعليم القرآن وسائر الأفعال التي شرطها أن تفعل على وجه القربة؛ لأن أخذ الأجر عليها يخرجها عن أن تكون قربة؛ لدلائل هذه الآيات ونظائرها.

والمن في الصدقة أن يقول المتصدق: قد أحسنت إلى فلان ونعشته وأغنيته، فذلك ينغصها على المتصدق بها عليه.

والأذى قوله: أنت أبداً فقير وقد بليت بك، ونظيره من القول الذي فيه تعبير له بالفقر، فقال تعالى: ﴿۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ [البقرة:٢٦٣]، يعني والله أعلم رداً جميلاً ومغفرة، ورد السائل بقول جميل فيه السلامة من المعصية فأخبر الله تعالى أن ترك الصدقة برد جميل خير من صدقة يتبعها أذى وامتنان، وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾﴾ [الإسراء:٢٨]

(١) في أحكام القرآن، ٢: ١٧٣، وما بعدها، ملخصاً.

المطلب الحادي عشر: المكاسبة:

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ**﴾ [البقرة:٢٦٧].

*** المعنى الإجمالي:**

﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ**﴾ من جياد مكسوباتكم، ﴿**وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ**﴾ من الحب والثمر والمعادن وغيرها والتقدير ومن طيبات ما أخرجنا لكم إلا أنه حذف لذكر الطيبات.

*** المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة إباحة المكاسب وأن ما يخرج منها يكون طيباً.

قال الجصاص[1]: «المكاسب وجهان:

أحدهما: إبدال الأموال وإرباحها.

والثاني: إبدال المنافع.

وقد نص الله تعالىٰ علىٰ إباحتها في مواضع من كتابه نحو قوله تعالىٰ: ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ**﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقوله تعالىٰ وآخرون: ﴿**يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ**﴾ [المزمل:٢٠]، وقال تعالىٰ: ﴿**لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ**﴾ [البقرة:١٩٨] يعني والله أعلم: مَن يتجر ويكرىٰ ويحتج مع ذلك.

---

(١) في أحكام القرآن، ٢: ١٧٤، وما بعدها، ملخصاً.

وقال ﷻ في إبدال المنافع: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، وقال شعيب ؑ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص:٢٧].

وقال النبي ﷺ: «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره».

وقال ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيحتطب خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال؛ لأن قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:١٣٤]ينتظمها وإن كان غير مكتف بنفسه في المقدار الواجب فيها فهو عموم في أصناف الأموال، مجمل في المقدار الواجب فيها، فهو مفتقر إلى البيان، ولما ورد البيان من النبي ﷺ بذكر مقادير الواجبات فيها صحّ الاحتجاج بعمومها في كل مال، اختلفنا في إيجاب الحق فيه نحو أموال التجارة ويحتج بظاهر الآية على من ينفى إيجاب الزكاة في العروض، ويحتج فيه أيضاً في إيجاب صدقة الخيل، وفي كل ما اختلف فيه من الأموال؛ وذلك لأن قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟﴾ [البقرة:١٩٥] المراد به الصدقة.

وقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧] عموم في إيجابه الحق في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره في سائر الأصناف الخارجة منها، ويحتج به لأبي حنيفة في إيجابه العشر في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره في سائر الأصناف الخارجة منها مما تقصد الأرض بزراعتها.

ومما يدل من فحوى الآية على أن المراد بها الصدقات الواجبة قوله تعالى في نسق التلاوة: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧] وهذا إنما هو في الديون إذا اقتضاها صاحبها لا يتسامح بالرديء عن الجيد إلا على إغماض وتساهل، فدل ذلك على أن المراد الصدقة الواجبة والله أعلم إذا ردها إلى الإغماض في اقتضاء الدين، ولو

كان تطوعا لم يكن فيها إغماض إذ له أن يتصدق بالقليل والكثير، وله أن لا يتصدق، وفي ذلك دليل على أن المراد الصدقة الواجبة».

المطلب الثاني عشر: إعطاء المشرك من الصدقة:

* ورد فيه من القرآن

قوله ﷻ: ﴿ ۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ ﴾ [البقرة:٢٧٢]

* المعنى الإجمالي:

﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ لا يجب عليك أن تجعلهم مهديين إلى الانتهاء عما نهوا عنه من المن والأذى والإنفاق من الخبيث وغير ذلك وما عليك إلا أن تبلغهم النواهي فحسب، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ أو ليس عليك التوفيق على الهدى أو خلق الهدى وإنما ذلك إلى الله، ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ﴾ من مال، ﴿فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ فهو لأنفسكم لا ينتفع به غيركم فلا تمنوا به على الناس، ولا تؤذوهم بالتطاول عليهم، ﴿تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ﴾، وليست نفقتكم إلا ابتغاء وجه الله: أي رضا الله ولطلب ما عنده، فما بالكم تمنون بها وتنفقون الخبيث الذي لا يوجه مثله إلى الله، ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ ثوابه أضعافاً مضاعفة، فلا عذر لكم في أن ترغبوا عن إنفاقه، وأن يكون على أحسن الوجوه وأجملها ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾.

* المعنى الفقهي:

استفيد منها ومن غيره الأدلة جواز التصدق على أهل الذمة في بلاد المسلمين.

قال الجصاص[١]: «قوله ﷻ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ إنما معناه في الصدقة عليهم؛ لأنه ابتدأ الخطاب بقوله ﷻ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ [البقرة:٢٧١] ثم عطف عليه قوله ﷻ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ ثم عقب ذلك بقوله ﷻ: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ فدل ما تقدم من الخطاب في ذلك وتأخر عنه من ذكر الصدقة أن المراد إباحة الصدقة عليهم، وإن لم يكونوا على دين الإسلام.

فعن سعيد بن جبير قال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا إلا على أهل دينكم فأنزل الله ليس عليك هداهم».

قال أبو حنيفة: كل صدقة ليس أخذها إلى الإمام فجائز إعطاؤها أهل الذمة، وما كان أخذها إلى الإمام لا يعطى أهل الذمة، فيجيز إعطاء الكفارات والنذور وصدقة الفطر أهل الذمة.

وقال أبو يوسف: كل صدقة واجبة فغير جائز دفعها إلى الكفار قياساً على الزكاة».

المطلب الثالث عشر: فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

* ورد فيه من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران:١٠٤]

وقوله ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:١١٠]

وقوله ﷻ: ﴿يَـٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [لقمان:١٧]

---

(١) في أحكام القرآن، ٢: ١٧٩، ملخصاً.

وقولـــــه ﷻ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الحجرات:٩]

وقولـــــه ﷻ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة:٧٨-٧٩]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ بما استحسنه الشرع والعقل، ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ عما استقبحه الشرع والعقل أو المعروف ما وافق الكتاب والسنة، والمنكر ما خالفهما، أو المعروف الطاعة، والمنكر المعاصي، والدعاء إلى الخير عام في التكاليف من الأفعال والتروك وما عطف عليه خاص، ومن للتبعيض؛ لأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية، ولأنه لا يصلح له إلا من علم بالمعروف والمنكر، وعلم كيف يرتب الأمر في إقامته، فإنه يبدأ بالسهل فإن لم ينفع ترقى إلى الصعب.

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ﴾ أظهرت، ﴿لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ﴾، كلام مستأنف بين به كونهم خير أمة، ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بالإيمان وطاعة الرسول، ﴿وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ عن الكفر، وكل محظور.

﴿يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ في ذات الله تعالى إذا أمرت بالمعروف، ونهيت عن المنكر أو على ما أصابك من المحن، فإنها تورث المنح، ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ﴾ الذي وصيتك به، ﴿مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾: أي مما عومه الله من الأمور: أي قطعه قطع إيجاب وإلزام: أي أمر به أمراً حتماً.

﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾ ذلك اللعن بعصيانهم واعتدائهم، ثمّ فسر المعصية

والاعتداء بقوله: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ﴾ لا ينهي بعضهم بعضاً، ﴿عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ عن قبيح فعلوه، ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ وفيه دليل على أن ترك النهي عن المنكر من العظائم، فيا حسرة على المسلمين في إعراضهم عنه.

* **المعنى الفقهي:**

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال الجصاص[1]: «قد حوت هذه الآية معنيين:

أحدهما: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والآخر: أنه فرض على الكفاية ليس بفرض على كل أحد في نفسه إذا قام به غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾، وحقيقته تقتضي البعض دون البعض، فدل على أنه فرض على الكفاية إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين كالجهاد وغسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم.

ولولا أنه فرضٌ على الكفاية لما سقط عن الآخرين بقيام بعضهم به، وقد ذكر الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع أخر من كتابه فقال ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾، وقال فيما حكى عن لقمان: ﴿يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾، وقال ﷻ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾.

فهذه الآي ونظائرها مقتضية لإيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي على منازل:

---

(١) في أحكام القرآن، ٢: ٢١٥، وما بعدها، ملخصاً.

أولها: تغييره باليد إذا أمكن فإن لم يمكن، وكان في نفيه خائفاً على نفسه إذا أنكره بيده، فعليه إنكاره بلسانه، فإن تعذر ذلك لما وصفنا، فعليه إنكاره بقلبه، فعن أبي سعيد الخدري: قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فلينكره بيده، فإن لم يستطع فلينكره بلسانه، فإن لم يستطع فلينكره بقلبه، وذاك أضعف الإيمان».

وفي هذه الأخبار دلالة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهما حالان:

حال يمكن فيها تغيير المنكر وإزالته ففرض على من أمكنه إزالة ذلك بيده أن يزيله، وإزالته باليد تكون على وجوه:

منها: أن لا يمكنه إزالته إلا بالسيف، وأن يأتي على نفس فاعل المنكر، فعليه أن يفعل ذلك كمن رأى رجلاً قصده أو قصد غيره بقتله أو بأخذ ماله أو قصد الزنا بامرأة أو نحو ذلك، وعلم أنه لا ينتهي إن أنكره بالقول أو قاتله بما دون السلاح، فعليه أن يقتله؛ لقوله ﷺ: «من رأى منكرا فليغيره بيده»، فإذا لم يمكنه تغييره بيده إلا بقتل المقيم على هذا المنكر فعليه أن يقتله فرضاً عليه، وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره بيده ودفعه عنه بغير سلاح انتهى عنه لم يجز له الإقدام على قتله، وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره بالدفع بيده أو بالقول امتنع عليه ولم يمكنه بعد ذلك دفعه عنه، ولم يمكنه إزالة هذا المنكر، إلا بأن يقدم عليه بالقتل من غير إنذار منه له، فعليه أن يقتله.

وعن محمد في رجل غصب متاع رجل وسعك قتله حتى تستنقذ المتاع وترده إلى صاحبه.

وقال أبو حنيفة في السارق إذا أخذ المتاع وسعك أن تتبعه حتى تقتله إن لم يرد المتاع.

وقال أبو حنيفة في اللص الذي ينقب البيوت يسعك قتله، وقال: في رجل يريد قلع سنك قال: فلك أن تقتله إذا كنت في موضع لا يعينك الناس عليه، وهذا الذي ذكرناه يدل عليه قوله ﷻ: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات:٩] فأمر

بقتالهم ولم يرفعه عنهم إلا بعد الفيء إلى أمر الله تعالى، وترك ما هم عليه من البغي والمنكر».

المطلب الرابع عشر: الإكراه والموالاة لغير المسلمين:

*** ورد فيها من القرآن:**

قوله ﷻ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]

وقوله ﷻ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ قُلۡ إِن تُخۡفُواْ مَا فِي صُدُورِكُمۡ أَوۡ تُبۡدُوهُ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿٢٩﴾﴾ [آل عمران:٢٩]

وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ﴾ [آل عمران:١١٨]

*** المعنى الإجمالي:**

﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ﴾ نهوا أن يوالوا الكافرين؛ لقرابة بينهماأو لصداقة قبل الإسلام أو غير ذلك، وقد قرر ذلك في القرآن، والمحبة في الله والبغض في الله باب عظيم في الإيمان، ﴿مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ يعني أن لكم موالاة المؤمنين مندوحة عن موالاة الكافرين فلا تؤثروهم عليهم، ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ﴾: أي ومن يوال الكفرة فليس من ولاية الله في شيء؛ لأن موالاة الولي وموالاة عدوه متنافيان، ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ﴾ إلا أن تخافوا من جهتهم أمراً يجب اتقاؤه: أي إلا أن يكون للكافر عليك سلطان فتخافه على نفسك ومالك، فحينئذٍ يجوز لك إظهار الموالاة وإبطال المعاداة، ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ﴾: أي ذاته فلا تتعرضوا لسخطه بموالاة أعدائه، وهذا وعيد شديد، ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾: أي مصيركم إليه، والعذاب معد لديه.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً ﴾ بطانة الرجل ووليجته خصيصته وصفيه، شبه ببطانة الثوب ﴿مِّن دُونِكُمۡ﴾ من دون أبناء جنسكم، وهم المسلمون.

* المعنى الفقهي:

استفيد منها ومن غيرها من الأدلة يجوز للمسلم أن يتلفظ بكلمة الكفر إن أُكره عليها بهلاك نفسٍ أو عضو، ولا يخرجه ذلك عن الإسلام بشرط أن يكون قلبُه مطمئنٌ بالإسلام.

وعدم جواز موالاة الكفار؛ لأن المسلم لا يأمن غدرهم وخداعهم، فيكن على حذر في علاقته معهم.

الأول: الإكراه على إظهار كلمة الكفر:

قال الجصاص: «اقتضت الآية جواز اظهار الكفر عند التقية وهو نظير قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل:١٠٦] وإعطاء التقية في مثل ذلك إنما هو رخصة من الله تعالى وليس بواجب، بل ترك التقيّة أفضل.

قال أصحابنا: فيمن أكره على الكفر فلم يفعل حتى قُتل إنه أفضل ممن أظهر، وقد أخذ المشركون خُبَيِّب بن عدي رضي الله عنه، فلم يعط التقية حتى قتل فكان عند المسلمين أفضل من عمار بن ياسر رضي الله عنه حين أعطى التقية وأظهر الكفر، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال كيف وجدت قلبك؟ قال: مطئمناً بالإيمان، فقال ﷺ: وإن عادوا فعد...»[1]، وكان ذلك على وجه الترخيص».

الثاني: الاستعانة بغير المسلمين:

يجوز عندنا وعند الشافعية والحنابلة: الاستعانة بغير المسلمين في الحروب إن

---

(١) في المستدرك، ٢: ٢٨٩، وصحَّحه الحاكم، وسنن البيهقي الكبير، ٨: ٢٠٨.

كانت حاجة لذلك وأمنا غدرهم ؛ لفعل النبي ﷺ فقد استعان بيهود فينقاع وقَسمَ لهم، واستعان بصفوان بن أمية في هوازن، فدَلّ ذلك على الجواز.

قال الجصاص[1]: «بطانة الرجل خاصته الذين يستبطنون أمره ويثق بهم في أمره، فنهى الله تعالى المؤمنين أن يتخذوا أهل الكفر بطانة من دون المؤمنين، وأن يستعينوا بهم في خوص أمورهم، وأخبر عن ضمائر هؤلاء الكفار للمؤمنين فقال: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران:١١٨] يعني لا يقصرون فيما يجدون السبيل إليه من إفساد أموركم؛ لأن الخبال هو الفساد.

ثم قال: ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عمران:١١٨] قال السدي: ودوا ضلالكم عن دينكم، وقال ابن جريج: ودوا أن تعنتوا في دينكم فتحملوا على المشقة فيه؛ لأن أصل العنت المشقة فكأنه أخبر عن محبتهم لما يشق عليكم.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٠] ، وفي هذه الآية دلالة على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة».

وعند المالكية: لا يجوز الاستعانة بغير المسلمين في الحرب، بدليل:

أ. ظاهر قوله ﷻ: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨] ، ويرد عليه أن هذا المعنى من الآية منسوخة بفعله ﷺ وعمله.

ب. عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً من المشركين كان ذا جرأة ونجدة جاء إلى النبي ﷺ يوم بدر يستأذنه في أن يحارب معه، فقال ﷺ له: «ارجع فلن استعين بمشرك»[2]، ويرد عليه: أنه يحمل على عدم الحاجة أو عدم الوثوق حيث أن النبي ﷺ لم يثق من جهته[3].

---

(١) في أحكام القرآن، ٢: ٣٢٤.

(٢) في صحيح مسلم، ٣: ١٤٤٩.

(٣) ينظر: روائع البيان، ١: ٤٠٢.

المراجع

١. آثار أبي يوسف: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢هـ)، ت: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٥هـ.
٢. الآثار: لمحمد بن الحسين الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.
٣. الآحاد والمثاني: لأبي بكر أحمد بن عمرو الضحاك الشيباني (٢٠٦-٢٨٧هـ)، ت: الدكتور باسم فيصل الجوايرة، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١١هـ.
٤. الإتمام بجمع آيات الأحكام لعبد الرحمن العاصمي، المعارف القرآنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٩.
٥. الأحاديث المختارة: لمحمد بن عبد الواحد المقدسي(٥٦٧-٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد الملك عبد الله، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.
٦. أحكام القرآن الكريم: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، ت: الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول، ط١.
٧. أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بـ(ابن العربي) (٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية.
٨. أحكام القرآن: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ)، دار الفكر.
٩. أحكام النظر: لعلي بن محمد المعروف بـ(ابن القطان الفاسي)، ت: الدكتور فتحي أبو عيسى، دار الصحابة للتراث بطنطا، ط١، ١٤١٤هـ.
١٠. الأحوال الشخصية: لمحمد قدري باشا، مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، مع شرح الأحكام الشرعية.

١١. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، ت: زهير عثمان، دار الأرقم، بدون تاريخ طبع.
١٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ، وأيضاً: طباعة أوفست دار الكتاب العربي، بيروت.
١٣. أسنى المطالب شرح روضة الطالب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (٨٢٣-٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
١٤. الأشباه والنظائر:لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت٩٧٠هـ)، ت: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٥. الإشفاق في أحكام الطلاق: لمحمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧٨هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٤١٥هـ.
١٦. إعلاء السنن: لظفر أحمد العثماني التهانوي (١٣١٠-١٣٩٤هـ)، ت: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.
١٧. إعلام المبيح الخائض بتحريم القرآن على الجنب والحائض؛ لحسن السقاف، دار النووي.
١٨. أمالي المحاملي:لحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي (٢٣٥-٣٣٠)، ت: الدكتور إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية، عمان، ط١، ١٤١٢هـ.
١٩. الأموال لابن زنجويه: لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت: ٢٥١هـ)، ت: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٠. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: لأبي المظفر يوسف بن قزغلي سبط أبي الفرج ابن الجوزي (ت: ٦٥٤هـ)
٢١. الإيضاح والبيان الظهوري: للدكتور محمد محروس على التسهيل الضروري لمسائل القدوري: لمحمد عاشق إلهي البرني، بغداد، ١٤٢٠هـ.
٢٢. البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.

٢٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت. ط٢، ١٤٠٢هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية.
٢٤. بذل المجهود في حل أبي داود: للعلامة خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥. البناية في شرح الهداية:لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، دار الفكر، ط١، ١٩٨٠م.
٢٦. التبيان في إعراب القرآن: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت: ٦١٦هـ)، ت: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٢٧. تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق:لعثمان بن علي الزيلعي فخر الدين (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٣هـ.
٢٨. التحرير في أصول الفقه:لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري السيواسي كمال الدين الشهير بـ(ابن الهمام)(٧٩٠-٨٦١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٥١هـ.
٢٩. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٢٨٣-١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٠. تحفة الفقهاء: لعلاء الدين محمد بن أحمد السَّمَرْقَنْدِي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع.
٣١. التحقيق في أحاديث الخلاف: لعبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٠٨-٥٩٧هـ)، ت: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٣٢. التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة: للقرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ت: الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط١.
٣٣. التسهيل لعلوم التنْزيل:للشيخ أبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي المعروف بـ(ابن جزيء)(ت٦٣٢هـ)، دار العربية للكتاب.
٣٤. التعليق الممجد على موطأ محمد: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة، بومباي، ودار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩١م.
٣٥. تفسير أبو السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم): لأبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت٩٥١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٦. تفسير البغوي (معالم التنزيل): للحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: خالد العك، ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ، وأيضاً: طبعة دار إحياء التراث.
٣٧. تفسير الرازي (مفاتيح الغيب)(التفسير الكبير): لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ)، دار الغد العربي، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.
٣٨. تفسير الطبري: لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٣٩. تفسير القرطبي:لمحمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ.
٤٠. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
٤١. تفسير النسفي: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النَّسَفِي حافظ الدين (ت٧٠١هـ)، بدون دار نشر وتاريخ نشر.
٤٢. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافِعِي الكبير: لأحمد بن علي ابن حجر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، ت: السيد عبد الله هاشم، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.
٤٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٣٦٨-٤٦٣هـ)، ت: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
٤٤. التنبيه:لإبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ)، ت: عماد الدين أحمد، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، وأيضا: مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٠هـ.
٤٥. تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن عبد الله الخطيب التُّمُرْتاشي الغَزِّي الحَنَفي (ت١٠٠٤هـ)، مطبعة الترقي بحارة الكفارة، ١٣٣٢هـ.
٤٦. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار: لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.
٤٧. جامع الترمذي: لمحمد بن عيسى (٢٧٩هـ)، ت: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٨. الجامع الصغير: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين (٨٤٩-٩١١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مطبوع ضمن شرحه السراج المنير، ط٣، ١٣٧٧هـ.

٤٩. الجوهر النقي على سنن البيهقي: لأبي الحسن علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى الماrديني الشهير بـ(ابن التركماني)(ت٧٥٠هـ)، دار الفكر.
٥٠. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري:لأبي بكر بن علي بن محمد الحَدَّادِيّ (٧٢٠-٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
٥١. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: لأبي العباس أحمد بن يونس بن محمد الحنفي المعروف بـ(ابن الشلبي)(ت ٩٤٧هـ)، مطبوعة بهامش تبيين الحقائق،المطبعة الأميرية بمصر، ط١، ١٣١٣هـ.
٥٢. حاشية الطَّحْطَاوي على مراقي الفلاح:لأحمد بن محمد الطَّحْطَاوِيّ الحنفي (ت١٢٣١هـ)، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
٥٣. الخشوع في الصلاة: لمحمَّد بن لطفي، بن عبد اللطيف، بن عمر الصبَّاغ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - مصر، دار الوراق للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
٥٤. الخشوع في الصلاة: لسعيد بن علي القحطاني، النت.
٥٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ)، مطبوع في حاشية رَدّ المُحْتَار، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٦. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.
٥٧. درر الحكام شرح غرر الأحكام:لمحمد بن فرامُوز بن علي الحنفي المعروف بـ(مُلا خسرو)(ت٨٨٥هـ)، الشركة الصحفية العثمانية، ١٣١٠هـ، وأيضاً: طبعة در سعادت، ١٣٠٨هـ.
٥٨. ردّ المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٩. روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، ط٣، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.
٦٠. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لمحمود الألوسي (ت١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث، بيروت.

٦١. زاد المسير في علم التفسير: لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.
٦٢. سباحة الفكر في الجهر بالذكر:لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٥، ١٤١٥هـ.
٦٣. سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.
٦٤. السنة:لمحمد بن أحمد المروزي (ت٢٩٤هـ)، ت: سالم أحمد، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٦٥. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٧-٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٦٦. سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
٦٧. سنن البَيْهَقِي الكبير:لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي (ت٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
٦٨. سنن البَيْهَقِي الكبير:لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي (ت٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
٦٩. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسىٰ الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، ت: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٠. سنن الدَّارَقُطْنِي:لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (٣٠٦-٣٨٥هـ)، ت: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٧١. سنن الدَّارَقُطْنِي:لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (٣٠٦-٣٨٥هـ)، ت: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٧٢. سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ)، ت: فواز أحمد وخالد العلمي، ط١، ١٤٠٧هـ، دار التراث العربي، بيروت.
٧٣. شرح الزرقاني علىٰ موطأ مالك:لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (١٠٥٥-١١٢٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٧٤. شرح الوقاية:لعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة (ت٧٤٧)، ت: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مؤسسة الوراق، عمان، ٢٠٠٦م.
٧٥. شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (٢٢٩-٣٢١هـ)، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
٧٦. شرح ملا مسكين على كنْز الدقائق: لمعين الدين الهروي المعروف بـ(ملا مسكين)(ت٩٥٤هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٢٤هـ.
٧٧. شعب الإيمان:لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ)، ت: محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
٧٨. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان:لمحمد بن حِبَّان التميمي (٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
٧٩. صحيح ابن خزيمة:لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ)، ت: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
٨٠. صحيح البخاري:لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (١٩٤-٢٥٦هـ)، ت: الدكتور مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٨١. صحيح صفة صيام النبي ﷺ: لحسن بن علي السقاف، دار الإمام النووي، ط١، ٢٠٠٣هـ.
٨٢. صحيح مسلم:لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابوريّ (ت٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٣. ضعفاء العقيلي: لمحمد بن عمر العقيلي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٨٤. ظفر الأماني بشرح مختصر الشريف الجرجاني: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٣، ١٤١٦هـ.
٨٥. علل الجارودي: للجارودي (ت٣١٧هـ)، تحقيق: علي حسن، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٩٩١هـ.
٨٦. عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: د. صلاح أبو الحاج، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ٢٠٠٩م، ونسخة المكتبة الشاملة.
٨٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، مصورة عن الطبعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٨. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: لعمر الغزنوي (ت٧٧٣هـ)، ت: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ١٤١٩هـ.

٨٩. غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام (الشرنبلالية): لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، در سعادت، ١٣٠٨هـ، وأيضاً: طبعة الشركة الصحفية العثمانية، ١٣١٠هـ.

٩٠. الفتاوي الهندية:للشيخ نظام الدين البرهانفوري، والقاضي محمد حسين الجونفوري، والشيخ علي أكبر الحسيني، والشيخ حامد بن أبي الحامد الجونفوري، وغيرهم، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٠هـ.

٩١. فتح العناية بشرح النقاية: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١٠١٤هـ)، ت: محمد نزار وهيثم نزار، دار الأرقم، ط١، ١٤١٨هـ، ونسخة المكتبة الشاملة.

٩٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: لمحمد بن علي الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

٩٣. فتح القدير: لمحمد بن عبد الواحد كمال الدين الشهير بـ(ابن الهمام)(٧٩٠-٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأيضاً: طبعة دار الفكر.

٩٤. الفردوس بمأثور الخطاب: لشيرويه بن شهردار الديلمي (٤٤٥-٥٠٩)، ت: سعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

٩٥. فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب: محمد نصر الدين محمد عويضة، المكتبة الشاملة.

٩٦. فيض الباري شرح البخاري: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت: ١٣٥٣هـ)، (١٢٩٢-١٣٥٢)، مكتبة مشكاة الإسلامية.

٩٧. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لمحمود بن عمر الزمخشري الحنفي (٤٦٧-٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٩٨. كشف الأسرار شرح المنار: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النَّسَفِي حافظ الدين (ت٧٠١هـ)، المطبعة الكبرىٰ الأميرية ببولاق، مصر، ط١، ١٣١٦هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

٩٩. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث: لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ)، ت: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

١٠٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (١٠١٧-١٠٦٧)، دار الفكر.
١٠١. الكفاية على الهداية: لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٢. كنْز الدقائق: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النَّسَفِي حافظ الدين (ت٧٠١هـ)، اعتنى به: إبراهيم الحنفي الأزهري، طبع بالمطبعة الحميدية المصرية بالمناصرة بمصر، ١٣٢٨هـ.
١٠٣. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م.
١٠٤. كيف تخشعين في الصلاة، لرقية بنت محمد المحارب، ١٤٣٠هـ.
١٠٥. لباب المناسك وعباب السالك: لرحمة الله السندي، دار الطباعة العامرة، ١٢٨٧هـ.
١٠٦. لزوم طلاق الثلاث دفعة بما لا يستطيع العالم دفعه: لمحمد الخضر بن مايابي الجكني الشنقيطي، المطبعة الوطنية، ١٣٤٦هـ.
١٠٧. لسان العرب:لأبي الفضل محمد بن مكرم الإفريقي المصري المشهور بـ(ابن منظور)(ت٧١١هـ)، ت: عبّد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف.
١٠٨. المبسوط: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، ت: أبو الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، ط١، ١٤١٠هـ.
١٠٩. المبسوط:لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي توفي بحدود (٥٠٠هـ)، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت.
١١٠. متن القدوري:لأحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط ٣، ١٣٧٧هـ.
١١١. المجتبى من السنن: لأبي عبد الله أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥-٣٠٣)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.
١١٢. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبدِ الرَّحمنِ بنِ محمد الرُّومي المعروف بـ(شيخِ زاده)(ت ١٠٧٨هـ)، دار الطباعة العامرة، ١٣١٦هـ.
١١٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ، ودار الكتاب العربي، بيروت.
١١٤. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ(٦٣١-٦٧٦هـ)، ت: محمود مطرحي، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ.

١١٥. المحرر الوجيز: لعبد الحق بن بن غالب بن عطية (ت٥٤٦هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
١١٦. محق التقول في مسألة التوسل لمحمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث.
١١٧. المحلى بالآثار: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٣٨٣-٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، وأيضاً: طبعة دار الفكر.
١١٨. المختار:لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق: زهير عثمان، مطبوع مع الاختيار، دار الأرقم.
١١٩. مختصر الطحاوي: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، ت: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، ١٣٧٠هـ.
١٢٠. مراسيل أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
١٢١. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لحسن بن عمار الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ت: عبد الجليل عطا البكري، دار النعمان للعوم، دمشق، ط١. ١٩٩٠م.
١٢٢. المستدرك على الصحيحين:لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
١٢٣. مسند أبي حنيفة: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٣٣٦-٤٣٠هـ)، ت: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
١٢٤. مسند أبي داود الطيالسي: لسليمان بن داود (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٢٥. مسند أبي داود الطيالسي: لسليمان بن داود (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٢٦. مسند أبي عوانة: ليعقوب بن إسحاق الاسفرائيني أبي عوانة (ت٣١٦هـ)، ت: أيمن بن عارف، دار المعرفة، بيروت، ط١.
١٢٧. مسند أبي يعلى:لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.
١٢٨. مسند أحمد بن حنبل:لأحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
١٢٩. مسند إسحاق بن راهويه:لإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ت٢٣٨هـ)، ت: عبد الغفور عبد الحق، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٥م.

١٣٠. مسند البَزَّار (البحر الزخار): لأبي بكر أحمد بن عمرو البَزَّار (٢١٥-٢٩٢هـ)، ت: الدكتور محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
١٣١. مسند الحميدي: لعبد الله بن الزبير الحميدي (ت٢١٩هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، ودار المتنبي، بيروت، والقاهرة.
١٣٢. مسند الربيع: للربيع بن حبيب بن عمر الأزدي، ت: محمد بن إدريس، وعاشور بن يوسف، دار الحكمة، مكتبة الإستقامة، بيروت وعُمان، ط١، ١٤١٥هـ.
١٣٣. مسند الشافعي: لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٤. مسند الشاميين: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٣٥. مسند أبي داود الطيالسي: لسليمان بن داود (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٣٦. مسند عبد بن حميد: لعبد بن حميد بن نصر الكسي (ت٢٤٩هـ)، ت: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.
١٣٧. مشكل الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، مجلس دائرة النظامية، الهند، حيدر آباد، ط١، ١٣٣٣هـ.
١٣٨. مصباح الزجاجة: لأحمد بن أبي بكر الكناني (ت٨٤٠هـ)، ت: محمد الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١٣٩. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ)، ت: كمال الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
١٤٠. المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١٤١. معتصر المختصر: ليوسف بن موسى الحنفي، عالم الكتب، مكتبة المتنبي، بيروت، والقاهرة.
١٤٢. المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، ت: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
١٤٣. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، ت: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.
١٤٤. معرفة السنن والآثار: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي

- باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٤٥. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ)، دار الفكر.

١٤٦. المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من ال أخبار: لعبد الرحمن بن الحسين العراقي زين الدين (ت٨٠٦هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بهامش الإحياء.

١٤٧. المغني: لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٤٨. ملتقى الأبحر:لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (ت٩٥٦هـ)، مطبعة علي بك، ١٢٩١هـ، وأيضاً: بتحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٤٩. من فضائل سورة الإخلاص وما لقارئها: لأبي محمد الحسن بن علي البغدادي الخَلَّال (ت٤٣٩هـ)، تحقيق: محمد بن رزق بن طرهوني، مكتبة لينة، القاهرة، دمنهور، ط١، ١٤١٢هـ.

١٥٠. المنتقى شرح الموطأ: لسليمان بن خلف الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

١٥١. المنتقى من السنن المسندة:لعبد الله بن علي بن الجارود (ت٣٠٧هـ)، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٥٢. منتهى النقاية على شرح الوقاية: للدكتور صلاح أبو الحاج، دار الوراق، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م، ط١.

١٥٣. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك:لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، ت: محمد فاروق البدري، بإشراف: د. محيي هلال السرحان، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٤٢١هـ.

١٥٤. المنهاج القويم على المقدمة الحضرمية: لأحمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي الشافعي (٩٠٩-٩٧٤هـ)، ط٤، ١٣٥٨هـ.

١٥٥. الموسوعة الفقهية الكويتية: لجماعة من العلماء، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.

١٥٦. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت٧٦٢هـ)، ت: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

١٥٧. الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الأخيرة، بدون تاريخ طبع.
١٥٨. هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك: لمحرم بن محمد الزيلي، ايدنمشدر، ١٢٩٥هـ.
١٥٩. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لعلي بن أحمد الواحدي (ت٤٦٨هـ)، ت: صفوان عدنان، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
١٦٠. الورع: لأحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: الدكتورة زينب إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٦١. الوقاية لبرهان الشريعة، وشرح الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هـ) ومنتهى النقاية للدكتور صلاح محمد أبو الحاج، ت: الدكتور صلاح أبو الحاج، دار الوراق، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م.

فهرس الموضوعات